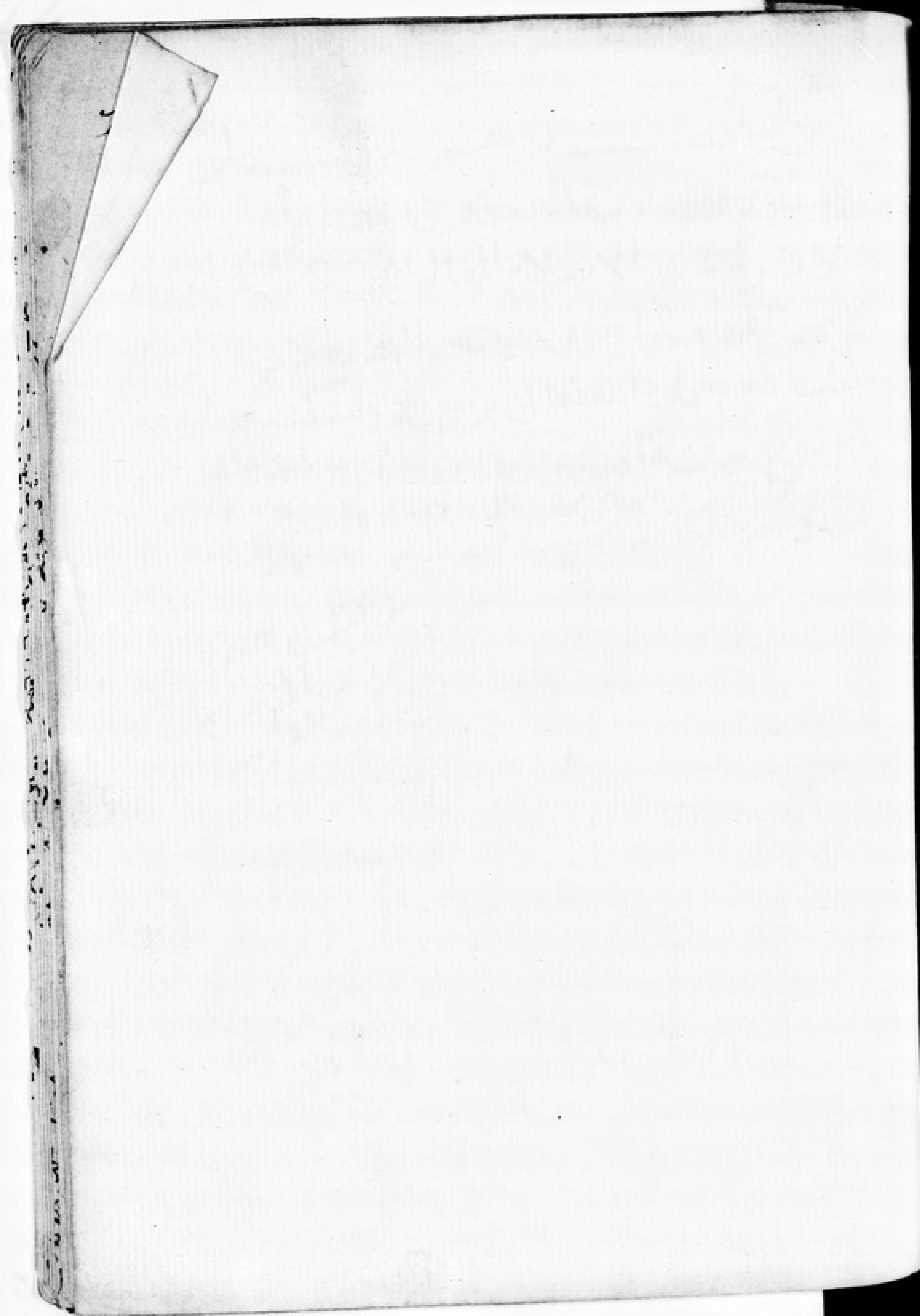
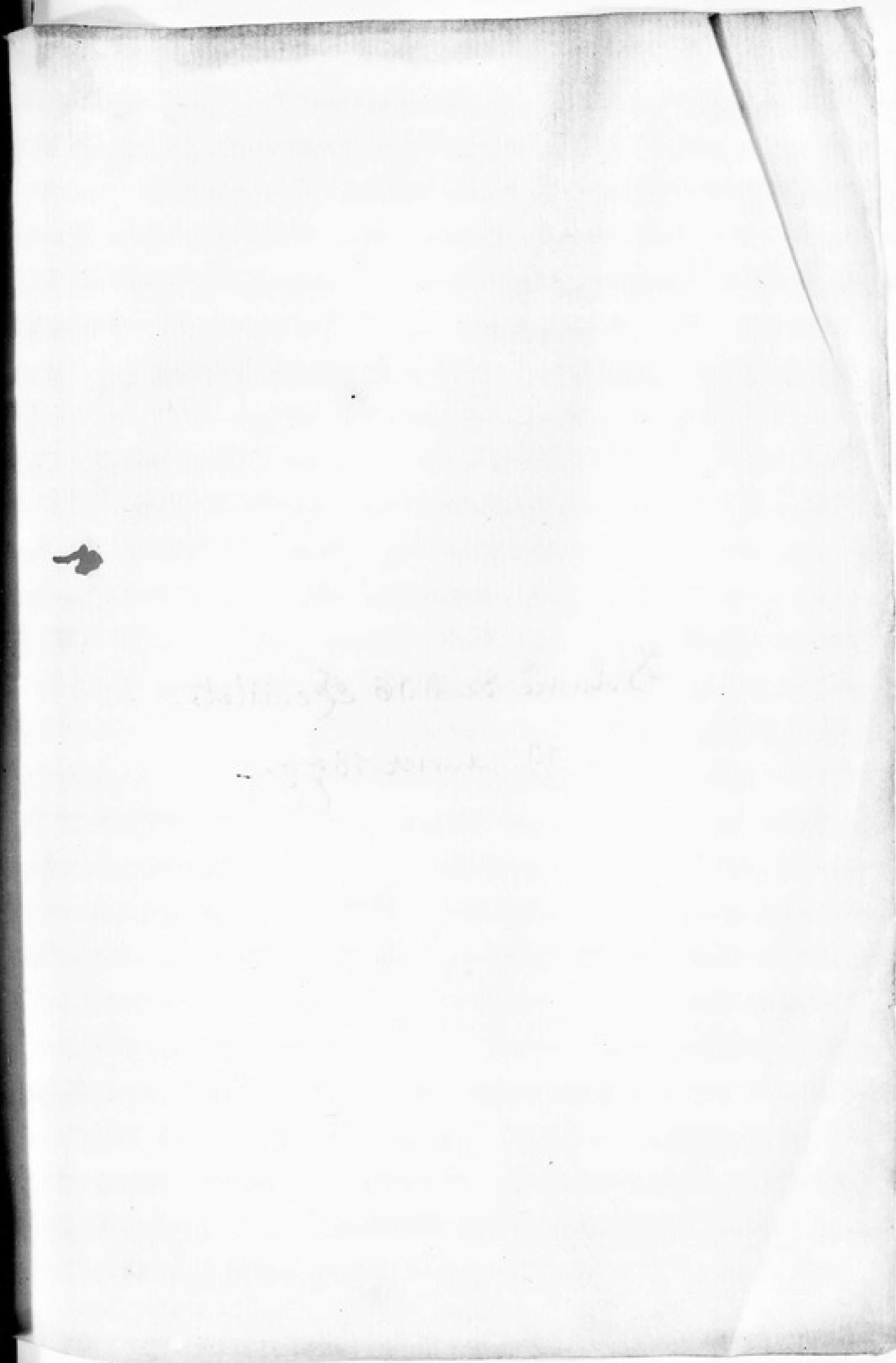
Recueil.



Volume de 396 feuillets.
19 Janvier 1877.





كتاب نزهة النظر

في شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لشيخ الاسلام العالم العلامة الحافظ البحر الفهامة احمد بن حجر العسقلاني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوح جنته آمين ذكر رضي الله عنه انه الفها في شهور ٨١٢

وعلق هذا الشرح عليها في شهور ٨١٦ ثم املاه في السنة المذكورة

كذا في نسخة عليها خط المصنف وسمعها اصحابها عليه مرارا [illegible]

من كتب ابراهيم طاهر الكردي المدني من تركة ابي الطيب



ملك الحقير الى ربه علي بن عبد الله باجه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للايمة في القديم
والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم
ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشيا للمتعقب ثم جا بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية
وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا

الفاصل ح بين الحق والباطل

فكان

فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جا
بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الالماع وابو حفص الميانجي جزا سماه ما لا يسع
المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو
عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شي
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما
تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وسار وا بسيره

فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص له
المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفه وسميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد
وزوايد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل
رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من
ذلك فاجبته الى سؤاله رجا الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على
خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر
لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها في ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
طالبا من الله تعالى التوفيق فيما هنالك الخبر عند علما هذا
الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله
عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره ومن ثمه قيل لمن يشتغل

وماشاكلها

وماشاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس
وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا
اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثره يجمع على فعل بضمتين وفي القله على
افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا وردت بلا
حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم
على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد
فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في
الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قايل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثره

المذكورة من ابتدايه الى انتهايه والمراد بالاستوا ان لا تنقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا
مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند انتهايه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كالواحد نصف الاثنين
فاذا جمع الخبر هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العاده
تواطؤهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها
وكان مستند انتهايهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم
في الغالب وهو كذلك لكن قد تتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا ما لم تجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين
فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل

منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر
وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه
التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو
المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم
الا نظريا وليس بشي لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في
العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم
ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري
يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه

علم الاسناد

الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث اوضعفه ليعمل به او يترك من [illegible] حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
لا من جهة العدالة ولا الضبط بل تجب العمل به من غير
بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعي ذلك في حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة
في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه

تعددا

تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ماله
طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من
ايمة الفقها سمي بذلك لانتشاره من فاض الما يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس
من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا
يرويه اقل من اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما
لكونه عز اي قوي لمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة

المشهور — المستفيض — ما اشتهر على الالسنة — العزيز

واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال رحمه الله تعالى ولقد كان يكفي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم

واما

6

واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها

اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق
الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق
ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به
والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد
فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار خلافا
لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من
جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه
لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما
خلا عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما
اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد
التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده

اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من
الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيدا المتناقضان العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع
انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما
خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني ومن ايمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه

احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد عند سامعه العلم
بالاسناد لا من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات
اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس
ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فاذا انضاف
اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم
بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره
لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصله ان
الانواع الثلاثه التي ذكرناها الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعدده والثالث بما رواه الايمة
ويمكن اجتماع الثلاثه في حديث واحد فلا يبعد
حينيذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما
ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور
الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد
في اثنايه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم ينفرد بروايته منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق

عن واحد

لحديث

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك
المنفرد [illegible] كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان
اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سوا كان ذلك مرسلا
او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع

استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل
من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول
الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد
ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينه ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئه من شرك او فسق او بدعه والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شا وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه وقيد بالتام
اشاره الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة

مافيه

ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفيه قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح
منه وله تفسير اخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد
كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل تام
احتراز عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط
بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله
وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح
في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقويه واذا كان كذلك
فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما
دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض
الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن
عَبيدة السلماني عن علي وكابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية
بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى

Margins: تقسيم المقبول — الصحيح لذاته — العدل — الضبط — التام — المتصل بالسماع — المعلل

الاشعري ~~ودونها في الرتبة~~ وكحماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريره فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان في المرتبه الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم عن التي تليها من قوة الضبط
ما يقتضي تقديمها على الثالثه وهي مقدمة على رواية
من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من
مجموع ما اطلق الايمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم
يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على
تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به
البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلما
بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح من هذه الحيثية فما لم يتفقا عليه وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري

وفي التي تليها

فما اتفقا عليه ارجح

انه

انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو
ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواه وكذا ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا
به لرده عليهم شاهد الوجود فان الصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة
فلا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير
المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع

هو الحافظ ابو عمر ابن عبد البر

شرط البخاري

الراوي

ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلما على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جا ومن ثمه اي ومن هذه الجهة وهي
ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلما على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية
ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية

المذكوره

لتقدمه

على غيرهم

المذكوره اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال الخف
القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشي خارج وهو
الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للحديث
الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له
في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر
به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم

يطلق الصحه على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو
انفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل
من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد
ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا
وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق الذي قيل فيه صحيح
فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان
قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير

وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو
ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح غريب
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر
كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك
ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على
تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده ولم
ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر

فلله؟

وجه توجيهها والحمد لله على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلما القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفا الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ايمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنساي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثنا كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون

اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدلت على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنساي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط

يعني بن عيينه
تابعوه

ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقدير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفه مع
الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حُبَيّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب
الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العَيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره
من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو
المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقه او صدوق والمنكر
راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم
وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد
بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع
بكسر الموحده والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامه وان حصلت لشيخه فمن
فوقه

شاذ

المعروف
المنكر

المتابعة

فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة
التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه
المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله
في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية

الشاهد

محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوا فهذا باللفظ
واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سوا كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع
والمسانيد والاجزا لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فايدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان
سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم
وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان
يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يكون يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع

فهو

مختلف الحديث

فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في
غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره
والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي
شي شيا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني انه سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما
ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شي من
ذلك بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد
صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن
الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف
وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر
المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي

متاخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضو مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن
ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما
يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم
عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان
تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفا ترجيح احدهما عن
الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب

الرد

الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادى السند
من تصرف مصنف او من اخره [illegible] بعد التابعي
او غير ذلك فالاول المعلق سوا كان الساقط واحدا ام
اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند
يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء
ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان
عرف بان يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من
احذفه ثقات جات مسئلة التعديل على الابهام
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري
فما اتي فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده

اي الواسطة بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت الواسطة صحابيا فقط او صحابيا مع تابعي واحدا او اكثر فانه يصدق عليه انه حذف منه من بعد التابعي

وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتي فيه بغير الجزم ففيه مقال
وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني
وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته
ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا
ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له
واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة [illegible] وهو اكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
[illegible] من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور [illegible] المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد
قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه
آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر
الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا
والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان
السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو

التابعي — المرسل — شرط الاحتجاج عند الشافعي — المعضل

المنقطع

المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون
واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا
لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا
الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسناد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن
شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم
يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند
عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا
تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا
كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو
ان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه

المنقطع — المدلس — المرسل الخفي

فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن
ادخل في تعريف التدليس المعاصره ولو بغير لقي لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقه
بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان [illegible] رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصره
يكتفى به في التدليس لكان هولاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم تعرف هل لقوه ام لا
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو
بكر البزار وكلام الخطيب في الكفايه يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق
زياده راو بينهما لاحتمال ان تكون من المزيد ولا يحكم
في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف في هذا الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشيا بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعداله وخمسة بالضبط ولم يحصل الاعتنا بتمييز
احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها

على الاشد

على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي
عليه الصلاة والسلام بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه
وسلم متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه او غفلته عن
الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول ما لم يبلغ به الكفر
وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته للثقات او جهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي
اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل على نوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما
هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه
بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان

الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القراين التي يدرك بها الموضوع
ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر
بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة ام لا
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شي من ذلك
التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدما الحكما او الاسرائيليات
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاغراب لقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهما اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب

على النبي

19

على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو
المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم
وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان
اطلع عليه اي على الوهم بالقراين الدالة على وهم راويه من
وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو
ذلك من الاشيا القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقده الدينار والدرهم
ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت
واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع
فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان

يروي الحديث جماعة باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما عنه راو مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك هذه الاقسام مدرج الاسناد واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة
يكون في اوله وتارة في اثنايه وتارة في اخره وهو الاكثر
لانه يقع بعطف جملة على جملة او يدمج موقوف من
كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك
الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الايمة
المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
فقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين واكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة

او هو

وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج

بتقديم

بتقديم و تاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة
لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب
فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت
الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح
لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان
يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي
وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو
من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

الاسناد

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسما التي
في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعنى على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد
ينقص ما له تعلق كترك الاستثنا واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن
يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من
الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان
كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة

في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير
مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن
الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز
قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله
دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الايمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة
بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشي منها
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن
انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع
الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه
اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السايب
ابن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن
بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هاشم
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيا من ذلك والامر الثاني ان الراوي

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الآخر عنه وقد
صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو
سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى وصنفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان
شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه
فكيف يعرف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان
القايل عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث الحديث والله الموفق فان سمي الراوي
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا
من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روي عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو
المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول

ابن الصلاح

بلغ

الوحدان — المبهم — التعديل — مجهول العين — مجهول الحال — المستور

ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر
او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد
ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى شيا عن مبتدع يشاركه فيه غير
مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته
لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب

ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير
تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان
يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن
الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة
الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا
لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر
المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطاه وهو على قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض
اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي
اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو
المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه

الامر فيه

23

الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى
توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله
لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد
منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سوا فاذا جات من المعتبرين رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقايه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما
تصريحا او حكما ان المنقول في ذلك الاسناد من
قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول

هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك **ومثال المرفوع**
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا **ومثال المرفوع** من التقرير تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر
انكاره لذلك **ومثال المرفوع من القول** حكما لا تصريحا
ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا
عليهم الصلاة والسلام او الاتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي
مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقايل به
ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض
من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سوا كان مما سمعه
منه او بواسطة **ومثال المرفوع** من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل ذلك على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي كرم الله
وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين **ومثال المرفوع**

من التقرير

من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من
جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سوالهم عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى
عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القايل ويريدون به النبي
صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان
احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى
البخاري في صحيحه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

في

تواتر اي تتابع

ابن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل
سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ
من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طايفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران
او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط واجيبوا بان الاصل
هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رييس اذا قال امرت لا يفهم عنه
ان امره الا رييسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو
صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال

ضعيف

ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم
الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا
حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي
فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه
المساواه من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه
ويدخل فيه روية احدهما الاخر سوا كان بنفسه او
بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي
من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا
التعريف كالجنس وقولي مومنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه كافرا
وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره

وهلال او عبد الله بن خطل ... لم تقبل توبة
محركة تعلق باستار الكعبة يوم الفتح فامر صلى الله عليه وسلم بقتله ...

من الانبيا عليهم الصلاة والسلام لكن هل يخرج من لقيه مومنا به
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات
على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت
ردة اي بين لقيه له مومنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سوا رجع الى الاسلام في حياته
ام بعد موته وسوا لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول
قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به
الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه
ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهات
احدها لا خفا في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر
معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على
بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه
من شرف الروية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل
تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث
ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل

او ينتهي عليه

او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم
باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد
البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه
انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا عرف
ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كالنجاشي او لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا كشف له عن جميع من في الارض فراهم
فينبغي ان يعد [illegible] من كان مومنا به في حياته وان لم
يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم
فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد هو
المرفوع سوا كان ذلك الانتها باسناد متصل ام لا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع
التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل

بيان فصل

ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان بقيت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الايمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جا بسند متصل سمي عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل به فان قل عدده اي عدد رجال السند

الاثر

مسند

فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ايمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك

المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك
حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي
العباس السراج عن قتيبه مثلا لكان بيننا وبين
قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقه مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه
اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع لنا ذلك في الاسناد بعينه من طريق
اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه
من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو والا فاسم الموافقه والبدل واقع بدونه
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استوا عدد الاسناد
من الراوى الى آخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النساي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النساي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستوا
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النساي
فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول

فيكون

فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان
تشارك الراوى ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى
كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو
الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه
هذا وان روى الراوى عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن
الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من
مطلقه رواية الآبا عن الابنا والصحابة عن التابعين
والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه
هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف
الخطيب في رواية الابا عن الابنا تصنيفا وافرد جزءا

لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن
جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلاي من المتاخرين مجلدا
كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن
جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك
وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت
كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت فيه الرواية عن الابا باربعة عشر ابا وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما عن الاخر فالسابق
واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
فيه في الوفاة مايه وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع
منه ابو على البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات
على راس الخمسماية ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمايه ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج اشيا في التاريخ وغيره ومات سنة
ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلاث مايه وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر
بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما
فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري

ممن روايته

ممن روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد
ابن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي
وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن
اراد لذلك ضابطا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه
اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك بل كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القراين والظن الغالب وان روى عن شيخ
حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان
يقول كذب علي او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع
منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او
كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه
قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية
الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعا وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي
واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على المذهب الصحيح

لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
يروونها عن الذين رووها عن انفسهم كحديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني
به ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني اني حدثته عن ابي به ونظايره كثيرة وان
اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الادا كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره
او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى اخره فهو
المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان
السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الادا
المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني
ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرى
عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انباني وهي الرابعة
ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة
وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم
السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان
الاولان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعا
الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية
مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى
بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا
فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون
النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الادا في سماع قايلها لانها لا تحتمل الواسطة
ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها
مقدارا ما يقع في الاملا لما يقع فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه لمن قرا
بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا عليه
فهو كالخامس وهو قرى عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراة على الشيخ احد
وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق

وقد اشتد الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم
منهم البخاري وحكاه في اول صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة
والقوة سوا والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو
الاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في
باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سوا اذن
له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط
واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع
الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها

ان يدفع

ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن
فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا بان ناوله واسترد
في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على
الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب
معين ويعين له كيفية روايته واذا اخلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من
اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة
الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم
تقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من
موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهو ان يجد بخط يعرف
كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز
له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك

واما اذا

لهذا زيادة

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له
منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة [illegible] للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم
علقت بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شا
فلان او اجزت لمن شا فلان لا ان يقول اجزت لك
ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه [illegible] واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدما ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله
ابن منده واستعمل المعلقة [illegible] منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمه وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي

لان الاجازة

لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند
القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين
فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيه الاسترسال
المذكور [illegible] فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير
من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى
الكلام في اقسام صيغ الادا ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسما ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سوا اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا
اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفايدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيا كثيرا
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا وان اتفقت الاسما خطا واختلفت نطقا
سوا كان مرجع [illegible] الاختلاف [illegible] النقط او الشكل
فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في
الاسما ووجهه بعضهم بانه شي لا يدخله القياس
ولا قبله شي يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو
احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف
له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
كتابين كتابا في مشتبه الاسما وكتابا في مشتبه

النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا
ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع
في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر ابن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سَلِيم بفتح السين في مجلد
لطيف وكذا ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي
في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى على توضيحه بكتاب
سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيا كثيرا مما اهملاه او لم يقف عليه ولله الحمد
على ذلك وان اتفقت الاسما خطا ونطقا واختلفت
الاباء [illegible] نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عَقيل بفتح
العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسما نطقا وتاتلف خطا وتتفق الابا
خطا ونطقا كشُرَيح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحا المهملة وهو تابعي يروي

عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب
والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب
كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفوايد ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف
او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسما عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن
سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العَوَقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سَيّار بفتح السين المهملة وتشديد
اليا التحتانية وبعد الالف را وهم ايضا جماعة منهم
اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حُنَين بضم الحا
المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما يا تحتانية تابعي
يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جُبَير بالجيم وبعدها
موحدة واخره را وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا ومن ذلك مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور ومُطَرِّف
ابن واصل بالطا بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة
النهدي

٢ كوفي مشهور

المصري ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء
تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد بن احمد
البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسره شيخ لعبد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحا المهمله والفا بعدها [illegible] صاد مهمله
والثاني بالجيم والعين المهمله بعدها فا ثم را ومن امثلة
الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابه صاحب
الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضو واسم
جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة يا
في اول اسم الاب والزا مكسوره وهم ايضا جماعة في
الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين
والقاري له ذكر في حديث عايشة وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي معروف
يروي عن علي كرم الله وجهه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق
لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير
اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال
الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر
ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني
ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور

ليس بالقوي

ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفايدته الامن من تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد
يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن
مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات
ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك
وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان [illegible]
بمعرفتهما تحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو
في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة [illegible]
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف

على الله او يعرف فسقه الا بعرف فيه شيء من ذلك ومن
اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله
وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة و
تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في
اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو
ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب
لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها
واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين
او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بقوى او
فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في
التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او
صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل
ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل
التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها
هنا تكملة الفايدة فاقول تقبل التزكية من عارف با

سبابها

باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من
مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان
التزكية تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين
ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه يكون حينئذ بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان
اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله
اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا
يقبل جرح من افرط فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل
تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقرا التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا
على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا
يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك
ووسمه بوسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا

بميسم

تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل
وا طلق ذكر جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من
عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت
عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل كان في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله ومال
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا
الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن
ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر و
معرفة اسما المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهم قليل ومعرفة من اختلفت في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت
نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم
ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفايدة معرفته نفي الغلط عن
من نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق فينسب الى التصحيف
وان الصواب انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع ابن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه

روى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن
سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكرى
وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير
ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية
وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم
امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان
الشافعي يقول انا اسماعيل الذي يقال له ابن علية او نسب
الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب
اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه
واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن ابن الحسن بن الحسن ابن علي ابن ابي طالب وقد يقع
اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو
رجا العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي

المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلا العطار الهمذاني مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن ابن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم [illegible] فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم ابن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام فشيخه هشام ابن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم ابن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن

حبان

حبان ايضا ومنهم من تقيد [illegible] بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النساي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنساي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي [illegible] فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله

وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب عليه ذكره فانه هو الذي ذكره
ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في
تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى
المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ
الكنية وتقع نسبته الى عاهة او حرفة وكذا الانساب
وهي تارة تقع الى القبايل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او
ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط
والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء
وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف
ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او
بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدما كعلي ابن المديني ومن المهم ايضا
معرفة [illegible] آداب الشيخ ويشتركان في تصحيح
النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه

بل يرشد اليه

بل يرشد اليه ولا يترك إسماع احد لنية فاسدة وان
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في الطريق
الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي
التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر
الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد و
الضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم
ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد
في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان
يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين
بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند
الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم
معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا
ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط على الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو
مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا
فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

او نعاس وصفوا سماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله
الذى سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدى
بحديث اهله فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير
الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع
مسند كل صحابى على حدة فان شاء رتبه على الحروف المعجم
وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او
غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او
نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على
الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما
مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء
الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين
ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه
ما راى تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الا
نواع على ما اشرنا اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة
فى هذه الخاتمة نقل محض [illegible] ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على
حقائقها والله الموفق والهادى لا اله الا هو عليه توكلت
الى الصواب
واليه

بلغ م — اوحى — سوابقهم [illegible] رتبه على م — كالشيوخ — متعسر — وحصرها

39

واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل آخر [illegible] نزهة
النظر فى نخبة الفكر توضيح
فى مصطلح اهل الاثر
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
قال مؤلفه رحمه الله تعالى وشكر سعيه علقه احمد بن على بن حجر
وفرغ منه فى مستهل ذى الحجة سنة ثمان عشرة وثمانمائة
حامدا الله ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انتهى

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المصنف الحافظ ابن حجر واجازته [illegible]

[illegible]

[illegible] الظل في [illegible]

[illegible] سطح [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

حمداً لك اللهم على ما [illegible] الحمد [illegible]

[illegible] بها على اعلام [illegible] تحت بهم [illegible] والمعمورة

القديم والحديث [illegible]

[illegible] والطرايق الموجه [illegible] بالله [illegible] وارسلت

[illegible] وصلوا [illegible]

[illegible] السنية [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الحق [illegible]

[illegible] وعلى آله [illegible]

واجزا [illegible] فيقول العبد الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible] مصطلح اهل الاثر [illegible]

على [illegible] و[illegible] للطالب [illegible] و[illegible]

[illegible] ومنقح [illegible] لطالب [illegible]

[illegible] وجامع [illegible] ومواضع [illegible]

[illegible] الامام علي نور

[illegible] محمد بن [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الرضوان واعلى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] واعترفت [illegible]

41

[illegible] الطلاب لنفسه اليه بالوصول

[illegible] الاصطلاح اذ [illegible]

[illegible] كثيرة مع [illegible] مختصر ابن الصلاح

[illegible] ابن الصلاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] البقاعي

[illegible]

[illegible]

متحققه [illegible] ابن [illegible]

المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] علي [illegible] الاطلاع

بصوابه [illegible]

قاسم الحنفي

وحيث انه [illegible] الكرام [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى ان [illegible] والحد [illegible]

واصلة [illegible] وان كان المصنف [illegible] في [illegible] ونظمت
في [illegible] الفوايد في كلام [illegible]
اكتفى [illegible] تعالى

ان كنت [illegible] سبيل [illegible] الاثر • فاشف [illegible] الغليل [illegible] الفكر
واكي [illegible] نزهة النظر •
[illegible] اتحاف [illegible] فكم رات من [illegible]
[illegible] يا [illegible] للشجر •
[illegible] الاحد خامس [illegible] اربع
[illegible]
• لقد فاز من راعاك في [illegible] النقل • [illegible]
• [illegible] الامام المقتدى [illegible] او من عشيرة
وسلطان

42

علي [illegible] الحكمة [illegible] علم [illegible] الاثر •
يا طالب [illegible] علم [illegible]
[illegible]
[illegible] بلفظ وجيز غير مختصر
تلقيح [illegible] المنقح من [illegible] والنظر •

لان ذا كن الارواح ما [illegible] لاث [illegible] في [illegible]
والى بها ضمن شرحه لا [illegible] تركيب [illegible]
كانه وهو [illegible] الاوراق [illegible] بالاكثر
[illegible] النظر
فاعمل [illegible] والعم روية البصر
وطلب بها [illegible] واحفظ عبارة في الفن واختصر
والمعلم عنه [illegible] عظيمة النيل وقد ذكرنا ما ينبغي تنا
ذكره [illegible] الثاني [illegible] اختصت بهذه الابتويو
من [illegible] ولا [illegible] الشروح بمنزلة الاسا
[illegible] له ولا نسب له ومن الامانة عزو الفوايد
الى اهلها ونسبتها الى السابقين [illegible] سنيد بهذا
الكتاب [illegible] حدثنا به [illegible] شيخنا
وسيدنا من اطلنا الجلوس بين يديه وقضينا [illegible] في السماع
منه والاشتغال عليه علامة العصر ونادرة الدهر حاوي
الفنون [illegible] الادبية وجامع [illegible] الفضايل العلمية
والعملية ابو النجا سالم السنهوري [illegible] الله [illegible] وجعل
الجنة مثواه قال حدثنا بها العلامة محمد نجم الدين الغيطي قال
حدثنا بها قراءة [illegible] عليه شيخ الاسلام ابو يحيى الانصاري قال
سمعتها [illegible] واذن لي في روايتها بسنده [illegible]
الكلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الواجب
الوجود [illegible] النعم وتوابعها او لفضلها الثاني [illegible]

مولف [illegible] والاصلية
او الاحتمالة [illegible] التركيبية وتقديم المعمول للافادة
الحصر [illegible]
كاللات والعزى [illegible] فرادى
وتقديم الجلالة [illegible] فيها الرحمن
لما [illegible] الاختصاص [illegible] وذكر الرحيم
ايثار لمسلك التتميم [illegible] اولى [illegible]
منه دقايق الامور فيحتشم الطالب من سوال العامي حاجته
اليها كاحتياجه الى جلايلها واخذ بعض [illegible] ما تبعد
تحويله اليه [illegible] بالفهم او بعدت [illegible] اللازم كالامر
الواجب في باب [illegible] الصيغة [illegible] ثم الغرض من ايراد هذه
الجملة [illegible] كانت او خبرية [illegible] الاقتدا بالكتاب
العظيم وبقول النبي الكريم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر او [illegible] وموافقة ما وقع عليه الاجماع من افتتاح
الاعمال [illegible] المهمة شرعا بها ويتعلق بالحمل [illegible]
ليس محل [illegible] قوله الحمد لله لما افتتح كتابه بالبسملة
افتتاحا حقيقيا بان اتى بها بادي بدء دون سبق شي لبرهن
[illegible] افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا بان اتى
[illegible] المقصود بالذات جمعا بين [illegible] البسملة
عندما ما [illegible] اصح [illegible] ما يشير اليه [illegible] البسملة حيث
وصف سبحانه [illegible] باسمه بانه معطي [illegible] النعم ودقايقها

اما الحمد لغة فهو الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختياري حقيقة
او حكما على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا كما قال استاذنا رحمه الله
فهو يتوقف على خمسة امور الاول المحمود به وهو ما يظهر اتصاف
شيء به على وجه مخصوص ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال
يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع ادراك الحقائق ويكفي
فيه ان يكون جميلا عند الحامد وعند المحمود بل او عند غيرهما في احتمال
بعيد الامر الثاني المحمود عليه وهو ما كان الوصف الجميل بازائه
ومقابلته بمعنى ان الموصوف لما كان له ذلك الشيء ذكر جميله واظهر
كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف اي لم يتحقق ذلك الوصف
فهو كالعلة الباعثة للواصف او هو العلة ويجب ان يكون كمالا
فان غير الكمال لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويجب ان
يكون جميلا عند الحامد ولا يكفي ان يكون جميلا عند غيره مع نقصه
عنده لانه لا يصير سببا للتعظيم ويجب ان يكون فعلا كما صرح به
العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف ووافقه المحقق
الدواني في حواشي الاصول بل الامام [illegible] وكفى ذلك سندا
ودليلا حيث في التعليق والمراد فعل ما ذكر في المحمود كما صرح
به الامام فقال لا حمد الا للفاعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار
ويجب ان يكون اختياريا اي حاصلا من المحمود باختياره وارادته
فلا يكون [illegible] على صفاته وبتعميم الاختياري يندفع
الاشكال بثنائنا على الله تعالى على الصفات الذاتية فانها ليست
مسبوقة بالاختيار وفاقا ويبقى الاشكال من حيث

وهو وصف المحمود

انها ليست بافعال ولهذا وجه ايضا التعميم المذكور بالنظر الى المثل
ايضا لانه لا ينقص بالثناء على ذاته المقدسة وقد بين السيد
وجه الحكمية بوجهين احدهما الاستقلال الذات في تحققه
كما انه يستقل في مزايا الاختيار ومعنى الاستقلال ان اراد فعل وان اراد
ترك وثانيهما وهو الاحسن الاظهر الاقرب ان يترتب عليه
امور اختيارية فالشيء اذا حصل منه اثار اختيارية جعل في حكم
الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا بنفسه او اثره
الامر الثالث الحامد وهو من يتحقق الحمد منه ويجب ان
يكون معظما لما به المحمود ظاهرا وباطنا والمراد من التعظيم
الظاهري ان لا يكون في اقواله وافعال جوارحه ما يدل
على التحقير والهزء ولا تصدر منه ما يدل على خلاف ما دل عليه
الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة فارادوا بالتعظيم هنا
عدم التحقير والهزء وعدم مخالفة الفعل القول والمراد
من التعظيم الباطني ان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمود به
كما اقتضاه كلام السيد وغيره والاظهر انه المراد به ان يقصد
التعظيم وان يعتقده كما قال [illegible] وحقيقته انه يدخل الوصف
بالجميل المعلوم الانتفاء اذا قارنه التعظيم كالنصارى المشتملة
على وصف المحمود بما يعلم انتفاؤه فان المحمود يعد ونحوها
ومدح الاستهزاء والسخرية لعدم [illegible] التعظيم الرابع
المحمود ويجب كما عرفت ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما
اي صادرا منه المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثار الاختيار

[illegible]

الفلوس ذكرها بما يدل على اتصاف المحمود بالمحمود به والمشهور اختصاص

الحمد بجارحة اللسان فيخرج كلام من تنزه عنها وما لا لسان له مع

انه حمد والاظهر عند المحققين انه قيد غالبي او انه من مقولة القول

فكلام النفسي حمد له على الحقيقة او المسامحة في كلام غيره تعالى اولى

بالاعتبار وجملة الحمد لله لانشاء الحمد اذ الانها من صيغ الحمد شرعا

او لعرفا لانها على الاتصاف بجميل كمالا ولو عرفا لكن بطريق اللزوم

اذ تمام الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له تعالى وصفه

تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف

حمدا بطريق المطابقة ولعله يراد من لم يلاحظ على عدم

حصول الحمد على تقدير الاخبار والمعنى ان جنس الحمد او

جميع افراده مختص بالله تعالى والمشهور ان الاختصاص

على وجه الاقتصار والاظهر انه مستفاد من الكلام لمعونة

المقام بحمل الاختصاص الذي هو مدلوله على الفرد الكامل

والاختصاص على سبيل المبالغة تنزيلا لحمد غير الله تعالى منزلة

العدم او منزلة حمده تعالى لانه مصدر كل جميل او على

الحقيقة لان المحمود عليه يجب ان يكون صدوره بالاختيار

ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة عند اهل السنة لان

الانسان مضطر في صورة مختار كما قاله بعض المحققين وهذا

بناء على [illegible] الحقيقي والاول بناء على على العرفي

ولكل وجه وجهة [illegible] الحمد عرفا في شرح المطالع انه ليس عبارة

عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه

منعما

45

منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه

بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه

او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك وقدم

الحمد على الشكر اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالتسمية والتحميد

وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي المصطفى السيد

المكرم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ثم الشكر

لغة هو الحمد عرفا واما الشكر عرفا فقال في شرح المطالع ليس

قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من

السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر

الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته

والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر

اللغويين عموم وخصوص من وجه يجتمعان في مادة

بجهتي خصوصهما ويفترق كل منهما في مادة عن الآخر بجهة

عمومه والتمثيل لا يخفى وبين الحمد والشكر العرفيين عموم

مطلق لعموم [illegible] الحمد النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص

الشكر بما يصل الى الشاكر ووجهه كما قال السيد ان المنعم

المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يتقيد بكونه منعما

على الحامد او غيره [illegible] بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه

منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعمة [illegible] العبد

الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر [illegible] فعل

القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون [illegible] ليس بكل [illegible]

الحمد يكون لسانيا وقد يكون فعليا

حاشية السيد الشريف

وان كان يمكن استعماله بالاختيار

اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات وهو ههنا بشه وهو ان الشكر بهذا
المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من النسبة
بالعموم المطلق بين العرفيين انما تصح بحسب الوجود دون
الحمل الذي لا مساغ فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق
لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن
ساير اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه
فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني
صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع
افعال متعددة فلا يصدق عليه فعل واحد لانا نقول هو
فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما يقال صدر من زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا
وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من
قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة وهذا بين الحمدين
عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق
وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي ايضا اذا قيدت
النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانا
متساويين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى ايضا ان
النسبة الثالثة من هذه النسب الاربع بحسب الوجود
دون الحمل اذ الاول صرف العبد جميع [illegible] فعل اللسان
واعلم ان الامام جعل الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى
وتفسير

وتفسير الشكر بما ذكره من العرف مذكور في بعض كتب الاصول
قيل ويعضد هذا المعنى قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولما كان الحمد من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة والاحداث
المتعلقة بالمحال الحقيقية لانتسابها اليه والفعل اصل في بيان
افعال النسب كان من حقه ان يلاحظ بعد الفعل ثم انه عدل
عن حقه واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
[illegible] الا على معنى الثبوت اجابة لمناسبة المقام
كما صرح به العلامة التفتازاني واما ان الظرفية لخصوص
الفعلية فهو عند عدم الداعي فان قيل الفعل المضارع
يفيد الاستمرار التجددي فلم اختيرت الجملة الاسمية عليه مع
اصالته اجيب بانه اختيرت عليه ليمكن ادخال اللام
فيفيد العموم والاختصاص مع الاختصار ولان الاستمرار انما هو
بالنسبة الى مفاد المضارع من الاستقبال كما بيننا من كلام
سيد المحققين والدوام الاسمي في الازمنة كما ذكره بعض
المحققين ولان استفادة الدوام من الاسم اقوى لما في الفعل
مما ينافيه ظاهرا وهو الحدوث دون الاسم واما الله فهو
اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم
يقل الحمد للخالق او الرزاق او نحوهما مما يوهم اختصاص
استحقاقه الحمد بوصف دون وصف وكذا حذف المحمود
عليه وانما قدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد الاهتمام به وان كان
ذكر الله اهم في نفسه لا يقال ان الاهتمام باسم الله تعالى ذاتي

للاهتمام بالحمد عارض للاول لانه يتقدم في الاعتبار على الثاني
[illegible] لا ترى بالضرورة اذ البلاغة مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضى الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي او العرضي
لانا نقول يترجح كل منهما بقصد المتكلم الا ترى انه قدم في
القران في بعض الايات ذكر الحمد واخر في بعضها بحسب
رعاية مقتضى الحال كما قد يحذف لفظ المسند اليه للاختصار
وقد يذكر لكونه الاصل ولا مقتضي للعدول عنه لا يقال
لا وجه للسؤال اذ مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه
لان تحصيل معنى الحمد والثناء على الله تعالى لا يتم الا بمجموع
المبتدا والخبر فيقتضي تقديمها بالمجموع على ما سواه ايضا
نقول المراد ان لفظ الحمد من بين اللفظين
انسب بالتقديم نظرا الى ان هذا اللفظ موضوع لمفهوم
هذا المعنى كما ذكره بعض المحققين قوله الذي لم
يزل عالما قد يراد بالموصول نعت لله بانه لم يزل في الازل
والماضي ولا يزال في الحال وفي الاستقبال متصفا
بالصفات الذاتية التي هي مبدا هذه المشتقات
اذ ثبوت المشتق لشيء دليل على ثبوت اشتقاقه كما هو مقرر
في محله وفي تاخير الحي وهو الذي يصح ان يعلم ويقدر المراد به
هنا الباقي الذي لا يحيل عليه الموت والفنا عن العالم
والقدير اشارة الى ان ثبوته فرع ثبوتها اذ من يكون عالما
قديرا لا يكون الا حيا وان كان وجودها فرع وجوده وبهذا

يندفع

يندفع توهم الدور وعدل عن قادر الى قدير للسجع [illegible]
لتقصد التنبيه على تمام القدرة لوروده انه ينبغي ابدال عالما
بعليما ولا يخفاك ان هذا النعت يصح ان يكون محمودا به ومحمودا
عليه اذ يمكن في بعض المواضع قد يجعل الذات [illegible]
اعتبار الوصف مستوجبا [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] معناه الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظهم
ورزقهم [illegible] وقيل هو القائم بغيره [illegible]
فيكون بمعنى قام بالامر اذا حفظه ويقال القيوم القيم
ايضا قوله سميعا بصيرا بهما والمتكلم لم تتم الدلايل العقلية
على اثبات مبادئها وانما يعلم ثبوتها من الشرع مع عدم
الموقوفة عليه ومن المعلوم [illegible]
[illegible] عن سمعه تعالى
وانتفاء الالفاظ والانفاق عوارضها عن كلامه تعالى
[illegible] ويتعلق السمع والبصر بكل موجود [illegible]
بالمسموعات والمبصرات [illegible] الكلام فيتعلق بما يتعلق به
العلم وفي كون السمع والبصر نوعين من العلم او صفتين
زايدتين عليه بالحقيقة [illegible] ببعض متعلقاته
وهو الحق نزاع [illegible] في شرح الجوهرة وفي تعليقة
الفرايد ايضا [illegible]
استدلال [illegible]
بلاغة [illegible] التنبيه على [illegible]

قوله

لما يتوسم القاصر لروحه بلاغة اولانه برئ بكراهة السجع المتكلف
... لا اله الا الله فان قلت ان القصد ... الجملة
الاخبار ... الاعتقاد وجزم به القلب مع الاذعان
والتحقيق ان كانت جملة الحمد انشائية فالواو للاستيناف
او العطف ... الجملتين في الاسمية والفعلية
... على الخبر الا انشاء وعكسه ...
... النحويين واجازه بعضهم
... هذه الجملة كلام يستحق ...
الجوهرة قوله وصلى الله تعالى موكدة لمضمون
انحصار الالوهية فيه تعالى و... الالفاظ المعرفة
لفظا المنكر معنى ... اضافتها للمعرفة حال ...
... لا شريك له تنبيه ... الوحدة ... نفي
الشركة مطلقا سواء رجعت الى الذات او الى الصفات
او الى الافعال ... احدهما للتوحيد
... لا افعال ... واكبره تكبيرا
اي واعظم ... عطف على اشهد وقصد به امتثال
قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيه ... اسقط الشهادة
من المتن ... ليس فيها شهادة فهي كاليد
الجذما ... خطبة الجمعة وذكرها في الشرح لاحتمال
... قوله وصلى الله على سيدنا محمد
... عليه وكان صلى الله عليه وسلم ... واله
واصحابه

واصحابه واسلم ... يعني ... الوسيلة
العظمى والعهدة الكبرى ... وجب ...
الحمد والتوفيق لتمام المراد ... الله تعالى في تعقيب اسمه
باسمه والحديث ... الذكر ... لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما والحديث ... الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ... الدعا
بطلب الرحمة مع التعظيم ... في صورة الخبر ...
... الحمد ... بثبوت
الحمد ... الامر والاخبار بثبوت الدعا ...
بخلاف قول بعضهم انها خبرية معنى والمقصود الثنا فانه صحيح
لكن ... المطلوب ... حصل له في كل
وقت ... في الجملة ... ان طلب الحاصل غير معقول لكن قاله
استاذنا وفيه بحث فانه يجب ان ... ابتداء
في ... عليه ... الحمدية
... بعضهم فقال
ان ... الطالب وتعظيم المطلوب ... بعناه
وادعى بعضهم ان الامر ... هذا عندي وجيه
جدا تنبيه الصلاة ... مقرونة بتعظيم
ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا ...
واختار في المغني ان الصلاة معناها العطف ...

[illegible] الباب الخامس
[illegible] ان على الصلاة جودها العرف عن معنى
للمنزلة ولكن كانت معهودة لها الفرق بين [illegible] عليه ودعا له
عرفه المصنف في الاصل المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة
ولينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب
ولا سيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم ولما كان من
شرط المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مهذب النفس
قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد قال النووي يطلق [illegible]
ويطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم
وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم وعلى
المالك انتهى قلت استاذنا واطلاق السيد على نبينا صلى
الله عليه وسلم يوافق ما ثبت في الحديث انه عليه الصلاة والسلام
قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ولكن هذا في مقام الاخبار عن
نفسه بمرتبته ليعتقد انه كذلك واما في ذكرنا اياه وتعليمهم
الصلاة عليه حين سألوه عن كيفيتها فلم يذكر لفظ السيد
بل قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وقد تردد في ذلك الشيخ عز
الدين في ان الافضل سلوك الصيغة مراعاة للادب
او عدم ذكره رعاية للوارد حسبما نقله عنه جلال الدين
الاسنوي فيما لهم من حفظي ان الشيخ عز الدين بناه
على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول
يستحب وعلى الثاني لا انتهى وافتى ابن تيمية بترك زيادة

سيدنا

49

سيدنا قبل محمد واطال بعض الشافعية والحنفية في رده وتزييفه
انتهى قلت ظاهره ان تردد الغير في غيره في الصلاة
وخارجها وفي شرح مسلم للابي ما يستقل من لفظ المولى والسيد
ليس في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن وان لم
يرد والمستند قولها انا سيد ولد آدم وقد طلب ابن عبد
السلام تاديب من قال لا يقولها في الصلاة وان قالها
بطلت فتغيب حتى شفع فيه وكان رأى ان تغيبه تلك
المدة عقوبة له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان
يقولها يعني لفظ السيد احد ثم قال وهذا ان صح عنه
غاية الجهل واختار العلامة مجد الدين صاحب
القاموس كما نقله عنه صاحب القول البديع وغيره
تركه في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والاتيان
به في غير الصلاة ونحوه عن ابن مفلح الحنبلي وذكر في
القول البديع عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان الاتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف هل الاولى
امتثال الامر او سلوك الادب انتهى قال الحطاب والذي
يظهر لي وافعله في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد
والله اعلم انتهى فان قلت فما الجواب عن حديث
لا تسيدوني في الصلاة قلت انه حديث باطل
لا اصل له كما قاله صاحب المقاصد الحسنة فيها ومحمد صلى
الله عليه وسلم بدل من سيدنا لا يقال جعله بدلا يقتضي ان

يكون اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم غير مقصود اصالة
مع انه ليس كذلك لانا نقول المراد بكون المبدل منه في حكم
الطرح انه غير مقصود بالذات ~~الصلاة على محمد صلى الله عليه~~
وسلم ويجوز ان يكون عطف بيان جي به للمدح نظرا الى ان
اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالمرام مقصود وهو
علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه في الاصل من
كثرت محامده وهو ابلغ من محمود اسم مفعول الثلاثي لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى بالنظر للتعليل وان تساوى عدد
حروف الاسمين الهم الله تعالى جده عبد المطلب تسميته بذلك
ليطابق اسمه صفته لانه محمود في السما والارض ولرجائه
ذلك فقد قيل له لما سماه بذلك في سابع ولادته لموت ابيه
قبله على الصحيح لم عدلت عن اسما ابائك فقال ليكون محمودا
في السما والارض فكان كذلك ولتعبير بعض ملوك حمير رويا
راها المولود يحمده اهل السما والارض كما هو مبسوط في السير
والخبر فهو صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد
وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعه لوا الحمد ويبعثه
الله مقاما محمودا يوم القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون
ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وامته الحمادون
يحمدون الله على السرا والضرا وصلاته وصلاة امته مفتتحة
بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم وكتبه وكتبهم فهو سيد اهل الحمد في
الدنيا والاخرة فاشار بان الاولى الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه

لا غير مقصود اصالة وكذلك لا يتصور الصلاة المقصودة بالذات بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في غير الصلاة فرضا مرة في العمر ولم يعينوا لذلك
وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في التشهد الاخير للصلاة
والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافا للشافعية
والحنابلة قال في الشفا من مواطن طلب الصلاة والسلام
التي مضى عليها عمل الامة ولم ينكرها احد الصلاة عليه
في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر
الاول واحدث عند ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في
اقطار الارض ومنهم من يختم بها الكتاب ايضا رجا قبول
ما بينهما ويستانس لذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال اذا دعا احدكم فليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم بان الصلاة عليه مقبولة عليه بان الصلاة عليه مقبولة
والله تعالى اكرم من ان يقبل بعض دعائك ويرد بعضا
نقله الشمس التتائي في باب الحج في شرحه الكبير للمختصر
قلت والظاهر جريانه في سائر اعمال البر والقرب
ويتعلق بالصلاة والسلام مباحث نفيسة افصحنا عنها
في شرح الجوهرة قوله الذي ارسله الى الناس نعت لمحمد
صلى الله عليه وسلم اي الذي بعثه الله على راس اربعين
سنة من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية نبيا
ورسولا وجزم شيخ الاسلام الانصاري في سورة يوسف
من فتح الرحمن بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين وقال
غيره غالبا والرسول لغة المرسل ومن العرب من يكنيه

وبجمعه ومنه انا رسولا ربك وقوله جاءت رسلنا ابراهيم
ومنهم من يوحده مطلقا ومنه انا رسول رب العالمين وجده
لانه في معنى الرسالة ومن مجيئه بمعنى الرسالة قول الشاعر

الا ابلغا ابا عمرو رسولا . باني عن فتاحتكم غني .

اي رسالة ولان فعولا يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعهما
وشرعا انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فالرسول
اخص والنبي اعم وهذا اوضح المذاهب في الفرق
بينهما والالف واللام في الناس للعموم اي جميع البشر
والقرينة الحال بعد على احد الاوجه الاتية واقتصاره
على الناس مع كونه مبعوثا لغيرهم ليس للتخصيص بل للاهتمام
باشرف المرسل اليهم مع الاتفاق في الجنسية او يجعل من
النوس وهو التحرك فيعم الجن والا فلا خلاف في عموم بعثته
صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن لقوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب
والعجم واختلف في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم
بعثته اليهم كما صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب
الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي والبرهان
النسفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي
وتبعه عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى

الاجماع

الاجماع على بعثته اليهم غير معروف عن الرازي والمعروف
عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم انما حكاه التقي
السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشية
شرح جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله
تعالى للعالمين نذيرا المراد بهم الجن والانس وقال
بعضهم والملائكة ويتعلق بالمسئلة ابحاث نفيسة
اودعناها شرح الجوهرة التوحيد قوله كافة قال ابن
برهان ان كافة لا تستعمل الا حالا والظاهر انه حال
من الناس ويجوز على بعد جعله حالا من محمد والتاء
فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج ورده
ابن مالك الحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع ولانه في
غالب الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بخلاف
ذلك وحمله على راوية حمل على شاذ وابعد منه جواز
كونه مفعولا مطلقا معمولا لارسل على ما جوزه الزمخشري
حيث قال في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس الا
رسالة كافة ويرده ما نقلناه عن ابن برهان انفا
وان الصفة لا تنوب عن الموصوف الا اذا كان ذكرها
معه ممتنعا على ان بعضهم نازع ابن برهان فيما ذهب
اليه قوله بشيرا ونذيرا اي تام الوصفين والبشير
مشتق من البشارة وهو الخبر السار ولا واضح الفرح
الذي يظهر اثره في الوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان

الخلاف عند المحققين لفظي
اذ مرجعه نفي [illegible] لا
بين افرادهم [illegible] فتامل

[illegible]

مل

تحسن عندها والبشرية ظاهر الجسد والادمة باطنه ثم البشارة حيث اطلقت فهي للخير وان قيدت جاز استعمالها في الشر نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنذير مشتق من النذارة بكسر النون وهي التحذير بعواقب الامور ثم البشارة خاصة بالطايع والنذارة بالعاصي ولا تخرج عنه قول بعضهم بشيرا بالثواب ونذيرا بالعقاب ولا قول البعض الاخر بشيرا بالجنة ونذيرا بالنار وفي القران وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فحمله المفسر وغيره على ان المراد مبشرين للمومنين ومنذرين للكافرين وانظر هل يمكن ان يقال البشارة للفريقين اما المومنون فظاهر واما الكفار فتقديرا ان يومنوا او اما جريان النذارة فيهما فامر مكشوف فان قلت ما هذا الحصر مع ان احوال النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما قلت اجاب المفسرون بانه حصر اضافي اي لا لنقترح عليهم ونطلب منهم الامور ونتلهى بهم تنبيه قال العز الحنفي المعتبر في البشارة الاول خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقها لو قال من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير الاول ولو وقع مثل ذلك في من انذرني عتق جميعهم قال وانظر اذا بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعا ام لا والظاهر عتقهم لان بهم حصلت البشارة فيختص بالاول بخلاف النذارة فان الخوف يزيد بتزايد

المنذرين

وإنما حصل السرور لأن البشارة حصلت

S2

المنذرين قوله وعلى اله وفي نسخة وعلى ال صحبه باقامة الظاهر مقام المضمر لزيادة التصريح بالتشريف واعاد كلمة على ردا على الشيعة القايلين ان جمع الال مع النبي في الصلاة بكلمة على لا يجوز وانه يجب ترك الفصل بينه وبين اله وينقلون في ذلك حديثا لا تفصلوا بيني وبين الي بعلى وهو موضوع باطل مختلق واله الرجل اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قاله في الصحاح قال الخليل ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلاء المذكور فلا يقال ال الاسكاف وال مكة وال فاطمة وحكى الاخفش انهم قالوا ال البصرة وال المدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المص على النسخة الاولى ومنع ذلك الكسايي وابو جعفر النحاس ويشهد للاول قول عبد المطلب عند قصد اصحاب الفيل هدم البيت

لاهم ان العبد يمنع . رحله فامنع رحالك .
وانصر على ال الصليب . وعابديه اليوم الك .
لا يغلبن صليبهم . ومحالهم عدوا محالك .
ان كنت تاركهم وقبلتنا . فامر ما بدا لك .

والمشهور ان اصل ال اهل قلبت الهاء كما في القاموس همزة ثم قلبت الهمزة الفا وعليه قيل فلا شذوذ وفيه نظر ويشهد له تصغيره على اهيل لان التصغير يرد الاشيا الى اصولها وقيل اصله اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

الخليل

وليشهد له تصغيره على اويل ولد الذكره الجوهري في الالف
والواو وفي القاموس انه يصغر على اويل واهيل وعليه فلا
شهادة له بواحد من القولين تغليبا فان قلت كيف يصغر
وهو لاولي الخطر وقد تقرر ان الاسما المعظمة لا تصغر
قلت لا اشكال اما لان ذلك في الاسما المعظمة شرعا
لا لغة كما في اهل واما لان التصغير في المضاف والشرف
والخطر انما هو في المضاف اليه واما لان الخطر متفاوت فيقبل
التصغير ومشهور المذهب ان اله عليه الصلاة والسلام
اقاربه المومنون والمومنات من بني هاشم فقط وقيل وبني
المطلب ونقل الدماميني انه المختار وقال العارف بالله تعالى
سيدي احمد زروق هذا هو المذهب وهو مشهور مذهب
الشافعي قلت قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في المحل
الذي يختص بمن ذكر كالخمس والزكاة والصدقة واما مقام
الدعا فاللايق قول من قال اله جميع امة اجابته كما عزي
لمالك وقال به الازهري وجماعة او قول من قال هم اتقيا
المومنين قوله وصحبه قال سيبويه اسم جمع لصاحب وقال
الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري قال استاذنا رحمه الله
وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة
على ما فوق الواحد يعني ان مراده بالجمع اللغوي مع مراعاة
قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت
وهو تكلف تنبيه لا يخفى ان المراد بالصاحب هنا الصحابي

بيا

بيا النسبة وهو مخصوص عرفا باصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يروعنه
ولم يطل اجتماعه به قال النووي وسوا جالسه ام لا وهذا
هو الاصح ومذهب البخاري وساير المحدثين وجماعة
من الفقها وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين الى انه يشترط
مجالسته وهذا مقتضى العرف والاول مقتضى اللغة
وفيه خلاف اخر ربما ياتي التعرض له في مبحثه مع بقية شروط
واحكامه في محله ان شا الله تعالى قوله وسلم تسليما
كثيرا هو بصيغة الماضي عطف على صل بمعنى طلب السلامة
من النقايص والافات او التحية او التعظيم وهذا اولى
تنبيهات الاول شاع في كلام كثير من العلما كراهة
افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة
النووي قال في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر
في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان تفرد الصلاة
ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون
ممتثلا انتهى قال السخاوي ويشهد لما في خطبة مسلم والتنبيه
وغيرهما من مصنفات ايمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على
ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم
التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى وذكر في الخاتمة
من قوله البديع مناسبات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلاة

قال الحطاب ولم اقف لاحد من المالكية فى ذلك على كلام الا ما رايته
فى اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ذلك ولم يعزه وقال الشيخ
زروق فى شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن
التسليم وعكسه قلت قال المحقق الشامي جمع بعض صاحب
المختصر بين الصلاة والسلام لانه يكره افراد احدهما عن الاخر
ذكره بعضهم عن مجالس الوانوغي وغيره قال وانظر هل
ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفى ساير
الانبيا انتهى وكما يكره الافراد يكره الرمز للصلاة والسلام بصلعم
ونحوه ويكره الحذف ايضا الا لعذر كضيق رق او عجل لمراحل
فى طلب التحصيل ويأتى بذلك لفظا الثانى قال فى الاذكار اجمعوا
على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع من يعتد
به على جوازها واستحبابها على ساير الانبيا والملايكة استقلالا واما
غير الانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم ابتدا فلا يقال ابو بكر صلى
الله عليه وسلم واختلف العلما فى هذا المنع فقال بعض اصحابنا
هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم
الى انه خلاف الاولى وليس مكروها والصحيح الذي عليه الاكثرون
انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا
عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود قال
اصحابنا والمعتمد فى ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة فى لسان
السلف بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
وان كان عزيزا جليلا فلا يقال ابو بكر او على صلى الله عليه وسلم

طلب

كل مطمع حق

وان

وان كان معناه صحيحا واتفقوا على جواز جعل غير الانبيا تبعا لهم
فى الصلاة فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه
وذريته واتباعه للاحاديث الصحيحة فى ذلك وقد امرنا به فى
التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة ايضا واما السلام
فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو فى معنى الصلاة
فلا يستعمل فى الغايب فلا يفرد به غير الانبيا فلا يقال على عليه
السلام وسواء فى هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به
فيقال سلام عليك او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم
السلام وهذا مجمع عليه وسياتى ايضاحه فى ابوابه ان شا الله
تعالى انتهى نصه سقناه برمته مع وجود نصوص ايمتنا مثل ما قاله
لزيادة محبتنا لله والرغبة فى بركته الثالث قال فى
الاذكار ايضا فان قيل اذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما
كالانبيا ام يترضى كالصحابة والاوليا او يقال عليهما السلام
فالجواب ان الجماهير من العلما على انهما ليسا بنبيين وقد
شذ من قال نبيان ولا التفات اليه ولا يعرج عليه وقد
اوضحت ذلك فى كتاب تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف
ذلك فقد قال بعض العلما كلاما يفهم منه انه قال لقمان
او مريم صلى الله على الانبيا وعليه او وعليها وسلم قال لانهما
يرتفعان عن حال من يقال رضى الله عنه لما فى القران
العزيز مما يرفعهما عن ذلك والذي اراه ان هذا
لا باس به وان الارجح ان يقال رضى الله عنه او عنها لان هذا

الخاص

محبتنا

مرتبة محمد الانبيا ولم يثبت كونه نبيا وقد نقل امام الحرمين
اجماع العلماء على ان مريم ليست بنبية ذكره في الارشاد ولو قال عليه
السلام او عليه السلام لم يحتج الى ان يقال لا باس به والله اعلم تنبيه
لم يوكد الصلاة واكد السلام تبعا للاية الشريفة وله في الهداية
حكمة ذكرناها في شرح الجوهرة وعقب التسليم بكثيرا ولم يفعل
مثله مع الصلاة لذكرها قبل ذكر المشاركة له عليه الصلاة والسلام
فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر المشارك المتعدد المناسب
له طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته فليتامل قوله اما
بعد من الظروف الزمانية وقد يستعمل للمكان ويصح هنا الوجهان
لكنه مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا ونيتها معنى والعامل
فيه اما لنيابتها عن الفعل والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة
قوله اما بعد
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فان التصانيف الخ قال
السعد رحمه الله تعالى ومهما هنا مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا
ويكن شرط والفا لازمة له غالبا فحين تضمنت اما معنى الابتدا
والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم
وابقا لاثره في الجملة انتهى وانما قال في الجملة لان حق الاسم
الحلول محل لتا النائبة عن مهما وحق الفا الحلول قبل الظرف
المعمول للشرط الذي هو يكن لا يقال لا لصوق للاسم في قوله
تعالى فاما ان كان من المقربين لانا نقول هو موجود
تقديرا اذ الاصل فاما المتوفى ان كان من المقربين كما نقل
عن الشارح انه اجاب بذلك وقد فهم من كلامه ان الظرف معمول
للشرط

للشرط وذهب ابن الحاجب الى انه معمول للجزا اي مهما يكن من
شيء بعد ما تقدم فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
فاقيمت اما في حيز الجزا استغنا عن الشرط ليفيد مع الاختصار انه ملزوم
الحكم لان الشرط ملزومه والزم الفا في الجزا دلالة على الشرط
وجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها كما جوز تقديم الفا عن صدر
الجملة في نحو اما زيد فمنطلق للغرض السابق وعليه مشى
السعد في بعض المواضع واياه اعتمد الرضى رحمه الله تعالى
واعلم ان اما هذه للتفصيل مجملا ذهنا على راي واما المجرد
اللزوم خالية عن التفصيل بنا على ان مجيئها له اغلبي لا كلي على اخر
واياه اعتمد استاذنا وهو الحق فلم نحتج لذكر اما معها وفي الغا
واما للتاكيد كقولك اما زيد فذاهب اذا اردت انه لا محالة ذاهب
فان قلت ما على راي الشارح وابن الحاجب ما حاصل المعنى
قلت حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق مدخول الفا بعد
ما تقدم اذ هو من باب التعليق اللازم الوقوع على كل حال فالمعنى
على الاول ان وجود ما بعد ما تقدم لازم لوجود شيء ما والمعنى
على الثاني لزوم وجوده لوجود شيء ما بعد وجود شيء ما مطلقا معلوم
وجوده ضرورة فكذا الجزا وتقييد اللزوم بالبعدية
قرينة تامة على ان اللازم بعد ما تقدم كما لا يخفى فعلى التقديرين
يحصل المقصود الا ان تقييد الجزا اصرح فافهم فان قلت
مضمون الجزا ثابت وجد ما تقدم او لم يوجد فالمراد كونه بعده
قلت قال استاذنا اجيب بانه قيد للاخبار والاعلام

ونأت البيوت فقد تتعلق به كالمفعول عليه ابتدائية حيث كأنه قال فأقول
أو فاعلم أن أو بأن التصانيف الخ أو بفال البعدية رتبة فلا
تقدير وقيل العبارة مستعملة لمجرد الانتقال ولم يقصد معناها
وهو بعيد تنبيهات الأول أما بعد كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية ويستحب الإتيان في الخطب والمكاتبات اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب
الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والظاهر أن أصحابنا لا يخالفون
في ذلك لاطباقهم على العمل به لكن ما رأيت لهم فيه كلاما أعتمده
الثاني اختلف في أول من نطق بأما بعد فقيل داود عليه السلام
وأنها فصل الخطاب الذي أوتيه وقيل قس بن ساعدة الإيادي
وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن
وائل قلت والأصح عند العلماء أن فصل الخطاب الذي أوتيه
داود هو فصل الخصام بتمييز الحق من الباطل أي في محل التخاصم
والاشتباه وقد أشار القاضي إلى الخلاف فيه مصدرا به
فقال في قوله تعالى وآتيناه الحكمة النبوة أو كمال العلم وإتقان
العمل وفصل الخطاب بتمييز الحق عن الباطل أو الكلام المخلص
الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس بأن يراعي فيه
مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف والإضمار
والإظهار والحذف والتكرار ونحوها وإنما سمي به أما بعد لأنه
يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل

ما هو

فصل الخطاب

منه الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا إشباع ممل
كما جاء في وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا
هذر انتهى وفي نسخة وأما هذه الثالث وقع في كلام بعضهم
أن بعد تستعمل بأما والواو ومع أحدهما دون الأخرى وقلده
في ذلك شيخنا في شرحه لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع إلا أن
تكون الواو عاطفة أو استئنافية لأنها إذا لم تكن كذلك لا تكون
إلا عوضا عن أما وهم لا يجمعون بين العوض والمعوض
ثم أشار أستاذنا إلى أن الجمع في مجرد التقدير غير مضر وعزاه
للرضي وعبارة المولى مصلح الدين الكستلي في حواشي العقائد
ولا يجوز الجمع حينئذ أي حين جعل الواو عوضا عن أما بينهما
وبين أما وما وقع في عبارة المفتاح من قوله وأما بعد فإن
خلاصة الأصلين فليس من الاقتضاب في شيء بل ذلك تذكير
لما سبق وضبط إجمال بعد بيان تفصيلي بمنزلة أن يقال
وبالجملة فالواو فيه للعطف انتهى الرابع تحذف أما من نظم
الكلام ويتبادر من كلام العلامة الرضي أنه لا يطرد حذفها
إلا إذا كان الجزاء أمرا أو نهيا وقد نقلنا عبارته فيما علقناه
على شرح التصريف فراجعه إن شئت الخامس قال ابن
هشام في حواشي التسهيل حين تكلم على قول سيبويه والأصل
مهما يكن من شيء الخ شيء في كلام سيبويه عام يراد به خاص
ويكن تامة والمعنى مهما يوجد شيء من موانع [illegible]
ثابت للمسند إليه فما ظنك إذا انتفت الموانع [illegible]

الهذر الهذيان

سيبويه العبارة لانه لا يمكنه ذكر حرف خاص لانه لم يفسرها باعتبار
كلام معين بل فسرها بما يشمل جميع مواردها ويحتمل انه تقييد
ثلاثة اوجه احدها التوكيد اذ معنى قولك اما زيد فمنطلق انه
منطلق لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام به ونفاوالثاني
معنى الشرط الظاهر المراد مهما قدر مانع من انطلاقه فانطلاقه واقع
ومن هنا كان الانطلاق واقعا لا محالة والثالث معنى
التفصيل وهذا لا يشعر به مهما ولعله لا يكاد يعثر عليه
الا مردفة باخرى مثلها معطوفة عليها وقد تخلوا من هذا
بدليل قولهم اما العسل فانا شراب واما حقا فانك ذاهب
حكاهما سيبويه انتهى السادس كلامهم مصرح بانه لا يفصل
بين اما والفا الا باسم واحد فلا يقال اما زيد طعامه فلا تاكل
ومن نقله المرادي قلت ولعل ذلك في غير الصور
المستثناه الاتيه حيث قال لا يفصل بين اما والفا
بجملة تامة الا ان كانت دعا بشرط ان يتقدم الجملة فاصل
نحو اما اليوم رحمك الله فالامر كذا او حيث نقل عن الشارح

لم يكن الفصل بجملة م

فيفصلوا بين اما والفا بجزء من الجواب فان كان الجواب
شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطي فصل بمبتدا
او خبر او معمول فعل او شبهه او معمول مفسر به ثم زاد عليه
انه يفصل بالظرف والمجرور والحال والمفعول له معمولة
لاما او لفعل الشرط المحذوف السابع قال السيدي
بدر الدين في شرح الخلاصة لا يفصل بين اما والفا بفعل

لانّ

لان اما قائم مقام حرف شرط وفعل شرط فلو وليها فعل لتوهم انه
فعل الشرط ولم يعلم نيابتها مناب مقامه واذا وليها اسم بعده الفا
كان في ذلك تنبيه على ما قصد من كون ما وليها مع ما بعده
جوابا انتهى وفي المحل فوائد مهمة اقتصرنا منها على اهم ما يغفل
عنه المدعون وتركنا منها نفيس ما تكارقه الواعون قوله

التصانيف الخ

فان تقدم ان مدخول الفا محذوف اي فاقول او فاعلم ونحو ذلك
او لا حذف الى اخر ما سلف وهذه الفا واجبة الدخول في
جواب اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول الا على قلة
وندور نحو ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد
ما بال رجال واما مع قول استغنى عنه بمحكيه كقوله تعالى فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فكثير
واما في الضرورة والشعر فجائز كقوله
فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب
والحاصل ان حذفها على ثلاثة اضرب كثير ونادر وضرورة
والظاهر ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة
المصنفات في علم الحديث لكونه صناعة قليلة الانتشار
راجعة الى معرفة احوال الراوي والمروي وكيفية الرواية
قوله التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف بفتح النون
فالمراد المصنفات اي المجعول كل واحد منها اصنافا جمع صنف
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مع بعض الاعراض
فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا

ومن الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قال
الشمس البنائي والتصنيف والتاليف واحد في المعنى
مختلفان في اللفظ كسائر المترادفات وقيل مختلفان
فالتصنيف اختراع علم واصطلاح من عند نفسه
والتاليف جمع كلام الغير انتهى وعبارة بعض المحققين
الالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شيء الى اخر ثلاثة التركيب
والتاليف والترتيب فالتركيب ضم الاشيا مؤتلفة كانت
اولا مرتبة الوضع اولا فهو اعم من الاخرين مطلقا والتاليف
ضمها مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب وهو
جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بحسب التقدم والتاخر في الرتبة
العقلية كانت مؤتلفة اولا فهو اعم من الترتيب من وجه
واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعل الترتيب
اخص مطلقا من التاليف ايضا وبعضهم جعلهما مترادفين
وفي حواشي شرح المطالع للسيد المركب والقول والمولف
الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وله في حواشي
الشمسية واما التاليف فهو جعل الاشيا المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد والتركيب يرادف التاليف انتهى
والقول مرادف المركب والمولف مذهب ابن سينا قال
بعض المحققين وهذا اختلاف في مجرد اصطلاح لا ينبغي
عليه شيء انتهى قوله في اصطلاح الخ هو مصدر اصطلح
على

لا ابدال منه حينئذ الا ملائم ... ان الصادق فيها صفر وان كان ... موجودات من

على كذا فهو من باب الافتعال ابدلت تاؤه طا لتعسر النطق بها
بعد حرف الصفير وهي بمعنى المفعول كما في تعبير المتن بدليل
المصطلح عليه بين اهل الحديث من استعمال الالقاب المطلقة
في مسمياتها الخاصة كالمرسل والموقوف والمنقطع والمقطوع
والمتصل والمسند وكالاجازة والسماع وكالاحاد والمتواتر
والجرح والتعديل مستعملات في معاني عرفية خاصة
تنصرف اليها بينهم عند الاطلاق وهذا معنى قول القايل
الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم نقل عن موضوعه
الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة اشتملت على الاصطلاح
لانها قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال والمعلل
وغير ذلك وقد كنت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله الفحول وتلقاه الايمة بالقبول وفيه ما ترى
من الاجمال وعدم الجمع والمنع والحق ما اشرنا اليه
كما حرره استاذنا رحمه الله واهل الحديث المشتغلون به
ولا يخفى ان في هنا استعارة للدلالة بان شبه الارتباط
الذي بين الدال والمدلول بالارتباط الذي بين الظرف
والمظروف ثم استعملت فيه لفظة في واشار السعد
في بعض تعاليقه الى تقدير مضاف بعدها اي في
بيان علم اصطلاح مبالغة كان البيان عم جميعه
حتى صار ظرفا للتصانيف قال ابن الاكفاني في ارشاد
القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل

اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه
حقيقة الرواية وشروطها وانواعها وحال الرواة
وشروطهم واصناف المرويات والمراد بالرواية نقل
السنة ونحوها والمراد بشروطها سماع الراوي لما يرويه
او اجازته ونحو ذلك والمراد بانواعها الصحيح والحسن
وغيرهما والمراد بحال الرواة العدالة وغيرها والمراد
بشروطهم الموافقة وعدم الشهرة بالغرايب او البدعة
ونحو ذلك والمراد باصناف المرويات الكتب والاجزا
وما يتعلق بها قلت ــــــــ قال تلميذ المص شيخ الاسلام
الانصاري علم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وعلم
الحديث دراية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك انتهى من اللولو النظيم ويأتي ان شا الله تعالى كلامه
في شرح الالفية وهو اتم من هذا ثم قال ــ ق وقلت
انا في المختص بالدراية والرواية معا علم يبحث فيه عن
سنة النبي صلى الله عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا
ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك وموضوعه
الاحاديث من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل للعمل

به

69

به وما يرد ويأتي كلامه في حواشي شرح الفية العراقي
باوسع من هذا عند تنزل المص له قبيل الفايدة التي ذكرها
اخر بحث المتواتر قوله للايمة جمع امام من امك اذا صار
امامك اي متقدما عليك عقلا او بالفعل انسانا كان او كتابا
مثلا وصفهم بذلك لتقدمهم على كثير ووزنه افعلة كارغفة
نقلت حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها فقلبت يا
وادغمت الميم فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس
قلبها الفا لان الهمزتين اذا التقتا ثانيتهما ساكنة وجب
قلبها بحذف حركة ما قبلها وهو هنا الالف فالقياس آمه
كطامه وادعى بعضهم انه جا على القياس وان القياس
المذكور عارض في ايمة قصد الادغام وهو مقدم على
الاعلال والنقل من مقدمات الادغام اذ فعلوه
ليتوصلوا به اليه فلما نقلوا لارادة الادغام خرجت
الهمزتان عن القياس المذكور قال فان قلت
النقل فيه غير متعين في حصول الادغام لجواز الادغام
بحذف الحركة ثم يقع اعلال الهمزة الثانية بقلبها الفا
على القاعدة ولا محذور في التقا الساكنين على هذا الوجه
كما مر قلت اذا كان الادغام متقدما على الاعلال
فلو ادغمنا بدون نقل لزم قبل الاعلال التقا الساكنين
على غير حده فتامل انتهى وبينت ما فيه في حاشية
شرح التصريف قوله في القديم والحديث كلاهما صفة

قال الامير عليه هو الكسر مطلقا وفيه مثل شرحه بالمثنى قلب مرادا السكنة تامل

للزمن المتقدم والمراد من القدم معناه اللغوي كما لا يخفى تنبيه
منتهى السجعة في المتن كبرت كما يعينه بسطت واختصرت
وربما مزجه من الشرح بالمتن صيره بالنظر الى ما في الشرح الحديث
وقد كبرت ابتدا السجعة وعليه ففي السجعتين الجناس التام
اللفظي والخطي وانما فعل هذا توطئة لما يقوله بعد ان يراده
الشرح على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق وهذا
يجري على مسئلة وهي ان الشارح اذا مزج كلامه بكلام اصله
هل له ان يتصرف فيه بالتقدير الصحيح المعنى ولو مما يغير
تراكيب اعرابه وقد وقع ذلك لبعض الاكابر كالجامي والمحلي
وتوقف فيه العلامة ناصر الملة اللقاني وصوب جوازه
شيخ استاذنا في ايات غير انه يلزم ما سلكه هنا التضمين
وهو توقف معنى السجعة الاولى على السجعة الثانية وهو
معيب في النظم فكيف بالسجع بخلاف المتن مجردا فانه
سالم من ذلك ووجه التوقف مكشوف دون قناع بتمته
مراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في الزمن
الثاني دون الاول قوله لمن اول من صنف في ذلك
اسم الاشارة راجع الى اصطلاح اهل الحديث وهذا شروع منه
في تفصيل ما اجمله في المتن من المصنفات وارباب المتقدمين
منهم والمتاخرين ولا شك ان اولية المصنف في فن يستلزم اولية
مصنفه فيه وافاد من عدم انحصار الاولية فيمن ذكر قوله
القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد قوله

فيه ما تغيير المزج المتن هل يجوز

الرامهرمزي

60

اعرب نسبة الرامهرمزي

الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز وهو من المركب المزجي واعلم
ان عند النحاة في النسب الى المركب المزجي خمسة اوجه الاول
مقيس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك
فيقال في النسب الى بعلبك بعلي والى رامهرمز رامي الثاني
ان تنسب الى عجزه فتقول بكي وهرمزي وهذا الوجه
اجازه الجرمي ولا يجيزه غيره الا لم يسمع النسب الى العجز
مقتصرا عليه الثالث ان تنسب اليهما معا مزالا تركيبهما
فتقول بعلي بكي ورامي هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم
منهم ابو حاتم السجستاني قياسا على قول الشاعر
تزوجتها رامية هرمزية . بفضل الذي اعطى الامير من الرزق
وظاهر كلام ابي الحسن في الاوسط موافقته الرابع
ان تنسب الى مجموع المركب فتقول بعلبكي ورامهرمزي
الخامس ان تبني من جزئي المركب اسما على وزن فعلل بفتح الفا
وسكون العين وفتح اللامين وتنسب اليه فتقول في النسب
الى حضرموت حضرمي وهذا الوجه شاذ ان يقتصر فيها
على ما سمع قال صاحب التلخيص لا يعلم في ذلك خلافا اذا عرفت
هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان
قيل منها سلمان الفارسي الصحابي وان قياس النسبة اليها
رامي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره عليه وان
راعيت ما اجازه الجرمي فلتقل هرمزي وجاءت النسبة
هنا الى الجزئين على الذي نحو الشذوذ ولا مشاحة في امثاله

امثاله

على حكمه فلا تكرر من الشارح قوله في كتابه لم يحذف للاشارة
الي ان قوله بعد كتابه المذكور قوله المحدث الفاضل هذا
جزء الاسم وتمامه بين الراوي والواعي فعنه الاقتصار على
جزء العلم وتردد فيه بعض الاكابر قال استاذنا الماخوذ
من فعل العلما قديما وحديثا جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل
الاصول ان العلمية تحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد
عن التصرف فيه بالمجاز والاستعارة كما نبه على ذلك بعض
المحققين وضبط بعضهم الفاضل بالصاد المهملة وتمام
الاسم يدل على صحة ضبطه وكثير من النسخ يعجم فيه صاده
وهو المشهور على الالسنة قوله لم يستوعب اي لم يستكمل
جميع مسايله يقال وعب يعب كوعد يعد وا وعب
يوعب استوفى قوله والحاكم حكم على القاضي من اول
من صنف ايضا وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه
الضبي احد الاعلام ثقة ثبت كان يتعصب معاوية قال
السبكي والانصاف انه ليس برافضي كما زعمه ابن طاهر
ونيسابور بكسر النون وفتحها وسكون اليا المثناة من
اسفل بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها الف ساكنة
ثم موحدة مضمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيها اشيا
مستغنى عنها وامورا متداخلة مختلطة المسايل والتهذيب
المهذب تصفيته وتخليصه والترتيب وضع كل شي في مرتبته
والضمير لكل ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد
فلا

فلا فسادا اذ المعنى وضع كل فرد في مرتبته اللايقة
به دون غيرها قوله ابو نعيم الاصبهاني هو بضم النون
نعيم وفتح العين مصغر نعيم ضد العذاب اسمه احمد
ابن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه والاصبهاني نسبة الي
اصبهان بلد معروف فيه الباء الفا وفتح الهمزة وكسرها
ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله على
كتابه اي كتاب الحاكم المسمى بعلوم الحديث وقوله
مستخرجا مفعول عمل وفاعله ابو نعيم وهو مشتق من
الاستخراج وهو ان يعمد حافظ الي مصنف معين
كصحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه ومسايله باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري مثلا الي ان يلتقي مع صاحب
ذلك الكتاب في شيخه او في من فوقه قال المولف وشرطه
ان لا يصل الي شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الي
الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا
يسمى مستخرجا انتهى قوله وابقى لكونه لم يستوعب
اشيا للمتعقب عطف على عمل والمراد انه فاته جمع اشيا يتعقب
ويعترض بكتابهما عليه ممن يريد الاستيعاب قوله
في قوانين الرواية جمع قانون وهو الاصل والقاعدة
الفاظ مترادفة معناها قضية كلية يتعرف منها احكام
جزييات موضوعها واسم الكتاب الكفاية في قوانين
الرواية وقد عرفت انفا ما يتعلق بهذا ولو قال فصنف في

قواعد الرواية كتابا سماه الكفاية في قواعد الرواية كان اولى كاني
قولهم و في ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع
وضمير كانت راجع للخطيب تتمة كثيرا ما يقع في كلامهم
مقابلة الرواية بالدراية وهي كما قال المصنف اكتساب
علم الشي بحيلة انتهى قلت وهذا التعريف لمطلقها
واما المراد منها هنا كالرواية فتقدم شرح حقيقته
والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف
بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة
مع المكتوب فيها قوله ابن نقطة هذا اسم جارية
ربت والد الحافظ ابي بكر فنسب اليها والمراد من العيال
هنا المحتاجون لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم بهم ويمونهم قوله
فجمع القاضي عياض كتابا الخ هو وما بعده تفصيل للجمع
للبعض المتاخر عن الخطيب والالماع بكسر الهمزة والمراد
من لطف الكتاب صغر حجمه مع حسن نظمه والميانجي
نسبة الى ميانج بفتح الميم والنون وفي اخره جيم
هذه النسبة الى موضعين احدهما ميانج وهو موضع
بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي
ولست اعرف في اي موضع هو ينسب اليه ابو بكر يوسف
ابن القاسم الميانجي سمع محمد بن عبد الله السمرقندي
بالميانج روى عنه ابو الحسن محمد بن عوف الدمشقي
والثاني منسوب الى ميانجه بلد باذربيجان منها جماعة
احدهم

فيه نسبة الميانجي وضبطه

احدهم القاضي ابو الحسين علي بن الحسن بن علي الميانجي احد
الفضلا المشهورين والفقها الشافعية تفقه على القاضي
ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق الشيرازي سمع ابا
الحسن القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روى عنه ابو نصر
محمد بن محمد بن الحسين الصائغ وابنه ابو بكر محمد بن علي
وغيرهما وله شعر حسن فمنه ما مدح به ماوشان وهو
موضع كثير الشجر والما عند همدان

اذا ذكر الحسان من الجنان . فحي هلا بوادي ماوشان
تجد شعبا يشعب كل هم . وملهى ملهيا عن كل شان
ومغنا مغنيا عن كل طيب . وغانية تدل على الغواني
بروض مورق وحيا مرن . الذ من المثالث والمثاني
وتغريد الهزار على ثمار . تراها كالعقيق وكالجمان
فيا لك منزلا لولا اشتياقي . اصبعلي بحي درب الزعفران

فلما سمع الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جلس فقال انا
المراد باصحابه بدرب الزعفران ما احسن عهده اشتاق
اليها من الجنة قوله وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
لتيسر فهمها مراده بالبسط الاطناب وبالاختصار الايجاز
سوا اخذت من اصل الكثرة اولا واعلم ان السكاكي عرف
الايجاز بانه ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني
متعارف الاوساط من كلامهم ويجري عرفهم في تادية
المعاني عند المعاملات والمحاورات انتفاعهم منه فهما

صفيحة الابيات

لا يعتد في باب البلاغة لعدم رعاية مقتضيات الاحوال ولا
بد ومر فيها ايضا ان غرضهم تادية اصل المعنى بدلالات
وضعيه والفاظ كيف كانت ومجرد تاليف يخرجها عن حكم
النعيق والمراد بالاوساط الذين ليسوا في غاية البلاغة
ولا في غاية الفهاهة وعرف الاطناب بانه اذا المقصود باكثر
من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الايجاز كما يطلق على ما ذكر يطلق
ايضا على اقل ما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد
وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام
ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شي من البلاغة مثال الاطلاق
الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب
بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة
الى مقتضى المقام ظاهرا لانه مقام بيان انقراض الشباب
والمام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط
واما بالنسبة لمتعارف الاوساط فمساواة حينئذ فالايجاز
له عنده معنيان بينهما عموم وجهي واختار صاحب
التلخيص بعد اعتراضه عليه ان يقال المقبول من طرق
التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو لاصل المراد
او بلفظ ناقص عنه واف به او بلفظ زايد عليه لفايدة
فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان
يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون زايدا عليه
لفايدة ثم الايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف وايجاز
الحذف

الحذف فمثال المساواة ولا يحيق المكر السيء الا باهله
ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص حياة
واما النوع الثاني منه فقد يكون بحذف جملة او جزيها
او غيرهما نحو فانفجرت ان قدر فضرب به فانفجرت واسال القرية
اي اهلها انا ابن جلا اي ابن رجل جلا ومثال الاطناب
رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشي
ما له وصدري يفيد تفسيره الى غير ذلك من طرق الاطناب
وحملنا البسط على الاطناب لاجل تفرقته في الشرح بعلته
وهي توفر العلم اي تكثره من الوفر وهو الكثرة ومنه
لقد علم الاقوام لو ان حاتما اراد ثراء المال كان له وفر
وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ على
اصل المراد لا لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا نحو وقددت
الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا وخرج
بقولنا ولا يكون الزايد متعينا الحشو لانه ما ذكر مع الزيادة
المتعينة وهو على قسمين غير مفسد نحو قوله
واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي
اذ لفظ قبله حشو غير مفسد ومفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب
وضمير فيها للدنيا وحملنا الاختصار على الايجاز لمساواته له في
عرفهم ولا يتوهم من قولهم المختصر ما قل لفظه وكثر معناه
والمبسوط ما كثر لفظه وقل معناه [illegible] حملناه عليه

تقدم وخفا انتفا هما ثم يلزم على هذين التعريفين اثبات الواسطة
في عرف التصنيف والحق كما قال استاذنا ان المختصر ما قل لفظه
كثر معناه اولا والمبسوط والمطول ما كثر لفظه قل معناه اولا
وان الاختصار اسهل للحفظ واقرب للضبط وانه انما يحمد اذا
استفاد المخاطب به المقصود والا تعين البسط تنبيهات
الاول بعد ان ذكر في المطول كلام السكاكي قال فعلم ان للايجاز معنيين
معنيين احدهما كون الكلام اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه
اقل مما هو مقتضى المقام وبينهما عموم من وجه وقد توهم من كلام
السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار هو ان الايجاز
ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي صرح
باطلاق الايجاز على كونه اقل من المتعارف ايضا فالصواب
ان بينهما عموما وخصوصا انتهى وقد صرح التوحيدي وغيره بانه
لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكي الثاني ما ذكرناه
في الاختصار والايجاز هو المعروف بين القوم وقد قال
الشيخ خالد في شرحه لقواعد الاعراب الايجاز تحرير المعنى من
غير رعاية اللفظ الكثير مع بقاء المعنى انتهى فان كان اصطلاحا
لبعضهم فالعرف والمعروف ما قدمناه الثالث الفهم قيل قوة
من شانها ان تعد النفس لاكتساب الاراء والمطالب والذكا جودة
تلك القوة والذهن قيل يرادف الفهم والحق انه نفس تلك
القوة والفهم استعمالها وعرف بعضهم الفهم معرفة الشيء بالقلب
ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به ومثله قول الجوهري فهمت الشيء
فهما

علم من هذا ... للسكاكي ... التوحيدي

الصحيح من شانها ان تعد النفس ... ولا يشتمل ... على ... الا ... يستعمل ... هو ... والعبارة ... تامل

64

فهما علمته ثم المراد من الفهم الادراك لا جودة الذهن المهيئة
له لاقتناص ما يرد عليه من المطالب خلافا لبعضهم وقال
ابن سراقة الفهم عبارة عن اتقان الشيء والثقة به على
الوجه الذي هو به عن نظر ولذلك يقال نظرت ففهمت
ولا يقال في صفات الله سبحانه وتعالى فهم انتهى
الرابع اشتهر بينهم ان الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ
ومن هنا [illegible] اورده على المصنف ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم كما قاله المراد فهم مسائله ان دل
سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل
فهمها بسبب حفظها وكذلك المبسوطة فانه اذا وصل
الاخر قد يغفل عن الاول انتهى قلت والحق ان ما اشتهر
ليس على الاطلاق بل الحق رعاية مقتضى الحال فكل من
المصنفين قام عنده رعاية مقتضى من مقتضيات الاحوال
وغلب على ظنه اطراده على انه لا تلازم بين البسط وكثرة
العلم ولا بين الاختصار وتيسير الفهم وانما عدم الزاول الغامض
هو من توابع الحفظ لا الفهم غالبا كما لا يلتبس وبين يتوفى
وتيسير جناس التطبيق الخامس في هاتين السجعتين
المركبتين من المتن والشرح نظير ما مر قوله الى ان جاء الخ
غاية المقدر اي واستمر التاليف على هذين الوجهين
المذكورين من البسط والاختصار الى ان جاء تقي الدين
ابو عمرو وهو من باب تقديم اللقب على الكنية وعثمان

تحتمل والا يطلق على ... على انا فهمناها ... الاخر ... الفهم ... الكنه المستعمل ... ويحتمل ... اولا ... الصفة التي ... الادراك ... الفهم ... تامل

فقد يدعى انه وصف ... اللقبية ... النقض ... الاسم ... لو كان لقبا تامل

اسمه وعبد الرحمن بدل من الصلاح اذ بيان له وكان الواجب
تاخير اللقب عن الاسم كما هو القاعدة في اجتماع هذه الامور
من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها
عنهما وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا للمورخين في
جواز تقديمه واباه اعتمد هنا وسياتي التعريف به عند
الفايدة قوله الشهرزوري بفتح المعجمة وضم الواو الاولى
والزاي نسبة الى شهرزور بلد معروف بالموصل من ديار
الاكراد ويقال بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك
فقيل لها شهرزور ومعناه مدينة زور تتمة
الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر ان
الشهرزوري نعت لتقي الدين وقيل لعبد الرحمن
وفي هذه النسبة نظير ما مر حرفا بحرف قوله نزيل
دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق وكلاهما صحيح اذ
هو كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق [illegible] الدال الفتح
والكسر ومن نكت الشام قوله تدريس تفعيل اي فعل
الدراسة والدرس وهو لغة القراءة بسرعة وقدر عليها
كانك تجعل الشي الذي تقراه منه للاذان اصل الدرس
الوطي والتذليل واما عرفا فيمكن رسمه بانه القا العلم
ولو اقرارا الى اهله لا على طريق الالزام والتخصيص
ودخل بقولنا اقرارا تحميل الرواية بقراءة القارئ كما خرج
بالقا العلم القران مجردا والاجازة واحترزنا بقولنا
الى

الى اهله من القايه الى غير اهله فانه لا يعد في العرف تدريسا
وبقولنا لا على طريق الالزام الحكم وبقولنا والتخصيص
الافتا واتما اقرا القراءة بالقراءات فداخل لان المقصود
حينيذ العلم قوله بالمدرسة وزنها مفعلة اسم للمكان الذي
يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بنا مفعل من المكان الذي
يكثر فيه الشي قوله الاشرفية نسبة الى السلطان شعبان
الاشرف رحمه الله لانه انشاها بدمشق ورتب جماعتها
ووظايفها قوله فنونه اي انواع علومه جمع فن بمعنى النوع
قوله فلهذا اي لاجل الاملا شيا بعد شي بمعنى في ازمنة
غير متتالية وما كان كذلك يبعد فيه العهد وتغيب فيه
رعاية التناسب وفي هذا التعريض لمختصر ابن الصلاح بانه
غير متناسب الوضع محتاج للتلخيص فلذا اسالوه في تلخيصه
فلخصه كما سياتي قوله واعتنى يعني ابن الصلاح قوله
والمتفرقة من التفرق قال في النهاية التفرق والافتراق
سوا ومنهم من يجعل التفرق بالابدان والافتراق في
الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت
بين الرجلين فتفرقا انتهى وعبر بعضهم بدل الكلام
بالمعاني قوله شتات مقاصدها مصدر شت وهو من
اضافة الصفة الى الموصوف والمراد مقاصدها المشتتة
اي المتفرقة وفي هذا تعريض بالسبب الذي لاجله اعتنى
ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب ولم يتركها للمستفيدين

علي حالها اي هنا لسكوته عن القدح فيها فيما مر قوله نخب
فوايدها النخب بوزن الرطب جمع نخبة بمعنى خيار من
انتخبت كذا من كذا اي اخترته منه وهو نخبة قومه
ونخبهم خيارهم والفوايد مجرور بالاضافة جمع
فايده وهي لغة ما استفيد من علم او مال وعرفا ما يصير
به الشي احسن حالا منه بدونه وراعى في غير معنى الجمعية
او اكتسابه التانيث من المضاف اليه فانث الضمير
العايد اليه من فوايدها ولولا الواجب تذكيره لان
غير اسم مفرد مذكر قوله ما تفرق في غيره اي الفنون
المتفرقة في غيره بحيث لا يوجد في كل كتاب
غيره الا بعضها وراعى لفظ ما فافرد ضمير تفرق تامل قوله
فلهذا اي فلاجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب ابن الصلاح
فيه عكف الناس عليه اي لزموه على وجه التعظيم له
ووطنوا انفسهم على الاشتغال به والنظر فيه والاستفادة
منه قوله وساروا بسيره يعني حاذوه ونسجوا على
منواله في جمع المقاصد دون الترتيب اذ قد تقدم
انه لم يوضع على التناسب قوله فلا يحصى اي فلا يضبط
واحد ولا يحاط بكثرة من نسج على منواله في التصنيف
نظما ونثرا مع الاختصار والانتشار قوله كم اعلم انه
كم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار وليست مركبة
خلافا للكسايي والفرا فانها مركبة عندهما من كاف

اقرب منه هو التعسف من اعماله معنى تهب احدهم الكتب ويجري ... من مراعاة ما جرى عليه ... التانيث ... الاكتساب ... ففيه ... الجرف ...

التشبيه

التشبيه وما الاستفهامية محذوفة الالف وسكنت
ميمها لكثرة الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية
وكل منهما مفتقر الى تمييز فتمييز الاستفهامية مفرد
منصوب نحو كم شخصا سما هذا هو الاصح وتمييز الخبرية
قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتمييز بجمع مجرور
نحو كم غلام ملكت وافراد تمييزها اكثر وافصح وابلغ
من جمعه والصحيح ان الجر بعدها باضافتها الى التمييز
اذ لا مانع من الاضافة وبين الاستفهامية والخبرية اتفاق في
وجوه وافتراق في وجوه والمتفق انهما يلزمان الصدر اما
الاستفهامية فواضح واما الخبرية فللحمل على رب
فلا يعمل فيهما الا المضاف وحرف الجر وحكى الاخفش
ان لغة بعض العرب تقديم العامل على كم وعليها فيجوز
ان يقال ملكت كم غلام فتقبل هي من القلة تحكى
لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس لانها لغة
اذا عرفت هذا عرفت ان المولف اعتمد ما حكاه الاخفش
فقدم عامل كم وهو نحصي عليها ولو اعتمد طريقة الجمهور
لاخره عنها وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما
بعدها مجرورات باضافة كم اليها بعضها بالاصالة
وبعضها بالتبعية قال ق من النظام الحافظ
زين الدين العراقي ومن المختصر الشيخ علاء الدين
التركماني ومن المستدركين شيخ الاسلام سراج الدين

هيئة

البلقيني انتهى قلت ومن المختصرين له النووي
في كتابين احدهما الارشاد والاخر التقريب وابن
كثير ايضا واضاف اليه كثيرا ومن المستدركين مغلطاي
في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح والمراد بالمقتصر على
ما فيه من يقتضي كلامه من غير زيادة ولا نقص والمراد
بالمعارض من يورد بعض ما فيه ببيان خلله او ضعفه
كالبلقيني والمراد بالمنتصر من يلتمس عن ذلك جوابا
كالعراقي في نكته ولا يخفى ان العراقي نظم واختصر
واستدرك واقتصر في بعض المواضع وعارضه في
بعضها وانتصر له في اخر وكان هذا والله اعلم هو
الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو الصالحة
للجمع دون او التي الاصل فيها منع الجمع والخلو فتامل
قوله فسالني بعض لما كانت كثرة التصانيف في
الفن الواحد وخصوصا مع بسطها واختصارها
ومعارضتها وانتصارها مظنة الاختلاف ومحل
التباين وعدم الائتلاف وكان المبتدي والقاصر
لا قدرة لهما على تمييز الصواب او الاولى من غيره سأله
الناصحون او الماهرون شفقة عليهم لكمال النصيحة
لهم وليحصلوا لهم ما يحبون بالخصهم على انهم ايضا ربما
انتفعوا بذلك اذ فوق كل ذي حكمة حكيم وفوق كل
ذي علم عليم وعدم مباشرة المتامل لذلك بنفسه

اما

67

اما العدم قبوله منه من فطنته واما العدم كما نبه شيخنا
فلا بد انه ايثارا بالقرب ومن وجب عليه تحصيل علم تعين
الا بالسوال وجب عليه لمقتضى قوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال العلما كما في السوال والالتماس
يكونان بين المتماثلين والدعاء الادنى للاعلى والامر
بعكسه انتهى وقال صاحب الجمل اللفظ المركب ان
دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء امرا
ومع الخضوع سوالا ومع التساوي التماسا انتهى واهل
الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا بل افعل امر ولا
تفعل نهي مطلقا واما عند النحاة فتصحيح ما ضعفوه ولكل
وجهة هو موليها وكل حزب بما لديهم فرحون قوله الاخوان
جمع اخ اصله المساوي لاخر في الولادة ثم استعمل هنا في
غير اخ النسب للتوسع فيه باستعماله في المشارك في المودة
او في الحرفة او في الدين ومنه الحديث في الارقا اخوانكم
خولكم وهو ما جمع تكسير بالزيادة وتبديل الشكل ولا
شك في صدق كلامه بالواحد قوله ان الخص له التلخيص
استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا
ومعنى وفي الكلام حذف اي لاجل انتفاعه ولو بالتسهيل
عليه وخفة المراجعة وهذا هو المفعول الثاني لسال
وفي بعض النسخ لهم اي الاخوان قوله المهم من ذلك هذا
مفعول لخص واسم الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة

يعني الخضوع وقال البعض [illegible]

[illegible]

[illegible] فرغت [illegible] المحقق [illegible] والله الموفق

في الاصطلاح المذكور مبسوطة ومختصرة لتناولها المتقدم او
المذكور ويحتمل ان اسم الاشارة راجع لكتاب ابن الصلاح
فيكون ممن اختصر واستدرك وعارض وانتصر والاول
اصنع والثاني اظهر واللايق ان يراد بالمهم ما لابد منه
بالنسبة للسايلين كان مهما بالنسبة للمولف اولا والظاهر
انه اعم عموما وجمعيا من المقاصد فلذا اثره عليه ومواسم
فاعل من اهمه كذا اذا صار همه وعنايته فتوجهت همته
اليه واقبل بكليته عليه نزله فلخصته اي فاجبته
فلخصته والاتيان بالخصت (من احضرت) لا حفص لدلالته على الاستيفا
وعموم اختصرت لصدقه بالبعض للمبالغة او لانه استوفي
المهم بحسب فهمه وهذا الاينافي المهم بالنسبة للسايلين
والمراد من تلخيص المهم من ذلك تلخيص ما يدل عليه
لا حل قوله في اوراق اذ الذي فيها انما هو الخط الدال على
اللفظ الدال على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل
ان يهيك الجار والمجرور حال من فاعل لخص او مفعوله اي
راقما او مرقوما ما يدل عليه في اوراق واتى بها جمع قلة
ووصفها باللطافة توهى في الاصل صغر الحجم وكون اللحم
مكتنزا ورقة العوام وكونه شفافا لا يحجب ما وراءه كالهوا
مبالغة في قلتها ترغيبا في الاقبال عليها وسهولة حفظها
وخفة مونة تعاطيها مع تحصيل مهم الفن منها في الزمن
اليسير وخصوصا مع مراعاة ما [illegible] الى هذه الاداة من قوله
بعون

68

بعون القادر الخلاق تنبيها [illegible] [illegible]
يلخصه من غير سوال ظنا منه كفاية تلك الكتب [illegible]
حصول المطلوب مع سهولة قيامهم بالمراد لهم من تحصيل المرغوب
لتوبلا على همته العاليه وملكته السامية فاشتغل بما هو
منه حفظا للاوقات عن تقضيها في البطالات فلما
سالوه علم شدة حاجة الطالبين وقوة ضرورة الراغبين
ول ان اجابة تلك الطلبات ما ينبغي ان ينفق في تحقيقه
نفايس كنوز الاوقات لكونها من افضل القربات الثاني
من سيل عن علم موجود عنده وعند غيره مع قيامهما به على
وجه كانت اجابته مما يندرج في فروض الكفاية وان
انفرد به ولو باتقانه على وجه كانت مما يندرج في فروض
العين وحينئذ بحسب ما علم منه فان كان مجتهدا افتى بما
غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى بما صح عنده وعلمه من
مذهب امامه ولا يجوز العمل بالضعيف مع وجود غيره الا
لضرورة شرعية الثالث قال العلامة الجزولي المالكي يجب
على العالم ان يجيب باربعة شروط ان يسال السايل عما يجب
عليه تعينه ولو بواسطة التبليغ للغير قال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون والظاهر ايضا انه لا فرق بين وجوب
المقاصد والوسايل الثاني ان يخاف فوات النازلة الثالث
ان يكون المسول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة الرابع

(margin) من يتفقه الثالث
(margin) فلولا نفر
(margin) قال الله تعالى فلولا نفر

بانهم اجابوا بانه يحتمل ان يكون بعض احاديثه ان كان منقطعا الرابع
ان يكون المسؤول والسايل بالغين قال وزاد بعضهم
خامسا وهو كون المسؤول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا
اعتقاد وليس ببين انتهى قال الشمس الشامي وفي قوله
في الشرط الرابع ان يكون السايل والمسؤول بالغين بحث
لان الصغير المامور بالصلاة اذا سال عما لا يعلم منها
ليفعله وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كان هناك
غيره والا وجب عينا انتهى وهو وجيه التنبيه
الرابع قال في قوله في المتن فسالني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الى
ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليه شرحا الى ان قال
في المتن فاجبته الى سواله قلت يلوح من هذا
تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد
انه كتب بعض المتن بعد الشرح انتهى قلت
هو ذهول عما اشرنا اليه عند قوله فيما مر في القديم والحديث
من انه مزج الشرح بالمتن حتى صار كالشيء الواحد وخرجت
ضمايرا حدهما عن عودها اليه الى عودها على الاخير
وتحولت المعاني فاحري المباني وحينئذ فالمراد
فاجبته الى سواله في وضع الشرح المذكور لا في اتمام المتن
بعد وضع الشرح اخذا من الفاء اذ هو مبطل مع عود
ضمير ... الله ... له من نور والعجب من اقرار
بعض

بعض اهل العصر له على ذلك في شرحه المذكور على الكتاب
وبالله التوفيق قوله سميتها نخبة الفكر لا شك في تسمية
المتن للشرح او تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالمعنى في
لخصته وسميته على ظاهره كما يشهد له فرغب الي ثانيا الخ فيكون
هذا اخبارا بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك
في متنها لعدم اشتراطه الا ترى ان مالكا سمى كتابه بالموطا
ولم ينص فيه على تسميته بذلك والبخاري سمى كتابه
بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك واعلم وفقك
الله تعالى للسداد ودفع عنك كيد الحساد ان في مسمى الكتب
وما فيها من التراجم ككتاب وفصل ونحوها احتمالات اما
الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش
الدالة عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ والمعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات
او النقوش او المركب من الثلاثة او من اثنين منها وقد
اجاز السيد جميعها واختار المعاني بلا نفيه وهذا هو
الظاهر وتلقى الناس ذلك من بعده من غير نكير فيما اعلم
وكلام الشارح حيث جعل التسمية للاوراق اللطيفة
المخلص فيهما ما ذكر لا يجري على واحد منها فان اردت رده
اليها جعلته اما من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة
اما بواسطة كما في الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاور
ولو باعتبار التخييل تلك النقوش المجاورة حقيقة للاوراق

هو جار على النقوش ... ما ذكره ... الاوراق والنقوش
محسوس ... اوراق
تامل

او بغيره واسطة كما في الاحتمال الثاني واما على حذف المضافين
اي بهيئة مدلول موادها او مدلول مشمولها او المضافات
اي مدلول مدلول موادها وبوبيد قوله نخبة الفكر اي
اختيار [illegible] اذ هو من عوارض المعاني اصالة وعوارض
الالفاظ المودية لها تبعا والمراد تسمية نوع ما ذكر وحقيقته
الكليه ان كانت العلمية جنسية لكن بقيد وجودها في
ضمن فرد ما ضرورة انه لا تحقق للجنس الا فيه او شخص ما ذكر
ان كانت شخصية ولا يقدح فيه تعدد محل مسماه لانه لا يخرجه
عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروض الاشتراك والخلاف
في المسئلة شهير تنبيه سمي ودعي وكني ولقب
تتعدي لواحد بنفسها ولثان اما بنفسها كما هنا واما
بواسطة الباء والفكر بوزن الضرب جمع فكرة كفرقة بمعنى تفكر اي اجالة الفكر وهو كما قال السيد في حواشي
المطالع يطلق على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المعقولات
اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان
ويقابله التخييل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها
من المطالب المقصودة لها بوجوه متوددة في المعاني
الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى
تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي
يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى فن المنطق والثالث
هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان توجد
الحركة

الحركة الثانية بعدها وان كانت هي المقصودة هنا وهذا
هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المطالب
الى المبادي وان كان تدريجا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة
والمعابطة انتهى قال ناصر الملة اللقاني والمراد هنا
بالمحسوسات ما ادرك هو او مادته باحدي الحواس الخمس
الظاهرة وبالمعقولات ما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد قوله
في مصطلح اهل الاثر ان كان اصله مصطلح عليه لحذف فقد
سلك طريق الحذف والايصال وفي اطراده وقصره
على السماع خلاف حكاه في ارتشافه ابو حيان وان كان مصدرا
بمعنى الاصطلاح فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المزيد
على وزن المفعول والاثر قال النووي في شرح مقدمة
مسلم المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح
عليه السلف وجماعة الخلف ان الاثر يطلق على المروي
مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي
موقوفا عليه والخبر هو المرفوع تنبيه جميع ما ذكرناه
في مفردات هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية
اما بعدها فلا معنى لشيء من مفردات هذا الاسم
بالنظر لاصله قبل العلمية اما بعدها فلا معنى لشيء
اذ صار مدلول المجموع شيئا واحدا هو المسمى هنا

صرح بكونه الحذف والايصال في النحو والمنتهى وقصره على السماع

[illegible] بالمدح [illegible] قوله [illegible] الكلام على حقيقة [illegible] ترتيب يحتمل انه متعلقه ولا يعني الفصل
بتسميتها لانه لا صنعة اوراق المعولة بواسطة حرف الحركة
فلم يمتنع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي بناء على الراجح
من ان العامل في التابع هو العامل في المتبوع الا في البدل
فان عامله مقدر كما يصرح به قولهم البدل على نية تكرار
العامل والظاهر انه حال من تسميتها نخبة الفكر وتقدم
معنى الترتيب قوله ابتكرته اي اخترعته من غير ان
اسبق فيما اعلم اليه اذ هو ايجاد الشي من غير سبق مثال
من قولهم ابتكر بامراته اذا ازال بكارتها اولان الظاهر
ان افتعل هنا بمعنى فعل فيكون بمعنى اصل الفعل
وهو نعت ترتيب قوله وسبيل عطف على ترتيب
اي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى لبسبيل مقيم ويوشك
كما في قوله تعالى هذه سبيلي ومعنى انتهجته اوضحته
لسالكيه مبالغة في ايضاحه لامتكلفا لما لا يخفى فهو افتعل
من نهج الامر وضح والمنهاج في الاصل الطريق الواضح قوله
مع ما ضمت اليه الظاهر ايضا انه لغو متعلق بنخبته وسرجع
الضميرين واحد وهو المهم ويحتمل انه حال من مفعول
نخبته وعايد ما محذوف اي ضممته والشرط موجود وفي
الكلام مبالغة حيث جعل المهم من تلك الكتب تابعا لما ضمه
اليه من الفوايد الشاردة والفوايد الزايدة لان التبع ما هو

ما يعد من

المتبوع

ولذا

المتبوع غالبا و[illegible] جا الوزير [illegible] السلطان ويقال
جا السلطان مع الوزير وذكر الضم [illegible]
قوله من شوارد الفوايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف
والفرايد جمع فريدة وهي الدرة واللولوة اليتيمة
لنفاستها وحسنها انفردت في ملك عظيم او اقليم ونسرد
البعير اذا نفر والمراد هنا المسايل التي هي لنفاستها كالدرر
الفوايد ولعسر تحصيلها على غيرك كالابل الشوارد
اذ لم يتنزل لذكرها من القوم الا القليل قوله وزوايد
الفوايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف ايضا جمع
زايدة بمعنى فايدة زايدة سميت بذلك لتعلق الفوايد
بها وتقدم معنى الفايدة وجعلها زايدة بالنظر الى انها
مستنبطة بنظره هنا لنفسه وهذا المعنى الذي
حملنا كلامه عليه لاجل اتيانه مع الفوايد بالزوايد
المناسب للهضم الاولى به النفس من الغير ومع الشوارد
بالفرايد المناسب لمزيد المدح الاولى به الغير من النفس
تغييرها [illegible] الاول ما ذكرناه مبني على ان الاول بالراء والثاني
بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو الانسب
بما حمل عليه بعض المحققين قول صاحب التلخيص
واضفت الى ذلك فوايد عثرت في بعض كتب القوم عليها
وزوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها والارشاد اليها
الثاني بين فوايد وفرايد جناس التصحيف وبين [illegible]

وشرح

دون الناس جاسر المنطربه قوله ثم رغب الي ثانيا عطف علي لخصته
وقرنه بالفاء دون ثم اشارة الي قصر ما بين زماني التلخيص
وسوال الشرح وعبر برغب دون سال اشارة الي انه
سال سوالا اكد واشد من الاول لما راه من نفاسة الملخص
وعزه وجوده في غير تلك الاوراق تنبيــــــه الظاهر
من العبارة ان السايل الاول ويحتمل انه غيره ولو بانضمام
بعض او نقصه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه
وضمن رغب معنى العود او الانها فعداه بالي اي
رغبه عايدا الي بالسوال حال كون السوال ثانيا او
منتهيا الي سوالا ثانيا ويحتمل ان ثانيا صفة زمان محذوف
معمول لرغب فيكون ظرفا لد اي رغب الي في الشرح في زمان
ثان بعد رغبته الي في التلخيص في زمان اول قوله
ان اضع عليه هو علي حذف حرف الجر وهو مطرد
في مثل هذا الموضع لان رغب يتعدي للمرغوب عنه
بعن وللمرغوب فيه بفي وضمير عليها للتخبة الفكر قوله
شرحا هو لغة التوسيع ومنه شرحت الدار وسعتها
وشرح الصدر توسيعه بالعلوم والمعارف والظاهر
هنا ان المراد المشروح به وهو الالفاظ المخصوصة لوصفه
بالاوصاف الاتية اذ هي به انسب منه بالمعنى المصدري
قوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظها
التي هي للعقاد لا ليتطلع على المراد تشبه الرمز الذي هو الايما

بعين

بعينا او حاجبه نحوه والخفي مما فيه من المسايل الشبيه
ولعمري انه ناظر الي ما فيها من زوايد الفوايد قوله
ويفتح كنوزها اي يظهر ويكشف مسايلها التي تشبه الكنوز
لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الي مستوارد الفوايد
لما مر قوله ويوضح ما خفي علي المبتدي من ذلك ناظرا الي
ما الخصه من كلام الايمة مبسوطا كان او مختصرا ففي الكلام
لف ونشر مشوش والمبتدي في النسخ بالياء علي لغة
قليلة والقياس همزه وهو ان حمله بعضهم علي من شرع
في علم ولم يستقل بتصوير مسايله ولم يقتدر علي اقامة
الادلة عليها والمنتهي علي من استقل بتصوير مسايل العلم
واحاط بمعظمه وقدر علي اقامة الادلة عليها فالمناسب
حمله هنا علي القاصر عن استفادة ما خفي منها بنفسه مطلقا
وذكر قوله ان المراد من المبتدي هنا من لم يشتد شيا
وان المراد من المنتهي من اشتد تنبيــــــه ما علنا الامه
عليه اتم فايدة واكثر عايدة ولكن ان تجعل عطف يوضح علي يحل
ويفتح تفسيرا واسم الاشارة راجع للرموز والكنوز لتاويلها
بالمذكور تتمــــــة يحتمل ان هذه الاوصاف المذكورة
مما شرطه الراغب اليه في الشرح المذكور ولا اشكال وهذا
هو الظاهر وان الشارح تصدي لمدح الشرح بعد هذا وعليه
فقد راعى السايل في التعبير عن غوامضها بالرموز والكنوز
وعن رفع الاشكال عنها بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب

ويحتمل على بعد عطفا على ما ذكرناه ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه على ما هو اللائق به ولا يشكل عليه ان المدح يرجع اليه في الحقيقة وقد نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث بالنعمة او لنصح الناس ليأخذوا العلم منه وعنه وهي احدى صور ونحوها يجوز فيها مدح الانسان لنفسه بيناها في صدر تعليق الفوايد على شرح العقايد وبالله التوفيق

قوله فاجبته اي وافقت البعض الراغب الي ثانيا في وضع الشرح على المتن بعدا كما له على بذل مطلوبه لما ينهتك عليه من خروج هذه النسخة عما يتعلق بالمتن واتصالها بما يتعلق بالشرح الا تراه قال بعد سؤاله تلخيص المتن فلخصته مع ما ضممت اليه الخ بصيغة الماضي كما شرحناه فلا يهمك غلطة القائل اذا لم يبعد عليك منها طائله وضمن اجاب معنى التوجه فعداه بالي اي اجبته ولو بالوعد متوجها بالامتثال الى سؤاله الاتي به طبق ما اقترح ويمكن حمل الي بمعنى على والاجابة معناها الموافقة كما اشرنا اليه قوله رجاء معمول لاجله الاندراج اي الدخول في تلك المسالك اي الطرق جمع مسلك اسم محل السلوك والمراد بها وجود خدمة السنة المطهرة والعد من اهلها وتكثير سواد نقلتها وقد حقق الله له رجاه الذي هو توقع محبوب عن قرب ان كان الرجا بمعنى الترجي او امله كما هو معناه الوضعي حتى غلب عند المتاخرين انفراف

الحافظ اليه والتعويل في مهمات السنة عليه اذ قبولا عليه وههنا احتمال اخر وهو ان يراد بالمسالك طرق التبسط او الاختصار فبالاصل يندرج في عداد المختصرين وبالشرح يندرج في عداد الباسطين وربما يبعده انه لو اراده لقدم عليه قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق والاشارة على الاول لغير مذكور وعلى الثاني لمذكور قوله فبالغت عطف على فشرحت المقدار الذي اشعر به فاصبته الخ وضمير شرحها لنخبة الفكر والظاهر انه بالمعنى الاسمي والايضاح معناه الابانة غير انه يلزمه تعدية عامل واحد بحرفين لمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي وغيره وتقدير عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالغت في الايضاح ويكون بدلا وكذا التقدير حال يتعلق بها اي غير مقتصر في الايضاح لا طائل تحته لتكلفه ومن التكلف تنزيل الشرح منزلة الظرف الاعم والايضاح منزلة الظرف الاخص الاعتباري فيهما نحو جلست في البلد في السوق واعتكفت في رمضان في العشر الاخير منه واقرب منه جعله حالا من فاعل بالغت اي حال كون مبالغتي فيه في الايضاح الخ قوله والتوجيه لما ابداه وجه الكلام وتعليله والنص على دليله قوله ونبهت على خبايا زواياها اي على مسايلها واحكامها الدقيقة المأخوذة من اطلاق او الراجعة لمفهوم او المستنبطة من اقتصار وتخصيص

لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة ثامنها انه اذا
حصل ذلك العلم لا بصيغة اهلا له ولا يمنعه مستحقه لخبر من علم
علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار
ولا يبذله غير مستحقه لما جا في كلام النبوة لا تعلقوا الدرر في رقاب
الخنازير اي لا تؤتوا العلوم غير اهلها ويثبت ما استنبطه
بفكره مما لم يسبق اليه لمن اتي بعده كما فعل من قبله فمواهب
الله تعالى لا تقف عند حد تاسعها ان لا يعتقد في علم
انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص
وحرمان عاشرها ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه
ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل علما في علم
اخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثاني عشرها
ان يراعي كل من المتعلم والمعلم الاخر خصوصا الاول لان معلمه
كالاب له بل اعظم لان اباه اخرجه الي دار الفنا ومعلمه
دل علي دار البقا قال واعلم ان للاشتغال بالعلم
افات كثيرة عدها في الحقيقة شروط له فمنها الوثوق
بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم في التعليم
والتعلم افضل من غده وافضل منه امسه والانسان كلما
كبر كثرت عوايقه ومنه الوثوق بالذكا فكثير من فاته
العلم بركونه الي ذكايه وتسويفه ايام حياته بالاشتغال
ومنها التنقل من علم قبل اتقانه الي اخر ومن شيخ الي اخر
قبل اتقان ما يدابه عليه فانه هدم لما قد بني ومنها طلب

الدنيا

الدنيا والتردد الي اهلها والوقوف على ابوابهم ومنها ولاية
المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال ايضا مانع تنبيه
العلوم الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع والماخوذة من
لسانه لا المتعلقة به ثلاثة التفسير وهو علم يعرف به معاني
كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرهما وفايدته
الاطلاع على عجايب كلام الله سبحانه وامتثال اوامره ونواهيه
والحديث وقد تقدم وياتي ايضاحه وفايدته والفقه
وهو العلم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفايدته
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وبالله تعالى التوفيق
قوله فاقول اتي به مضارعا مع ان اللايق بكلامي
المتن والشرح على ما عرفت ان ياتي به ماضيا قصدا لاحضار
عظمة حالة الشروع مع اختلاف وضعهم للمهد وبه تلك
الكتب ولا فايدة ايراده قولا يدوم عليه اذ المضارع يفيد
الاستمرار التجددي وللاشارة الي ان بعض تلك الافعال
الواقعة في المتن بصيغة المضي اوقع في الحقيقة موقع
المضارع مبالغة في الاجابة لادخال السرور على السايل
وللتفاول بتحقق الماسول لتنزيل المحقق ولو بتوقف
الرجا منزلة الواقع فان قلت هلا جعلته
معطوفا على الخلص له المهم وهو مستقبل فيكون منصوبا
واذا امكن مراعاة اللفظ والمعنى تعين ارتكابها قلت
منع منه غير كونه فيحيز الاجابة دون السوال لزوم ان يكون

محولا لبعض الاخوان فيرجع المتعلم معلما والمعلم متعلما بالنظر لمقول
القول وفيه من اساءة الادب مع نبوه عن المقام وخروجه عن حسن
العاقبة الكلام فان قلت استانف هو قلت تمكن ان يكون كذلك
والظاهر انه معطوف الان على جملة ما جنته وعلى كل حال زمان
الفعلين متحد يرد ما عد بها الى الا نتمة قول بعضهم انه يوخذ
من كلامه ان بعض الخطبة متقدم على وضع الشرح والبعض متاخر مبني
على ارتضائه كلام بعد السابق رده قوله طالبا من الله التوفيق
حال من فاعل اقول والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
غير متخالفة بحيث يكون العقل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة
الطاعة في العبد بان لا تقع منه الا الطاعات دون المعصية
لا بمعنى امتناع المعصية عليه تلك العصمة بل بمعنى جواز حفظ
الله له من ملابسة المعاصي ومن الاصرار عليها فان يوفقه
للتوبة ان لابسها وهذا التعريف للاشعري واعترضه امام
الحرمين بلزوم كون الكافر موفقا اذ فيه قدرة الاسلام
والاتيان بالطاعة ورد به الجلال المحلي وان الذي في الكافر
القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي في التعريف
القدرة بمعنى العرض المقارن للفعل الذي يوجد بدونه
فلا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه كما هو راي الاشاعرة وهو
مفقود في الكافر قطعا قوله فيما هنالك اسم الاشارة موضوع
للمكان البعيد مع اللام والكاف عائد على تلك المصنفات التي
تصدي لتلخيص غايتها واقعة على ما ينقله منها اي في نقل ما هنالك

من

من الاحكام والشروط والقيود ويحتمل انها واقعة على ما ظهر له انه
اوفق واليق ويحتمل انها واقعة على ما يولفه والاولى جعلها واقعة
على محل ذلك وهو لغو متعلق بالتوفيق ولا تقف في جعل قوله
الذي هو من مقاصد المتن من تتمة الخطبة لما بيناه لك مرارا
بل الان حيث جوزنا عطفه على جملة فسلكت فهذا من مرجحاته
قوله الخبر يطلق لغة بالمعنى المصدري اي الاخبار كقولهم خبر
الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو ما يعقل ويتحدث به
وفي عرف اهل المعاني ما له نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه
وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
مع قطع النظر عن قائله ومن خصوص الطرفين فدخل المقطوع
بصدقه كخبر الله سبحانه والمقطوع بكذبه كخبر مسيلمة وكقولنا
النقيضان يجتمعان او يرتفعان والمراد بالاحتمال هو التجويز
العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب وضعا البتة وانما هو احتمال
عقلي والصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة
حكمه للواقع وهذا كله محترز قوله عند علماء هذا الفن اي
بحسب عرفهم ومتعارف خطابهم حال من ضمير مراد فاو لغو
متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ على ما جوزه
بعض المحققين في نظيره وجعله حالا من المبتدا اباه غير
سيبويه على ان بعضهم قيد الخلاف بالمبتدا الا يصلح للعمل
في الحال والا جاز الحال منه اتفاقا ودعوى انه جرى مجرى
العلم كالحديث ان سلمت لا تمنع مراعاة اصله وطبقاتك ان المراد

عند جمهور علماء هذا الفن تعريفه المقابل قوله مرادف
للحديث أي عرفا لما أشرنا اليه فالقول بانه يصح
أي يراد بالترادف التساوي لاختلاف مفهومي الخبر
والحديث أي في الجملة وإن تصادقا على شيء واحد خلاف
المتعارف في الاطلاق وعرف المحدثين كما أشرنا اليه
والحديث على هذا ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
او فعلا أو تقريرا او صفة فيشمل المرفوع والموقوف
قال المؤلف وبعض تلامذته والقول بالترادف هو
الصحيح ويعبر عن نقل هذا بعلم الحديث رواية ويحد
بانه علم باصول يعرف بها نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وقيل موضوعه طرق الحديث
لان المحدث يبحث عما يعرض لها من الاتصال واحوال
الرجال وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
ومسايل ما يذكر في كتبه من المقاصد وهذا
ما وعدناك به مما هو اتم مما قدمناه عند قوله ثم
في اصطلاح أهل الحديث والاعتراض على قوله
[illegible] حده علم يعرف به اقوال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من
حيث انه نبي شموله لعلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب
لا الحديث ذهول عن عدم قصر علم الاستنباط على ما ذكر
وعن قيد الحيثية مع التصريح به والله اعلم قوله ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشمل الا ما كان مرفوعا
بقرينة المقابل وبقرينة قوله ومن ثمة الخ وعلى هذا
القيد بينهما تباين قوله والخبر ما جاء عن غيره يعني من
صحابي او من دونه فلا يطلق الحديث على هذا القيد
على غير المرفوع الا بشرط التقييد فيقال هذا حديث
موقوف او مقطوع وعزي هذا القول لكثيرين تنبيهات
الاول ترك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره هنا خطأ فلعله أتى بها لفظا الثاني عموم
قوله في الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشمل الكلمة والكلام كما يشمل القول والفعل والتقرير
والصفة بل يصدق بالحركات الاعرابية والبنائية
والاعلالات الصرفية كالسكنات أيضا الثالث
قيل انه يشمل ما في اليقظة والمنام فان أريد يقظته صلى
الله عليه وسلم ومنامه فمسلم وان اريد يقظة الراوي
ومنامه ففيه نظر وتصريح العلماء بصحة الرؤيا كالحديث
لا يقتضي ذلك كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالرؤيا
المأمور بها مناما لان الاستحباب انما نشأ من [illegible]

الشريعة لاخصوص الرؤيا والالحق طب بذلك غيره عند ضبطها واحتمال
الخلل المنافي سار في الجميع نعم صرح العلماء بان الكذب عليه في المنام
حرام كالكذب في اليقظة ومعناه ان ينقل عنه عمدا منا ما لم يره
او يقوله منا ما لم يقله لا انه اذا رآه صار حديثا وللبحر النظر فيه
فان ثبت والا رد قوله ومن ثمة هو بفتح المثلثة اصله
اسم اشارة للمكان البعيد زيدت عليه التاء لتانيث اللفظ
ثم استعير للتعليل اي ومن اجل التباين بين الحديث والخبر
قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلمها جمع تاريخ وهو التعريف
بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة او وفاة والذي
يشاكلها القصص والحكايات والمناقب التي لا ترجع للنبي
صلى الله عليه وسلم يوجه بقرينة السابق واللاحق قوله
الاخباري اي اطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به فهو
نايب فاعل قيل وان كان معنى ذلك الارادة لفظه مثل يقال له
ابراهيم على الراجح واحتفاظا ان فيه النسبة الي الجمع وذلك
صحيح فان الجمع ثلاثة اقسام قسم اهمل واحده كعبابيد وقسم
له واحد شاذ كملاميح وقسم له واحد قياسي فالاول ينسب الي
لفظه كعبابيدي وينسب ابو زيد في المثاني الي لفظه
كالاول ايضا فيقال ملاميحي وغيره منسب فيه الي واحده
الشاذ فيقال لمحي لان واحده لمحة والثالث ان غلب نسب الي
لفظه فيقال في النسب الي الانصار انصاري والانبار
وهم قوم من ابناء فارس انصاري وانباري وان لم يغلب نسب

الي

الي واحده فيقال في النسب الي الفرائض مثلا فرضي وان كان
الاصل فريضي والظاهر على هذا القول مما غلب والله اعلم
قوله بالسنة النبوية رواية او دراية كامر والظاهر ان
النعت كاشف اذ لا تطلق عرفا الا كذلك تنبيه ان اراد
السنة تختص بالمرفوع اتفاقا الشاني كلامه هنا فيه العطف على
معمولي عامل واحد فلمن يشتغل عطف على لمن يشتغل والمحدث
عطف على الاخباري وكلاهما معمول لقيل وهو جائز وقوله
مطلق اي غير مقيد بالوجه والاخص الحديث والاعم الذي
غير مقيد وهو الخبر ولذا فرع عليه قوله وكل الخ قوله
من غير عكس اي لغوي والا فاصطلاحي صحيح اذ لو قيل
بعض الخبر حديث كان صحيحا ووجدت بخط شيخ شيخنا
العلامة العيني افاد المصنف ان الخلاف بالنسبة
للمحدثين فعلى هذا يكون قوله عند علماء هذا الفن
يعني اكثرهم وهو صحيح اذا الخلاف كذلك كما اشرنا اليه
هناك قوله وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل قالت انما
يكون اشمل لو قيل انه اعم او مرادف فقط واما عند
من يجعلهما متباينين فكيف يكون اشمل على طريقه
قلت في تسليم الاشملية في صورة الترادف تبعا
لكلام الشارح الاتي نقله عنه نظر لا يخفى وقال ق
في توجيه الاشملية لانه يتناول الموقوف والمقطوع
عند من عد الجمهور وقال المصنف رحمه الله قوله

هو المساوي

هو الاعم

يكون لسلبي باعتبار الاقوال فانا على الاول فواضح واما على الثالث

فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني — هو المباين

فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير

النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك في الحديث فانه لا يستلزم

اعتبارها في الخبر لانه دون رتبة من الحديث على هذا القول

انتهى قلت ما ذكرته اولى اذ هي في التقريب مالا يصح

وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل والله

اعلم انتهى كلامه بلفظه واقول مستمدا من الله السداد

معنى قول الشارح رحمه الله تعالى فيما نقله عنه من خط او تقرير

في تدريس او مذاكرة او سوال عن خصوص المحل كلما ثبت الاعم — كلا

ثبت الاخص كلما ثبت قيد الاعم ثبت قيد الاخص الاستراه

يقول واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر

الخ وبيان الملازمة ما صرح به العلما من ان كل قيد اعتبر في

الاعم وجب اعتباره في الاخص وبعينه قولهم في الاخص

ما في الاعم وزيادة اذ معناه باعتبار القيود لا باعتبار الافراد

لبطلانه بالضرورة فدعوى البطلان على ظاهر لفظه الصرف

عنه قرينة مجازفة قبيحة ودعوى الاطناب ان سلمت اذ ليس

في لفظها المساواة غير مضرة لعدم مخالفة شرطا التزمه العبد

من ايجاز وغيره ووصف الاطناب بالمخل غير خاف فساده

وهو حد في بعض النسخ المخل وهو اقبح معنى واصلاحا وما زعم

انه اولى ففيه انه ان كان على القول بالترادف فليس من محل

النزاع

النزاع وان كان على القول باعمية الخبر وكذلك ايضا وان كان

على القول بالمباينة فغير صحيح بلا شبهة اذ لا مساواة بينهما

ولا شمول وكنت قبل وقوفي على ما نقله عن المولف مشيئه

على الاشملية منظورا فيها للقول الثالث فقط ووافقني على ذلك

اكابر اهل العصر سنا لا الاول لتساويهما عليه ولا الثاني لتباينهما

عليه ايضا ولكن اذا جا نهر الله بطل نهر معقل فلا تكن ممن

يتجاسر على المشايخ برد ما لم يصل اليه علمه ولا يحيط به فهمه

تنبيه لو قال وعبرت كان اجرى على الظاهر قوله

فهو اي الخبر وقد اكثرنا عليك مما ينافظك على ربط الشرح

بالمتن وعكسه حتى يخرج احدهما الى الاخر اعرابا ومعنى

فلا تكن من الغافلين وقوله باعتبار وصوله الينا قيد

به لاجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين

وعدمه اذ ليس ذلك الا بالنظر لوصوله الينا الا باعتبار

ذاته ولا باعتبار معناه قوله ان يكون له طرق يستلزم الطرق

المتفقة فيه لفظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو

المتواتر اللفظي والثاني وضابطه ان يختلفوا في اللفظ

والمعنى بوجه جامع الاتفاق على وجود معنى كلي هو

المتواتر المعنوي كما اذا اخبروا واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا

واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى جملا وهم جرا اذ قد

اتفقوا على وجود معنى كلي هو الاعطا المنبي عن الكرم

وسخاوة النفس وسيرد عليك نحوه في الفائدة التي اوردها

الشارح بعد هذا والله اعلم قوله لان طرقا علة لافادة طرق الكثرة
وقوله جمع طريق يذكر ويونث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق
بمعنى ممرور فيه اذ هو محل الاستطراق قوله وفعيل الخ اي موازن
فعيل ولا خصوصية له بذلك بل الشرط ان يكون اسما رباعيا
فيه مدة قبل اخره صحيح اللام نحو قضيب وقضب وعمود وعمد
فان كانت المدة الفا اشترط مع ذلك ان لا يكون مضاعفا نحو
قذال وقذل ليخرج نحو بنات وزمام فلا يقال فيهما بنت
ولا زم فلو كان وصفا فان كان على فعول بمعنى مفعول
نحو صبور وصبر جاز جمعه على فعل والا فلا كما هو مبسوط فيه
ومحترز الى فتة ومرادهم بالاسم ما يقابل الصفة فلا يرد
كرام ونحوه تنبيـــه ما ذكرناه من ان التعليل لوجه
افادة طرق الكثرة ولا لتها عليها خالفني به بعضهم بان
طرقا يستعمل في الكثرة والقلة فذكره لا دلالة فيه على احدهما
ورد بان ايمة اللغة كالجوهري والازهري والصغاني
ومجد الدين صرحوا بانه يجمع في القلة على اطرقة انتهى
قلت هو لم ينكر جمعه في القلة على اطرقة كما هو بين
نعم يتوجه الرد عليه بان ايمة اللغة منعت مجي طرقا
للقلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم الاستغنا الوضعي وليس
كذلك انما اراد الاستغنا الاستعمالي مع القرينة ولا شك
ان احتماله قادح في الدلالة الا تراه يقول فلو استدل بجعل
التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا وممن صرح بالاستغنا

الوضعى ان تكون العرب لم تضع احد البنائين استغنا عنه
بالاخر وحقيقة الاستعمالي ان تكون وضعتهما معا ولكنها
استغنت في بعض المواضع عن احدهما بالاخر انتهى والله اعلم
قوله وفي القلة على افعلة اي ويجمع فعيل وبابه في حال
ارادة القلة على افعلة كرغيف وارغفة وطريق واطرقة
كما حكى جمعه على اطرقة جمع طريق منهم الجوهري في صحاحه
والمجد في قاموسه وغيرهما قوله والمراد بالطرق في بعض
النسخ زيادة هنا ولو ابدل الواو بالفا لكان انسب لتفسيره
الطرق بالاسانيد افادة للمراد بها عند الاطلاق كان اولى
وله تتمة فيما بعد قوله والاسناد حكاية طريق المتن
قال قولكم اي والسند طريق المتن قال القاضي بهذا هو
التحقيق قلت ان اراد باعتبار اللغة فيمكن واما
في الاصطلاح فايشك محدث ان السند والاسناد مترادفان
ومعناهما المتن وادل دليل على ذلك تفسيره الطرق بالاسانيد
والطريق ليست الحكاية بل المحكي وسياتي بعد وجوه
الطعن قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن
انتهى وعبر ابن جماعة والطيبي عن السند بانه الاخبار عن طريق
المتن وعن المتن بانه رفع الحديث الى قايله قال ابن جماعة
والمحدثون يستعملونهما لشي واحد ان سلم ليس فيه ما يدل
على التساوي فضلا عن الترادف لجواز ان يريد قد يستعملونهما
لشي واحد ولو بالتجوز والتوسع ونفي الشك عن الترادف بلا دليل

بما لا يقبل خصوصا وهي شهادة على نفي مطلق وما تمسك به من كلام
الشارح لا دلالة فيه على ما ذكره لاحتمال ان لا يكون مراده بالاسانيد
هنا واحد تلك الاسانيد التي فسر بها الطرق اذ تلك واحدها
اسناد بمعنى مسند ومن جمعه على غير قياس ولا يعضد الا ان
جمعه المسموع فيه ولا يكاد يوجد في كلام المحدثين الا الاسانيد
لكنها ليست جمعا قياسيا له ولا سماعيا لعدم سماعها الا من
المحدثين دون العرب نعم قياس جمعه سناد كجبل وجبال
اذ فعال بكسر الفاء يطرد في فعل بفتح الفاء والعين بثلاثة
شروط الاول ان لا تكون لامه معتلة ليخرج نحو فتى الثاني
ان لا يكون مضعفا ليخرج نحو طلل الثالث ان يكون اسما لا صفة
كما في التسهيل ليخرج نحو بطل ولا شك في اشتمال سند على هذه
الشروط ولو سلم ان المراد الذي هو واحدها فالحكاية
والمحكي واحد بالذات ومختلفان بالاعتبار ولعل هذا
من جملة موهمات الترادف على انك لو اولت الحكاية بالمحكي
وجعلت اضافته الى الطريق بيانية لم يتدافع كلامه لكنه
لا شاهد فيه على الترادف الذي زعمه هذا واورد ق ايضا
ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يعني مستغنى
عنه لتفسيره الطرق بها اولا انتهى واوقعه فيه اتيان المص
بالواو دون الفاء المبهمة على ان ما فسر به الطرق مراد منها
عند اطلاقها لسانهم وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرها
بها ثم اورد ايضا ان كلام الشارح صار حاصله ان الطرق حكاية

الطريق

الطريق فيلزم حكاية الشيء بنفسه ثم ذكر عن العلامة انه قال التحقيق
ان تكون الاضافة في قوله حكاية طريق المتن بيانية يريد
بالتقرير الذي اشرنا اليه انفا ثم اعترضه بقوله قلت
التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما
الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى محلل تفسيرنا
وبيان مراد قليل ظاهر تمييزه والاعتراض بما ذكره ساقط
لان الحكاية على ما اشرنا اليه بمعنى المحكي ولا شك ان اسما الرواة
محكية فاحدهما عين الاخر ولولا الخوف على الضعاف لكان الاعم
الاعراض عن امثال هذه الاصوات من شيم الاشراف قوله
وتلك الكثرة اي المعتبرة شرطا في طريق المتواتر وبه ظهر
ان قوله بلا حصر الخ شرط في جزء مدلول الطرق لكن لامن ورع
اليه لجواز كونه شرطا في نفس الطرق الكثيرة قوله بل يكون
العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب الظاهر ان بل هنا
للانتقال لان سلب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا
واحالة العادة التواطئ بما يضر مع مجرد التجويز العقلي لخلافه
بخلاف ما بعد بل تنبيه في كلامه ادراج افادة خبر
الاحاد العلم بالقراين الخارجية فان العادة لم تساعد على ذلك
بل القراين قوله وكذا وقوعه منهم الخ هو مما زاده على الكثير
المقتصرين على ما قبله فقط والظاهر اغنا الاول عنه وان
العادة متى احالت الاول احالت الثاني فليست الزيادة
ضرورية فليتامل قال ق قلت اننا وايضا عن قوله عن غير

قصد الشيء واقوله المقصود بالذات كما نص عليه الشارح فيما سر
بوضع هذه المقدمة وشرحها انما هو المبتدي ولا يرتفع الاشتباه
عن قوله اتفاقا قاعده الا تعقيبه عن غير قصد تفسير المكان هو
بين قوله على الصحيح بل على الصواب موصفة لموصوف محذوف
تقديره القول او المذهب قوله اي العلما مطلقا لتكلم ارباب
الفنون على المتواتر وضمير عينه راجع للعدد لا يتقيد والمراد
عين اقل عدده كما في قوله وقيل غير ذلك اشارة الي عدم حصر
الاقوال فيما ذكره وهو كذلك فمنهم من عينه في العشرين ومنهم
من عينه في الثلاثمائة وبضعة عشر ومنهم من اعتبر ان يكون
في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون فيهم اهل الذلة الي غير
ذلك قوله ولمسك قايل كل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم فتمسك القايل بكفاية الاربعة بثبوت الزنا بينها دهتم
فلولا ان خبرهم محصل للعلم لوجبت الزيادة فيه عليهم
صونا لنفس المسلم عن التلف بالظن ورد بوجوب التزكية
وجواز انها المحصلة للعلم بذلك ولمسك القايل بكفاية
الخمسة بانها ارتفعت عن رتبة اعظم ما يحتاج الي التزكية
ورد بان زيادة الواحد لا توجب علما ولذا قلنا لا بد في التزكية
من عدلين ولمسك القايل بكفاية السبعة باشتمالها على ثلاثة
انصبة الشهادة لجمعها الاربعة والاثنين والواحد ورد بان
هذه الانصبة ليس فيها الا مظن لظن فان الواجب على الحاكم
العمل بغلبة الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر وان

تفاوتت

تفاوتت قوة وضعفا لا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام
الشرع وتمسك القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة
الاحاد وهي ما دونها ولانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما
ضعيف وتمسك القايل بكفاية الاثني عشر بانه عدد النقبا
في قوله تعالي وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل
التفسير الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرايل المامورين
بجهادهم فرضا ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك
القايل بكفاية الاربعين بان الله تعالي قال يايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين
كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار
الله سبحانه عنهم بانهم كانوا سبب يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك
ليطمين قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية السبعين بان الله
تعالي قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار
الي الله تعالي من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهي
ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية
العشرين بان الله تعالي قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين فيتوقف بعث عشرين للمايتين على اخبارهم
بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم

المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية الثلثماية وبضعة عشر
بانهم عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر البا وقد تفتح ما بين
الثلاث الي التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر
وزاد اهل السير علي هذين القولين واربعة عشر وخمسة عشر
وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية
من الثلاثة عشر لم يحضرها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا
كمن حضرها وهي البطشة الكبري التي اعز الله بها الاسلام ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله
اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا
لا يقتضيه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا
وانما يعرفون باخبارهم فكونهم علي هذا العدد المذكور ليس الا
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب بمنع
اللمية في الجميع كما اشار اليه الشارح بقوله وليس بلازم ان
يطرد في غيره اي في غير ما افاد فيه ذلك في امر ما فليس بلازم ان
يطرد في غيره انتهى ولم يجزه ورايته بحاشية نسختي التي عليها
خط المولف من مناهيه واصله في الجلال المحلي تنبيه
ما ذكرناه في التمسكات هو في شرح منهاج الاصول وجمع
الجوامع باللفظ وبه يسقط قول في لم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افادة العلم اصلا
فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى
علي ان قول الشارح وليس بلازم الخ جواب عن التنزل وعدم

التسليم

التسليم وهو مشعر بمنع افادة الوارد العلم الذي يدعي القايل
فلا تكن من الغافلين ولا تحتاج مع هذا القول لكون ان المصنف
من الحفاظ المتقنين قوله لاحتمال الاختصاص علة لعدم
الاطراد ولا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا نقول
هذا لا ينفي الاحتمال قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي مرويا بطرق
متعددة تحيل العادة تواطوهم وتوافقهم علي الكذب بلا حصر
عدد معين قوله وانضاف اليه اي الي وروده كذلك والمراد
بالامر الشان والحال وان يستوي فاعل انضاف قوله
من ابتدايه وهو طرف وصوله الينا الي انتهايه وهو المحسوس
الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي ينصرف
اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته
واما متواتر الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط
فقط او اثنين منها فلا يطلق عليه المتواتر الا مقيدا بما ذكرناه
وهو متواتر بشي عندهم قوله الا تنقص الكثرة المذكورة
وهي عند الجمهور بلوغ العدد حدا يمتنع معه التواطو
علي الكذب ووقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا نزل العدد عنها جوزت
العادة وقوع الكذب علي نقلته علي المشهور فلا يرد نقصان
الاثنين عنها اليه او في هذا اشارة الي ان الاعداد المعينة
لعدد التواتر عند القايلين بها ليست بيانا لها لاقل عدد
يحصل به العلم عند ذلك القايل واما اكثره فلا حد له كما اشرنا

الى فيعلم تنبيها ان المتوكل فتعبيره هنا وفيما قبله بالكثرة
معرفا بال العهدية صريح في اعتبار الكثرة المشترطة من غير اعتبار
عدد معين فيصدق باي كثرة كانت سوا كانت اقل مراتب
دلالة جمع الكثرة والقلة امران نسبيان والكلام في اعتبار
الكثرة لا في اعتبار الجموع فالحكم على المتن والشرح بالتناقض
لاعتباره كثرة مدلولة الجمع واقلها عشرة ثم ارادها في
هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر النافي لكل عدد معين ساقط
بهذا التأمل جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة
في عدد نقلة التواتر وانما زاد على الاربعة صالح لان
يكفي في عدد نقلته من غير ضبط بعدد معين وتوقف
القاضي الباقلاني في الخمسة هل تكفي او لا مع جزمه بان
الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الى التزكية وفيه نظر لو جوز
التزكية فيما لو شهدوا همة بالزنا ايضا الا ان يقال ان
وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة اربعة منها
لان الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا تجب التزكية
وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فيعلم فعند الاحتمال وجبت
التزكية لتعلم عدالة الاربعة وصدقهم الاربعة
فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا
وقد يجاب عن اصل استدلال القاضي بان امر الشهادة
اضيق وبالاحتياط احرى كذا في العضد والسعد في حاشيته
قوله وان يكون مستند انتهائه اي الخبر عطف على ان يستوفي

الامر

الامر فيه الخ والمراد بالامر ههنا المخبر عنه والمراد بالمشاهد
ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة غير السمع بقرينة عطفه
عليه فدخل ما كان مستند الاخبار به مبصرا او مشموما او
مذوقا او ملموسا او مسموعا الا ما كان مستند الاخبار فيه
الخبر عن ذلك لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد كذا حرره شيخ
استاذنا قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف عطف على
الامر الموصوف بما ذكر والمراد بالصرف الخالص وهو قيد
للاخال اذ لولاه لخرج المتواتر اذ لا بد فيه من معونة
العقل وادراكه للايات فقول بعضهم الاولى اسقاطه ذهول
ومثل للصرف بقوله كان يقولوا الاثنان ضعف
الواحد ونحو ذلك ومثله غيره باخبار الفلاسفة بقدم
العالم وما قاله هنا اقصد من قول بعضهم ما ثبت باخبار
عن مجتهد فيه بان يكون مستند الاخبار عنه الاجتهاد
فيه والاستدلال عليه لان المجتهد فيه قد يدرك بالحس
ايضا فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه قوله فاذا جمع الخ
هذه الجملة كالفذلكة لما تقدم وهي ذكرا لشي مجملا
بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة
البيان فيخرج عن التكرار لا لفائدة على حد قوله تعالى
ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة ومن هنا اثبت بعض النحاة فاء الفذلكة
ومثلها بهذه الاية وقوله على جمع الخبر المتواتر لا يعلم

بادني التفات قوله عدد كثير هذا شرط اول ولو فساقا وكفارا
واهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد ووطن واحد
وان لم يكن لهم معصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد
ولا يحويهم عدد وان لم تدخل اهل الذلة فيهم كما اقتضى
كل ذلك اطلاق المص هنا خلافا لزاعمي اشتراط شي من
ذلك وممن نص على انه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة ولا
اسلام صاحب جمع الجوامع ولفظه مع شرحه للمحقق المحلي
والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر اسلام في رواية ولا عدم
احتوا بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان
تخبرا هل قسطنطينيه بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من
التواطي على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار
واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ولا يشكل على
الاصح اخبار اليهود قاطبة عن تابيد دين موسى عليه السلام
وعدم نسخه لان ذلك ليس اخبارا مستند المحسوس فان موسى
عليه السلام ما قال لهم ذلك وانما كذب به اساقفتهم واحبارهم
بل قيل انه من تلقينات ابن الراوندي على عادته في تعليم الزرق
الشبه طلبا للدنيا على ان بخت نصر كان استاصل شافتهم
حتى الاجنة في بطون الحوامل فقد انقطع التواتر في بعض
طبقاتهم قوله احالت العادة الخ شرط ثان ومعناه ان كل
عاقل نظرا الي جريان العادة حكم باستحالة تواطيهم على الكذب
فاسناد الاحالة للعادة من المجاز وعطف توافقهم على تواطيهم
تفسيري

تفسيري واعتبرت العادة فقط دون العقل فقط لانه لا يحيل
ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع ذلك لا يلزم منه محال لانه محتمل الوقوع
والا لم تنفرد العاديات على القدر وذلك عن مثلهم شرط ثالث
قال قوله قال المص رحمه الله في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في
كون العادة تحيل تواطيهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم
فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر
فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد
قول سبعة صلحا العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح
فالمراد حينيذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد قلت
الكلام الاول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بشي اذ لا دخل
لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا الكلام انتهى
قلت هو استدراك متجه على طريق القوم لا على طريق
الشارح التي حررها في الفايدة الاتية وسيات للشارح نفسه
التصريح بعدم اعتبار حال رجال المتواتر قبيل الفايدة
لكنه محمول على ما اذا وجدت الكثرة المذكورة اما اذا لم توجد
فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري
بالاعتراض عليه من التباس الحال على المعترض من حيث لم
ينبه لما خالف فيه المص القوم او خصص به كلامهم والتوفيق
بيد الله وقد فسر شيخ استاذنا المثلية في نظيره بامتناع وقوع
توافقهم على الكذب عادة وعقلا بالنظر الي العادة قوله
من الابتدا الي الانتها متعلق بمثلهم لما فيه من رايحة المماثلة

او كافيه في تعليق الجار والمجرور فافاد انه لابد من المماثلة في جميع
الطبقات قوله وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل او ما شانه
ان يحس ثم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم من شانه
ان يحصل بالاحساس كما في شرح المواقف وهذا شرط رابع ولم
يقل وكان مستند اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم
حسا مجتهدا فيه على ما اشرنا اليه انفا فالمراد بالمستند الواقعة
المخبر عنها وبوقوعها سواء كانت بعينها مفاد اخبار كل واحد
منهم وسمي الخبر حينئذ متواترا معنويا كما اذا اخبر واحد عن حاتم
انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا
فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا فالانتها الى المخبر عنه
اما الانتها اليه بنفسه واما الانتها الى افراده التي تجمعها
كما قدمنا الاشارة اليه هذا وقد يكون المتواتر
نسبيا بان يتواتر عند قوم دون غيرهم كما اشرنا اليه فيما
مر **تنبيه** ما مثلنا به المتواتر المعنوي هو تمثيل
غير المحدثين ولكن تمثيله لهم بقول بعضهم مثل والله باحاديث
منها اخبار رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا
مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
منها هو الرفع عند الدعا متواتر المجموع **قوله** واتصاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم الخ اسم الاشارة راجع
الى مجموع الشروط الاربعة او للمذكور او المتقدم منها هو صحيح

وان

وان كان المحمل لهذه وقد كنت كتبت على هذا المحل ما صورته
ليس المراد انضياف المصاحبة على وجه الشرطية لان حصول
العلم امارة ودليل على تحقق التواتر فهو متاخر عنه فلا يكون
شرطا له لوجوب تقدمه عليه حينئذ فالمراد وبجامع تلك
الشروط دليل اجتماعها وهو حصول العلم ثم حال الجمع رايت شيخ
استاذنا قال ولا يخفى ان يقتضي كون التواتر موجبا للعلم تقدمه
بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من اثاره المترتبة عليه
والشي يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فعد شيخ
الاسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط التواتر
المقتضي لتقدم الحصول بالذات اذ الشرط يتقدم بالذات
لانه يتوقف عليه والمتوقف عليه يتقدم بالذات لا يخفى اشكاله
الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول جمع
الجوامع وحصول العلم اية اجتماع شرائطه او من شروط صحة
تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى واليك الاختيار فلله الحمد
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات
ثلاثة او خمسة بدلها بناء على ان المحققين لم يعدوا هنا
الا ثلاثة وعلى ان واتصاف من جملتها **قلت** هو سهو
ظاهر لما بيناه من سرد عدد الاربعة وجعل قوله واتصاف
الخ تابعا لها غير معدود منها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة
في ثلاثة لا يخالف تفصيل الهم الثلاثة الى الاربعة
فلا تكن من الغافلين **قوله** فهذا هو المتواتر واما

جمع مفهوم كلي لهذه الشروط وامارة اجتماعها على ما اشرنا اليه
انفا فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفا
فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر واسم الاشارة عايد
على ما اشعر السياق بحضوره ولثبات حسيته مبالغة قوله
وما اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه اي مع جمعه
تلك الشرايط ظاهرا كان مشهورا فقط فهذا شروع في
الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض احواله لانه جعل
مناط الفرق افادة الخبر العلم وعدمها ولا يحتاج الى هذا
الا في مشهور في المعنى متواتر في الظاهر وبقولنا مع جمعه
الخ يسقط قول قوله ولا بد وان يزيد ما روي بحصر عدد
معين والا لصدق المشهور على الجميع اي من المتواتر والمشهور
وهذا اينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر
عدد بما فوق الاثنين انتهى وهو مبني على انه فرق بين المتواتر
ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشرنا اليه اولا مع انه غفلة
ايضا عن قول الشارح وخلافه اي المتواتر قد يرد بلا حصر
ايضا او مع حصر بما فوق الاثنين فقد جعل مما صدقات
غير المتواتر ما عدم فيه الحصر في عدد معين ايضا قوله
فكل متواتر مشهور لانه اخص منه وحيث وجد الاخص
الا ترى ان الانسان اخص من الحيوان ويلزم من وجود
الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان وجود
الانسان كما في الحمار قال ب كيف يكون المشهور اعم

وهو

وهو يشترط فيه القصور عن افادته العلم بل هو المباين للمتواتر
انتهى وقال ق كانه يعتذر عنه هذا اذا كان اخذ الجنس
من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطا هذا مبين
في بحث المباح في الاصول انتهى قلت ونقل بعضهم
عن غيره هذا اللفظ ايضا وبالجملة قوله وخطا هذا مبين
في بحث المباح يعني وهو ما وقع لبعضهم من ان المباح
جنس للواجب من حيث ان كلا منهما ماذون في فعله واختص
الواجب بفصل المنع من الترك ورد عليه بان المباح ايضا
مختص بفصل الاذن في الترك على السوا فلا يكون جنسا له
الا اذا اخذ لا مع فصله وهو تحكم والحق ان الخلاف في مسئلة
المباح لفظي اذ المباح بالمعنى الاول اي الماذون فيه جنس
للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني اي المخير فيه تركا وفعلا وهو
المشهور غير جنس له اتفاقا فهذا هو التحقيق الذي في جمع
الجوامع وغيره فدعوى الخطا ظاهرية لا تسمع هذا وبما قررناه
من جعل الشارح مناط الفرق بين المتواتر والمشهور انما هو
افادة العلم وعدمها يظهر لك ان ما قاله مبني على ان الاحاد
لا تفيد العلم فان اراد انها بالنظر لذات الاحاد فمسلم لكننا لا نريد
ذلك وان اراد ولا بالنظر للقراين ايضا فهو غير مسلم والاصح انها
قد تفيده بالقراين على ما ياتي فصار المشهور تارة يفيد
العلم وتارة لا يفيده وذلك يتحقق اعميته من المتواتر
الذي لا بد ان يفيده على ما ياتي فان قلت التباين حاصل

من جهة ان العادة تحيل الكذب على نقلة المتواتر وهكذا لك المشهور
قلت هذا مما يحقق الاهمية ايضا فان قلت عدد المشهور
محصور بخلاف المتواتر قلت الجواب على انك تمنع ان المشهور زيادة
وبان لنا الكلام اخر عند قوله او مع حصر بما فوق الاثنين فلا تكن من
المقلدين قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم اي بصدق مضمون الخبر يفيد بحسب العادة يعني فلا
حاجة الى التصريح بقيد افادته العلم الا بالنظر لغير الغالب
قوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم عن البعض لمانع يعني
بعض افراد المتواتر ومن المانع عدم علم الناظر فيه بتلك
الشروط وهو حصول العلم بغيره قبله اذ يمتنع تحصيل الحاصل
وبالجملة فحصول العلم بالفعل المتواتر غير معتبر فيه وقد
يراد بعض الناظرين فيه وهو صحيح ايضا تنبيه اذا
احطت بما قررناه ظهر لك ان قول الكمال الشمني والشرف
المناوي انه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف
حصوله والعادة تحيل الكذب غير وارد على انه مبني على
حصولها في الظاهر ونفس الامر ونحن لا نسلمه جاز ان يراد
في الظاهر فقط على ان احالة العادة الكذب شرط ولا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروط والله اعلم قوله وقد وضح
اي ظهر بهذا التعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للتقرير
المتقدم من حيث انه ميز فيه الشروط وهي الخارجة
عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر لغة

التتابع

التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر لغة التتابع
وهو كون الشيء بعد الشيء مع فترة واصطلاحا خبر من شانه
كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مضمونه كسامعه
عامة وشرطه ان يرد على لسان قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب
عادة من غير حصر في عدد معين عن مثلهم الى ان يستند خبرهم
لمحسوس وسياتي شرحه وقضية هذا الكلام ان قوله
الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه
لا بيان لحقيقته وهو المتبادر كما قدمنا الاشارة اليه
انفا ولا يذهب عليك ان التعريف يعم الحد وهو ما كان
بالذاتيات والرسم وهو ما كان بالعرضيات وانه على حذو
لانه ما قدمه من ذاتياته التي اشرنا اليها الا المتواتر بل
جملة ما تعرض لبيانه شروطه قوله وخلافه اي المتواتر
وهو الاحاد قد يرد بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا
اي كالمتواتر وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقده
بعد شروطه الباقية بان لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا فقوله ب اي ما يرد
بلا حصر هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فما اسمه ونحوه
قول ق في هذا يقال عليه فماذا يسمى ليس كما ينبغي
اذ ما عدا المتواتر فهو يسمى احادا كما يصرح به المصنف
بقوله الاتي وكلها سوى الاول وهو المتواتر احاد وله تتمة

تسمها هناك هذا ان اراد السوال عن الاسم عن الاسم العام
وان اراد الاسم الخاص فهو احد قسمي المشهور بل اقسامه وقول
ف وهو المشهور ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفى تنبيه
تاملت هذا المحل فاذا الخبط فيه منشاوه حرف واحد
وهو الواو من قوله وخلافه قد يرد الخ فانها واقعة موقع
فا التفريع على الفرق المذكور بين المتواتر والمشهور فهو
كالنتيجة والتلخيص لما قبله وكانه قال المشهور نوعان
نوع منه يلتبس به فقوله مع فقد بعض الشروط يعني
شروط المتواتر في نفس الامر وممن صرح بان المشهور
قسمان السخاوي وعبارته المشهور قسمان قسم لم يرتق
الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه انتهى و
صح ان كل متواتر مشهور من غير عكس والله اعلم ومن غلط
ايضا قوله في قول المص مع فقد بعض الشروط هذه
زيادة زادها الشارح تبعا لواي من لا راي له في الفن
اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر انتهى قلت
لا شك في الاغنا وانما نبه عليه هنا لانه كما اشرنا اليه قد
يشتبه بالمتواتر حيث ورد بلا حصر لطرقه في عدد معين
بل قد يتحير هو نفسه فيه بما ذا يسمى ولينبه لهذا التحير
تنبيه لنكتة التصريح به ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور قوله او مع حصر بما فوق الاثنين وقوله اي بثلاثة

فصاعدا

فصاعدا بيان لما فوق الاثنين من غير تعيين تسمية من مراتب
الزيادة ويدخل في كلامه الصحابة في جميع هذه الامور وهو
كذلك كما نقله عن المص عند قوله ثم الغرابة اما ان تكون
في اصل السند وسياتي هناك ايضا عن المص ما يعلم منه ان زيادة
العدد فيما فوق الاثنين ليست بلازمة في الصحابي وهناك
نتكلم على الكلامين وقال الجـ الحصر انما يكون في شي بعينه
كما قدمه في تلك الاقوال التي هي اربعة خمسة سبعة الى اخر
ما قاله واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر فكان حق التقسيم
ان يقول اما ان يكون له طرق بلا حصر في عدد معين وحينئذ
فاما ان يفيد العلم اولا او يحصر في اثنين او في واحد انتهى
قلت ـــــ قوله فليس بحصر الذي بنى عليه ما هو اوهن من بيت
العنكبوت يرد بان الحصر فيه باعتبار المبدا وانخلاعه
باعتبار الغاية والمتواتر القسم الاول حاد خلاعه مبدا وغاية
على الراجح قوله فصاعدا منصوب على الحالية والتقدير
فذهب العدد الاثنين صاعدا قال الرضي من المواضع
التي حذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان تبين الحال
ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او بثم تقول في
الثمن بعته بدرهم فصاعدا او ثم زايدا اي فذهب الثمن
صاعدا او زايدا في الازدياد يقال هذا في ذي اجزاء بيع بعضها
بدرهم والبواقي باكثر وتقول في غير الثمن قرات ثلث

موضع اعراب صاعدا

كل يوم جزاً من القرآن ثم صار على الدوام زايدا اي قد صيّت القراة زايدة
اي كانت كل يوم في زيادة انتهى وفي تقريبه للمعنى رد ما ذهب
اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يصح ان يكتفي منها لو لم يقل ما فوق
القايل لا بد من ان ينضم اليه شي مما بعدها وهو ضعيف ولذا نقلنا
برمته ليظهر موضع الرد منه تنبيه اعترض قوله او مع
حصر بما فوق الاثنين الخ بان قضيته ان المشهور مخصوص
بما لم يجمع شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة
كلية فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المتواتر
هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فاندفع التعارض
والحاصل ان معنى قول المولف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى
التواتر الا بعد الشهرة فلا تناقض والله اعلم قوله ما لم يجمع
شروط المتواتر ما مصدرية ظرفية وهذا القيد دل على
المقابلة والتقسيم فلذا تركه من المتن ونبه عليه في الشرح
لان المبتدي مظنة الغفلة وهو المخاطب بهذا الكتاب اولا
وبالذات قوله او بهما اي فيهما اي الاثنين قوله فقط هذا قيد
في الاثنين بالنظر الى ما نقص عنهما لا بالنظر الى ما زاد عليهما كما يعلم
من قوله فان ورد باكثر الخ قوله او بواحد اي في واحد تنبيه
حملنا الاثنين والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر
ولو حمل على التردد بين والرواه والراوي لصح بل هو المصرح به

وهو

وهو معنى ما ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن
الموصل اليه فالمعنى واحد فلا تغفل قوله والمراد بقولنا ان
يرد باثنين اي المراد منه ظاهر المشار اليه بقولنا فقط
قوله من السند الواحد اي واما من سندين فلا يضر ايضا
بالاولى ولكن يجري على مقتضاه فهو من باب بيان الواقع وسيأتي ما له
الزيادة على اكثر من اثنين عند شرح قوله وليس شرطا للصحيح الخ والحاصل
انه علم من كلامه ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان
او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور قال شيخ الاسلام الانصاري
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه
عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
ثم ذكر عن ابن الصلاح ان غريب الاسناد قد يكون لمشهور
المتن كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته
غريب مع ان متنه غير غريب ثم قال ابن الصلاح
ولا ارى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط بنعكس
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه
عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب

في كل من الاول مشهورا في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات
لان الشهرة انما طرات له من عند يحيي بن سعيد ثم قال وما ذكره
من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الي الوجود والا
فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا
ومتنا لا اسنادا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده وههنا تنبيهات
الاول لك ان تراعي اختلاف الجهات فتجعل او لمنع الجمع ولك
ان تقطع النظر عن ذلك فتجعلها لمنع الخلو الثاني قال الكمال
الشريفي في قول المص في بعض المواضع دليل علي انه لو ورد في كلها
لا يسمي عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق فشرط تسمية
الحديث ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهي الثالث
معني قوله لا يضر اي في تسميته عزيزا بمعني انه لا ينقله عن
صحة اطلاق هذا اللقب عليه الرابع جزم العراقي في النظم
بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد عن امام من شانه ان
يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة خلافا لما يقوله ابن
منده وقد قرره شيخ الاسلام علي ظاهره وكلام المولف هنا
خال عن هذا الاشتراط وياتي في كلامه بعد هذا ما يتعلق به
والله اعلم قوله اذ الاقل في هذا اي العلم مقتض اي يغلب
حكمه علي الاكثر قال ق حتي اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص
عن الشرط خرج عن المتواتر انتهي قلت هذا التوجيه

يوجب

يوجب نقص هذا الحكم علي المتواتر وكان هذا ينتقض بما قدمناه
من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا عزيزا فحمل الكلام علي
هذا حذرا من المخالفة ولكن التخليص بان معني قضاء الاقل
علي الاكثر انما يحمل الحكم له والطلاق ولا يجري حكم الاكثر الا
مقيدا كقولنا حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
عزيز ولا نتردد بخلاف قولنا فيه مشهورا فانه لا يسوغ حتي يقول
عن ابي هريرة وهلم جرا تنبيه قال عبارة المولف
مختلفة فانه اذا كان المراد بالاثنين فقط ان لا ينقص
فلا حاجة لقوله اذ الاقل يقضي علي الاكثر لان هذا انما
ياتي اذا كان معني فقط لا اقل ولا اكثر ويكون دخوله
اي ما فيه الاكثر بطريق التغليب فكيف هذا انتهي
واجيب بان مراده بقوله اذ الاقل الخ بيان كيفية
وجود الاكثر مع ذكر الاثنين تامل قوله فالاول المتواتر
اي فالقسم الاول من التقسيم السابق وهو ما له طرق بلا
حصر عدد معين هو المسمي بالمتواتر وهو في اللغة
المتتابع مع فتور وتراخ سمي بذلك لما انه لا يقع دفعة
العلم الحاصل عنه وقليل لتواتر رجاله حيث جاوا واحدا بعد
واحد بفترة وقال التفتازاني سمي به لانه لا يقع دفعة
بل علي التعاقب والتوالي انتهي قوله وهو المفيد للعلم
اي وهو المفيد للعلم اي وهو خبر من شانه اي يفيد بنفسه
اي يوجب عادة حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه

وان تخلف عنه حصول العلم بذلك بالفعل لمانع كحصوله بغيره
لا يمتنع تحصيل الحاصل فان حصول العلم بالفعل غير معتبر
فيه فخرج بايجابه العلم بالمعنى المذكور ما لا يوجبه كذلك
وبقولنا بنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل اما بواسطة القراين
الزايد فعلى القراين التى لا ينفك الخبر عنها عادة كخبر ملك
اخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه قراين الصراخ
والجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة
دون موت مثله وخروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع
ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا
ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك
لم يحصل بالخبر بل بالقراين واجيب بانه حصل بالخبر
بضميمة القراين اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر واما
بغير القراين كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد
نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث فلا يكون شى
مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم بواسطة القراين التى
لا ينفك الخبر عنها عادة وهى ما يلزمه عادة من احوال فى
نفس الخبر كالهيات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه
وفى المخبر اى المتكلم لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر
الذى اخبر به والمخبر عنه اى الواقعة التى اخبروا بوقوعها
لكونها امرا قريب الوقوع ليحصل باخبار عدد اقل او بعيده
فيفتقر الى اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمعونة

مثل

92

مثل هذه القراين ولذلك يتفاوت عدد التواتر هذا
حاصل ما فى العضد وحاشيته وغيرهما فان اورد على حد
التواتر ما ذكر حد خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعونة
القراين التى لا تنفك عن الخبر عادة كخبر النبى صلى الله عليه
وسلم عن دخول زيد الدار مثلا فانه يوجب العلم بدخوله
الدار مع انه ليس من المتواتر كما هو صريح كلامهم امكن ان يجاب
بان قوله السابق عدد كثير رووا ذلك عن مثلهم مراعى هنا تتمة
لبيان المراد عما يوجب العلم هنا فالمعنى وهو المفيد للعلم
على الوجه السابق لا مطلقا وبان هذا بيان لحكم من احكام
المتواتر بناء على ما ارتكبه من جعل الشرح والمتن شيئا
واحدا وبان هذا التعريف بالاعم وقد جوزه المتقدمون وبان
ايجاب خبر النبى صلى الله عليه وسلم العلم ليس بمجرد القراين
التى لا تنفك لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذى
اخبر به وكون ذلك الامر قريب الوقوع بل لا بد ايضا
من امور زايدة ككونه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزه
وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع بناء على
ان مثل ذلك امر زايد ينفك عادة عن الخبر وههنا
تنبيهات الاول لا خلاف بينهم فى افادة المتواتر
العلم لسامعيه وانما اختلفوا فى استوا السامعين فى حصوله
لهم وعدمه فقيل يجب حصوله لكل سامع مطلقا لان القراين
فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب ذلك بل

قد يحصل العلم منه لكل منهم مطلقا وقد يحصل لبعضهم فقط
لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد دونا لنا الصحيح ان
العلم الحاصل منه لكثرة عدد رواته متفق بين السامعين
فيحصل لكل واحد منهم وللقراين الزايدة على اقل العدد
الصالح له اللازمة له من احواله المتعلقة به او بالمخبر عنه
او بالمخبر به قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من
السامعين لان القراين قد تقوم عند شخص دون اخر انتهى
قوله وهو قدره ليدل على ان هذا تعريف للمتواتر وليدل به
على جواز قطع مثل هذا النعت المعلوم المنعوت بدونه اذ قد
عرف حقيقته خاص اهل فنه وعامهم وقد تقرر عندهم انه
مفيد للعلم من حيث هو كذلك والاظهر انه قدره ليخرج
النعت عن ايهام ان للمتواتر قسمين احدهما يفيد العلم
اليقيني بالاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت فتعين
انه كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب
او جائز التصريح به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت
لمجرد مدح او ذم او ترحم ويجوز فيما سوى ذلك واليك
النظر بعد هذا فلا تكن من الغافلين الثالث لا ننقض
باخبار اليهود عن تابيد دين موسى عليه السلام ولا باخبار
النصارى بقتل عيسى عليه السلام لان تواترهما ممنوع فقد
قطع بخت نصر عرق اليهود وما حدث الاخبار بذلك الا بعد
ولقلتهم كما قدمناه والنصارى الذين دخلوا على عيسى البيت

كانوا

كانوا تسعة وهذا العدد لا يقع به تواتر تنبيه الرابع تعريف المتواتر
بانه المفيد للعلم اورد عليه الدور لتوقف المتواتر
على معرفته لاخذه في تعريفه وعلى المتواتر لحصوله منه
وقال الكمال الشريفي ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من
المتواتر فاثبات التواتر به دوري واجيب بان استفادة
العلم بمضمون الخبر من المتواتر باعتبار حصوله وثبوته
معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العلم
بمضمون الخبر ودليل صدق التواتر هو العلم بذلك وبما
غير ان قلت الصواب ان توقف المتواتر على العلم
توقف العلم والمعرفة لاخذه في تعريفه وتوقف العلم
على المتواتر توقف الحصول والتحقق والله اعلم قوله
اليقيني قال فيه ب فيما وجدته بخط شيخ شيخنا
محمد القيسي رحمه الله تعالى عنه ليس قسيما للنظري بل
قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فكان من حقه ان يقول
بدله الضروري انتهى وهو وجيه جدا ويمكن بعناية
ان يقال في تصحيحه اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا
لا ما شانه ذلك ولا شك ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا
الضروري اذ النظري يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى
ولعلك تستعين على هذا المعنى بحمل ال في النعت
والمنعوت للكمال ولا شك ان الكامل في هذه النسبة
هو الذي لا ينفك عن اليقينية ماخوذ من يقن الماء ثبت ودام

والمستفيض كالحكم بان الاثنين وبين اعتقاد ان الشي كذا مع عدم
احتمال ان لا يكون كذلك تنبيـــه نقل بعضهم عن
الكمال الشريفي انه اعترض اطلاق المصنف اليقيني على الضروري
بانه خلاف الاصطلاح واجاب عنه بانه لا يخالفه لان
اهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وعكسه
الاترى الى قوله في شرح المواقف عن نقل المحصل قد
يراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغني
عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا موافقة
لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل
عند سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم
لمضمون الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بانه لم يات
بطايل اذ غاية ما نقل بعد اللتيا والتي ان الضروري
يطلق على اليقيني ولم يات بما يدل على ان اليقيني يطلق
على الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل مفاسدها
كثيرة قوله فاخرج النظري على ما ياتي تقريره قيل فيه
نظر لان مجرد ذكر اليقيني لا يخرجه لانطلاقه على العلم الحاصل
بالنظر والاستدلال كانطلاقه على الحاصل بالضرورة قلت
هو مبني على الاعتراض السابق فلا بد من رعاية ما اجيب به
عنه فلا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري كان اولى قوله
شروط ضميره للمتواتر وهو متعلق بالمفيد والباء للالة
او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قررنا به قوله فيما مر والتصاف
الي

الي ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم كما قد تحصل هنا افادة
العلم تابعة لشروطه ومترتبة على حصولها ويحتمل انه للعلم
اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا قوله
واليقيني هو الخ يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد
كالجنس والجازم مخرج للظن والشك والوهم والمطابق
اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك في
شموله لضرورة او برهان كان تاما وقول بعضهم اراد
بالجازم ما لا احتمال معه ولا يزول بالتشكيك خلاف
اتفاقهم قوله وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم
هذه العبارة عند التامل ظنية لا تظهر الا بجعل ان خبر
التواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعتمد او بجعل
من البيانية لاسم الاشارة مقدرة قبل ان وهو مطرد
في مثله فتدبره موفقا ان شا الله تعالى وبيان مقابل المعتمد
وهو القيل بعده ولو قال والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم
كان اخصر واظهر قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه قوله بحيث لا يمكنه الخ تفسير ليضطر الانسان
اليه واعلم وفقك الله تعالى ان الكسبي ما يستفاد من الكسب
وهو مباشرة الاسباب بالاختيار وان النظري ما يستفاد من
النظر والاستدلال وان الاكتسابي اعم مطلقا من النظري وان
الضروري تارة يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون
تحصيله مقدورا للمخلوق وتارة يطلق في مقابلة النظري

والاستدلالي فبمعنى انه لا يحصل بدون فكر ونظر في دليل وايضاح
هذه الجملة يطلب من تعليق الفوايد على شرح العقايد
لنا نفع الله به كما نفع باصله اذا تقرر هذا ظهر لك ان اللايق
الا يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني
لاخذه اياه في مقابلة النظري والله اعلم تنبيه
اعترض بعضهم كلام الشارح بانه غير قوي لان النظري بعد
مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه
رفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله فحيث
لا يمكنه دفعه يشعر بانه لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد
النظر بعد مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان
اليه يشعر بحصوله بمعنى ان من شانه ذلك فلا ينافيه التخلص
عنه بالصرف المذكور قوله وقيل لا يفيده الخ هذا مقابل
المعتمد السابق اي وقال بعض العلما والمراد الرازي
وامام الحرمين ولم لم يتعلق له غرض بالتعيين ابهم الامر
البعض ان المتواتر لا يفيد السامع لمضمونه الا في حال
نظريه ولو اسقط بالنسبة وقال الا نظرا كان اخصر
واظهر قوله وليس بشي اي وليس هذا القيل بشي يعتد
به او طايل فلا تناقض تنبيه كلام الشارح مصرح
بان الخلاف في نظرية العلم المستفاد من التواتر وضرورته
حقيقي وهو خلاف المرضي عند المحققين لان القايل بالنظرية
هو الكعبي من المعتزلة وامام الحرمين من اهل السنة

وفي

وفسر امام الحرمين النظرية اخذا من كلام الكعبي وتبعه
الغزالي بتوقف العلم منه على مقدمات حاصلة عند السامع
وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم
بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن محسوس
لا بالاحتياج الى النظر والاستدلال عقب سماعه والانقياد
لتلك المقامات لا ينافي الضرورية فالخلف لفظي وكان
الاولى ابقاء ان يقول وقيل بالوقف كما ذهب اليه الامدي
حيث لم يقل بواحد من الضرورية والنظرية لتعارض
دليليهما اعني حصول العلم منه لمن لا يتاتى منه النظر
وتوقفه على تلك المقامات المحققة له من غير نظر الى عدم
التنافي بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل
المعتمد قولان كما عرفت قوله لان العلم بالتواتر لو قال
لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان يبنا فيقول
بمضمون ذي التواتر مثلا من اتى الرسول والا حصل من اثر
حافر فرس الرسول وكان في لحظها قلناه فقال الاولى
ان يقول لان العلم بالتواتر انتهى وهو غير تام ايضا لما اشرنا
اليه قوله كالعامي مثله المحققون بالصبيان والبله
وفي التمثيل بالعامي نظر لان النظر الاجمالي حاصل له
قطعا والتفصيلي لا اذا ذهب اليه تنبيه يتعين ان
المراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال
لا العامي بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد مطلقا

اعرو تعريف النظر

لا تخفى قوله اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل
بها الي علوم او ظنون اعلم ان المشهور ترادف النظر
والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام علي
الفكر فيعلم منه النظر المساوانه له ولايضاح ما قاله المص ان
المطلوب الذي يراد تحصيله لا بد ان يكون مجهولا بوجه
والا كان تحصيله محالا لانه تحصيل للحاصل وهو محال
وان يكون معلوما بوجه والا لم يمكن طلبه لان طلب
المجهول المطلق محال وان كل مجهول لا يمكن اكتسابه
من اي معلوم بل لا بد له من معلومات مناسبة له وانه
لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات علي اي وجه كانت
بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها وبين
هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب
فاذا حصل لنا شعور بامر ما تصوري او تصديقي وحاولنا
تحصيله علي وجه اكمل فلا بد ان يتحرك الذهن في
المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الي اخر
حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب
وهي المسماة بمباديه ثم لا بد ايضا ان تتحرك في تلك
المبادي ومبدا الثانية اول ما يوضع منها للترتيب
ومنتهاها المطلوب المشعور به بذلك الوجه
الناقص ومنتهاها اخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدا
الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب
المشعور

بوم

المشعور به علي الوجه الاكمل مثلا الانسان متصور لنا بوجه
كالضاحك فاذا اردنا تصوره بوجه اخر توجهنا الي ما في
خزانة الخيال من الصور فوجدنا مما يناسبه الحيوان والناطق
فميزنا هما من بين المعلومات ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان
علي الناطق ثم التفتنا اليهما علي هذا الوجه فحصل صورة لم
تكن حاصلة وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو
الانسان والعالم معلوم لنا بوجه كالموجود فانا اذا اردنا
التصديق بحدوثه المتصور لنا توجهنا الي المخزونات
فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث
فرتبنا هما علي الوجه المخصوص فحصلا علي وجه لم يكونا عليه
هكذا العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا العلم بان
العالم حادث وفي المقام ابحاث شريفة تطلب من
المبسوطات زينا بزبدتها تعليق الفوايد وقوله
يتوصل حال من امور او صفة لها وعلي كل فهو علة الترتيب
والمعنى ان ترتيب تلك الامور لاجل ان يتواصل الفكر بها
وينتقل منها الي المطلوب اي ولو بان تكون بحيث يفهم
منها لاجل ذلك وحاصله التوصل ولو بحسب الصورة
وما يفهم منه فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال
الثاني من الاستدلالين علي مطلوب واحد اذ تلك الحركة
لا تكون للتوصل الي المطلوب لحصول الوصول اليه
بالحركة في الاستدلال الاول وامتنع تحصيل الحاصل وحركتها

انما

في الاستدلال قصد به الزام الخصم واسكاته فقط لا التوصل
المذكور مع ان كلا من هاتين الحركتين من افراد النظر اصطلاحا
كما هو ظاهر تنبيهان الاول قوله ترتيب مصدر مضاف
لمفعوله اي ترتيب النفس امورا فوق الواحد كترتيب
التغير والحدوث على وجه مخصوص ينتقل منهما الى العلم
بحدوث العالم مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة
الفكرية هو المعلومات لا العلوم وهذا هو مذهب
الجمهور وذهب الامام الرازي الى انه العلوم لا المعلومات
الثاني قوله الى علوم او ظنون من باب اللف والنشر
المرتب لكن قوله الى علوم هو عند المحققين في التصورات
والتصديقات وقوله او ظنون خاص بالتصديقات
بنا على ان التصورات لا نقايض لها على ما هو مختار
المحققين فلا تكون الا علوما لذلك قوله وليس في العامي
اهلية ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا
فمسلم لكنا نمنع شرطيته وان اراده اجمالا فممنوع وقد
اشرنا اليه انفا وهذا ما اعترض به بعضهم المهم حيث
قال ان العامي فيه اهلية النظر على طريق العوام فلا يصح
التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان انتهى وانما نقلته لاني وقفت عليه بعد ما
كتبت المناقشة فاحببت العزو لقايله حرصا على الانصاف
وقوله لا يصح مع قوله الاولى فيه تدافع عجيب ولا يخفى عليك
ان

ان المثال كما ياتي لا يشترط صحته لان المقصود به مجرد
الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل بالخبر المتواتر قوله
لهم ضميره راجع لمن في قوله حاصل لمن ليس له اهلية النظر
مراعى فيه معناها الشامل للصبيان والبله والمغفلين
وارباب البلادة بعد مراعات لفظها قوله ولاح اي ظهر
ولو ابدل الواو بالفا كان اسلس قوله لهذا التقرير
يحتمل ان المقرر هو ان الضروري ما لا يمكن الانسان
دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس الظاهرة
والنظري ما يحصل بواسطة ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى علوم او ظنون ويحتمل بيان ذلك فلاتا وبل
وفي نسخة التعريف قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا
استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة
الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا للفرق كما لا يخفى وهو
تعليل الشي بصورته تنبيه قال في الضروري هنا
صفة العلم فيلزم ان الشي مفيد لنفسه فتتوجه الصوابية
المذكورة عليه ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري
والنظري ليسا صفتين للعلم وانما هما صفتان للادراك المتقا
مامر فيصير المعنى ان الادراك الضروري اي المعنون بهذا
العنوان وقس عليه الادراك النظري يفيد العلم النظري
وتلخيصه يختلف باختلاف عنوانه على نحو ما قيل في واجب الوجود
موجود وحقايق الاشيا موجودة وقد تعرض لصحته المحققون

ولين سلم ان الموصوف فى الموضعين العلم فهو مجمل في هنا ومفصل
خارجا فيحمل الي ما حاصله ان العلم من حيث اجماله مفيد
لنفسه من حيث تفصيله ومثله يكفي في دفع الخطا وقد ارتكبه
المحققون في مواضع علي انه يمكن ان يمنع تقدير الموصوف
ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه ويراد بالافادة
الدلالة ولا اشكال حينيذ غايته الانتقال من الفساد الي
البعد وهو سهل فتامله تنبيهات الاول اعترض
علي افادة المتواتر العلم بان خبر الجملة مركب من خبر الاحاد
وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الي الظن
لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يوجب جواز
كذب المجموع لانه نفس الاحاد ورد بانه قد يكون مع
الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كالحبل المولف من شعرات
فانه له قوة ليست لكل واحد من الشعرات بانفرادها
الثاني اعترض علي كون مفاده علما ضروريا بان الناس
متفاوتون فى العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة
وايضا العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوي من العلم
بوجود ذي القرنين ورد بان الضروري قد تتفاوت
انواعه لتفاوت علم او عادة او زيادة ممارسة او اخطار
وبال او احاطة بتصورات اطراف الاحكام وقد
يختلف فيه لمكابرة او قصور فى الادراك الثالث
اعترض الكمال قوله علي الافادة بان المستدل انما يستدل

على

98

علي الحكم لا علي الافادة انتهى ويمكن الجواب بان المراد علي ثمرة
الافادة وتابعها وهو الحكم اذ هو تابع للعلم المفاد النظر
وما خوذ منه والله اعلم قوله وان الضروري الخ بفتح همزة
ان لعطفه علي الفرق وهو فاعل لاح وفيه نظر لانه من الفرق
فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه علي معني اذ مشاركا
له في تعليل ظهور الفرق فتدبره واهلية النظر سلامة
العقل من الموانع المنافية للنظر قوله وانما ابهمت
شروط المتواتر فى الاصل معنى المتن بل انما تعرض للمتواتر
من اصله تتميما لفايدة التقسيم الذي ذكره للخبر ولا
يخفاك ان هذا جواب ان يقال حيث كان للمتواتر
في افادته العلم شروط كان الواجب عليه في المتن
ذكرها لما تقدم من امتناع الاجمال فى محل التعليم وقال
ب بل عجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة فى تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ماخوذ
عنها كما صرح به قول الشارح فيما مر اي لانه فصاعدا
ما لم يجمع شروط المتواتر وفى نسخة فى تعريفه المشهور فلا
اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل ذلك
اعتمادا علي التوقيف والتعليم وكثير لم يميزوه بل
جعلوه فردا من المشهور كالعراقى فليتدبر والمباحث
جمع مبحث وهو لغة مكان البحث وهو التفتيش واصطلاحا
مكان اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال

ليعمل به اذا كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا او ليترك
وجوب العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندب العمل
في الفضايل اذ علم الاسناد الخ هو علم الحديث وقد
مر في شرح الخطبة وبعده بلصفحة شي مما يتعلق به ورايت
الان اجد ذلك محمدا البيرسي عندك ما تعلق بخاطرك من ذلك
فنقول قال في تعليقة على شرح الفية العراقي علم
الحديث هو علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اسنادا ومتنا لفظا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع
ذلك من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه
وكتابته واداب رواته وطالبه او يقال وهو اخصر انه
علم يعرف منه حال الراوي من حيث الرواية وبالعرض كل
مروي فانه يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له من حيث
الرواية وفايدته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد
ليجتنب ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم
ابن ساعد الانصاري المعروف بابن الاكفاني الشافعي قال في كتابه
ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع العلوم وتعاريفها
وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها
وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية
علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها
واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات

موضوع الكتاب المسمى بارشاد القاصد ما موضوعه

وما

وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك
الى من عزي اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل
راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة
بكتابة او مشافهة ونحو ذلك وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما
واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم
في التحمل ان كان بالسماع وكان الراوي ممن يسمع فكونه مصغيا
للمسموع غير غافل ولا مشتغل بشي وان كان ممن لا يصح سماعه
فكونه بحيث يمكن سماعه عادة وان كان بالاجازة فكونه مميزا
مثلا وفي الاداء كون الراوي مسلما عاقلا خاليا عن بدعة
هو داعية اليها ونحو ذلك واصناف المرويات المصنفات
من المسانيد والمعاجم والاجزا وغيرها احاديث واثارا
واشعارا وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها
ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي قال
في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله
وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وكانت مراده بالعلم نفس الاطلاع على الحديث فقط والا فموضوع
الاول الدين فانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية علم يفيد المعرفة
بحيثية المعتقد فيدخل في تعريفه علم الاستنباط واما علم
الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غيره والله اعلم انتهى ملخصا

واعترض عليه علي الكرماني سابقا لانه عرف علم الحديث رواية كما يعلم
مما قدمناه عند قول الشارح مراد في الحديث فانظره ان شيت
قوله لا بحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني انه
يفيد علما ضروريا وان غاية رجاله ان يكونوا كفارا وتقدم انه
لا يعتبر اسلام نقلته عند الجمهور قال ب هذا يويد ما قلنا
من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر انتهى قلت
يجب ان يحمل كلام الشارح هنا علي ما اذا وجدت الكثرة السابقة
في نقلته اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية
المحصلة للعلم الضروري بمضمونه فما ذكره المحشي هنا وهناك
ذهول عن هذه النكتة ووقوف مع ظاهر كلامهم الذي عدل
عنه الشارح او خصصه علي ما اشار اليه مما كشفناه عن وجهه
نقابه الاحتجاب في الفايدة فلا عليك في الاعراض عما لا يعود
عليك بفايدة من الاعتراض وخصوصا اذا صدر والعياذ بالله
من الصدور المراض قوله فايدة تقدم لغة ما استفيد من
علم او مال وغيره واصطلاحا ما يكون به الشي احسن حالا منه
بغيره الاتري ان مبحث المتواتر بما تضمنته هذه الفايدة
احسن حالا منه بدونه واعلم ان المترتب علي الشي الحاصل
به يسمى فايدة من حيث الترتيب عليه وثمرة من حيث
الحصول منه وغاية من حيث تعقبه لجزيه الاخير فاختلاف
العبارات لاختلاف الاعتبارات وان اتحد الشي بالذات
فان قلت جميع ما طال به في هذه الفايدة لا مخالفة فيه

اخرج تعريف الفايدة لغة واصطلاحا

احد

100

احد من المردود عليهم وانما يخالفونه في اشتمال تلك الكتب علي ما جمع
تلك الامور فيمتنع ايراد قوله ومثل ذلك في الكتب كثير فعليه
ان يورد من ذلك الكثير فردا واحدا حتى يتكلموا عليه ونعمناه
بما قلناه تعبد من كلامه في حسن التامل ولا تكن من الغافلين
قوله ذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو
عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري
الموصلي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسماية وتوفي سادس
عشري ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستماية ودفن بدمشق
قوله ان مثال المتواتر اعلم ان المثال عند المحدثين وان كان
غير الشاهد معناه عند غيرهم كما ياتي لكن لا ينبغي ان يراد
اصطلاح غيرهم ما لم يرد اصطلاحهم اذ المثال جزئي يذكر
لايضاح القاعدة والشاهد جزئي يذكر لاثباتها قال بعض المحققين
ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا بل يستحسن فقط بخلاف
الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في مثال مطابق وحينيذ فالمراد
فرد من حقيقته مطابق لضابطه فهو بمعنى الشاهد
عند غيرهم والله اعلم وقوله علي التفسير المتقدم حال
من المثال والتفسير المتقدم ان يرويه جمع عن جمع يومن
تواطوهم علي الكذب عادة الي ان ينتهي مستندا خبارهم
لمحسوس واحترز به عن المتواتر المعنوي فانه لا يعز وجوده
قوله يعز وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى يقل
لا بفتحها لانه بمعنى قوي ومنه فعززنا بثالث والمراد يعز وجوده

ترجمة ابن الصلاح

في الاحاديث بدليل ما بعده مطلقا فان الخبر عن وجود مكة
وبغداد وبعثته عليه الصلاة والسلام ووجود اسكندرية
متواتر نفيها ان اراد ذلك قال شيخ مشايخنا النجم الغيطي مراد ابن
الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعي ذلك الخ وان
كان قول المص وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة انتهى
فان كان عنده تصريح عاجل كلامه عليه فمسلم والا فما المتمسك به يمكن
ان يرد به وامثاله مما تاتي الاشارة اليه انفا وليساعد التصريح
مع ما بعده بالعدم الشامل اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن
تبعه على مقالته بان العزة من حيث الرواية والسند المعين
لا من اشتهار هذه الكتب وتداولها مقطوعا بنسبتها الى مصنفيها
مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث المتعددة الطرق انتهى
وانت اذا تاملته وجدته جوابا بصورة التخصيص فهو عين
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الى تسليمه
مع كلام ابن الصلاح واتباعه قوله الا ان يدعي ذلك يحتمل
مثال المتواتر على معنى تحققه في حديث الخ ويحتمل التواتر
المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير المتقدم والاظهر وجود
المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب تابعه عليه
العراقي في الفيته فقد رواه فوق تسعين صحابيا كما قال
شيخ الاسلام الانصاري قال وذكر ابو موسى المديني
ان رواته نحو المائة وقال العراقي يزيدون عن المائة
باثنين ومن رواته العشرة المشهود لهم بالجنة وشاركه في

لعله التحقق

الزيادة

الزيادة على الستين مع كون العشرة من رواته حديث المسح على
الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين
على ما قاله ابن منده وجعله ابن الجوزي متواترا وقال
الشارح قد اخرج البخاري حديث من كذب علي ايضا من
حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد
بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي
هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد
وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله
وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
رضي الله عنهم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد
الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية
ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب
ابن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة
وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا
من الصحابة وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد
ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة
وقد اعتبر جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت
على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة

لعله اعتنى

فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من
حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد
يحيى بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح
رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه
الطبراني فزاد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي رحمه الله تعالى
في مقدمة كتابه في الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم
ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من
الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي
البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر
وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته
من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق
ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي
انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه
جماعة متواترا ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط
التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة
في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه
الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا
فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت
عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين

وثقاتهم

وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد
الله بن عمرو فلو قيل في كل منها متواتر عن صحابيه لكان صحيحا
فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى
والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد المتواتر
او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة
الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان يقال المتواتر لا يوجد
الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى
لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض
ورؤية الله تعالى في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك
والله المستعان قلت وزاد غيره انزل القران على
سبعة احرف وحديث غسل الرجلين في الوضوء وخير
الناس قرني واتخاذ القبور مساجد وسؤال القبر وكل مسكر
حرام ونضر الله امرا سمع مقالتي وبدا الاسلام غريبا
وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب ثم قال واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة
قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد
تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي
ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير
ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف
المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط هذا الاخير
بلفظه قلت قوله او يزيد عليه او فيه للاضراب اي بل يزيد

عليه مثل الي ماية الف او يزيدون و بوبيدن يادنها
عليه قول الفقها في تعارض البينات انه يرجح بزيادة
العدالة دون زيادة العدد وبحمل او بمعنى الاضرابية
يظهر لك ان قوله الاتي واحوال الرجال وصفا ثم الخ من قوله
نشا عن قلة اطلاع علي كثرة الطرق واحوال الرجال وصفا ثم
الواو فيه علي معنى او الاضرابية ولو عبر بها لكان اولي لان كلامه
في كتبه كالمصرح بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر علي ما قرره
فيها احد امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة او اشتمالهم
علي اوصاف عاليه تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم
ولا شك ان هذه طريقة حررها الشارح سعد ا بها بانيا
عليها الاستدراك علي القوم المصرحين بالعاصفات رجال
المتواتر حتى الاسلام معولين علي اعتبار خصوص الكثرة
فالاعتراض عليه بعد هذا انما لغة القوم في اعتبار الصفات
قصور وتقصير فان قلت هل تمكن الجمع بين كلامهم
حيث لم يعتبروا اوصاف نقلتهم وكلام الشارح حيث اعتبرها
قلت نعم بارتكاب التخصيص بان يحمل كلام القوم
علي ما اذا وجد العدد والكثرة السابقة فان فقدت تلك
الكثرة قامت مقامها الاوصاف العاليه التي يومن التواطى
علي الكذب معها عادة ولذا احلنا كلامه علي ان الشرط عنده احد
الامرين او بارتكاب انتقاص وجود الصفات العالية التي يحصل
معها العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطى علي الكذب
عادة

عادة علي وجود تلك الكثرة في ذلك فيما نشأ احرويا كالاسلف
بيانه عن الفقها فان قلت يتجه علي اعتبار الاوصاف
العالية انه اذا خالف احد من ارباب المذاهب كمالك والشافعي
حديثا وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون الكثرة
المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم
الضروري فيلزم من مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري
وهو غير لايق بمقاماتهم قلت نوهم لزوم ما ذكرت
ظاهر ويمكن الجواب بمنع كونه عنده كذلك وقت المخالفة
وهو كاف في تسويغها وبمنع وقوع مخالفة احد منهم لما ثبت
في نقلته تلك الاوصاف حال المخالفة وبفرض وجود اوصاف
عاليه يمنع انها مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم
الضروري لسامعه فان قلت هل يتوجه علي طريق
الشارح ما اورده شيخ استاذنا علي القوم في اعتبارهم الكثرة
المشار اليها من ان قضية كلامهم ان مالكا وابا حنيفة
والشافعي واحمد اذا رووا حديثا لم يشاركهم فيه غيرهم
لم يكن متواترا وان صلح للتواتر وان السوقة اذا رووه
بالغين تلك الكثرة كان متواترا قلت ولعل هذا
من موجبات العدول عن ظاهر طريقهم وعلي كلام الشارح
يكون قولهم ان الاربعة صالح للتواتر معناه حيث لم توجد
الصفات العاليه والا كان الشرط موجودا بالفعل قال الكرماني
فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في

المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم يقل ومن كذب
علي متعمدا وان كذبا علي ككذب علي احدكم الحديث هل يقال
انه متواتر **قلت** مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي
القدر المشترك الحاصل من جميع هذه الالفاظ متواتر كما قدمناه
صدر المبحث **فائدة** حديث من كذب اخرجه البخاري
عاليا من حديث سلمة بن الاكوع فقال حدثنا المكي بن ابراهيم
حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار قال العلامة الكرماني اعلم ان هذا الحديث
اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال فيما بين البخاري
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول
ثلاثيات البخاري فاعلم انتهى وقال الشارح هذا الحديث
اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات
وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا انتهى
فان قلت قد اطلت في هذا المحل بما لم يظهر من حالك
في هذه الاوراق سلوكه **قلت** لان تلميذه في رد كلامه
واطبق من ينسب نفسه الى العلم من اهل العصر على ارتضاء
كلامه تقليدا له من غير تنبه للفرق بين الطريقتين ولا عجب
فالله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **قوله** واما ادعاه
اي ابن الصلاح من العزة للمتواتر امر ممنوع اي لا دليل عليه
بل هو مجرد دعوى خالية من الدليل فعلى من يقول بها اثباتها بالدليل

وبهذا

104

وبهذا اسقط قول **قوله** ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد
عن المستند لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل ولا طلب ممن
مات انتهى ولا يخفاك ان المذاهب لا تموت بموت اربابها فلا
تغفل **قوله** وكذا ما ادعاه غيره اي غير ابن الصلاح كابن
حبان من العدم اي امر ممنوع لذلك لان ذلك المذكور من دعوى
العزة والعدم نشأ الخ كذا قاله بعضهم وقال
قوله لان ذلك علة لما قبله والظاهر تعلقه الا ممنوع فالكلام
حسن فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم
وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول
وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه لان ذلك نشأ الخ
انتهى وانت خبير بان المنع ليس مقابل الوقوع والجواز
وانما معناه عندهم طلب السائل من المستدل او المعلل
او من يقول بقولهما دليلا على دعواه لمعنى ممنوع الواقع في الموضعين
لفظا وتقديرا على ما اشرنا اليه انه لا دليل على ذلك لما لمدعى انما
صدر عن قلة اطلاع الخ اذ لو كان هناك كثرة اطلاع الخ لوجد
المدعي الدليل عليه لانه فالتوقف في صحة التعليل غير
لائق نعم يتجه حينئذ ان كونه مانعا يقتضي انه سائل
وقوله لان يقتضي انه معلل مستدل وهو غصب في مقام
المناظرة ومصادرة وذلك قبيح عند علماء الجدل موجب
للخبط فظهر ان **قوله** لان الخ لم يقصد به التعليل وانما قصد
به بيان سند المنع المذكور فكانه يقول وممنوع لان ما لا

دعوي خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة على طرق الاحاديث
كثيرة واشتمالها على شروط نقلة المتواتر وبلوغها مرتبة افادة
العلم [illegible] واتابا احوال رجالها وصفاتها الخ قوله عن قلة
اطلاع قال [illegible] انما نشا عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى اسناد
خاص في نسبة الكتب المشهورة الى مصنفيها لا سيما وان
ذلك ثبت بالمتواتر وانما قلة الاطلاع على كثرة الطرق من
المصنفين انتهى **قلت** لا يخفاك ان حكم الشارح
بان ما ذكرنا نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الخ صحيح واتاما ذكره الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمعت
عليه فانما وقع تبعا على سبيل الاستيضاح والاستظهار
فليس من مدخولات قلة الاطلاع على انه لو سلم ذكرها
بطريق القصد الاولي امكن ان يقدر بعيد قوله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير مع الغفلة عنه فليتدبر ولولا اغترار
القاصرين بعظمة القايلين لكان الامساك عن مثل هذا
التشاشق من شيم اهل الحقايق قوله واحوال الرجال
وصفاتهم ينبغي عطفه على الطرق فالكثرة معتبرة فيه
قال ق تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد
وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من
ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم لم توجب ما ذكره
يعني من كثرة وجود المتواتر والله اعلم انتهى وهو كما ترى هناك
عليه [illegible] وتوقف مع ظاهر كلام القوم لكن الشارح راى
ان

ان المراد على حصول العلم الضروري منه الخبر فمتى حصل ثبت
تواتره وان وجدت شروطه في الكثير مرويه جزم من كتب
على شرح العقايد للسعد من محققي العجم وان الصفات
والاحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادة تقوم
مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة غاية ما فيه انه خالف
ظاهر كلامهم وكم له مما لم يسبق اليه مما يعول عليه
وليس هذا الا تجري لنفسه وايجابا للتقليد وخلودا الى
القصور عن المزيد واما ما اشار اليه اولا من التناقض
في كلام الشارح حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم
باعتبارها فقد مر جواب قوله لا ابعاد العادة الخ الذي
قدمه اعتبار احالة العادة ما ذكر لا ابعاده فيرد المطلق
للمقيد ولا بد من الاستحالة قوله في الاحاديث نقص صحيح
لمحل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه لا ابنهنا كر
له فيما سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده
دعوي ان المتواتر موجود لا دعوي انه ممكن الوجود فقول
ق فيه لقايل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده غير لايق بالدايق خصوصا مع قوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير وان **قلت**
لم الكلام دال على الامكان والا لا ورد مما ادعى وجوده عدة
امثلة **قلت** قد نقلنا من كلامه ذلك اتفاقا على انك قد
صدقته حينئذ بهذه المقالة في دعواه قلة الاطلاع [illegible]

بصحة نسبتها الي مصنفيها لتصريح بان المقطوع به صحة
نسبتها الي اربابها ومولفيها ونحو كذلك اذ لا شك بين علما
الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا فنقول ق ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها علي ما لا يخفى انتهى وحاصله انه لا يلزم من نسبة
شي لشي ثبوت صحة نسبته اليه غير مسموع لانه منع في مقابلة
القطع فليتامل تنبيـــه اعترض الكمال الشريف
كلام الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الي مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر
فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقراين والا
فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب
الله لا يروي الان بالسماع المتصل الا عن الفربري
بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
عن مولفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
عدد التواتر انتهى وهذه الشبهة خالطت كثيرا
من الطلبة ويمكن حلها بانها عين ما اشار الشارح الي رده
من تمسك النافين للمتواتر وقد اشار الشارح الي انا
لا ننظر لخصوص سند معين كما توهم فان قلت
فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب الي مولفيها ولم
يتواترها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
انهم تواتروا بها عليهم الامن ذكرت لكن تكرر السماع

باعتراف

باعتراف مصنفيها بها تكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص
به الاطلاع العوام ومشاهدة خطوطهم المعروفة بالعيان
والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض والابرام ورحلت
اليهم في طلبها الوفود واعترفت اربابها في المحافل باقتناص
اوابدها للشاهد والمشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت
حالهم كذلك مع من بلغوهم وهلم جرا وليت شعري
ماذا يقول هذا المعترض في تواتر القراات السبع مع ان اهلها
ليسوا الا احادا والرواة عنهم بالاسانيد ليسوا الا كذلك
فهل يسعه الا ان يقول انا لا نقتصر النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم علي السند الخاص والقوم المعينين فلا
شك ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر
وعن كل واحد من السبعة كذلك وان لم يتصد للضبط
الا السبعة وعنهم الا رواتهم فقد بدوا تكن من الحاسدين
والحمد لله رب العالمين قوله وتعددت طرقه يعني
بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره باخر
او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر
بغيرها وحاصله انا لا نشترط في تلك الكثرة
ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم قوله تعدد ا
تحيل العادة الخ هذا معمول لتعددت منصوب به
علي المصدر المبينة للنوع علي حذف بنه مضاف
الامر فان قلت اذا وجد التعدد المذكور لم يكن

بصحة نسبتها الي مصنفيها لتصريح بان المقطوع به صحة
نسبتها الي اربابها ومولفيها ونحو كذلك اذ لا شك بين علما
الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا فنقول ف ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى معه انه لا يلزم من نسبة
شي لشي بشي صحة نسبته اليه غير مسموع لانه منع في مقابلة
القطع فليتامل تنبيه اعترض الكمال الشريجي
كلام الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الي مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر
فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقراين والا
فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب
الله لا يروي الان بالسماع المتصل الا عن الفربري
بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
عن مولفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
عدد التواتر انتهى وهذه الشبهة خالطت كثيرا
من الطلبة ويمكن حلها [illegible] ما اشار الشارح الي رده
من تمسك النافين للتواتر وقد اشار الشارح الي انا
لا نشترط لخصوص سند معين كما توهم فان قلت
فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب الي مولفيها ولم
يتواترها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
لحظوا بانهم يقرو بها عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع

باعتراف

باعتراف مصنفيها بها تكررا سمعه الخاص والعام ولم يختص
به الطالب عن العوام ومشاهدة خطوطهم المعروفة بالعيان
والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض والابرام ورحلت
اليهم في طلبها الوفود واعترفت اربابها في المحافل باقتناص
اوابدها للشاهد والمشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت
حالهم كذلك مع من بلغوهم وهلم جرا وليت شعري
ماذا يقول هذا المعترض في تواتر القراات السبع مع ان اهلها
ليسوا الا احادا والرواة عنهم بالاسانيد ليسوا الا كذلك
فهل يسعه الان يقول انا لا نقصر النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم المعينين فلا
شك ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر
وعن كل واحد من السبعة كذلك وان لم يتصد للضبط
الا السبعة وعنهم الا رواتهم فقد بدا لك من الكلامين
والحمد لله رب العالمين قوله وتعددت طرقه يعني
بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره باخر
او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر
بغيرها وحاصله انا لا نشترط في تلك الكثرة
ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم قوله تعددا
تحيل العادة الخ هذا معمول لتعددت منصوب به
على المصدرية المبينة للنوع على حد ضربته ضرب
الامير فان قلت اذا وجد التعدد المذكور لم يكن

من محل النزاع في شي وانما النزاع في ان يوجد فيها ما هو
كذلك قلت مراده هنا التعدد الذي تحيل العادة
معه التواطي علي الكذب ما بلغ الكثرة السابقة او ما وجد
في طرقه المتعددة في الجملة من الاوصاف العالية
ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري
بمضمونه فلا تمكن من القاصرين والقرينة ما سبق ولابد
من تقدير عايد بعد تحيل مثلا ليرتبط الصفة وهي
تحيل الخ بالموصوف وهو تعدد كما اشرنا اليه
في التقدير قوله اليقيني مراده به الضروري
وقد تقدم ما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من التواتر بصحته الي قايله
اصله بصحة نسبته الي قايله من حيث انه قاله يعني
مثلا والا فيرد وجوه الاحاسن الظاهرة كذلك علي ما مر
صدر المبحث ولعل هذا مراده بقوله ليس القول
قيد ابل لو كان هذا الحديث فعليا كان كذلك انتهى اي
الاعتراض والاستدراك علي الشارح قوله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير قال في دعوي مجرده فلا تفيد
في محل النزاع انتهى قلت يغنينا عن الرد عليه
هنا ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرر به الخ فعد
اليه واستعن بالله عليه قوله وهو اول اقسام
الاحاد بالمد يعني بحسب تقسيمه السابق في هذا

الكتاب

الكتاب لا مطلقا وانما هو المتواتر لتوقفه مناهيم
الاحاد عليه اذ قد اعتبروا فيها عدم بلوغها حده قوله
باكثر من اثنين وهذا اصحيح فتقول بتقدم ما في ذلك
من ان الحصر انما يكون في معين انتهى معين والاكثر من
اثنين لا تعين فيه لعدد معين غفلة عما اشرنا اليه
اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد وقد
سلف به لنا به ايضا الرد عليه تنبيه ما اقتضاه
كلام المصنف ان اقل عدد المشهور ثلاثة به يشعر ظاهر
كلام ابن الصلاح واختار ابن الحاجب والرازي
وامام الحرمين والامدي والغزالي ان اقله نقلته
من اربعة الي ما لم يبلغ عدد التواتر وبه جزم البلقيني
واختاره الكمال زاعما ان القول بان اقله ثلاثة
غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول
لا المحدثين لانا نقول ممنوع فقد تقدم جزم الجوزكي
في منظومته التي وضعها في هذا الفن بانه اصطلاح اهل
الحديث ولفظه واصطلحوا المشهور ما يرويه
فوق ثلاثة عن الوجيه اي عن راوي ذي وجاهة
وقدر واشتراط هذا ضعيف والصحيح خلافه بل
لا فرق بين وجيه وغيره والله اعلم قوله عند المحدثين
بسنفا دمنه حيث اتى بصيغة العموم ان الخلاف بعده
ليس الا لغيرهم وفيه لما يا في قوله سمي بذلك اي سمي المشهور

الكلي بلفظ المشهور او المشهور من حيث مفهومه قوله
لوضوحه اي للمناسبة المصححة لنقله من المعنى اللغوي
الى الاصطلاحي قال ب ولو قال لظهوره كان اتبع لاهل
اللغة فانهم قالوا الشهرة الظهور انتهى وانت خبير
بانه لم يات عنهم ما يدل على مرجوحية استعمال
المرادف وهو محل النزاع والخطب قريب قوله
على راي جماعة الخ كان راي منونا قبل الشرح وصار معه
مضافا وقد مر لنا بيان جوازه فقول الكمال والمناوي
اللايق بالدمج ان يقول على راي وهو راي جماعة
او على راي الجماعة لان الراي في المتن منون مما لا يسمع
ثم الراي المذكور اختاره المص في الاصابة وجزم في
جمع الجوامع بمرجوحيته بقوله قد يسمى المستفيض مشهورا
قوله من ائمة الفقها مرادهم بهم الفقها واهل اصول
الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله من فاض
الماء اي مشتق من مادة فاض بناء على راي البصريين انه لا اشتقاق
الا من المصدر مستعملا كان او مقدرا او من نفس فاض بناء على
راي الكوفيين ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي
او ماخوذ من فاض فيجري على المذهبين بناء على ان دايرة الاخذ
اوسع من دايرة الاشتقاق واعلم انه قيل ان البصريين ياتون
بمثل هذه العبارة وان كانت خلاف مذهبهم بحسب الظاهر
لحكمة وهي التنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق

اذ بعض المصادر كالخروج والقبول مشتمل على حروف لا يعتبر فيه
وفيه نظر لانه لا اشتقاق الا من المصدر المجرد والله اعلم
قوله ومنهم اي من ائمة الفقها بالمعنى السابق قوله في ابتدايه
وانتهايه سوا بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة قال ح
وكذلك فيما بين ذلك قلت فكان الاولى للمص حسن
ابتدايه الى انتهايه قوله والمشهور اعم من ذلك
يشمل ما اوله منقول عن الواحد كما صرح به شيخ الاسلام
الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات لان شهرته
نسبية ومنهم من غاير اي بينهما في هذا البعض اجمالا يعلم مما
في الذي قبله والكيفية الاخرى هي انه قال المستفيض
هو الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل وبه قطع ابن
السبكي ولو كانت رواته دون رواة المشهور فاقل رواة
المستفيض اثنان كما قاله الشيخ في التنبيه وقال ابن
الحاجب المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار
عدد فقال الصيرفي والقفال هو المتواتر والماوردي
اقوى منه وهذا لا ينبغي ان يفسر به الكيفية الاخرى
لان هذا ما اشار اليه المص بقوله من ابتدايه الخ والاصح انه
لا يفيد كالمشهور العلم النظري الا بقرينة وكذا سائر
الاحاد قوله وليس اسمها عايد على المستفيض على الظاهر
ويحتمل انه عايد على التغاير بينه وبين المشهور بل
ويحتمل الترادف اي وليس المستفيض او التغاير او الترادف

بينه وبين المشهور أن لا من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث
الاصول الفقهية اي وهذا زيادة بيان مع قوله عليه اي
جماعة من الفقهاء قوله ثم المشهور يطلق على ما حررناه ويفيد
العلم النظري ان تباينت طرقه وسلمت من ضعف الرواة والشذوذ
والعلة وبعدالة رواته فارق المتواتر اي في بعض احواله
كما سيرد فارقه في افادته العلم بالنظر للمتبحر في الحديث
دون غيره قاله السخاوي قوله وعلى ما اشتهر على الالسنة
اي دار عليها متكلما به كان له اصل اولا ومن هنا قال ب
المراد انه اشتهر على الالسنة لغة لا اصطلاحا قوله
فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال ب
اي فيكون محتملا للانواع الاربعة المتواتر والمشهور والعزيز
والغريب قوله بل ما لا يوجد له اسناد اصلا انت
خبير بان هذا لا مدخل له في شيء من تلك الالقاب البتة
وانما ذكر تتميما للفائدة على سبيل الاستطراد تتمة
من القسم الاول وهو ما له اسناد صحيح ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ومن اتى الجمعة فليغتسل وما له منه اسناد
حسن طلب العلم فريضة على كل مسلم افاد المزي ان طرقه
توصل الى الحسن وما له من اسناد ضعيف الاذنان من
الراس ومن القسم الثاني وهو ما لا اسناد له علماء امتي افضل
من الانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل
كسرى وامثلته كثيرة في الواهيات والموضوعات لابن
الجوزي

الجوزي قوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي
وهو ذو ان لا يرويه او وحاله اي لا يرويه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع فلا بد من تقدير
لصحة الحمل اما مع المبتدا او اما مع الخبر وقد يدعى ان لا حذف
ولا تقدير غاية الامر ان المصدر مأول باسم المفعول
اي وهو غير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه
بكل حال انه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو
زاد هنا في الثاني عن اقل من اثنين فهو اوضح حتى لا يصدق
بالغريب في الجملة وههنا تنبيهات الاول
قيل عن اثنين نعت لاثنين قبله لا متعلق بيروي انتهى
قلت بل هو متعلق به لا نعت والنفي مسلط على الاقلية
التي هي وصف معمول يروي بلا شبهة وبه يسقط ان اثبات
اقل في الثاني اوضح اذ هو مبني على فهم ان النفي مسلط على
العامل الثاني اعترض كلام المص بانه خلاف ظاهر كلام العراقي
المقتضي للاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع
ان يكون في غيرها من طبقاته غريبا كان ينفرد به راو
اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا كاجتماع ثلاثة فاكثر
على روايته في بعض طباقه وجرى عليه المص في غير هذا
الكتاب ولا وجه كما اختاره السخاوي ان ما كانت العزة
فيه نسبة بالنسبة الى راو انفرد راويان عنه يقال
فيه عزيز من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف

لما كثرت طباقه لان وجود سند برواية اثنين عن اثنين

مما سلم المهم عدمه انتهى وعند التامل تجده المصوفلا

تغفل الثالث ان هنا هي الناصبة للمضارع لا المخففة

لتقدا العلم وما يجري مجراه قوله وسمي اي هذا النوع

قوله بذلك اي بلفظ العزيز ويجمع عزاز واعزة

وبهذا اندفع ما يتوهمه القاصرون من اتحاد المسمى به

والمسمى قوله واما العلة وجوده بنا على انه من عز يعز

بكسر عين المضارع عزا عزازة اذا قل قوله واما لكونه

عزا اي قوي بالمجيء من طريق اخرى بنا على انه من عز

يعز بفتح عين المضارع عزازة قال تعالى في رسل عيسى

الذين وجههم الي انطاكيه للتبليغ اذ ارسلنا اليهم

اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا الاثنين

بثالث وهو شمعون وملخص القصه طنتها

ان اهل انطاكيه كانوا عبدة اصنام فارسل اليهم عيسى

عليه السلام اثنين يدعوانهم الي الايمان بعيسى وعبادة

الله وحده فلما قربا من المدينة رايا حبيبا النجار يرعى

غنما فسا لهما فاخبراه الخبر فقال امعكما اية فقالا نشفي

المريض ونبرئ الاكمه والابرص وكان له ولد مريض

فمسحاه فبرا فامن حبيب وفشى الخبر فشفي على ايديهما

خلق وبلغ حديثهما الي ملك المدينة فدعا بهما وقال

لهما الناله سوى الهتنا قالا من اوجدك والهتك فقال

قوما

قصة رسل عيسى عليه السلام الى انطاكيه

قوما حتى انظر في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى عليه

السلام فبعث عليه السلام شمعون فدخل متنكرا وعاشر

اصحاب الملك حتى استانسوا به واوصلوه الي الملك فانس به

فقال له يوما سمعت انك حبست رجلين فقال هل سمعت

ما يقولانه قال لا فدعا بهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله

الذي خلق كل شي وليس له شريك فقال صفاه واوجزا

قالا يفعل ما يشا ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قالا ما يتمنى

الملك فدعا بغلام مطموس العينين فدعوا الله تعالى حتى

انشق له بصر واخذا بندقتين فوضعاهما في حدقتيه فصارتا

مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سالت

الهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف قال

ليس لي عنك سر الهنا لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع

ثم قال ان قدر الهكما على احيا ميت امنا به فدعوا بغلام

مات منذ سبعة ايام فدعوا فقام وقال اني ادخلت سبعة

اودية من النار وانا احذركم ما انتم فيه فامنوا وقال

فتحت ابواب السما فرايت شابا حسنا يشفع لهولا الثلاثة

شمعون وهذان فلما راى شمعون ان قوله قد اثر في الملك

نصحه فامن في جمع ومن لم يومن ممن سواهم صاح عليهم

جبريل فهلكوا ولما كان ارسال عيسى الرسل انما هو باذن الله

اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا تنبيه

قوله اخرى بالتانيث صفه لطريق صحيح لجواز تذكيره وتانيثه

كامر قوله وليس شرطا للصحيح اسم ليس عايد على العزيز من
حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته ولا وصفه بالعزة ليلا يتوهم
كلامه ان هناك من يشترط العزيز في صحة الحديث
الصحيح وليس كذلك وانما المشترط فيه على القول به التعدد
الذي في رواية العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين والاولى منه عوده على التعدد المشعر به العزيز
والله اعلم قوله خلافا مفعول مطلق عامله محذوف على ما هو
المنصور من جواز حذف عامل المؤكد خلافا لابن مالك واللام بعده
للتبيين والاصل خالفنا في عدم اشتراط ما ذكر خلافا اراد في لمن
زعمه على حد نحو سقيا لزيد ورعيا له وان كان واقعا في الخبر
قوله وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة بل هو رئيسهم في وقته
اسمه محمد بن عبد الوهاب ابن سلام منسوب الى جبي بضم
الجيم وتشديد البا الموحدة قرية من قرى البصرة كذا ضبطه
ابن السمعاني في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما
وفيه خلاف طويل بيناه بتعليق الفرايد على شرح
العقايد وفي كلامه مناقشة فان الذي نقله عنه ابن السبكي
انه انما يشترط كون الراوي اثنين في قبول خبر الواحد وهذا
اعم من الصحة على انه لم يقتصر على خصوصها بل نقل عنه ايضا
انه يقول انه يقوم مقامهما الاعتضاد كان يعمل به بعض
الصحابة او ينتشر فيهم واحتج على ما قاله بان ابا بكر رضي الله
عنه لم يقبل خبر المغيرة ابن شعبة حين اخبره انه صلى الله عليه
وسلم

نبه على الخلاف [illegible]

ترجمة الجبائي

111

وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود
وغيره وكذلك عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يوذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد
الخدري فقبل منه ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام
التعدد الاعتضاد كما مر واجيب بان طلب التعدد
ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستيذان انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت كما رواه
مسلم واجيب ايضا بانهما فعلا ذلك حسما لمادة التجري
على الرواية ليلا يتطرق اهل الزيغ للكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاحكام والله اعلم ويمكن الجواب
عن المناقشة بان القبول اعم من الصحة وشرط الاعم شرط
الاخص باللزوم تنبيه الجبائي يكتفي بالاثنين او
الاعتضاد في غير الخبر الوارد في الزنا اما فيه فلا بد عنده
في رواية من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر ما دونها فيه
كالشهادة عليه كما نقله في المحصول عن حكاية عبد الجبار
عن الجبائي قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهب
الجبائي ولا من وافقه من القدرية قوله يومي اي يشير
شيخنا وابدل من الحاكم ابي عبد الله ليخرج الحاكم ابو احمد قال
شيخ شيخنا النجم الغيطي ومحل الاشارة قوله كالشهادة على

الشهادة انتهى وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشارح اذ غايته انه عول على كلام الحاكم في علوم الحديث وان خالف
كلامه في المدخل فليحرر هذا المقام فاني ما وقفت على هذا الكتاب
قوله في علوم الحديث اسم كتاب له قوله الصحيح ان يرويه
الصحابي الخ قال لعله ليس مراد الحاكم ان الراويين للحديث
بل للراوي الحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في مقدمة
شرح مسلم قال في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان
لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع
الاتباع الحافظ المتقن المشهور زاد غير النووي وله رواة ثقاة
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متفقا مشهورا
بالعدالة في روايته على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث
المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث
انتهى فقوله ثم يرويه عنه تابعي يعين ان الروايتين للصحابي
مطلقا لا للحديث لانه لو كان للحديث لقال تابعيان او
راويان ونحو هذا وكذا ما بعده وهو واضح وقال النووي
في اوايل التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب
ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب عن
ابيه ونقل عن الحافظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه الا ابنه

سعيد

سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من
غير الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح
لا بد فيه من زوال الجهالة عن رواته بان يكون مشهورا بالرواية
عمن روى عنه فان كان صحابيا روى عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه الصلاة والسلام ويكون له
راويان عنه سواء رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا
فيمن بعده الى ان يصل الينا فان رواه من ليس له الا راو واحد
ليس واقفا في الصحيحين قال النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم
كلام الجياني وقال اثره وستكلم عليهم حكاية قول الجياني
بالغلط واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد
فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الايمة
فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب
رضي الله تعالى عنهما في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه
سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي
والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الخ
ولم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو
الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث
ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائر في
الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم انتهى وهو صحيح فيما فهمه

لعله واقعا

لعله لاعطي

المحشي من كلام الحاكم واما ما نقله المحشي عن النووي من تاويل كلام
كلام الحاكم في اوايل التوحيد فهو كما قاله ذكره في ترجمة الدليل
على صحة اسلام من حضره الموت سالم يشرع في النزع وهو الغرغرة
الى اخر الترجمة وهو تاويل حسن ناف للغلط الذي نص به
عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في الالفية وقد
وضح بهذا الكلام مخالفة مذهب الحاكم لظاهر ما فهمه الشارح
عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كالشهادة اذ لا بد ان ينقلها عن الاصل
اثنان فان احتجنا النقل ثانيا ان كان من عند الشارح فلا بد ان
ينقل عن كل واحد منهما اثنان ثم كذلك وقد نقل عنه المحشي
فيما علقه على شرح الالفية العراقي له ما يوهم نحو ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر كما هو
اصطلاحه وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية
حتى ادعى ابن العربي في اوايل شرح البخاري ان ذلك
شرط البخاري وتعقبه ابن رشيد في كتابه ترجمان
التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث
وحكى الحازمي عن الحاكم وهو من اجل علما الحديث ان شرط
الشيخين العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانجي
ان شرطهما في الصحيح ان لا يدخلا فيه الا ما صح وهو ما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله
عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة

وقد

وقد علم بهذا ان اشتراط التعدد ليس خاصا ببعض المعتزلة
انتهى ثم رايت العزي كالنووي نقلا عن البيهقي في رسالته
لابي محمد الجويني ما نصه الذي عندنا من مذهب الامامين
البخاري ومسلم انهما انما يشترطان ان يكون للصحابي الذي
يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة
وكذلك من دونه ثم اذا انفرد احد الراويين عنه بحديث
وانفرد الاخر بحديث اخرجاه انتهى قال ولعل هذا
مراد الحاكم ولو سلم فانما يقتضي التزامهما لتخريج ما تعدد
راويه من الصحيح لا اشتراط التعدد فيه وهو ظاهر انتهى
ولاجل هذا اسباني كنا صرف كلام ابن العربي عن موافقة كلام
الحاكم وانه يشترط التعدد حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل له جوابه حيث ضمنه الامرين اعني التعدد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتعدد عن الراوي عنه وبه يسقط الاعتراض
الاتي على مساواة كلام ابن العربي لكلام الحاكم وليس كذلك
تنبيه قوله الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث
الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يؤول المصدر باسم المفعول
اي الحديث الصحيح مروي الصحابي الزايد عنه اسم الجهالة
الخ قوله بان يكون له اي لذلك الصحابي لا للحديث كما علمت
راويان سوا رويا ذلك الحديث عنه او لا هذا بالنظر لكلام
الحاكم واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه فالضمير للحديث
والا لم يبق فيه اشتراط وصف العزيز في صحة الصحيح وتاو

سببية متعلقة بزايد او للتصوير اي الزايد عنه الجهالة
مصور بان يكون له راويان ولو قلنا بانكار وضع با للتصوير
لان هذا ماخوذ من دلالة المقام قوله ثم يتداوله اهل
الحديث الي وقتنا الخ اي ثم يتداوله اهل الحديث الزايل
عنهم اسم الجهالة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة على
الشهادة اذ لابد فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة
للناقل كالمنقول عنه وان ينقل اثنان عن الاصل وكذا عن
كل ناقل عنه ثم كذلك وقد تقدم ان هذا مقتضى ما فهمه
الشارح وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما
لا مزيد عليه انفا قوله بان ذلك اي وجود وصف
العزيز في الحديث الصحيح كما اشرنا اليه وليس اسم الاشارة
راجعا لما شرطه الحاكم لان غير طريق ابن العربي كما نبهنا
عليه انفا ثم هذا بالنظر لما فهمه عنهما فاسم الاشارة لما
شرطهما لاتحاد كلامهما عنده قوله شرط البخاري اي شروطه
الماخوذ من صنيعه وتتبع كلامه قال الشارح في المقدمة
المصرية اعلم ان البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين
وانما يوجد ذلك من معنى تسمية الكتاب والاستقرا
من تصرفه فاما اولا فانه سماه الجامع الصحيح المسند
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وايامه فعرفنا بقوله الجامع انه لم يختص بصنف
دون صنف ولهذا اورد فيه الاحكام والفضايل والاخبار

المحضة

114

المحضة عن الامور الماضية والامور الاتية وغير ذلك من
الاداب والرقايق وبقوله الصحيح انه ليس فيه شي ضعيف
عنده وان كان فيه مواضع قد انتقدها غيره وحصل
الاعتنا بالجواب عن ذلك في مقدمة الشرح الكبير وليصرح بذلك
قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح وبقوله المسند ان مقصوده
الاصل تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها ببعض
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواكانت من قول النبي
صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان ما وقع في الكتاب
مما يخالف ذلك فانما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودا
فهذا ما عرف من كلامه واما ما عرف من تصرفه بالاستقرا
الي اخر كلامه واجاب اي القاضي ابو بكر بن العربي قوله
عما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعايد الي البخاري
بمعنى الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الي ابن العربي
ومعنى اورد عليه بالبنا للمفعول اي على زعمه من ان ذلك
شرط البخاري ويحتمل انه راجع الي الشرط الذي زعمه
ويحتمل انه عايد على البخاري بمعنى الشخص المشترط
لما ذكر والكل صحيح والمراد عما اورد من الاحاديث التي ذكر
في الجامع خالية عن ذلك الشرط قوله فيه نظر اي بحيث
قوله لانه قال الخ لوابدله ولفظه او نصه او وعبارته
واسقط لانه قال لكان اظهر اذ لا يظهر لهذا التعليل
وجه الا بتكلف وجعله تعليلا لكينونة النظر في جوابه

يتاكد توجه النظر على جوابهم سوا قال هذا المجموع اولا فان
قلت النظر في الجواب فما بالهم ضم له السوال قلت محافظة
على الظهور والايضاح وبيان جنس ارتباط الجواب به
قوله فرد بالرفع خبر حديث ويجوز اضافته حديث الاعمال
بالنيات اضافة بيانية فلا ينون حديث وقطعه
عنها فينون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل منه
او بيان له وقوله لم يرو عن عمر الا علقمة بنت معصر لعرد
كاشف عن حقيقته وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات
والاعراب كما قلناه لا تختلف قوله قال قلنا لا حاجة الى اعادة
قال لاغنا قال المحكي به كلامه اولا عنها وفي نسخة في اسقاط
قوله على المنبر من النبوة وهي الارتفاع سمي بذلك
لارتفاعه عن الارض اولارتفاع الخطيب عليه والمراد
منه المدينة قوله بحضرة الصحابة اي بحضور جمع منهم
اذ الظاهر انهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم
فرد لانتشارهم في البلدان والجهاد والثغور
والامارات وانواع الولايات ومعنى لولا انهم يعرفونه
لولا انهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر لانكروه
وقوله كذا قال المستغني عنه لما مر تنبيه قال ق
حاصل السوال انه لم يرو عن عمر الا واحد وحاصل
الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يلتئم هذا الجواب
السوال بوجه والله اعلم انتهى ونحن في ب ايضاحا يا ان نقله

لايقال

فيبعد على المنبر يم اخ

لا يقال بل له مساس بذاي مساس اذ قد تضمن امرين احدهما
ان عمر لم ينفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بواسطة سكوتهم الدال على عدم انكارهم الدال على معرفتهم
به من غير واسطته وثانيهما ان حفظ هذا الجمع الجم لهذا
الحديث من عمر اوغيره قبله تمنع العادة كتمانهم اياه وعدم
تحديثهم به فقولكم ان علقمة تفرد به عن عمر ممنوع غاية
الامر انكم لم تطلعوا على مشارك له وذلك لا يوجب تحقق
التفرد ومع انه وردت له متابعات فيمتنع المنفرد
فذكر في السوال ما تعرض له في الجواب وترك في الجواب
ما تعرض له في السوال سلوكا لصنعة الاحتباك ولا
يخفاك ان محصل جوابه منع التفرد وقد تقرر عند
علما الجدل انه يكفي فيه مجرد الاحتمال وما هو مشهور بينهم
ان المانع لا يطالب بالاثبات لانا نقول جميع ما ذكرتم ينتفع
به في العلوم العقلية والكلام في النقليات بل المرويات
ومجرد الاحتمال فيها لا يفيد نعم يمكن ان يناقش الشارح
بان ابن العربي لم يعول على الاقرار فقط بل قال فالبخاري
وان كان بنى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد
فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قاله بحضرة الصحابة
واقروه صار كالمجمع عليه فصار كانه اخبرهم انتهى ويدفع
بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكير ممنوعة
على ان من تتمة كلام ابن رشيد الاتي انه قال يكفي القاضي

ابن العربي في بطلان ما ادعي انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي احادا
قال وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلم بانه
شرطه ان كان منقولا فليبينه او عرفه بالاستقرا فقد وهم
واخطا قوله ذكرهم لا اخبرهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال
كون السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبر به والله اعلم
فلا تكن من تاركي القوانين قوله وتعقب بضم اوله
مبنيا للغايب وضميره لابن العربي وضمير انه للشان
والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن رشيد
في ترجمان التراجم كما سيقال ف ظاهر التعقب انه علي
اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام
الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي
وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد علمت
الصواب من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لا ما قاله
وان ابن العربي بجوابه مصرح باشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده فالتعقب خاص به في الواقع لا بحسب
كلام الشارح اذ هما عنده سوا كما قدمناه وهذا الاعتراض
من المحشي مبني على ما فهمه من انه لا مساس للجواب بالسوال
وتقدم رده ومن غلطه قوله بهذا التعقب غير مصيب
للمجيز فكان ينبغي ان يقال انك فرضت ان المعترض
اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر ثم اجبت بما ظننت انه

ينبغي

ينبغي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السايل ولا
اجبت فيما ظننت فان سكوت المخبرين عن اخبار المخبر لقبوله
الخبر لا لمعرفة ما اخبر به انتهى وهو كلام مبني على ان ابن
العربي لا يشترط التعدد في الصحابي كالحاكم وليس كذلك
فان كلامه في جوابه مصرح باشتراطه فلذا لم يتعقبه
ابن رشيد بما ذكر بناء على ان جوابه متضمن لاثبات التعدد
في عمر ومن روى عنه وعدل الى تعقبه بوجه اخر فلا
تكن من الغافلين ثم ما هو كالصريح الذي لا يسع انكاره
في ان ابن العربي يشترط التعدد مطلقا قول الشارح
بعد وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا فجا الصبح
وانقشع الظلام قوله سكتوا عنه اي عن انكاره قوله ان
يكونوا سمعوه اي الحديث عن غيره وهذا مؤول بمصدر
فاعل بيلزم المنفي وانما انتفى لزوم ما ذكر لجواز ان يكون
تركهم الانكار ان سلم انتفاوه بالقلب لاجل قبول
خبر الواحد وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه قوله
وبان هذا الخ وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب
لو سلم جريانه وصحته في عمر منع في تفرد علقمة بن ابي وقاص
الليثي من كبار التابعين عن عمر بروايته عنه قوله ثم
تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد التيمي من اوساط التابعين قوله يحيى بن سعيد

هو الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من
صغار التابعين قوله عن محمد هو ابن ابراهيم السابق قوله
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين متعلق بتفرد
الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي بيناه منع جريان الجواب في تفرد من ذكر
بعده على ما هو القول الصحيح المعروف عند المحدثين لان
المتابعات لم عليهم لا يعتبر بها فقوله وقد وردت الخ
بيان لمقابل القول الصحيح وعبارة الشارح في شرحه
للبخاري ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا
مغترا بتخريج الشيخين والنسائي له من طريق مالك
وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا
الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا
لا يصح عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية
محمد بن ابراهيم ولا عن رواية محمد بن ابراهيم الا من
رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن
يحيى بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق
الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث انه لا يعرف الا بهذا
الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه
ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن

منده

منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث
صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم
يبعثون على نياتهم وحديث ابن مسعود رب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة
من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه
النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا
التقدير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا اذا حمل على
التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد
فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن
يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم
ابن منده فجاوز الثلثماية وروى ابو موسى المديني عن
بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري
الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيى
قلت وانا استبعد هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات
المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي
هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره
فزادت على ما نقل قوله وقد وردت الخ جواب سؤال
مقدر ظاهر التقدير والله اعلم قوله متابعات لا يعتبر بها
سياق المتابعات والشواهد والافراد وقد رايت ان
اذكر هنا كلاما للنووي فيه شرح هذا الكلام منطوقا ومفهوما
ولفظه في مقدمة مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة

والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا
حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك
وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش
يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير
حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن
سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة
فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاول
وهو متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على
الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه ويسمى
المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا
في نحو هذا انفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب
او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم
انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع
لا اعتماد عليه على من قبله واذا انتفت المتابعات
وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا
لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى
شاذا او منكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون
هذا الراوي حافظا هنا ضابطا متقنا فيكون
صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من

درجته

درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله
فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول
ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد يخالفه من هو قريب منه والمردود ايضا
ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في رواته من الحفظ
والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم وكل هذا ابان في كلامه
متنا وشرحا لكنه اوضح ما يقرب به كلام الشرح هنا
وملخصه ان المتابعة مشاركة راو معتبر به للراوي
الحديث في رواية ذلك الحديث في شيخه او شيخ شيخه
وهلم جرا والمعتبر هو الذي يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به قال ب واشار الشارح بهذا
يعني بقوله لا يعتبر به الى ان المتابعات التي وردت
لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا ضعيفا قلت
وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة
الواهية كالعدم قوله وكذا لا يسلم جواب التشبيه في المنع
فقوله لا يسلم تصريح بوجه الشبه قوله في غير حديث عمر كما
في ام حديث في البخاري كما يقوله المحشي قوله رشيد بضم
الراء المهملة وفتح الشين المعجمة منقول من مصغر رشد
او رشيد ضد سفيه قوله ولقد كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه
فاعل يكفي اول حديث والقاضي بالنصب مفعول يكفي وانه

يعتبر به

وانه شرط البخاري منقول ادعى وعايد ما المضاف اليها بطلان
محذوف اي لم تجعل مصدرية والظاهر جد مذكور صفة
لحديث ويجوز رفعه صفة لاول وحاصله رميه بالغفلة
عما هو في اول شروحه قال ب اي فانه مروي بالاحاد بحديث
حديث انما الاعمال بالنيات قلت وكذا الا فرحديث
مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه محمد بن نميك وعنه
انتشر رواه عنه ابن اسكاب وغيره افاده شيخنا في شرحه
وقال انه وجه قول الترمذي انه غريب قوله فقيض
دعواه اي نقيض دعوى ابن العربي لكن بطريق اللزوم لانه
اذا انتفى وجود العزيز البتة لزم انه غير موجود في البخاري
وهو يرفع دعوى انه شرط البخاري وليس بخارج عنه ولو
عاد ضمير دعواه للجياني لصح لكنه بعيد وخلاف الواقع
الا ان المناقضة عليه على ظاهرها ولو تجعل ضمير دعواه
لمن ذكر شملهما ولكن الحال فيه كالذي قبله قوله ان اراد
يعني ابن حبان قوله انه رواية اثنين عن اثنين فقط
صادق بصور بان يروي عن كل واحد من الاولين واحد
من الاثنين الباقيين وبان يرويه الاثنان عن كل واحد
من الاولين وبان يروي احدهما عن احدهما والاخر عن
الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شيء من الجوامع
والمسانيد وغيرهما قوله واما صورة العزيز التي حررناها

يعني

يعني في قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما
وان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر
اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر ثم لا يخفاك ان قوله
واما صورة العزيز الخ في قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من الترديد وان
قوله بان لا يرويه الخ متعلق بحررناها فلا تغفل قوله
مثاله تقدم انه جزئي يذكر لايضاح القاعدة وان الشاهد
جزئي يذكر لاثباتها وستعرف الشاهد عند المحدثين ايضا
تنبيهان الاول ذكره سعيد يعني ابن ابي عروبة مقبول
لانه عدل ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول السخاوي
لم نقف عليه بعد التتبع والكشف الثاني اعترض
شيخ شيخنا نجم الملة والدين بان تمثيله لا يطابق الصورة
المردودة ولا الصورة المحررة لانه كان ينبغي على مطابقة
المردودة ان يذكر راويا عن ابي هريرة وراويا عن
انس لا براويين عن انس فقط كما فعل ثم ياتي براويين عن
الراويين عنهما وهكذا على مطابقة الصورة المحررة ان
يذكر عن كل من انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن الراويين
عنهما راويين فاكثر وهلم جرا لكنه ذكر عن انس راويين
ثم كذلك ولا يوجد عزيز هكذا قلت ويرده ان قوله
ورواه عن كل جماعة راجع للجميع فوجدت المطابقة
بلا تردد قوله وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد الخ

ويوجد في بعض النسخ هنا يعني في اصطلاح المحدثين لفظ
ما فيه عموم فيشمل كل المتن وبعضه وبين السند فالاول
كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
عن ابن عمر فانه لم يصح الا من حديثه والثاني كانفراد مالك
بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر تحت سائر رواته
ومثال الثالث انفراد الدراوردي برواية حديث
ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ فيه رواية
عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيهما تنبيهان الاول لم يبين مرتبة الشيخ الذي
انفرد راوي الغريب بروايته عنه فظاهره سوا كان
من شانه ان يجمع حديثه اي جليلا مشهورا اولا وهو الراجح
وبه جزم من المتاخرين شيخ الاسلام الانصاري تبعا للعراقي
وقيده ابن منده بشيخ شانه ان يجمع حديثه سوا جمع بالفعل
كمالك اولم يجمع كابن شهاب وقتادة الثاني قول المصنف
الرابع الغريب اعترض بانه كان اللايق ان يقدم الغريب
علي العزيز والعزيز علي المشهور لان الغريب من العزيز
بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك
انتهى قلت هو اعتراض ساقط لان المص لما ذكر
المتواتر من جملة الاقسام تتميما للفايدة وان لم يكن من
مبحوثات علم الاسناد ناسب ان يضم اليه ما يشتبه به
وهو المشهور ثم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز

وبالضرورة

وبالضرورة يختم بالغريب فعلى هذا سلك طريق التدلي وفي
ما ذكره سلك طريق الترقي والطريقان جايز ارتكابهما فكيف مع
ارتكاب احدهما يعترض بفوات الاخرى على ان النكات لا تتزاحم
والله اعلم قوله في اي موضع وقع التفرد به من السند سوا كان
في اوله او وسطه او اخره يظهر انه حال من ما بعده والعامل به
عايدة عليها وضمير الموصوف بجملته وقع بعد في اي فيه يقدر بعد به
ومن السند حال من موضع او صفة له والمراد في جميع طباقه
بان انفرد به الصحابي او التابعي وهلم جرا او في بعضها
وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق علي الغريب المطلق والنسبي
وسياتي التفصيل قوله على ما سنقسم الخ متعلق بمحذوف
تقديره بنا علي ما سنقسم اي بينا هذا التعميم علي شموله لما
سنقسم بنا قوله الغريب المطلق والغريب النسبي سياتي
بيانهما واعلم ان الغريب المطلق عند المص هو الذي انفرد به
عن الصحابي راو واحد والغريب النسبي ما وقع تفرد راويه
به في اسناده اي موضع كان والذي جري عليه العراقي
ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد بروايته راو واحد
متنا واسنادا شيخنا وان الغريب النسبي هو غريب الاسناد
فقط بان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب ومنه غرايب الشيوخ في متون الاحاديث
الصحيحة كما قاله ابن الصلاح وههنا تنبيه وهو ان الفرد

قسمان ايضا فرد مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره وفرد
نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد او بشخص معين كلم يروه ثقة
الا فلان او لم يروه غير اهل البصرة او لم يروه عن فلان
الا فلان فمن هنا قيل انه لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال
ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من
انواع الغريب كما في الافراد المضافة الي البلاد كاهل
البصرة انتهى ولعل حاصل كلامه ان بينهما عموما وخصوصا
وهو خلاف ما اتى المص من ترادف الفرد والغريب والذي
جرى عليه شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن
كون الخلاف لفظيا بان يريد المص الغريب الذي ينصرف
اليه الاسم عند الاطلاق والافراد المضافة للبلدان ليست
كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله
وكلها اعلم ان لكل على قسمين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد
من حيث هو مجموع نحو كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد من حيث انفراده نحو كل
رجل يشبعه رغيفان والظاهر ان كلام المص من الاول
لا الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منها خبر واحد
لانه ظاهر في ارادته بالمتن الاول دون الثاني ولو حمل على
الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى ان كل فرد فرد منها
يقال له احاد اي خبر احاد ويكون العطف في قوله ويقال لكل
تفسيريا قلت وفي عبارته نظر بين اذ لو قال وسوى

الاول احاد ثم الكلام ايضا مع اختصاره لا يقال لعله ابوى
نقص في سوى في الاختيار لانا نقول ينافي التعبير بغير
بدلها ودعوى ارادة المجموع غير متجهة لعدم تعينها على
ما اشرنا اليه انفا قوله احاد اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه
والاصل اوحاد لان الجموع ترد الاشيا الي اصولها ثم قلبت الواو
همزة ثم ابدلت الهمزة الثانية من جنس حرف حركة ما قبلها ويحتمل
انه جمع احد فابدلت الهمزة الفا ومحل رد الجمع الاشيا لاصلها
اذا كان مستعملا وبالجملة هو افعال كفرس وافراس
قوله ويقال بعني اصطلاحا فهي تسمية عرفية فيقال
للمشهور وبالعزيز خبر واحد مع ان اقل رواة الاول ثلاثة
واقل رواة الثاني اثنان وقوله لكل منها اي لكل واحد
من الاحاد بانفراده قوله وخبر الواحد اي ومدلول
هذا اللفظ لغة من غير اعتبار مفهوم المضاف اليه جزءا
من مفهومه على حد قولهم العمى عدم البصر فلا يتوهم ورود
الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط
فلا يصدق بحسب عرف الاعلى الغريب فان قلت
ما النكتة في تعرضه لبيان خبر الواحد لغة وليس من مبحوثات
الفن قلت هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير
المتواتر بالاحاد وهي ان فيه ما في خبر الواحد
حينئذ من احتمال الصدق والكذب قاله ب قوله وفي
الاصطلاح يعني عرف المحدثين ايضا مدلول خبر الواحد ما اي

خبر لم يجمع شروط التواتر وههنا بحثان الاول ان في كلامه
العطف علي معمولي عاملين مختلفين لان في الاصطلاح عطف علي
في اللغة وهو حال اما من المبتدا عند سيبويه او من الخبر عند
غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجمع عطف علي ما يروي به وعامل
المبتدا بنا علي الراجح من ان المبتدا عامل في الخبر فلعله ممن يروي
جوازه مطلقا لا يقال او يراه اذا تقدم المجرور لانا نقول
شرطه ان لا يعاد الجار مع الثاني كما هنا بل يكون مثل في الدار
زيد والحجرة عمرو الثاني قال **ق** الذي تحصل ان الخبر ينقسم
الي متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان
المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز
هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي
ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد **به**
وتقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج
عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى **قلت** هذا انكر بر
لما قدمه من غير طايل ولا يخفاك ان ما ليس بمتواتر لا يتصور
خروجه عن الاحاد بوجه وان لقبه العام معلوم منها لا يدرك
بادنى تامل فيما قدمناه قوله فيما مر وخلافه قد يرد بلا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لكن **قوله**
وفيها المقبول والمردود كان الاولي منها ومنها اذ من هي
التي عهد استعمالها في التقسيم دون في كقوله تعالى فمنهم من يمشي
علي بطنه الاية ولا يخفى ان المراد القبول والرد من حيث الظاهر

لا القطع

لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول مردودا والمردود مقبولا
فيما عند الله تعالي ونفس الامر قوله وهو ما يجب العمل به قال
ق هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه
به وقد ادعوا الدور في دون هذا فكان الاولي ان المردود
حيث كان هو الذي لم يترجح صدق المخبر به ان يكون المقبول
هو الذي ترجح صدق المخبر به انتهى وقال ب قال قاضي القضاة
يعني المولف حذفت حد المقبول للعلم به من التصريح بحد المردود
انتهى **قلت** فالاول بني علي اعتذار منه علي ان ما ذكر تعريف للمقبول
وتعريف الثاني انه ليس تعريفا له يعني وانما هو بيان حكم من
احكامه وبه سقط ايضا ما يقال من المقبول ما يجب العمل به
ومنه ما يندب العمل به كما ان منه ما يدل علي تحريم العمل
وكراهته وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة التعريف
بانه رسم لفظي ببعض خواص المقبول بنا علي راي المتقدمين
من تجويز التعريف بالاخص وبانه علي تقدير مضاف في الكلام
دل عليه المقام اي ما يجب اعتقاد مشروعية العمل به والفعل
به والدال علي الندب يجب اعتقاد مشروعية العمل به
وان لم يوجب عملا فلم لا بد من رعاية تاويل العمل بالفعل
ليصدق علي الترك في النهي بنا علي انه فعل النفس وكفها
عن المنهي عنه وبان المراد ما من شانه انه يجب العمل به من
حيث ترجح صدق مخبره لولا الصارف عن الوجود وبان المراد
بالوجوب الطلب المتاكد اطلاقا للملزوم علي لازمه الو عبر

بالطلب لصدق على بعض افراد الضعيف لطلب العمل به لم يشتد
ضعفه منه في فضايل الاعمال نعم اورد شيخنا النجم الغيطي
على كلامه ما يأتي في كلام المولف في تقسيم المقبول الى معمول به وغير
معمول به كالمنسوخ فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان
المتعارضان حيث لا ترجيح ويمكن الجواب بان المراد ما يجب
اعتقاد مشروعية العمل به لولا المانع اذ كل حكم اطلقه الشارع
او غيره محمول على وجود شروطه واسبابه وانتفاء موانعه كما
لا يخفى وفيما نقله الثاني نظر خصوصا في مقام التعريف
التي لا يقتنعون فيها باللوازم والضمنيات على ان ذكر تعريف
القبول والاكتفاء به عن ذكر تعريف المردود اولى فان الحذف
من الثاني لدلالة الاول اكثر عند المحققين اذ هو حذف
لقرينة ولعله اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد ايضا اذ هو
عمل القلب وبهذا تناول اقسام القبول وخرج عنه اقسام
الضعيف والموضوع تنبيهان الاول يجب قبول خبر
الواحد والعمل به في الفتوى والشهادة اجماعا واما بقية
الامور الدينية فذهب الاكثرون الى وجوب العمل به
فيها ايضا كالاخبار بتنجس ما او بدخول وقت صلاة وقال
الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا لا في حد ولا في غيره وقال
الكرخي من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود لدرئها بالشبهة
وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل فيه الاكثر وقال جمهور
الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى ولا فيما خالفه

راويه

راويه ولا فيما اذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها
والحق لامتر وجوب العمل به مطلقا لان المصطفى كان يبعث
الاحاد الى الافاق لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن
لبعثهم فايدة فان قلت يلزم على هذا الاستدلال المصادرة
لان الوارد ببعثة الاحاد احاد فاثبات حجية خبر الواحد
مصادرة قلت قولك ان الوارد بذلك احاد ممنوع بل التفاصيل
الواردة ببعثهم وان كانت احادا فجملتها تفيد التواتر المعنوي
كالاخبار الدالة على شجاعة علي وجود حاتم الثاني مذهب الجمهور
ان وجوب العمل بخبر الواحد سمعي وقيل عقلي يتأيد بالسمع ايضا
لانه لو لم يجب العمل به تعطلت احكام الوقايع المروية بالاحاد
وهي كثيرة جدا وعزي هذا القيل للامام احمد وابن سريج
والقفال وبعض المعتزلة وهو ضعيف كما ونقلها لا كما هو
مبني بالاصول واسدا على قوله وهو الذي يترجح صدق
المخبر به لا شك في صدقه بما ترجح فيه الكذب ومما قطع بالكذب
فيه ومما تقابل فيه احتمال الصدق والكذب على السوا اذ هو
في حكم المردود كما يعلم من قول الشارح بعد صار كالمردود الخ
وبهذا اندفع قول ق هذا التعريف يشمل المستور والمختلف
فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فانما يأتي ما يخالفه انتهى قلت
يأتي ذلك في قول الشارح الآتي قريبا لا لثبوت صفة الرد بل
لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول بل لتوقف الخ قال
ب علة لاشتمال الاحاد على المقبول والمردود قلت الذي يظهر انه

علة لدخول المقبول والرد في الاحكام دون المتواتر مع رعاية دلالة
المقام على ان رواتها عند البحث عن احوالهم يتبين اما اتصافهم
بصفات القبول واما اتصافهم بصفات الرد واما ان لا يتبين
شيء اصلا وهذا احسن من قول المحشي المذكور لايهامه ان
تعليل للتقسيم وهو من باب التصورات وهي لا يستدل عليها
قوله وكله مقبول اي كل فرد فرد من افراد المتواتر مقبول
من حيث حصول العلم بمضمونه من غير احتياج الى قرينة
وقوله بخبره اصله المخبر به قوله بخلاف غيره الخ اي فانه
لا يقطع بصدق مخبره الا بقرينة قوله لكن انما وجب الخ
كنت كتبت عليه ما صورته هذا الكلام فيه غموض وخفا
فان التعليل الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجود
الرد والوقوف فهو تعليل بالاعم وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص
فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين المعلل الذي هو وجوب
العمل بالمقبول منها لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك وانما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود
ولو كان لي من الامر شيء لقلت بدل قوله الاولى الخ فان وجد
فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوي الطرفان فالثالث وهو قوي وقال
ب قوله لانها اما الخ هذا التعليل من قوله لانها ليس صحيحا
لان التقسيم المذكور بشرط ليس لوجوب العمل بالمقبول
وانما العلة فيه وجود صفة القبول فيما يليه انتهى فاما الاعترا ض

تحق

124

تحق وجهه ما قدمنا عنه واما الجواب بانه تعليل للانقسام
الى ما ذكر فبعيد بل فاسد اما اولا فلانقصاله عن حكمه ووقوعه
بازاء حكم اخر واما ثانيا فالتقسيم من باب التصورات وهي
لا يستدل عليها كما نبهناك عليه انفا واما ثالثا فان جعله
علة للحكم بالانقسام الى ما ذكر بمعنى الجزم باشتمالها
على ما ذكر يغني عنه قوله قبل لتوقف الاستدلال بها على
البحث الخ تنبيه يمكن حمل كلام الشارح على انه استيفاء
قصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد اجمالا
وفي كلامه اكتفاء والاصل وانما وجب العمل بالمقبول وترك
العمل بغيره لانها الخ وهذا الحكم وان تقدم لكن لما قطعتم على ربط
بعض الكلام ببعض لم يتمكن من بيان كيفية البحث عن احوال
رواتها فاعاده ليربط به ذلك غايته ان لكن وقعت في غير
موقعها وربما يتوهم انهم قدروا بها الاستثناء المنقطع وبه
يسقط الاعتراض الاول من كلام ق وكلام ب ايضا
واولى منه واقرب الى الصواب ان قوله لكن الخ استدراك
على ما يتوهم من قوله بخلاف غيره من الاحاد من ان الاحاد لا تفيد
قطعا بصدق مخبرها فيقال كيف يعمل بها فاستدرك
ببيان ان العمل يعتمد فيه على غلبة الظن بصدق الناقل
لا القطع بصدقه ثم كمل بباقي الاقسام استطرادا لبيان
كيفية البحث عن احوال الرواة اجمالا فالتعليل قصدا وبالذات
للحكم بوجوب العمل ببعض ما افاده التقسيم لا بتمام ما افاده

فلم يكن الدليل اعم من المدعي والله ولي التوفيق ولما قول ن
ولو كان لي من الامر شيء الخ فجوابه ان الشارح التزم بنصه
فيما مر ايراد الشرح على طريق البسط دون الاختصار فسقط
الاعتراض بهذا فيره ولله الحمد قوله لانها اما ان يوجد فيها اي
لان شيئا من الاحاد اما ان يوجد فيه اذ المدار على وجود اصل
صفة القبول في فرد معين منها بلغنا علمه لا في وجوده فيها في الجملة
من حيث هي كذلك وبما ذكره علمت ان المراد باصل صفة القبول
ما مدار القبول عليه اولا وبالذات بحسب القصد الاولي
بحيث لا يعتبر وجود غيره الا بعد وجوده وتحققه وهو الصدق
كما ذكره حينئذ فمعنى كون اصل صفة الرد الكذب مع تحققه
في الجملة لا يعتبر ثبوته زايدا عليه لان غيره من القوادح
لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه الظاهر ان المنفصلة
حقيقية كما ان ما اعتقدنا انا وجب به العمل لوجود غلبة
الظن بصدق ناقله بواسطة الاعتقاد قوله وهو ثبوت
صدق الخ اي اصل صفة القبول والظاهر انه من اضافة الصفة
للموصوف لان صفة الناقل الصدق الثابت لا ثبوته
وهكذا يقال فيما بعده قوله اولا اي اولا يوجد شيء معتبر
فيها اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد وليس فيه
حذف المعطوف بحذف جزئيه قوله صدق الخبر هذا هو
رابط الجملة الواقعة خبر المبتدا المرادفة للاول نحو ابو سعيد
الذي رويت عن الخدري وكذا القول فيما بعده ان لم تجعل

نغلب في المواضع مضعفا وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو
الرابط والله اعلم قوله التحق بالجزم لانه جواب الشرط
اي التحق بما قامت القرينة على الحاقه به قوله والا فيتوقف
فيه اي وان لم توجد فيه قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف في
قبوله اي يمسك عن ذلك وقرنه المضارع الصالح لمباشرة الاداة
بالفاء جاء على احد الوجهين الجائزين عند ابن الحاجب في المضارع
المثبت او المنفي بلا نحو ومن عاد فينتقم الله منه واختاره
الرضي والفعل في كلامه مبني للمجهول قوله واذا يوقف عن
العمل به اي بالخالي عما يلحقه باحد القسمين والظاهر ان هذا
جواب سوال تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم ان اقسام
الاحاد ثلاثة مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ارتكبه
في الاصل من التقسيم غير حاصر فيكون باطلا وملخص
الجواب انه مندرج في احد القسمين من حيث الحكم وان
خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع في الاصل
تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في الشرح تقسيم لها
من حيث ذاتها لا لثبوت صفة الرد قال ق وهو ثبوت
كذب الناقل وهنا يخالف ما تقدم في تفسير المردود
انتهى يعني بما تقدم هذا ما تقدم الوعد به مما يخالف
ما سلف من ان المردود ما لم يرجح صدق المخبر به وهذا
موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحد القسمين
فلا يصح نفي صفة الرد عنه قلت اشكل عليه الكلام لانهما

على حذف بعيد دل عليه السياق والسياق اي لا ثبوت اصل
صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود ولا انتفا وتقدم ان
اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة الرد وهي
مالم يرجح الخ واصل صفة الرد لعموم الاولى وخصوص
الثانية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما ان صفة القبول
ما ترجح الخ واصلها الصدق الثابت فقوله وهو ثبوت الخ ممنوع
بل هو اشتباه الشي باصله فلا تكن من ... قوله وقد
يقع فيها الخ لعله من باب الكناية فاطلق الوقوع اللازم له الورود
من مكان عال الى مكان سافل دون قصد على لازمه وهو مطلق
الورود فكانه قال ويرد من الاحاد ما يفيد العلم
النظري بالقراين وقد للتكثير لا للتقليل قوله المنقسمة
نعت لاخبار اولا حاد فيه تنبيه محل الخلاف في كونه
قطعيا او ظنيا وليس كذلك فخبر الاحاد مطلقا جرى فيه
الخلاف هل يفيد العلم اولا ومحصل المسالة
من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الجماعة
والغزالي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا
خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كاخبار الرجل بموت ولده
المشرف على الموت مع قرينة خروج الناعيات واحضار
الكفن والنعش وخروج المخدرات مسفرات الوجوه
وقبول التعزية ومشيه امام الجنازة مما جرت العادة انه
لا يفعله بدون ذلك وقال الاكثرون لا يفيد وما ذكر من القرينة

قد يوجد مع حصول الاغماء مثلا وقال احمد يفيد العلم بلا قرينة
بشرط العدالة لايجابه العمل بمقتضاه ولا يجب العمل الا بما يفيد
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد
لما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقال
ابن فورك والاستاذ يفيد المستفيض من خبر الواحد
علما نظريا قال المحقق المحلي جعلاه واسطة بين
المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن
ومثله الاستاذ بما يتفق عليه ايمة الحديث اذا علمت
هذا علمت ان في قصر الخلاف على المشهور والعزيز
والغريب نظرا وعلمت ان الخلاف في المسالة حقيقي
لا لفظي وعلمت ان المراد بالعلم المستفاد منها بالقراين
العلم اليقيني لا الظني اذ قد لا يتوقف افادة بعضها
اياه على قرينة ويمكن الجواب بانه انما خصه بذلك نظرا
للمعنى وللقراين الاتية الخاصة به وان الخلاف الحقيقي
غير اللفظي المراد هنا وهو افادة ما اخرجه الشيخان
او احدهما العلم هل المراد منه القطع او الظن فقيل
القطعي وقيل الظني الى اخر ما ياتي قوله على المختار
قال في المختار خلاف هذا المختار كما سياتي
بيانه يريد اخر المبحث عنه قول الشارح وهذه الانواع
الثلاثة لا يحصل العلم بصدق الخبر الا للمتبحر الخ ويانى

لنادره وحاصله انه ذهب الي مذهب الاكثر كما يعلم مما
قررناه قوله خلافا لمن ان ذكره اي اكتسابه وافادته
العلم النظري بالقراين يتقدم اعرابه كلا فالكذا قوله
والخلاف في التحقيق لفظي مراده بالتحقيق الحقيقة ونفس
الامر وهذه طريقة كما اشرنا اليه لانه استدراك منه علي
المختلفين ومعني قوله لفظي انه عايد الي اللفظ والتسمية
كما يعلم من كلامه قوله لان من جوز الخ بيان للفظية الخلاف
وحاصله انه يقول لا خلاف في افادة خبر الاحاد العلم
النظري بالقراين وانما الخلاف هل يطلق علي ما افاده بواسطة
القراين لفظ العلم ام لا فمن قال لا يطلق لفظ العلم الا علي
ما كان ضروريا او بديهيا منع اطلاقه علي ما افاده خبر الاحاد
ومن قال بل يطلق علي كل يقين كان كسبيا او غيره جوز اطلاقه
عليه فالاحاد بالقراين يتفق علي افادتها العلم وانما الخلاف
في جواز اطلاق لفظ العلم عليه والله اعلم وقد اعترضه ب
بان الخلاف معنوي لان من اطلق عليه العلم بوجه يفيد
الحكم اليقيني بالنظر ومن ابي اطلاق العلم عليه فانه وان
لم ينف ارجحيته لا يرقيه عن غلبة الظن فلم يصل عنده الي
اليقين اليقيني وهو مخالف لمن يقول افادته في المعني بلا ريب
ورد ايضا بان التحقيق خلاف هذا التحقيق فيهما لان الاول
قد تقرر ان الاحاد لا تفيد بالقراين الا علما نظريا بان يقال
هذا خبر من ثبتت نبوته وكل خبر هذا شانه فهو صادق وحكمه

مطابق

127

مطابق فينتج ان هذا الخبر صادق وحكمه مطابق والكبري
مسلمة واما الصغري فتفيد ظن انه خبره لا القطع بانه خبره
الا بقرينة الثانية وما عداه عند ظني يحتمل ما عدا
المتواتر ظني اي لا يفيد الا ظنا ويحتمل وما عدا العلم
الحاصل بالمتواتر لا يكون الا ظنيا ضرورة ظنية صغري
القياس اذ ليست نسبة الخبر اليه عليه السلام ثابتة
الا بالاحاد وهي لا تفيد القطع وانما تفيد الظن لكنه
اي من ابي اطلاق لفظ العلم علي الحاصل من الاحاد لا ينفي
انما اي الخبر المحتف بالقراين جمع قرينة وهي امر يدل
لا بالوضع والمراد بها هنا الجنس فيصدق بالواحد فاكثر
واعلم ان القراين المصاحبة للمتواتر التي لا تنفك
عنه لا تكون الا متصلة واما القراين المصاحبة
للاحاد فلا تكون الا منفصلة كما نبه عليه المحقق
المحلي ارجح مما خلا عنها اي عن جنسها قال
قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عند من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم ان الدليل
الظني علي طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهي اي
فتبطل كون الخلاف لفظيا وتعين انه معنوي وهو جيد
علي ان الخلاف في افادته العلم لا في الرجحان ثم ان اراد
من ابي الاطلاق قبل العلم الذي يفيده المتواتر وهو
الضروري كان الخلاف لفظيا لكن لا دليل علي ارادته

ذلك بل ولا قرينة والله اعلم قوله والخبر المحتف بالقراين اي
الخبر المفيد للعلم المصحوب بالقراين المنفصلة حالية كانت
او مقالية قوله منها ما اخرجه الشيخان هذا على مذهب
ابن الصلاح دون النووي كما يأتي فيما لم يبلغ المتواتر
مبني على وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك عنده كما سبق
فلا تغفل وفيه رد على من اوهم كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه
او احدهما ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق وعلى كل حال
المراد اخرجاه اجتماعا او انفرادا ويحمل الكلام كله بعده على
نمطه من ضماير وغيرها ولو ابدل اخرجاه باسنداه كان محررا
قوله منها جلالتهما اي من القراين جلالتهما اي عظمتهما
وتمكنهما ورفعة قدرهما في اتقان هذا الفن ومنها
تقدمهما الخ ومنها تلقي العلما لكتابيهما بالقبول ومعنى
تلقيهما بالقبول على ما قاله بعض المحققين دون تصريح العلما
بان مستند ما ذهبوا اليه في الجملة من الاحكام ما ذكراه
او احدهما وما هو بين انه ليس في الكتابين حديث اجمعت
الامة على تركه وعدم العمل به بل لا بد من قايل بما فيهما
في الجملة وهذا لا يستلزم اتفاق ارباب المذاهب
على كل ما فيهما اذ ما من ارباب المذاهب احد الا وقد ترك
الاخذ بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل او الترجيح
فحرر العبارة حيث جعل المتلقى بالقبول الكتابين لا كل
ما فيهما اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعد قوله من مجرد
كثرة

قوله دون النووي اي لان النووي يقول ان حديثهما يفيد [illegible]

كثرة الطرق الخ يعني اذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو
متعلق باقوى قوله الا ان هذا اي ما يفيد العلم مما اخرجاه
او احدهما يختص اي يتقيد بغير ما انتقده الناس عليهما
قال ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
مايتين وعشرة يختص البخاري منها بثمانين الا اثنين ومسلم
بماية ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت
كثيرة في نفسها لكنها بالنسبة لما لم ينتقد عليهما يسيرة فلا ينافي
قول ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم بعض اهل النقد
عليها قال العراقي في النكت وقد اجاب عنها العلما وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها تنبيه قال ح
في هذا اشارة الى ان العلما لم يتلقوا كل ما في الكتابين
بالقبول انتهى وهو كذلك ولا يلزم من تلقي جملة الكتابين بالقبول
تلقي كل ما فيهما به قوله ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما
معطوف على مما لم ينتقده احد والمراد بالتجاذب التعارض
والتخالف سواء كان له مدلولان او مدلولات ولا بد من نفي
الترجيح من نفي الجمع بينهما وتعليل الشارح ذلك باستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما اي صدق مدلوليهما
صحيح كما هو موضوع المحدثين ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله
والا حاد لا تفيد العلم بمدلوله الا بقرينة فقول ق في قوله
ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه لقايل ان يقول
لا حاجة الى هذا الا ان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة

ق

العلم لمضمونه فيه نظر غره فيه قول الشارح وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل علي تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة معه العلم كما ياتي
من غير ترجيح لاحدهما علي الاخر قال بعضهم لا يخفى انهما اذا
كان في احدهما ترجيح لا يفيد العلم بصدقهما انتهى قلت
ولتعليقه بالمثنا قضايان لذلك وعندي ان المفهوم مفيد لافادة
الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيد وهذا المعنى منه
مستفيد قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل علي تسليم صحته
اي تسليم القطع بها ان قلت يرد علي عمومه التعاليق الذي
لم يجزم به فانه لم يجمع علي صحته قلت هو داخل فيما انتقده
العلما عليهما ولو اجمالا ولو سلم خروجه عنه فالكلام كان مفروضا
فيما اخرجاه بالاسناد المتصل فلا يصدق عليه ما ذكرت فان
قلت الكلام مفروض في افادة ما فيهما العلم لا في صحة
ما فيهما وعدمها فوجه الكلام فالاجماع حاصل علي افادته
العلم قلت العذر في العدول انه لم ينعقد اجماع علي
افادة ما فيهما بالمعنى السابق العلم نعم تسليم القطع بالصحة معه
افادة العلم كما ياتي قوله فان قيل الخ قال في حاصل السوال
انهم اتفقوا علي وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع
بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
وحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق علي الصحة انتهى قلت
حاصله انه لا يلزم من العمل بحديث صحته اصطلاحا لوجوب
العمل بالحسن ايضا كما سياتي فجاز ان يكون ما في الصحيحين
حسنا

حسنا فلم يتعين كونه صحيحا وهو صحيح في نفسه مع قطع النظر عن
كون الشارح في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي
وليس الخلاف بينهما علي الوجه الذي قرر به السوال وقد بني علي
هذا الحاصل اعتراضا ياتي ذكره بعد نقل تقديره للجواب
والصواب عندي ان حاصله ان العلما انما اتفقوا علي وجوب
العمل بما فيهما مستريبا نه لكن الاتفاق علي وجوب العمل جاز ان
يدور علي ظن الصحة لا علي القطع بالعلم بها ويويد
ان هذا حاصل السوال ما نقله عن المولف في قوله لا علي صحته
وذلك واضح انتهى وايضاحه ان ابن الصلاح تبعا
لابي حامد وابي اسحاق وابي الطيب من الشافعية وللسرخسي
من الحنفية وللقاضي عبد الوهاب من المالكية ولابي
الخطاب وابي يعلى من الحنابلة يقول ما اسنده الشيخان اجتماعا
وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
لخبر لا تجتمع امتي علي ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما
نظريا وحاصله كما قاله شيخ الاسلام ان ما فيهما صحيح
قطعا وانه يفيد علما وان النووي رحمه الله تعالى يقول
ما اسنداه اجتماعا وانفرادا مظنون الصحة ويفيد ظنا
بمدلوله وهو مذهب المحققين محتجا بان اخبار الاحاد
لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة علي العمل بما فيهما
اجماعهم علي انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والشارح اعتمد كلام ابن الصلاح ولرد ايراد دليل النووي

القطع

في صورة السوال يجيب عنه وتقريرنا للسوال امس لهذا
المعني مما قرر به المحشي غير ان فيه بحثا لان حاصل السوال
منع الاجماع علي القطع بالصحة لما فيهما لانهم انما اجمعوا علي العمل به
وذلك لا يستلزم القطع بالصحة اذ يكفي فيه ظنها ثم انه منع هذا
السوال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عند علما الجدل
والمناظرة ان المنع المجرد لا يمنع ولو يوخذ بظاهره ويجعل دعوي
لزم الغصب وانقلاب السايل مستدلا قبل اوان المناظرة
وهو فاسد عندهم ايضا فالواجب صناعة ان يورد الجواب
تحقيقا ويجعل سند المنع دليلا له كما لا يشتبه علي ذي
مشاركة في فن المناظرة قوله انهم متفقون اي العلما مجمعون
فالاتفاق لغوي قوله ولم يخرجه الشيخان فيه تكرار
معنوي فالاولي مما لم يخرجه الشيخان قوله في هذا
اي وجوب العمل بما فيهما والواو من قوله والاجماع للحال
قوله اي نفس الصحة اي المستلزم للعمل بمدلوله ما صح
كما سلف تفنيده ان الاول قال في قوله معناه اي معنا
قوله لا علي صحته وحاصل الجواب للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن او صح وجب لنا العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم انهما اخرجاه اعلي الحسن واعلي الصحيح
فيلزم من الاتفاق علي صحة وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما
الاتفاق علي صحته هذا نهاية ما امكنني في تقرير هذا
المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن سلامة

الطبع

الطبع السليم انتهى قلت هذا مبني علي ما جعله حاصل
السوال واما علي ما سلكناه نحن في تقريره فحاصله انه يلزم
من وجوب الاجماع علي وجوب العمل بما في الصحيحين القطع بصحة
ما فيهما كالقطع بمدلوله وبيان الملازمة ان الاجماع منعقد
علي وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض
شرعي سوا اخرجه الشيخان او غيرهما فلم يبق للصحيحين
في ذلك مزية وقد اجماعهم علي ان لهما في ذلك مزية راجعة
الي نفس صحة مرويهما فتعين انها القطع بصحته بقي ان ما قاله
المصنف لا ينتج المراد لجواز ان تمنع الملازمة بما حاصله
جاز ان تكون المزية ارجحية ما فيهما لاحتياطهما واتقانهما
ومعرفتهما وجلالتهما في هذا الشان لا القطع بصحته
فلا بد من دليل يبطل هذا الاحتمال فاتجه ما قاله النووي
والمحققون غاية الاتجاه وبان هذا الاحتمال مصرح به
في كلام الشارح والحمد لله رب العالمين واما قول المحشي واما
العبارة الخ فان اراد ما اشرنا اليه من صناعة الجدل
فبين والا فاد عليه ما قاله بالتشنيع فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم فان العبارة المذكورة يشهد بحسنها
الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني نقل عن المصنف
انه قال سلمنا حصول الاجماع علي ان لهما مزية فيما يرجع الي
نفس الصحة لكن هل المراد ان الاجماع حصل علي انه بشروط
الصحة مجتمعة في رواة احاديثهما غير المتعددة فان لها مزية

وهي كون الاجماع حصل بذلك بخلاف غيرها اذ ليس مجمعا
عليه بل لم يتكلم على صحته وعدمها الا بعض العلما ام المراد
بالمزية انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجاها
محل تردد انتهى قاله بعضهم وقضية كلامهم ترجيح الثاني
انتهى ولابد من تامل في المقام فالظاهر ان بينهما تلازما
قوله ممن صرح الى الاستاذ هو بالذال المعجمة وهما
المحقق المحلى وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه ايمة
الحديث على ان ابن السبكي لم ينقل كلامه الا في المتفق
فاما ان له كلامين او ان ما اتفق عليه الشيخان يستلزم
اتفاق الايمة عليه كما قاله بعضهم لكنك قد عرفت ان
المسلسل ليست خاصة بما اتفقا على تخريجه بل ما اخرجه
احدهما كذلك قوله الاسفرايني بفتح الفا والرا
بعدها الف بعده مثناة من اسفل مكسورة بعدها نون
ويا اخر الحروف وبكسر الفا وفتح الرا بعدها الف بينه
بعدها همزة مكسورة يليها مثناة اخر الحروف بعدها
نون ويا كذلك قوله ويحتمل ان يقال المزية الخ قد
اشرنا الى كيفية ايراده بما حاصله منع الملازمة
بين الاجماع على وجوب العمل وبين القطع بالصحة غير
انه يتوجه على ما سلكه من جعل الجواب منعا والمذكور
بعده سنداله ان هذا الاحتمال انما هو قدح في السند وقد
تقرر ان بطلان السند المعين لا يستلزم بطلان المنع الا

فيه ضبط الاسفرايني

ان

ان يصرح المانع بانه لا سند لمنعه الا ذلك وعلى ما اشرنا
اليه يكون قدحا في الدليل ايضا وبطلان الدليل ايضا
لا يستلزم بطلان المدلول كما لا يلزم من بطلان السند
بطلان المنع ثم المنع يثبت بدون السند ولا يثبت
الحكم بدون الدليل تتمة متى جرى في الدليل
الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال كما قاله
الشافعي نفعنا الله به ورحمه قوله ومنها اي من انواع
الخبر المحتف بالقراين المفيدة للعلم المشهور اي الحديث
المسمى عند المحدثين بهذا اللقب وقوله متباينة يحتمل
انه نعت كاشف لبيان الواقع اذ لا تكون الطرق الا متباينة
والا ارتفع التعدد ويحتمل انه للاحتراز عما اذا رجعت
الطرق او بعضها لشخص واحد يدور عليه الحديث وهو الظاهر
وقوله سالمة يجوز نصبه على الحال من طرق لوصفها
بمتباينة اي كل طريق منها يباين الاخر ويجوز رفعه
على انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب وجهل
الحال وقوله والعلل ينبغي ان تخص بالخفية كما يعلم مما يات
والا كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة فتدبره قوله
التطرقي المستفاد بالقطع والاستدلال ابن فورك بضم الفا
وفتح الرا العجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ونقل
عن المصنف انه قال فورك ممنوع الصرف فانه يدخلون الكاف
عوض بالتصغير ومثله في زهيرك قلت هذا ليس علة

اي و

منع الصرف على ما عرف فى العربية ومعنى قوله يدخلون الكاف
الخ ان اصل لماسم عربي لانه الفوز فنقلوه الى العجمية
بزيادة الكاف عوضا عن يا التصغير في لغتهم فيرجع الى ان
المانع من صرفه العلمية والعجمة فلا تكن من الغافلين
قوله ومنها المسلسل الخ اي ومن انواع الخبر المحتف
بالقراين المفيدة للعلم المسلسل الخ من التسلسل وهو
التتابع سمى بذلك لتتابع نقلته على وصف ما يرجع لمعم
او يرجع للسند وافادة هذا النوع العلم مبنية على ما سلف
لك من ان الصفات العالية تقوم مقام العدد فلا تغفل
وستعرف حقيقة التسلسل بعد هذا قوله المتقنين
لعل المراد بالاتقان معرفة ما يراد في الحديث اطلاقا
وتقييدا وتعميما وتخصيصا لا مقابل الشك والتردد لا غنا
الحفظ عنه على ان مراتب الحفظ متفاوتة كما لا يخفى وقد يحتمل
انه وصف كاشف حيث لا يكون غريبا الظاهر انها حيثية
تقييد لا حيثية تعليل ولا حيثية اطلاق قوله
عند سامعه بالاستدلال متعلقان بيفيد قوله من
جهة جلالة الخ لو اسقط جهة وادخل من على جلالة
وجعلها تعليلية او ابدلها بلام العلة مثل مما خطاياهم
اغرقوا كان اخصر واظهر فاضافة جهة بيانية قوله
وان فهم من الصفات الواو للعطف التفسيري لجلالة رواية
واللايق المراد بها العالية السابقة والموجبة نعت الصفات

قوله

واسم

واسم ان ما يتوهم والمراد بالايجاب العرفي الشرعي قوله من
غيرهم اي غير هولا الرواة قوله ولا يتشكك هذا شروع
في بيان افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لا يقبل
التشكيك من اي شخص كان والممارسة المخالطة للشيوخ التي
عليه والمشافهة المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله ان مالكا
في سمعه مندرة متعلقة بتشكك وقوله انه صادق يظهر انه معمول
لا يتشكك المحذوف في الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد انه بدل
من ان مالكا الخ وضمير اليه راجع الى مالك وتلك الدرجة
المراد بها اتصافه بالصفات اللايقة الموجبة للعلم وضمير
عليه راجع لمالك مثلا ويحتمل رجوعه للخبر وانت خبير
بان الانواع المذكورة ثلاثة وقوله منها الا الخ متعلق
بيحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضها
وهو المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ وعلى كل حال
ضمير منها هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع
ثمان الاولي قال ف في قوله انه صادق ان اراد انه
لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز
عليه السهو والغفلة والغلط فمحل نظر والكلام فيه
انتهى قلت لا نختار الاول ولا الثاني بل نختار
احتمالا ثالثا وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن
جمع تلك الصفات وانضاف اليه من جمعها ايضا الصدق
بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوا ونسيانا

فضلا عن تعدد عادة وكنى بهذا موجبا للعلم بحسب مجاري
العادات الا ترى الى قوله وبعدما يخشى عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الخ
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
هو سبب العلم للخلق والله اعلم قلت بديه لعامة
الخلق لا لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما
اعترف به الشارح ولا يخفاك ان هذا الخاطر سرى له مما وقع في
اوايل مقدمات العقايد من المتكلم على اسباب العلم للخلق وذلك
غير لازم هنا فانهم كان كلامهم في اسباب حصول العلم لكل من
شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقايد وليس الكلام هنا
فيمن يستدل بالادلة السمعية على المطالب الشرعية وهم
المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين بما اصله
الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة
احوالهم القبول والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من
العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد
يطلق نصا على كل قادح حتى ان بعض المحققين ربما سمى الشيخ
علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها على هذا
المعنى قوله وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهذا
جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم

تصديق

تصديق ذلك اي المذكور من الانواع الثلاثة وظاهره
نفيا واثباتا شمول مروي الصحيحين وهو بين لا يخفى
قوله ومحل الانواع اي ما يتحصل منها ويرجع اليه على
سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها هنا لعلمها تفصيلا مما
مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي باعتبار ان الاخير
مسلسل فاطلق الايمة الحفاظ لا يفيد من مثل به فان
الشافعي لا رواية له في الصحيحين قاله الكمال الشمني
قوله فلا يبعد حينيذ اي حين اذا اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من
يرى ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي
ما مر له من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم
الغرابة اما الخ تنبيهات الاول قسم الغرابة الى
هذين القسمين ولم يقسم العزة ولا الشهرة اليهما فاما العزة
فلا يتاتى فيها ذلك واما الشهرة فقد قسموها الى قسمين
ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة
على المحدثين كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فانه مشهور
عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز عن انس اما غيرهم
فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور

فضلا عن تعدد عادة وكون هذا موجبا للعلم بحسب مجاري
العادات لا تري الي قوله وبعد ما يخفي عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الخ
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
هو سبب العلم للخلق والله اعلم **قلت** يعني لعامة
الخلق لا لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما
اعترف به الشارح ولا يخفاك ان هذا الخاطر سري له مما وقع في
اوايل مقدمات العقايد من المتكلم علي اسباب العلم للخلق وذلك
غير لازم هنا فانهم كان كلامهم في اسباب حصول العلم لكل من
شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقايد وليس الكلام هنا
فيمن يستدل بالادلة السمعية علي المطالب الشرعية وهم
المجتهدون ومن جري مجراهم فالحكم علي احد الفريقين بما اصله
الفريق الاخر خلط والله اعلم **قوله** المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة
احوال القبول والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من
العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد
يطلق نها علي كل قادح حتي ان بعض المحققين ربما سمي النسخ
علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها علي هذا
المعني قوله وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهذا
جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم

تصديق

تصديق ذلك اي المذكور من الانواع الثلاثة وظاهره
نفيا واثباتا شمول مروي الصحيحين وهو بين كما لا يخفي
قوله ومحل الانواع اي ما يتحصل منها ويرجع اليه علي
سبيل الاجمال ولعله انما ترك شروطها هنا لعلمها تفصيلا مما
مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي باعتبار ان الاخير
مسلسل فاطلق الايمة الحفاظ لا يفيد من مثل به فان
الشافعي ما رواية له في الصحيحين قاله الكمال الشمني
قوله فلا يبعد حينيذ اي حين اذا اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من
يري ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي
ما مر له من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم
الغرابة اما الخ **تنبيهات** الاول قسم الغرابة الي
هذين القسمين ولم يقسم العزة والشهرة اليهما فاما العزة
فلا يتاتي فيها ذلك واما الشهرة فقد قسموها الي قسمين
ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة
علي المحدثين كحديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو علي رعل وذكوان فانه مشهور
عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز عن انس اما غيرهم
فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور

والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
فمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان لم يصرح ابن
الصلاح باقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكر العراقي
امثلتها في شرح الفيته فراجعه وسياتي ان كلام المصنف
منطبق على الصحيح المقبول منها في اقسام المقبول والمرد ودمنها
في اقسام المرد وذكا ننبه عليه عند المرور به ان شا الله تعالى
الثالث سمى الحديث الموصوف بالغرابة غريبا لانفراد
راويه به عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه
الرابع الغرايب وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف لكن
الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعمل باكثرها الا
في الفضايل لا الاعمال ومن هنا كره جمع من الايمة تتبع الغرايب منهم الامام
احمد فقال لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف
وسيل ايضا عن حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما
تردين عليه حديقته فقال انما هو مرسل فقيل له ابن ابي شيبة
يزعم انه غريب فقال صدق اذا كان خطا فهو غريب
وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر العلم
الغريب وخيره الظاهر الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق
كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر والله اعلم قوله في
اصل السند قال ق قال المص في تقريره اصل السند
اوله ومنتهاه واخره وكذلك يطلق ويراد به من
جهة الصحابة وقد يراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى
قال ب

134

قال ب المراد بالنسبة الى التابعي بان لا يرويه عن الصحابي
الا تابعي واحد ولا يتوهم انه بالنسبة الى الصحابي لان
تفرد الصحابي لا يلحق فيه شي من الوهن قاله المصنف
انتهى قوله ويرجع الخ عطف تفسير على يدور قوله
وهو اي الموضع المذكور طرفه الذي فيه الصحابي قال
ق قال المص الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي
وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه
في القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف
ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان
العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول
الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام
هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا
المقام والله اعلم تنبيه لو قال المص الذي
يتصل بالصحابي كان اظهر فيحمل في المعنى توسعا
اولا تكون الغرابة في السند بالمعنى المذكور وقوله
بان يكون التفرد في اثنايه الباقية سببية
متعلقة بالمنفي اي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور
اولا بسبب كون التفرد في اثنايه ثم مثله بقوله
كان يرويه الخ قال ق قال المص ان روى عن
الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سوا استمر التفرد

ام لا بان رواه عنه جماعة وان روي عن الصحابي اكثر من
واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا فالمراد على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق اثنين وهذا
في هذا المحل يسمى مشهورا وفي محل التفرد يسمى فردا وقوله
فالمراد على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية
لا في الشهرة اذ لا تختلف حالها اذا اعتبار التعدد في رواة حديثها
بما فوق اثنين لا بالنسبة للصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله
ويسمى مشهورا يعني في محل زيادة رواته بما فوق اثنين
فقوله فيما مر او مع حصر بما فوق اثنين صحيح الاطلاق
ملتزم الظاهر في الصحابي وغيره ولو حمل على ما قاله
ناقض ما نقله عنه انفا من قوله وهذا بخلاف الغريب والمشهور
الخ وحمله على الاتفاق دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من
جوع فاحسن التامل ولا تكن من الغافلين وقد قدمنا اول
التقسيم ما يتعلق بذلك قوله كالاول الفرد المطلق
اي فالقسم الاول وهو ما كانت الغرابة في اصل سنده الفرد
المطلق اي يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل الفرد
المطلق عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقه بمطلقه
ونسبيه بنسبيه وهو كذلك كما يصرح به قريبا وقد قدمنا
ان كلام ابن الصلاح مشعر بان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد غريبا وارتضاه شيخ
الاسلام

135

الاسلام الانصاري في شرح الالفية حاكيا الترادف بينهما
بقيل وتقدم انه يمكن جعل الخلاف لفظيا وههنا تنبيهات
الاول كلام المص هنا يقتضي ان الغرابة تكون تارة في
كل المتن وتارة في كل السند وتارة في بعض احدهما على ما قاله
العراقي وقدمنا تمثيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه
كلامه صحيح فان ذلك الزائد من المتن او من السند او من الشيخ
غير خارج عن ان يكون التفرد به من اول السند او من اثنائه
فتدبر الثاني اقتضى كلامه هنا ايضا في التفرقة
بين الغرابتين اعتبار التفرد في الاولية وعدمه وكلام العراقي
يوهم ان كل ما كان التفرد في السند فقط من اي محل منه
فهو غرابة نسبية فالمطلق عنده ما غرب متنا وشيخا واسنادا واما
النسبي فيمكن ان يقال لم تختلفا فيه ايضا غايته ان تحمل كلام المص
على ما يعم الغرابة في اثناء الاسناد والغرابة في السند مما ياتي
بيانه اثناء الثالث لا يخفاك انه قد تقرر عند القوم ان
السالبة تصدق بنفي الموضوع فقول المص او لا يكون كذلك
صادق ايضا بما كانت الغرابة فيه في بعض متنه او في بعض
سنده او في كل متنه اذ يصدق حينئذ ان التفرد ليس واقعا
في اصل السند وقد قدمنا بيان حال الاخير عن ابن الصلاح وان
غريب السند لا ينعكس الا في صورة فانظره ثمة هذا بالنظر
للكلام الاصل وبالنظر لقوله بان يكون التفرد الخ فلا
تقبله الا ان يحمل بان [illegible] كان مقصوده التمثيل وعليه

فيصدق الغريب النسبي عليه بالصورة التي قدمناها انفا
كحديث المنى الخ يجوز فيه الاضافة البيانية وتركها فينون
حديث وما بعده بدل منه او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب
المطلق ومثال الغريب النسبي حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر فانه لم يروه عن بكر الا ابوه وايل
ابن داود ولم يروه عن وايل الا ابنه عيينة فهو غريب
ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل عن ابنه
بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة
عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة قوله والثاني انه والقسم الثاني من قسمي الغريب
ما يسمى بالفرد النسبي وقوله سمي نسبيا الخ معناه ان هذا
المجموع المركب تركيبا توصيفيا نقل وجعل علما جنس لهذه
الحقيقة الخاصة عرفا تتمة قال ب ومن الفرد النسبي
ان ينفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل حديث لم يشاركهم
فيه غيرهم ذكر ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي انتهى قلت
مثاله حديث ابن ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب

وما

وما تيسر فان لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال
الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ومثاله
في اهل مصر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومسح
راسه بماء غير فضل يده غريب تفرد بها اهل مصر قلت
ومن الفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث
من بين سائر رواته مثاله قول القايل في حديث قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بق واقتربت
فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيده بالثقة لرواية
الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها تنبيه الافراد النسبية كيف كانت
لا ضعف فيها من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه
ثقة الا فلان نظر في فلان هل بلغ رتبة من يحتج
بتفرده او لا وفي غير الثقة وان كانت روايته كلا رواية
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا فايدتان الاولى
الفرد المطلق قولهم هذا من افراد البصريين مثلا يريدون
انه تفرد به بعضهم يجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد
من قبيلة اليها مجازا نحو حديث كلا البيع بالثمر فقد قال

كالحاكم هو من افراد البصريين عند المدنيين تفرد به زكريا عن هشام
ابن عروة فجعله من افراد البصريين وافراد واحد منهم الثانية
قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا
المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك
بالنسبة الى شخص معين كما نظر عنه بعضهم بان الفرد
المطلق كذلك قلت يرد بان الفرد النسبي نظر فيه
لمن تختلف حاله في القبول بالتعدد لا الافراد بخلاف
المطلق فان الانفراد عن الصحابي لا تختلف حاله لذلك
في نفسه اي في حد ذاته وبيل اطلاق الفرد به
عليه اي وبيل استعمال ذي الفردية فيه وهو لفظ فرد
الماخوذ من الفردية بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد
بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال وعلى بمعنى في مثل ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها ويمكن ان يراد بالاطلاق
الحمل فعلى باقية على حالها اي وبيل حمل ذي الفردية
عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد ايضا بالنسبة
والاول اقرب ولهذا يسقط الاعتراض بخفا العبارة
في افادة المراد لان الغريب الخ قال ليت شعري
هذا تعليل لماذا ان كان لعلة اطلاق الفرد
عليه لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق
لم يقتض منع احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق

الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف
انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد
بالاطلاق او بالنسبة وبين الغريب فانعم النظر فيه انتهى
وحق للكمال الشريفي ولغيره لما كان الفرد والغريب
مترادفين اصطلاحا قصد ابن الصلاح الفرق بين الفرد
المطلق والفرد النسبي فغايروا بينهما من جهة الاستعمال
فكان الاكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك
فهذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف وانما قلت
معنى العبارة لاني سمعت المؤلف يقرره هكذا انتهى قلت
هو بين متجه بحسب الظاهر ولكن لا يخفى على من تمرن
في تتبع استعمالات المحققين كالسعد وسيدهم في تصانيفهم
انهم كثيرا ما يدخلون اداة التعليل على ما لا يكون منه مرادا
بالعلية قصدا للتوطية للمراد هي منه والتمهيد له ليتمكن
في النفس فضل تمكن فليكن هذا من نوع صنيع اولئك
النبلاء الوقيع لان الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفرد
به على الغريب لا قلته فتعين انه توطية لقوله الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بينهما فهو في قوة ان قال انما قل اطلاق
الفرد على الغريب لقصد اهل الاصطلاح المغايرة بينهما
من حيث الخ فخذه نافعا مفيدا لمشتغلا ان شاء الله تعالى
من القصور ولا تحتاج معه لامعان النظر ولولا العجلة لاوردنا
من كلامهم عدة شواهد لكننا نبهنا على مواضع كثيرة منها

في حواشي شرح التصريف للسعد اسعد الله جمعه بفضله

قوله مترادفان لغة قال ق الله اعلم ممن حكى هذا الترادف
وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب
عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهى ونحوه للكمال
الشريفي وقال لان الفرد الوتر والغريب من بعد عن وطنه
انتهى قلت لا شك ان الغربة والاغتراب فيهما الانفراد
عن الوطن والوتر والمتعدد فيهما انفراد عن الزوجية
والغير قد تساويا في حاصل المعنى ومآل الاستعمال
فجاء الترادف بمعنى التساوي كما هو الشائع بين الاقدمين
في اطلاق الترادف في كثير من المواضع قوله واصطلاحا
قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف
بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد به وما غيره اما في متنه
واما في اسناده وقال العراقي وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري
وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد
عنهم الرجل بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه
اخذه من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل
كلام ابن منده ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام من
شانه ان يجمع حديثه فهو اخص مطلقا من كلام ابن الصلاح

الذي

الذي اعتمده المص وبه صدر العراقي تنبيه في نصب
لغة واصطلاحا رسالة لابن هشام الانصاري مفيدة عاقنا عن جلب
ما فيها ضيق الوقت قوله من حيث كثرة الاستعمال وقلته الظاهر
انها حيثية تقييد وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف مرفوعان
والخبر محذ وفان بناء على مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث
الى الجملة خلافا للكسائي حيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه
فيجوز جرهما ايضا ومامر قوله اكثرما في الموضعين مصدرية
قوله وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما لو قال بدله
من حيث اطلاق الاسم كما في بعض النسخ عليهما كان اولى اذ الذي اطلق
عليهما حالا واستعمالا انما هو الاسم لا الاسمية والله اعلم قوله
الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا من باب الوصف الكاشف
ثم يحتمل الظاهر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدري الاسمين
المذكورين وهما الفردية والغرابة قوله فلا يفرقون
بسكون الفاء وضم الراء مخففة وفتح الفاء وكسر الراء مشددة والاكثر
ما يستعمل التشديد في الذوات والتخفيف في المعاني
قوله فيقولون بد لهذا فلا يفرقون تفرد به فلان الى اخره
اي من غير تقييد باطلاق ونسبة قوله وقريب ممن
هذا اي التفصيل السابق والتغاير المتقدم انما قال
قريب ولم يقل ومثله هذا لان الراجح عنده في السابق الترادف
وفي هذا التغاير وايضا فان الفعلين في السابق مستعملان
وفي اللاحق المستعمل انما هو احدهما قوله واما عند

الاستعمال الخ وفي المشتق هنا نظير ما مر في نظيره انفا قوله
فيستعملان الارسال لم يقل ارسل لئلا يتوهم نصهم على ان استعمالهم
خاص بالماضي دون المضارع وهو خلاف المراد لان المراد انهم
يستعملون الفعل دون الاسم وان كان الواقع في كلامهم انما هو
الماضي فيما رايت كما هو بين قوله فقط اي دون الانقطاع اي
دون مادته او ما اشتق منه فلا يقولون قطعه فلان لا في منقطع
ولا مرسل قال ب قال المولف انا معدل لان المنقطع عن قولهم
قطعه فلان الى ارسله فلان المنقطع والمقطوع متغايران
بالمنقطع في مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن
كما يجي فلو قال قطعه فلان لاشكل الحال فلم يدر هل هو من
المنقطع او المقطوع انتهى وقال الكمال الشريفي والسبب
في ذلك اي في استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا
قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير
المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع
من اوصاف السند والانقطاع لازم لا يمكن اسناده الى
الراوي فالجاهم ذلك الى التعبير بارساله فافهم فانه دقيق
انتهى وانت خبير مع اتحاد مودى العبارتين بما بينهما من
التفاوت قوله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن اجل انهم
يستعملون ارسل الى المرسل والمطلق الطلق اي تنزلت
ونب وعدل عنه تادبا وضمير استعمالهم للمحدثين وعلى
كثير متعلق لتضمينه ما اشرنا اليه تنبيه لو قال

مواقع

مواقع استعمال المحدثين كثير منهم كان اظهر كما لا يخفى قوله
وليس كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم
بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما
متغايران وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترز
بالمحدثين عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل
والمنقطع اصلا قوله على النكتة هي الدقيقة المستخرجة
بالنظر سميت بذلك لان المتفكر فيها يقارن تفكره غالبا نكت
في الارض بعود او اصبع ثم يحتمل ان المراد نكتة التفرقة
في الاستعمال وعليه فتركها ايضا اتباعا للاكثر لخفائها على
افهام المستعملين المقصودين بالكتابين وقد قدمناها عن
تلميذيه انفا ويحتمل ان المراد بها نفس التفرقة وحينئذ
كان الاولى ان يقول على هذه النكتة وان كانت للعهد
الحضوري قوله وخبر الاحاد الخ لما قسم جمهور ائمة المحدثين
السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة اولا وبالذات الى ثلاثة اقسام الى صحيح وحسن
وضعيف لانها اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شي منها فالضعيف
وفي اطلاق السنة عليه تغليب تبعهم الملم فقسمها ذلك
التقسيم مقدما منها الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين
لكنه عبر بخبر الاحاد المساوي للحديث كما قدمه تبعا للخطابي
وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبر بالسنة كان اولى لان الخبر

والحديث كما لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف
بخلاف السنة وبهذا عرف ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
ولعله راعى ان السنة لا تنطبق على الضعيف الا بملاحظة
التغليب والمقسم يجب ان يكون مشتملا على حقيقة
وخبر الاحاد مبتدا وما بعده قيود له وخبره الصحيح لذاته
وهو فصل كما ياتي قوله بنقل عدل المراد عدل الرواية
وهو الشخص المسلم العاقل البالغ غير ظاهر الفسق ولا مخروم
المروة وسياتي ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد
ان شا الله تعالى تنبيه قيل لو ابدل عدل بثقة
وهو من جمع العدالة والضبط كان احد من الاسهاب
في التعريف ويدفع بان وصف العدالة اهم ما يعتبر في
الناقل فلم يكتف بالكناية عنه وقوله بنقل متعلق بحال
محذوفة اي خبر الاحاد حال كونه واصلا الينا بنقل عدل
او لغو متعلق بخبر بمعنى اخبار او حال منا على قول من يجيز مجيها
من المبتدا او باتفاق فيما يصلح للعمل ولو بحسب اصله
ولو تجعل الجار والمجرور نعتا لخبر المضاف المحلى بال الجنسية
لما يبعد ويكون قوله بعد متصل السند من نوع صفة له
ايضا وكذا غير المعلل ولا شاذ ايضا والا الاشكال اعراب
ما ذكر الا تجعل متصل نعت نقل وادعا ان الفصل بوصف
المضاف اليه بين الموصوف وصفته لا يمتنع بنحو لا يجد
غير بعيد او نصب على الحالية ولعل لعلاقة بهذا التركيب

قال ب والكمال الشمني قوله بنقل عدل وكذا غير معلل ولا
شاذ ولو قال وخبر الاحاد اذا كان بنقل عدل تام الضبط
حال كونه متصل السند الخ كان احسن انتهى تتمة
المراد من قوله بنقل عدل ان كان نقل في الطبقات ابدا ان يكون
حامله عدلا ولذا لم يزد عن مثله والنكرة قد تاتي للعموم
مثل علمت نفس ما احضرت وتمرة خير من جرادة وخرج
عنه ما في طريقه ضعيف غير تام الضبط قال ح والله
اعلم بمعنى تام الضبط انتهى ولا شك في صحة توقفه في ذلك
وهو ماخوذ من اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الجوزي
في حد الحسن ومما يويده ايضا ان العراقي في شرح الفيته
انه احتراز بضابط عما في سنده راو مغفل كثير الخطا
وان عرف بالصدق والعدالة انتهى فجعل محترزه كثير الخطا
فلا شك في اختلاف مراتب الكثرة وقد ذكر قبله ايضا
ما نصه ولا شك ان ضبط الراوي لابد من اشتراطه لان من
كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا انتهى
فزاد في كثر الخطا الفحش ايضا فقال الغزي في حواشيه المراد
بفحش الخطا وقوعه لا نادرا وهو بمعنى كثرة وقال ب
ايضا في حواشيه فحش تاكيد للكثرة وقد يقال انه تاسيس
ويكون المراد بالكثرة امرا نسبيا فمن حفظ ثلاثة الاف
حديث مثلا فاخطا في خمسين منها فقد اخطا في كثير لكن لم
يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ انتهى فانت تراهم مترددين

وتعبيرهم مجمل ويمكن دفع التحير بان اهل الضبط والحفظ
والاتقان معروفون من تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم
والبحث عن مروياتهم كمالك وابن شهاب والشافعي واحمد
واضرابهم فمن جهل حاله في ذلك قيس بهم فان وافقهم
دايما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في
غالب احواله علم تمام ضبطه والا علم عدم تمام ضبطه
ولا شك ان هذا القدر مخرج من الحيرة واليه اشار
العراقي بقوله ومن وافق غالبا ذا الضبط فضابط
او نادرا فمخطي وقال في شرحه لما قدم انه لا يقبل الا العدل
الضابط احتاج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط
الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى
ولو في الغالب عرفنا حينيذ كونه ضابطا وان كان
الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم نادرا
عرفنا حينيذ خطاوه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه
انتهى ويأتي في مبحث ترجيح البخاري على مسلم مساله
مساعدة على ايضاح المحل وفي النكت تثبت امابالتنصيص
عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم كثيرون او بتخريج من التزم
الصحة في كتابه وكذلك الضبط والاتقان درجاته
متفاوتة فلا يشترط اعلا وجوه الضبط كمالك وشعبة
بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك
بان

قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال ابن داود كاف
المثال على الزهري الاشارة الى عدم انحصار من اطلق
عليه اصح الاسانيد فيمن ذكر قوله ولمحمد بن سيرين الخ هذا
قول عمرو بن الفلاس في آخرين وعبيدة بفتح العين السلماني
بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد والمحدثون يفتحون
اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه قوله وكابراهيم النخعي نسبة الى النخع بفتح النون والخا
قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط
منه الاعمش عن ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة
وعلقمة بن قيس تنبيهان الاول من اهل هذه المرتبة ابن
شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب الثاني علم من حكمه بصحة الحديث
الذي اطلق الائمة على رجاله اصح الاسانيد ان ما يقيدونه
بصحابي او بلدة كقولنا اصح اسانيد ابن عمر اصح الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده وكقولنا اصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر وكقولنا اصح اسانيد المكيين سفيان
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر لا يستلزم اصحية
الحديث بل ولا صحته في نفسه قال النووي في اذكاره
ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
اصح ما جا في هذا الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل والله اعلم

اسانيده

قوله ودونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة
وكلام الشرح بعده يرده وقوله كرواية ان جعلت الكاف
اسما على مذهب من لا يشترط ان تكون فاعلا جرى على كون
دون متصرفه وهو خلاف الصحيح فيها وان جعلت التركيب
من حذف المبتدا الموصول بقيد دونها اي ما كان كرواية
الخ فكذلك ايضا وما قيل دونها فيجري على طريق الجمهور
فيهما وكذا قوله بعد دونها في الرتبة كرواية يزيد
لقايل ان يقول ان كان يزيد بن عبد الله تام الضبط فلا
يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط
فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم انتهى قلت
وهو مبني على ما سمع التنزل له مما تكرر تكرارا فاحشا
في توقفه في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه
حسب الطاقة ويزيد ثقة عدل يخطي قليلا فلاجل خطابه
وان قل نزل عن اهل الرتبة العليا ولقلته ارتفع عن
اهل الرتبة الدنيا ولثبوت تمام الضبط في الجملة اسوة
امثاله حيث لم يتحاش خطاوه عن حديثه في الصحيح والله
التوفيق والهداية الى سوا الطريق ومثل هذا اشكالا
وجوابا يجري في حماد بن سلمة وكذلك العلا ومحمد بن
اسحاق البناني قال ب كلاما ينتفع به في كلام الشارح
احببنا ايراده تتميما المراد ولعظم الزهري هو ابن شهاب
ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه وسالم بن
عبد

عبد الله بن عمر احد الفقها السبعة ثبت عدل فاضل
وابن سيرين محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت
عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح
العين السلماني بسكون اللام وتفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم
النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وله في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ثقة فقيه عابد وبريد بضم الموحدة ثم
را مهملة ثقة يخطي قليلا وهو ابن عبد الله بن ابي بردة
روى عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري
ثقة عابد وهو اثبت الناس في ثابت الا انه تغير حفظه
باخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا وابو صالح
هو ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت والعلا هو
ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ابو شبل المدني مولى الحرقة
من جهينة صدوق ربما وهم وابوه عبد الرحمن ثقة
ومحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر
نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع
والقدر وعاصم بن قتادة بن النعمن الاوسي وهو ثقة
عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص صدوق وابوه شعيب صدوق عن جده عبد
الله بن عمرو انتهى قوله بان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط قال ق هذا ظاهر في ان المعتبر في حد

الصحيح مطلق الضبط الا الموصوف بالتمام انتهى قلت
ما قاله ممنوع اما اولا فلانجعل ما سبق قرينة على ارادة المضاف
اي وتمام الضبط واما ثانيا فلان ال في الضبط للعهد او
للكمال واما ثالثا فلو سلمنا له ما هو مدلول على اعتباره
من مطلق الضبط فماذا يقول في الحديث الحسن كيف يتميز
عنده عن الصحيح مع فرق القوم بينهما بهذا قوله الا ان
للمرتبة الاولى يعني لاهلها الخ قوله من الصفات المرجحة
هي زيادة العدالة والضبط في الجملة قوله على التي تليها
اي على رواية اهل المرتبة التي تليها قوله من قوة
الضبط وزيادة العدالة قوله ما ينفرد به نايب فاعل
يعد وهو مفعوله الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني
قوله عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جد
عمرو بن شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر
قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة
انها اصح الاسانيد يعني ان اهل المرتبة الاولى هي التي
الخ وقضيته انحصار ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح
الاسانيد في اهل المرتبة الاولى وهو كذلك وما فاته
من ذكر بقية اهلها ممن اطلق عليه بعض الايمة انه اصح
الاسانيد ممن اشرنا اليه فيما مر اشار الى ادخاله
بالكاف التي ادخلها على ابن شهاب ثمة تنبيه ان
الاوفق لظهر مما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة

العليا والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلقها
هو عليه وتفصيلهما ما ذكرناه اولا ومن الوهم هنا حملها
على خصوص ابن شهاب وبعض الايمة على خصوص احمد
الثاني قال الغزي في حواشي شرح الالفية تخصيص
الاختلاف بالسند يخرج المتن عن محل الخلاف وهو خلاف
قول ابن الصلاح نرى الامساك عن الحكم لاسناد او
حديث بانه اصح على الاطلاق وقد قال العلائي لا يحفظ
عن احد من ايمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاسانيد
على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره
ان يكون المتن كذلك الثالث فائدة بيان تفاوت مراتب
الصحيح وتفاوت مراتب نقلته الترجيح بالاعلى عند
التعارض وكذا بيان اصح الاسانيد فقد قال المص
في كلام رد به على ابن الصلاح نافي الاشارة اليه وان كنا
نمنع الاقدام على الجزم بان سندا اصح الاسانيد فلهم
عندي فائدة جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استفدنا
من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا باصحيته مرجوح بالنسبة
اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحية ما سكتوا
عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد من تكلم في ذلك
انه اصح الاسانيد رجحنا الاول لان الكل اتفقوا على
كون الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم ويرجح
ما قال اثنان منهم انه اصح الاسانيد على ما قال فيه

ذلك واحد لا تساوي رتبته في الفقه والاتقان انتهى نقله

قوله في حواشي شرح الالفية وربما يبينهم من كلام الشارح الاتي بعنايته قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها اي من الاسانيد يعني ان المعتمد عليه من مذاهب متاخري المحدثين عدم الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها اصح الاسانيد لما قدمناه من تعذر الاطلاع على اتفاق جمع رجال الترجمة الواحدة الى اعلى صفات الكمال من بين سائر الرجال في جميع الخصال تنبيه ليس في هذا التعليل ما يشعر باكثر من ان الخوض في ذلك مشقة على النفس فيكون الامساك عن ذلك اولى لا واجبا وفي كلام ابن الصلاح ما يفيد انه عبث وفي كلام المصنف ما يفيد انه ممنوع وعبارة في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني ابن حجر وابن الصلاح يرى ان خوضهم في ذلك لا فائدة فيه وهو حسن بالنسبة الى ان الامساك عن مثل ذلك ولكن وان كنا نمنع الاقدام على الجزم الى اخر ما مر في التنبيه الثاني فقوله الى الاتفاق يشعر بالاولوية وقوله وان كنا نمنع يشعر بالوجوب اللهم الا ان يحمل المنع على اللغوي او الصناعي وفي المقام تامل لاني ما وقفت لهم فيه الا على عبارة متعارضة بعضها يفيد اولوية الامساك وبعضها يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد

انتهت

انتهت قوله ما اطلق عليه الائمة ان جنسهم كما يعلم مما سيتلو انفا واسم الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد تتمة تكلم الائمة على اصح الاسانيد وما تكلم على اوهاها اقتصارا على الائمة والافقه قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة شريك السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود ابن المحبر عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح له قوله على ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان او اصح اسانيد فلان او اهل البصرة او الى البيت كما مر ويحتمل ان الاصل بما لم تطلقوا اي اصح الاسانيد عليه وفي العبارة حذف وهو غير مستقيم كما علم مما مر وسياتي ايضا قال صواب الاول اذ لا تعارض اصلا ولله الحمد قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ هو كالتوطية والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخاري الخ ثم يحتمل ان المراد ما بينتها من اطلاق كل من المانعين في اصح الاسانيد بان ترجمة كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل بمعنى الترجيح ولا يخفى ان معنى الالحاق ان ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الاولى كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة

الثانية وكذا ما انفرد به الاخر وكان من حديث اهل المرتبة
الثانية وهلم جرا دفعا للتعارض ولكنه يشكل عليه الحلاوي
ان ما انفرد به البخاري ويجاب بما ياتي من انه يعرض للمفوق
ما يصيره فائقا وقول المص فيما كتب عنه ما انفرد به
البخاري راجح ايضا لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصدوا
احتجاجهم عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي
البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور بتقديم
البخاري فقد اعترضه قوله بانه ليس فيه الكرماني في الشرح
في المعنى والله اعلم قوله ما اتفق الشيخان على تخريجه
الخ بعيد كما قدمناه بغير ما انتقده الناس عليهما وذلك
اثنان وثلاثون حديثا كما يقيد ما انفرد به البخاري
بغير ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون حديثا
وما انفرد به مسلم مقدم على ما عند غيرهما سوى ما انتقده
الناس عليه وذلك مائة حديث وخرج بقوله على تخريجه
اي مسندا متصلا مرفوعا ما لم يخرجاه كذلك من التعاليق
والتراجم واقوال الصحابة والمفسرين مما هو في البخاري
كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه اي بين
الشيخين لا الامة وان لزم اتفاقها عليه لتلقيها لكتابيهما
بالقبول قوله من هذه الحيثية ظاهره ان المراد بها
حيثية الاتفاق وقال قوم اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول
وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقا قاله المص فيكون من
حيثية

حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية انتهى وفي حشية
وقوله قال المص اي قال وقد يعرض الخ كما في بعض شروح
الفية العراقي فقوله بتقديم صحيح البخاري حذف المعمول
ليؤذن بالعموم اي على كل ما سواه حتى الموطا وقول
الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من
كتاب مالك محمول على انه قاله قبل وجود الصحيحين
لادخاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها قوله
بنقيضه هو التصريح بتقديم غيره في الصحة اي لم
يصرح احد بذلك والاديم الجلد المدبوغ والمراد
به هنا جرم السماء الظاهر المشبه اديم الحيوان
علم يصرح اي لغة والا فتلك الصيغة مفيدة
للتفضيل عرفا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للسيد
وغيره ثم رايت المصنف في كلامه الاتي اجاب عنه
بما حاصله ان عرف زمانهم لم يكن مثل عرف زماننا
بل كان موافقا للغة ولفظه في القولة بعد هذا قوله
لانه انما نفى الخ هذا مبني على ان النفي اذا دخل على
كلام مقيد بقيد توجه الى ذلك القيد وهو عنده
ممتنع عندهم عند الاطلاق بل يجوز رجوعه للمقيد
ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما النزاع في اكثر
ما ياتي له في الاستعمال عند الاطلاق غير ان الشارح
لما كان في مقام المنع لم يصرح هنا الا بمراده حاصله

لان مزاده حاصل معه ثم رايت عبـ قال في حواشي شرح
الالفية ان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي من
انها دايما لا تنفي الا الرجحان بل الحق انها تارة تستعمل
على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على
مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ايضا وكلام
الامام احمد اي الاتي يدل على هذا الان معناها لو
كان متعينا في الامر الاول لما احتاج الى الاستدراك
وقد حقق الشيخ سعد الدين التفتازاني هذا المبحث
في الكلام على الامامة في اوايل شرح المقاصد فقال
في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب
العشرة عن الدارقطني والمخلص الذهبي عن ابي الدردا
رضي الله عنه انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم
امشي امام ابي بكر فقال يا ابا الدردا امشي امام
من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت شمس ولا
غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي
الله عنه قال ما نص ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره
نفي افضلية الغير لكن انما يساق الفهم منه لاثبات
افضلية المذكورة ولهذا افادنا ابا بكر افضل
من ابي الدردا والسر في ذلك ان الغالب من حال
كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فان نفي افضلية
احدهما ثبتت افضلية الاخر وعلى هذا استعمال

المشهور

المذكور المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنساي وغيرهم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثنا
بظاهره من المنفي وبالتحقيق من الاثبات يعني وبصحة
ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي
عن ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا نبي
الله علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير مائة مرة في كل يوم فانك
يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
فتامل هذا الفصل فانه بديع انتهى كلام احمد الذي اشار
اليه قوله ما بالبصرة اعلم او اثبت من بشر بن المفضل
اما مثله فعسى قال ابن حجر فهذا يدل على انه عرفهم
في ذلك الزمان ما شى على قانون اللغة وانهم يفهمون من
تعبير احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تعبير النبي صلى الله
عليه وسلم لها في قوله الذي رواه الترمذي وابن
ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي
ذر من ان ذلك لا يقتضي رجحانه في الصدق على الصديق

مثلا والله اعلم انتهى ببعض تقديم وتاخير يسير لغرض دعا
اليه فلله الحمد وعبارة ق في قول الشارح واما ما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح
من كتاب مسلم فاما نفي ما يقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة الخ قال المصنف فان قيل ان العرف
يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد نفي من يساويه
ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قالت يردها
قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا
بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى قال المع مسلمنا
لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذ
هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك فتفوته
فائدة اختصاصه بالذكر حينئذ وهو خلاف القصد
قال المع وفي العبارة اي عبارة الشرح من قوله واما
ما نقل عن ابي علي الى اخر الترجيح اشارة الى التنكيت على
ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان
ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ
المغرب كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس
الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيح فهذا امردود على
قائله

قائله فجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل
المغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر
ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلام
ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله فهذا امردود
على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي فالصفات
التي تدور عليها الصحة الى اخر ما حكي عن الدارقطني اي ان
هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم
الغفلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة
لان قوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون جمع ان اراد
عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى
على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان اراد
الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس معززا
بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله
بل غالبهم من شيوخه صرح المع في المقدمة بخلافه واما
قول فلان ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم في نفسه ثم انه
ليس كله من الحيثيتين انتهى قوله من زيادة صحة الخ بيان
لما من ما تقتضيه قوله مما رأى الكتاب المشارك قول
عن بعض المغاربة نقله ابو مروان الطبني وهو بضم المهملة
واسكان الموحدة ثم نون ان بعض مشايخه كان يفضل

صحيح مسلم على صحيح البخاري وكان اللائق بالبحث ان يمنع
اولا النقل حتى يثبت نص صريح بطريق صحيح فيقول لا نسلم
ان فصله عليه ويمكن ان تكون عبارة توهم التفصيل ففهم
الناقل عنه التفصيل فجزم به بحسب فهمه ونقله عنه
وعند التحقيق لا تدل عليه كعبارة ابي علي فقد فهم منها
جماعة من الاكابر التفصيل كابن الصلاح وغيره ممن تاول
كلامه فانهم نقلوا تفصيله ثم شرعوا يأولون كلامه وعند
التحقيق عبارته غير مؤولة فانا لما تاملت لم توجد دالة
عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الخ ولعله ان لم يكن
النقل مسلما سلك طريق التنزل ومعنى لم يفصح بما الخ لم يصرح
بالتفضيل تصريحا يمنع قرب التاويل قوله شاهد الوجود
اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
قوله فالصفات مبتدا خبره اتم وقوله في كتاب البخاري
حال من الضمير في اتم او ان يجعله حالا من المبتدا على راي
سيبويه وقوله في كتاب مسلم حال من ذلك الضمير ايضا
وعلى هذا فالصفات مفضلة ومفضل عليها باعتبارين
قوله التي تدور عليها الصحة هي التي توجد الصحة حيث
وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله واسد اي اقوى تمكنا
في موصوفاتها وهو عطف على اتم وقوله وشروطه فيهما
اقوى واسد من السداد بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف
من باب عطف الجمل ويحتمل انه من باب عطف المفردات والاول
اولى

اولى لئلا يلزم العطف على معمول عاملين مختلفين قوله اما
رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح البخاري وقوله فلاشتراطه
اي البخاري لنفسه ففي الكلام شبه استخدام قوله فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء الخ مراده باللقاء السماع
فانه كناية عنه كما قال شيخ الاسلام وغيره ثم ان المراد
ان يسمع ولو مرة سواء كان ذلك الحديث المتنازع فيه او
لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكره الواسطة والغرض انه لم
يعرف بالتدليس قوله مطلق الخ اي فهو عنده محمول على
الاتصال وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها
قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون
عن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على
السماع قوله ان لا يقبل العنعنة هي مصدر عنعن الحديث
اذا رواه بصيغة عن فلان وفي الكلام حذف اي حديث
العنعنة الخ وفي بعض النسخ المعنعنة اي الاحاديث المعنعنة
اي المروية بكلمة عن وقال ب اي الاحاديث التي رواها
من ثبت لقاؤه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وانما يلزمه
عدم ثبوتها لاحتمال ان يروي ذلك الذي اتى بصيغة عن
عن شيخه الذي ثبت لقاؤه له ما لم يسمعه منه انتهى قوله
والمسئلة مفروضة في غير المدلس اي لان غيره لا يطلق ذلك
الا فيما سمعه كما قال ب قال النووي في مقدمة شرح

مسلم فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا اردنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن
الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا
المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب
على الظن الاتصال انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان معنى لا يجري
في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بجريانه فيها فالاعتراض
الذي للمحشي ساقط تنبيه فاعل الزم في الموضعين مسلم
والباء في به بعد الزم صلة على حد قول القائل لا يقرآن بالسور
قوله فلان الرجال الذين تكلم فيه من رجال مسلم الخ تكلم مبني
للمفعول في الموضعين والمراد بالتكلم القدح والجرح وذلك
كطرح الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان ابن راشد وغيرهم
فان الذين انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربعمائة
وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون فالتخريج
عمن لم يتكلم فيهم اصلا اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكر
هولاء الضعفا ينافي التزامهما الصحة قلت لم يذكرهم على طريق
الاحتجاج بل على طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما
لعلو الاسناد او هم ضعفا عند غيرهما ثقات عندهما فان
قلت الجرح مقدم على التعديل قلنا هو مشروط ببيان السبب
كما حكاه النووي عن ابن الصلاح واقره كذا قيل ولا يخفاك
ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاجات بخلاف البخاري
وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا ويمكن

الدفع

الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري [illegible] من اخراج
حديثهم اي الرواية عنهم وان كان الاخراج والتخريج يستعملان
ايضا بمعنى اخذ المصنفين الاحاديث من بطون الكتب
ورواياتها باسانيدهم بحيث لا يكون مولفوها واسطة
بينهم وبين شيوخهم فيها ولا يصلون لا بعد من شيوخ مولفيها
مع وجود اقرب الا لغرض من علو وزيادة حكم فيهم كما ستأتي
مع الفرق بينه وبين التصنيف والتاليف اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى [illegible] بل غالبهم الخ قال [illegible] الاضراب ليس
بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى انتهى قلت لا يخفاك ان
عدم الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب ابطاليا وليس
هو هنا كذلك بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقا الغرض
الاول على حاله قوله في الامرين الظاهر انهما الاخراج عنهم
وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليس
منهما كثرة عدد الضعفا لتصريح الشارح بتخالفهما فيه
وايضاح هذا المحل ما قال الحازمي ان شرط البخاري
ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن
اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن
رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ

لحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب قال العراقي هذا
حاصل كلامه قال ابن حجر كما نقله عنه [illegible] والعزي في
حواشيه بل كلامه ابسط من هذا وهو انه عمد الى الزهري
لكثرة اصحابه فجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته
بل ما انفك عنه قط حتى كان يزامله على الراحلة في السفر
ويلازمه في الحضر مع الاتقان التام الثانية من هم دون
هؤلاء في الاتقان والملازمة الثالثة من لم يلازمه اصلا
او الا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان من قبله الرابعة
من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوائل الجرح الخامسة
الضعفا فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن
اعيان الطبقة الثانية وان اخرج عن الثالثة فيقل
جدا ويلاحق فيه بحيث انه لا يسوقه ساق الكتاب
بحدثنا واخبرنا بل يقول روى فلان وقال فلان وتابعه
فلان ونحو ذلك قال وهذا مما رجح به البخاري عن
مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى ان وجدها
حديث الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم يقل جدا
عن الرابعة ويوخر حديثهم فيجعله على وجه المتابعة
لكنه يسوق الكل مساقا واحدا بحدثنا واخبرنا فلا
يميزه الا عارف بالفن بامور خارجية قال وايضا فالبخاري
اذا اخرج عن من تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج عنه
واكثرهم من مشايخه او من قرب منهم فيغلب على الظن

انه

انه اطلع على صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم بامور
خارجية ومسلم بخلاف ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي
قاله الحازمي هو الاصل وقد يخرجان عنه لمصلحة ربانيها
انتهى فائدة قيل مما يبنى على اصحية الكتابين قول الحافظ
الوائلي اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا شك فيه انه لا يحنث والمراة بحالها في حبالته
وفي النكت ما ذكره الوائلي من الحلف بالطلاق على نفي الشك
عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا يشك في صحته ولا انه
مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر العراقي في شرح
مسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف
انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم مما
حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته
الطلاق ولا حنثته لاجماع علما المسلمين على صحتهما ثم قال
الشيخ ابو عمرو ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث
ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث
حاصل قبل الاجماع ولا يضاف الى الاجماع ثم قال والجواب
ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا
وباطنا واما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع احتمال

وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين وهو الاليق بتحقيقه وقال النووي في شرح مسلم ما قال الشيخ في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث مبني على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة احتياطا كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة لضعف احتمال ما يوجبها انتهى قلت ذكر في المدارك عن بعض عدول المحدثين انه اذا حلف الانسان ان كل ما وقع في الموطا صحيح فانه لا يحنث ونقل ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال لو حلف رجل بالطلاق على احاديث الموطا التي في الموطا انها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان بما منا انتهى ولعله يريد غير الصحيحين فانه اذا كان لا يحنث في ما في الموطا فلا يحنث بما فيهما اولى والله اعلم قوله فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم قد قدمنا انه انتقد على البخاري ثمانية وسبعون حديثا وانتقد على مسلم مائة حديث وانتقد عليهما جميعا اثنان وثلاثون حديثا وقد افرد الجميع العراقي بجزء تكلم عليها فيه قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعده من تفسير والاصح مطلقا سواكانت من علوم الرواية او غيرها كالاصول والفقه

والتبيير

والتفسير والعربية والبيان والكلام والتاريخ بالعطف بعده من عطف الخاص على العام قوله بصناعة الحديث متعلق باعرف فقال ... الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله الصنعة وهي في الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن على العمل قلت قال الجوهري الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله انتهى وقال العلامي نفيس الصناعة ملكة نفسانية تقتدر بها على استعمال موضوعات ما وفي بعضهم الصناعة العلم الحاصل من التمرن على العمل وعلى هذا اقتصر السعد في شرح التصريف وفي حواشي مولانا حسن لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة بالفتح ملكة نفسانية تصدر بها افعال اختيارية ذوات الة موضوعة بلا روية وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها بان الملكة يقتدر بها على استعمال الموضوعات ما في تحصيل غرض من الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية لا يخلو عن الاستدراك كما لا يخفى على العارف المدارك وقد تطلق على غيرها من العلوم كما هو المراد هنا سواء كانت متعلقة بكيفية الاعمال ام لا وان كان اطلاقها على الاول اكثر واشهر انتهى اذا علمت هذا علمت صحة ان يراد هنا بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو بين قوله وان مسلما عطف على ان البخاري والتلميذ بالذال المعجمة من يتعلم من الشيخ شرعية او طريقة او حقيقة

يعرف ما معنى الصناعة

او غيرها من المعلوم والجرح كالحزبيت وزنا ومعنى قوله وبتبع
بوزن يجتمع عطف على يستغنيه اي ولم يزل مسلم يتبع اثار
البخاري قوله حتى قال الدارقطني الخ انت خبير بان حتى
موضوعة للجر والغاية والتعليل والعطف والظاهر
انتفا الاخير كالتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا
بتكلف تقدير ان مسلما استمر تعويله واعتماده على ما استفاد
من البخاري في حياته وبعد مماته حتى قال الدارقطني
فلا شك في صحة جعلها غاية باعتبار الاستمرار والرواج
والمجي كناية عن التصرف اي لما تصرف لا بتقديم شي ولا
بتاخيره تنبيهان الاول حكى في المقنع قولا ثالثا ان الصحيحين
سوا قال بعض تلامذة المص وهو اعدل الاقوال لعدم دليل
قاطع على التفضيل وانما هي دعاوي مجردة الثاني قدمنا
من كلام ف ما انتقد به على عبارات الشارح فاستحضره
عند مرورها عليك فاما احتمال الخ [illegible] في عنعنة اللاتي
فقد اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال الكتابين
كلاهما سواء فهو فاسد لما قدمنا من ان المنتقد من رجال
البخاري مائة وبضعة وثمانون ومن رجال مسلم مائة
وعشرون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اقرب
من الصحة واما تصريح الشارح في المقدمة بكون غالب
من جرح في البخاري ليس من شيوخه فلا يضر لان ما هنا
هو المعول عليه واما قوله انما انتقد غير مسلم فان قلنا

به لكن البس وقد قيل فيما لم يقل فيه مثلا ارجحا عنه
نقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري
ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت بل
ينجو بفضل الله ورحمته وجرب ذلك مرارا فصح قوله ومن
ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحيته الخ قال . اما الاشارة
بثم الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواته
وغيرها من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن جهة ما ذكر
في الشرح انتهى قلت في نفيه الحسن عما قاله الشارح
استاذه من اساءة الادب ما انت خبير وما فعله الشارح
صواب حسن صحيح لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن وتتفاوت
رتبه بتفاوت هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج
تحته بطريق الاجمال واشعر به اشعارا قويا يقرب من
التصريح ومن جملته ان رتبة صحيح البخاري اجل واعلى وما
ذاك الا لان شرطه اضيق وتحريه احوط وانتقاده
احزم فارجحية شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضية
للتفاوت ولا يخفاك ان شرطه هنا معناه المعتبر في رجاله
الراوي هو عندهم وان شرطه الاتي معناه المعتبر في
رجال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر صحة
ما قاله الشارح بهذا البيان وانما قال من الحسن
مكان نعم ما قاله المحشي بناء على الظاهر كما لا يخفى على اهل
البصائر لكنه غفل عن تعويله في المتن على ما في الشرح

وعكسه كما قدمناه قوله فقدم صحيح البخاري المراد منها صح
صحيح موضوعه ومتون ابوابه دون التراجم ونحوها مثل هذا
فيما بعده الى الاخر تنبيهان الاول لا يخفى ان التقديم
في هذه المواضع انما يكون عند التعارض وتعذر الجمع
ولا يخفى صدق كلامه بتقديمه حال موافقة مسلم له
وحال المخالفة لان التقديم تارة يكون على ما في صحيح
مسلم وتارة يكون على ما فيه وما في غيره لكن على التفصيل
الاتي لنا قريبا الثاني قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا
كما ياتي من كلام الشارح وكما مر مرارا واذا كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا
ومما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح
ذلك فيما مر لان ذلك باعتبار الاجمال كما ذكره الزركشي
ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد به
ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد
من احاديث الاخر انتهى فافهمه قال النووي وجملة
ما في البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح سبعة
الاف وتبع في ذلك ابن الصلاح قال المص وعددتها
فبلغت بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة
الاف وثلثماية وسبعة وتسعون وبدون المكرر الفين
وخمسماية وثلاثة عشر وجملة ما في مسلم وهو ثاني مصنف
في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر نحو اربعة

الاف

الاف ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب
الشيخان الصحيح ولا التزما استيعابه وفاتهما كثير
منه خلافا لابن الصلاح حيث زعم انه لم يفتهما ولا السنن
ثم الخمسة لم يفتها الا النزر والله اعلم قوله على غيره دخل
فيه الموطا لها ايضا المراد على احاديث غيره التي لم
تتواتر ولم تنتقد بما يقتضي ضعفها لغالبيته والحديث
عليه كما ياتي قوله ثم صحيح مسلم اي على ما حوى شرطهما وما بعده
قوله على تلقي كتابه بالقبول المراد من غير طعن في
نسبة ما فيه لمن نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم
مخالفة شي مما فيهما التاويل والمعارضة بما هو ارجح منه
له قوله سوى ما علل راجع للكتابين وقد قدمنا
بيانه عند قوله فلان ما انتقد على البخاري الخ ولم ينقل
وهو يسير لعله لارتضايه قول العراقي اعتراضا على قول
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل
النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند
اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب عنها
العلما ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها
في تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت
لما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه
ايضا لموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها
انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر

الى ما لم يضعف في الصحيحين انتهى قوله ما وفقه شرطهما
عندي في هذا التقدير نظر من جهة اللفظ ومن جهة
المعنى اما الاول فلان المراد ان حاوي شرطهما بتقديم
ما كالاتي بوجه ان المضاف فاقامة المضاف اليه
مقامه لا تقدير الفعل اللائق لحذفه في غير محله
واما الثاني فلان نسبة الموافقة للبخاري الاضعف
اولى من نسبتها للمقدار الاقوى ولا شك في سبق الكتابين
في باب الصحيح لعلوهما وتقررهما فوقهما تنبيهان
الاول المراد ما وافق شرطهما اجماعا وانفرادا فيقدم
ما فيه شرطهما معا ثم ما فيه شرط البخاري ثم ما فيه
شرط مسلم الثاني قال العزي قد يخرج اسنادا ملفقا من
رجالهما فيظن انه على شرطهما والحق انه ليس على شرط
واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان
سماك لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم وقد
يشتمل على ثقتين احدهما ضعيف في الاخر وقد اخرجا لهما
لكن لذلك المضعف من غير حديث من ضعف فيه وليس
ايضا على شرطهما مثاله هشيم عن الزهري وهمام عن ابن
جريج اخرج الشيخان لهم لكن لهشيم من غير حديث الزهري
ولهمام من غير حديث ابن جريج لضعفهما فيه انتهى ونقله
في حواشيه على شرح الالفية عن المصنف بلفظ وربما
ذلك كله ان يروى باسناد ملفق من رجالهما كان يقال
سماك

164

سماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم
فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به البخاري
والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا
ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
في غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجي عنهم حديث من طريق
من ضعفوا فيه برجال كلهم في احد الكتابين او فيهما
فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم
عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على
شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف
فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين حديثا
فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤية ما كتبه عنه
وكان ثمة ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد
الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه
ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها فضعف في
الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان
كلا منهما اخرج له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا
فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط احدهما ان يسوق ذلك
السند بنسق ما رتبه من نسبه الى شرطه ولو في موضع
من كتابه فيكون حينئذ من ابتنا من ضعف رواته
قد امنا من وجود علة فيه او قادح من القوادح فان

فان الراوي قد يكون ضعيفا في غيره وثقة في غيره
كما تقدم وممن اغفل هذا القيد الحاكم وغيره ممن خرجوا
على شرطهما فهو مزلة عظيمة والله الموفق انتهى فعليك
بحفظه فانه عظيم الوجود مع كثرة التداول ورثاثة المتناول
واياك والتغافل قوله لان المراد به اي بالشرط رواتهما
يعني ان الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه مروي
برجال الصحيح لا مطلقا بل بمعنى ما قدمناه انفا من التقييد
فانه يقدم على غيره مما ليس كذلك واعلم ان الناس اختلفوا
في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم يصرحا
بشرط وانما استقري من صنيعهما فقال محمد بن طاهر
شرطهما ان يكون الحديث مجمعا على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور ورد بتضعيف النسائي وغيره جماعة ممن اخرجوا
له وقال الحازمي من شرط البخاري اتصال الاسناد بالثقات
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وربما اخرج
عنه احيانا الى من يلي هذه الطبقة ممن لم يلازموه الملازمة
يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية
وربما خرج الى من لم يسلم من غوائل الجرح وقال النووي
المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في
كتابيهما ولا في غيرهما ونحوه في ابن الصلاح وابن دقيق
العيد والذهبي وقالوا انه للحاكم ورده العراقي بان ما نحوه
من كلام الحاكم صريح هو بخلافه حيث قال وخطبة المستدرك

وانا

وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات
قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل
رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك الاحاديث
وانما تكون بمثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر فانه
لا تثبت المثلية في الشرح الكبير انتهى وبين قوله النظر
بانا اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث
لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان
الذين اخرجا لهم او احدهما بل تكفي المماثلة اي الموازاة
في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير ثم ما المراد
بالمثلية عندهما او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم
يخرج عنه في الصحيحين مثل من خرج عنه فيه او اعلى
منه عند غير الشيخين او لا يكون الامر عندهما على ذلك
فالظاهر ان المعتبر وجود المثلية عندهما ثم المثلية
عندهما تعرف اما بتنصيصهما على ان فلانا مثل فلان
او ارفع منه وقلما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة
على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة
او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ
التوثيق ثم وجدنا عنهما انهما قالا ذلك او اعلى منه في
بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على ان
عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار
معرفتها الفاظ التعديل والجرح ولكن هنا امر فيه غموض

لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا عن بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى تنبيه قد اعتمد شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم معولا على لاحتمال الاول من الاحتمالين الذين ابداهما العراقي حيث قال المراد بما اخرجه على شرطهما رواتهما او مسلم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة انتهى ومثله ما قاله السخاوي في فتح المغيث الالفية ونقله عن ابن حجر قوله مع باقي شروط الصحيح اي من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة القادحة كما تقدم قوله الاتفاق اي الاتفاق من الامة لاتفاقها على تلقي ما فيهما من الاحاديث بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير العدل فصارت العدالة بهذا الطريق متفقا عليها وقال قوله بطريق اللزوم اي من الحكم بالصحة فانها عند المتقدمين لا توجد بدون العدالة لم يترددوا في تلقيهم لهما بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره قوله وهذا اسم الاشارة منه راجع للترتيب المذكور من حيث الاصحية ونحوه قول ب اي تقديم صحيح البخاري وما بعده على هذا الترتيب قوله لا يخرج عنه اي

أي

اي لا يجوز الخروج عنه عندهم الا بمقتضى دليل يدل على جواز الخروج عنه قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله قال ق الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا او ما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان العالم بها والله اعلم قلت ما ذكره الشارح هو شان العالم الماهر وما جنح اليه هو شان الاولى القاصر وبيان ذلك ان العلة ليست مطلقة القوة بل القوة البالغة في كل مرتبة بحسب ما يليق بها منها ولا شك ان تلقي الامة بالقبول لما في الكتابين او احدهما مقصود فيما جمع شرطهما مما في غيرهما وعدالة الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة من رايت العزي علل بنحو حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما دون غيره وان كان على شرطهما على ان ابن حجر قد تردد فيما ذكر من التاخير وعبارته فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله كما تردد غيره في تاخير الثالث عن الباقي اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على تعليله انتهى ونحوه ب ايضا حيث قال ان قيل ما وجه تاخير

بعدها عما اخرجه احدهما لتلقي الامة بالقبول قال ثم
ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للمفوق
ما يجعله فائقا كان اتفقا على حديث غريب وخرج مسلم
مثلا وغيره حديثا بلغ مبلغ التواتر فلا شك في ترجيحه
ولا يقدح بعد ذلك في قولنا ما اتفق عليه اعلى لان الاعتبار
الاجمالي انتهى وسيأتي المصنف قوله او مثله زعما بوهم كلامه ان فيه
اشارة الى خلاف بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم
من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما لكنها في غيرهما وانما
هو تردد من المصنف كما مر نقله عن القاري ان الاحسن ان يكون
التوجيه بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما
ان جعل عطفا على البخاري كما هو قول الجمهور ان الحافظ فيه
وان تكررت انما هي على الاول افاد مساواة ما خرج بشرطهما
لما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور
افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول
محل الخلاف غيرهم والغالب امثالها فالعطف على ما قبلها
فقط اتفاقا وقد علمت من كلام القاري انه اشارة الى
التردد في مرتبة هذا القسم لكنه لا يعرف للقوم فيه
تردد ونحوه قولي قال المصنف وانما قلت او مثله
لان الحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة
ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح
من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فلا فائدة

اذ

او مثله قلت هذا ابتناء على ما تقدم من ان كون الحديث في
كتاب مسلم مقتضى لترجيحه على ما روي برجاله وتقدم
ما فيه انتهى قلت تقدم رد تقاريظه فيه فلا تغفل عليه
قوله فيهما المتصل كل منهما اي الشرطين وهو البخاري ومسلم
او الشيخين وهذا ذكرنا بان انهما قوله فيخرج لنا من هذا
اي التقسيم المتقدم ستة اقسام هي ما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما
معا ثم ما روي برجال البخاري فقط ثم ما روي برجال
مسلم فقط ستة انتهى لا يعلم من صريح كلامه هذا الترتيب
بل الماخوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء
المتفق عليه مع ما انفرد ومن ثم قوله ثم شرطهما استواء
المتفق عليه ما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد منهما
مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشتهر بينا
الائمة كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي حيث
قال في الشرح اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان
اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح
وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها
وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر
عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد
به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو

على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على
شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم
وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما انتهى تنبيهان الأول قال
الغزي عا على المتفق عليه المتواتر ولم يخرج في الواقع
عما اخرجاه ثم المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر ثم ما قيل
في اسناده انه اصح الاسانيد منهما واتفق الثلاثة من أئمة
الصحة ثم واحد منهم على تخريجه منهما واتفق على تخريجه
اصحاب السنن ثم اصحاب الاسانيد ثم ما انفرد أحد
فجميع ذلك من المتفق عليه على الترتيب السابق وقد
نقل الحافظ ابن حجر عن الجوزقي أن أحاديث هذا القسم
الفا حديث وثلثمائة وستة وعشرون حديثا انتهى
بلفظه الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال
الظاهر من تصرف المحدثين انهم لا يعدون من المتفق
عليه الا ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد
قال الا ان الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب
المتفق له في عدة احاديث اختلف صحابيها ولا يمشي
ذلك الا على طريقة الفقهاء انتهى وهو نقد من الثالث
ذكر العلماء ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين
صحيح ابن خزيمة وابن حبان وابي عوانة والحاكم
وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وصحيح ابن

حبان

حبان وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهله
وليس يلحق تلك الصحاح لاحقا بالصحيحين الا في مجرد
التسمية لوجود غير الصحيح فيها بكثرة ثم قال بعضهم
ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم
ما انفرد به ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان
والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن ما كان
على شرط الشيخين ولا احدهما ولم يقسم قسم رابع ثم يفتح
التقديمة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن
على شرطهما لا اجتماعا ولا انفرادا ولكنه على شرط
غيرهما من اهل الصحيح اجماعا لا كائنا من كان والحاصل
ان المراد به ما استجمع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح
كما صرح به ج في حواشي شرح الالفية وقال في
حواشيه هنا وزاد بعضهم ثامنا وهو ما بلغ التواتر
مما لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرط احدهما فان
فقد له مثال فمسلم وتاسعا وهو ما كان حسنا لذاته
واجيب عنه بانه انما هو صحيح على راي قوم والمقسم
ما اتفق عليه وعاشرا وهو ما اتفق عليه الستة
وهو اضعفها لانه حينئذ مما اخرجاه انتهى وفي
كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده وفهم من قوله
فمسلم انه ان لم يكن له مثال فهو ممنوع وهو صحيح
في علم المنقول لانه حينئذ من باب النقض العرضي

وهو لا يسمح فيه ولذا ذكر العراقي في الاقسام السبعة
على ما قدمناه قال في حواشي شرحه ما لفظه واورد
على هذه الخمسة اقسام اخر اولها المتواتر فيكون
اعلى الاقسام الثاني المشهور الذي فقد بعض شروط
التواتر الثالث ما اتفق عليه الستة وبعضهم يقول
ما اتفقا عليه الى اخر السبعة التي ذكرتها الرابع و
مما اورد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا كالاتصال
مثلا عند من يعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر
ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزله الى رتبة الحسن
عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا يرد منها الا
المشهور وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي
وانا متوقف في رتبته هل هي قبل ما اتفقا عليه او
بعده واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه
عدالة الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه
سلمنا وروده ولا يوجد متواترا الا وهو فيهما او في
احدهما واما ما اخرجه الستة وهو ايراد الحافظ
علاء الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم لا قسيم
فان ما اخرجاه لا يخلو اما ان ينفردا به او يوافقهما
عليه غيرهما فهو حينئذ قسم مندرج تحته وتلك
الاقسام متباينة من كل وجه فلا يرد عليها الا ان كان
مثبتا لكل منها قال وعلى طريق التنزل فكان

ينبغي

ينبغي ان يقال ما اخرجه الستة ثم ما اخرجوه الا واحدا
منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة
ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها
قلت الذي يظهر لي ولم افهم غيره بعد تحاوره كبيرة
من شيخنا ان هذا لوارد لانا قلنا ما اخرجه الستة
ثم ما اخرجوه الا واحدا وزان قولنا ما اخرجه الشيخان
ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه احد الشيخين
دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن قال الشيخ في النكت
وهم لم يشترط في كتاب الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث
قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة
مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان وكلامه
غير مشكل اولا واخرا اما اولا فلان اصحاب السنن
وان لم يشترطوا الصحيح فان لركون نفوس الامة
اليهم وطمانينتها بهم وقعا عظيما يفيد ما اخرجوه
في كتبهم قوة اذا صح سنده لجلالتهم في النفوس والقطع
بامامتهم مع كون كتبهم مبوبة فيما اخرجوه فيها
في معرض الاحتجاج به واما اخرا فلان اجماعهم
على توثيق الرجال لا يعادل اتفاق الامة على صحة
المتون والله اعلم واما الاثنان الاخران فلا يردا ن
لان الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه وفائدة هذا
التقسيم تظهر عند الترجيح انتهى وفيه بعض ما ينبه كـ

على ما في التنبيه الاول الذي نقلناه عن الغزي فلا
تكن من الغافلين قوله الى الحيثية المذكورة وهي
الاصحية او ما تدور عليه من الاوصاف المقتضية
لها تنبيه مما ذكره الشارح هنا علم ان الحكم
بتقديم البخاري على غيره انما هو على سبيل الاجمال
وبالنظر الى ذاته وهو ما صرح به البدر الزركشي
وقد نقلناه عنه ثمة والله اعلم قوله اما لو رجح بعض الر
والجيم قوله بامور اخرى اي غير الاصحية وجملة تقتضي
الخ صفة امور او حال منها قوله فانه اي ذلك القسم الراجح
لتلك الامور قوله اذ قد الخ علة لتقديم على ما فوقه مثل
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
لا يقال فيه تعليل الشيء بنفسه لانا نقول المعلل في هذه
الكلية وهي كل مفوق عرض له ما يجعله فائقا قدم على
غيره قوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر اما ما بلغ
درجة التواتر فقد علمت حاله من كلام المحشيين السابق
واقتضى كلام شيخ الاسلام انه مقدم على المتفق عليه الموصوف
بانه ارفع الاسانيد ولو لم يكن في احد الكتابين
وهو لا يخالف ما مر الا انه كلام في الفرضيات كما مر
التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين قوله الذي خرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا اي لا نسبيا قيل اعترض
بان الكلام في المقبول من الاحاد انتهى وهو ذهول

اذ

اذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وخصوصا مع
وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري تسعين
فردا كلها صحيحة منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو في
صحيح مسلم وقد مر ان الغريب وهو الفرد يكون صحيحا
وحسنا وضعيفا قوله لا سيما اذا كان اي ما انفرد به
احدهما في اسناده من فيه مقال قال ش يعني وان
كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه
في الجملة ومن تكلم في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا
انتهى قلت وفيه تكرار لا طائل تحته فتدبره
تنبيهات الاول لما ذكره في وجه الترجيح طريق المحدثين
واما الفقهاء فانهم يرجحون بما لا دخل له في ذلك على
ما نقله عنهم الزركشي وغيره الثاني قوله قضية قوله
عليهما انفرد به احدهما ان اصح الاسانيد لا تقدم على
ما اتفقا على اخراجه مما ليس هو من اصح الاسانيد وقد
قدم الكلام عليه والله اعلم الثالث مختار النووي ان
التصحيح ممكن للمتمكن المطلع ومختار ابن الصلاح انه
ليس بممكن لبعد الطريق وتعذر الاطلاع على احوال
رجالها وقال المص الكتاب المغني بشهرته عن اعتبار
الاسناد منه لمشهورة كسنن النسائي لا يحتاج في صحته
لنسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روى حديثا
ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث

الفارق على علة فيه فلا مانع من الحكم على صحته وبان
لم ينص عليهما احد من المتقدمين مع انه اكثر روايته رواة
الصحيح انتهى وتبعه له العراقي واعترض بانه عين قول
ابن الصلاح ان التصحيح في الازمنة المتاخرة غير
ممكن لتحري المتقدمين وسنن فجعهم اذ لا يكتفي بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان ما من
اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا
ولا اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في
تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف
انتهى وقد تمنع العينية كما لا يخفى قوله فان حق الضبط
الخ اعلم ان ابا سليمان الخطابي عرف الحسن بانه ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء انتهى قال بعض المتاخرين احترز بما عرف
مخرجه عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين
تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق العيد
بصدقه على الصحيح قال فكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح ورد هذا الاعتراض التبريزي بان ابن دقيق
العيد صرح بان الصحيح اخص والحسن اعم ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
مخل بالحد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيبه
بان

بان اعتراض ابن دقيق العيد هو مما لم ينقله عن كلام الخطابي
من تعاريف الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمه
الحديث الى الثلاثة ثم تعريفه كلا منهما فلا يتجه الرد
عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى ان الحافظ ابن
حجر قال ان الحق هو ان الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي
في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن المواق لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند
ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها
الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
قال اليعمري وبقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ورواه
العراقي بان في كلام اليعمري بعد هذا بدون الصفحة
انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك واعترض
ايضا حد الترمذي بانه حسن بعض ما انفرد ولم يات

الفارق علي علة فيه فلا مانع من الحكم على صحته وإن
لم ينص عليهما احد من المتقدمين مع ان اكثر رواته رواة
الصحيح انتهى وتبعه له العراقي واعترض بانه عين قول
ابن الصلاح ان التصحيح في الازمنة المتاخرة غير
ممكن لتحري المتقدمين وسنن فجعهم اذ لا يكتفى بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان ما من
اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا
ولا اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في
تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف
انتهى وقد تمنع العينية كما لا يخفى قوله فان يحق الضبط
الخ اعلم ان ابا سليمان الخطابي عرف الحسن بانه ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة
الفقها انتهى قال بعض المتاخرين احترز بما عرف
مخرجه عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين
تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق العيد
بصدقه على الصحيح قال فكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح ورد هذا الاعتراض التبريزي بان ابن دقيق
العيد صرح بان الصحيح اخص والحسن اعم ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
محل النظر قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيبه
بان

بان اعتراض ابن دقيق العيد هو مما لو نقضه على كلام الخطابي
من تداخل الصحيح والحسن والضعيف كما نظهر من تقسيمه
الحديث الى الثلاثة ثم تعريفه كلا منهما فلا يتجه الرد
عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى ان الحافظ ابن
حجر قال ان الحق هو ان الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي
في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن المواق لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند
ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها
الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
قال اليعمري وبقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ورواه
العراقي بان في كلام اليعمري بعد هذا بدون الصفحة
انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك واعترض
ايضا احد الترمذي بانه حسن بعض ما انفرد ولم يات

من وجه اخر حيث قال في حديث اسرائيل حديث حسن
غريب لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف واجاب
اليعمري بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان
راويه في درجة المستور ولم تثبت عدالته واكثر ما في
الباب ان الترمذي عرف بنوع من الحسن لا بكل انواعه
واجاب الشارح ايضا تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول
فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح
جديد له انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية
وفي الموضوعات الحديث فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث
الحسن ولم يسم ابن الصلاح قايل هذا القول بل عزاه
لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن
دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط
يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا
الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح
بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح ثم قال اطراف كلامهم وملاحظا
مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن
قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا
كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اي

اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله
او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله من شاهده وهو ورود حديث نحوه فيخرج بذلك
عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال
من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما يفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد
نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما
على ما راى انه مشكل معرضا على ما راى انه لا يشكل او انه
غفل عن البعض وذهل عن البعض انتهى اذا علمت هذا
عرفت ان المصنف هنا ماش على تفصيل ابن الصلاح مصرح
بكلام الخطابي مكتف بمفهومه عن كلام الترمذي غير ان
قوله نحو حديث المستور فيه مناقشة تمر بك قريبا
فان قلت كيف صرح بكلام الخطابي مع انه لم يتعرض
الا للضبط **قلت** لانه قال يعتبر في الحسن مطلقا
ما يعتبر في الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة وانتفا

المناكرة والشذوذ والعلة القادحة دون تمام الضبط هذا
في الحسن لذاته واما في الحسن لغيره فيظهر فيه عدم اشتراط
العدالة له لعدم اشتراط تمام الضبط ايضا واما باقي الشروط
فيعتبر له لكن لابد في القسم الثاني من مجي شاهد او تابع ولو في رتبة
نقلته **تنبيه** قال ف قوله فان خف الضبط
الخ لم يحصل بهذا التمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة
قلت قد ذكرنا جوابه مرارا حتي سيم القلم من التعرض
له قوله اي قل ان قلت فلاي شي عدل عنه لخف مع مساواته
له رسما ونطقا **قلت** للخفة بواسطة الحرف الشفوي
مع بعد المخرج بخلاف قل فيهما هذا من جهة اللفظ
واما من جهة المعني فلان القلة لاضطراره اليه لبيان
المعني ثم في اللفظ تجوز حيث عبر بالخفة المقابلة للثقل
وهما من عوارض الذوات دون الكيفيات قوله
والمراد مع بقية الشروط اي مع وجود او اعتبار بقية
شروط الصحيح السابق تعريفه **فان قلت**
اي قرينة علي هذا المراد **قلت** الاقتصار علي ما اخرجه
من بينها وهو خصوص تمام الضبط وقوله في الشرح
وخرج لكن قوله فهو اي فذلك الحديث الذي خف ضبط رجاله
هو الحديث المسمي عندهم بالحديث الحسن لذاته قوله
لا لشي خارج تصريح بمفهوم لذاته قوله الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد راجع لما التزمه قوله لا لشي خارج

عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
بمتابعة او شاهد فتدبره قوله نحو الحديث المستور مثال
للحديث الحسن لغيره ليس مقصورا علي من كان راويه مستورا
اي مجهول الحال لم تتحقق اهليته وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح
قصره عليه حيث قال الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ
ما مر نقله عنه ثم رايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره
عليه بل جعله متعديا الي سيئ الحفظ ولمن اختلط ولمن يدلس مع الضعف
الجميع بالصدق والديانة واياه اعتمد العراقي وشراحه كما
ياتي نقله قريبا ان شاء الله تعالي **تتمة** قال ف قال المص
رحمه الله تعالى الراوي اذا لم يسم كرجل يسمي مبهما وان ذكر مع عدم
تمييز فهو المهمل وان سمي ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا
فمستور انتهي قوله اذا تعددت طرقه اي اسانيده سواء
روي باللفظ او بالمعني والمراد بالكثرة ما زاد علي الواحد
اذ يكفي ورود تابع او شاهد كما مر ولو كانوا دون رجال
الاصل حيث كانوا يعتبر واو يستشهد بمثلهم **تنبيه** ذكر الشا
للعاضد ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا وما لا يصلح
فقال التحرير فيه ان يقال انه يرجع الي الاحتمال في طرفي
القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي
يصلح لان ينجبر وحيث تقوي جانب الرد فهو الذي لا ينجبر واما اذا
رجح جانب القبول فليس من هذا [illegible] الحسن
الذاتي انتهي نقله عنه الغزي قوله وهذا القسم الخ اعلم ان

كلام الخطابي يوهم ان المشارك من الحسن للصحيح في الحجية والعمل
خاص بالحسن لذاته لانه لما عرف الحسن بالتعريف السابق الذي
حمله ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته قال بعده مستدلا به
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى وقضية
السؤال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين جميعا للصحيح
وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في الفيته وقال الغزي
في قول الالفية والفقها كلهم تستعمله الخ في فصل هذا
الكلام عما تقدم نقله عن الخطابي تنبيه صريح
على انه ليس من تمام حده اذا عرفت هذا ظهر لك ان ظاهر
قوله وهذا القسم من الحسن مشارك الخ قصر ذلك على الحسن
لذاته كما هو ظاهر كلام الخطابي وانما كان هذا الظاهر مع ان الاصل
في اسم الاشارة ان يرجع لاقرب مذكور لانه اتى بمن التبعيضية
واعاد الضماير لغيره لا لاقرب مذكور لانه اتى على المشار
اليه حتى قال ولكثرة طرقه يصحح وقد قال في شرح النخبة
انه جعل المتن والشرح شيئا واحدا والذي يصحح بكثرة الطرق
ليس الا الحسن لذاته ويمكن مخالفة هذا الظاهر وجعل
اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل في اسم الاشارة
ويعلم منه حكم الحسن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للقسمين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن
للبيان لا للتبعيض والمراد بالقسم القسم من الحديث لا من
الحسن وهذا احسن الوجوه عندي قوله في الاحتجاج اي في

صحة

164

صحة الاحتجاج واما العمل فداخل بطريق الاولى او المراد الاحتجاج
على المطلوب مطلقا لا على خصوص الخصم وهذا امر يكتفى فيه
بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما
ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية مع اشتراطهم
في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا ينافي لان
الحديث اذا رواه سيء الحفظ او مختلط او مدلس وكان
مع ذلك متصفا بالصدق والديانة ثم ورد ذلك الحديث
من طريق اخر كذلك انجبر وصلح للحجية لاكتسابه من الهيئة
الاجتماعية قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم
عليه بالضعف انما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول
فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا
مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب
الشهادة اضيق لان مدارها على العلم من باب الرواية
التي مدارها الظن فان قلت هل هذا السؤال وجوابه
قاصران على الحسن لغيره قلت بل كل ضعيف هذا
شانه واما لو قوي الضعف كتهمة الراوي بالكذب وكان شاذا
فانه لا ينجبر بمجيئه من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من
حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها [illegible]
القيامة بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء
فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة
ضعفها وقصورها عن جبره بخلاف ما نزل لخفة ضعفه

ولم ينقص الجابر عن جبره انجبر واعتضد وكذا الحديث المرسل
ضعيف وموافقيه لا تحتج به واذا اسند من وجه اخر او جا
مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول اعتضد وانجبر وصار بذلك حجة واعترض
بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب
بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان ثمرته تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
وملخصه انهما دليلان اعتضد احدهما بالاخر كما
ياتي نظيره تنبيه قوله عن غير رجال الاول للاحتراز
عما اذا ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا التابعي من
قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي
ارسله لم ياخذ عن اصحاب هذا التابعي لم يجي هذا الاحتمال
قال المولف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه
بعينه او بمعناه يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي
عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواة عن الزهري وان يكون
الزهري [illegible] رواه عن احد الطريقين فقط فلو رواه احد
من الرواة يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عددناه عاضدا
لانتفاء احتمال الاختلاف فعلى من اخذ العلم عن رجال التابعي
الاول وهم رواة الزهري الاخذ عن سعيد هكذا قال
شيخنا

شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب الى مراد الشافعي
ان تحمل الرجال على الشيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم
عن غير شيوخ التابعي الاول لانه ربما كان الساقط من
المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا ارسل هذا الثاني
لم يرو عن احد من شيوخ الاول علم ان شيخه فيه غير شيخ
الاول فعلم انه وجه اخر قاله ب في حواشي شرح الالفية
قلت ويظهر الاحتمالين يظهر اشتراط تجنب الاخر
فتدبره قوله وان كان اي الحسن مطلقا دون الصحيح
في الرتبة وفيه اشارة الى ارتفاع قول ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث
من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام
الحاكم في تصرفاته فانه قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا
لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم بيانه اولا قال فهذا
اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى وفيه
ان المسئلة عرية عن الخلاف فالمبالغة في قول الشارح
وان الخ ليست رد الخلاف فليتامل قوله ومشابه
اي للصحيح عطف مشارك الخ وقوله [illegible]
متعلق بمشابه وهو تصريح بوجه الشبه والحاصل مراده
تلك المراتب تتفاوت رواته العادلة قوة وضعفا
وكثرة وقلة وان ما حسنه ائمة الصحيح مقدم على ما حسنه

الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان اقوى من
الموافق لما تفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به
البخاري اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى
اخر تلك المراتب والله اعلم بالصواب قوله وبكثرة طرقه
يصحح هذا في الحسن لذاته يعني ان الحسن لذاته الذي
اشتهرت رواته بالصدق والعدالة اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح كما مر اذا اتت له طرق نحو طريقه الوارد منها
صار صحيحا لغيره وسماه اهل الفن بذلك تنبيهان
الاول لتقدم المعمول في كلامه مشعر بانه لا يصحح الا بكثرة
طرقه وهو مقتضى ظواهر كلامهم التي كانت تلحق بالصريح
الثاني ظاهر كلامه ايضا انه لابد من كثرة الطرق حتى
لا يكفي الاثنان ولا الثلاثة وعبارتهم اذا اتت له طرق
اخرى وعبارة ب في حواشي شرح الالفية قوله طرق
جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا مجيئه من طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة
قيل سلمنا ولابد حينئذ من اربعة طرق الطريق
التي يريد ان يرقيها الى الصحة وثلاثة غيرها لانه
وصفها باخرى اي غير تلك الطريق ولا يشترط ذلك
فان اعتذر به قيل انا اقل الجمع اثنان قيل فيكون
اقل ما يرقى الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو
غير مسلم ايضا بل اقل ما يجبرها طريق ويشترط ان تكون

مساوية

مساوية لها او اعلى شرط المقصور عن درجة الصحة
ان كان الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث
انها تشمل ما اذا توبع بطرق دونه فاذا انضم بعضها
الى بعض صارت حسنة لغيره فترتقي بها تلك الطريق
الحسنة لذاتها الى الصحة فان انضم حسن الى مثله ولا
يضر كون احدهما لذاته والاخر لغيره وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا
النوع هنا فانه تنازع فيه الصحيح باعتبار ماله والحسن
باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرقى
ايضا فلما تنازعته الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في
اوسطها والعبارة المخلصة ان يقال اذا روي من
غير وجه نحوه كما قال الترمذي من وجه اخر او اكثر
بل يحتج هناك الى ان تكثر الطرق احوج لانها تضاعف
وهنا يحتج بكل منها على انفراده قلت وعبارة ابن
الصلاح هنا اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة
اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد
اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث
محمد بن عمرو الخ فقوله من المشهورين بالصدق والستر
دون قول الشيخ مشهور بالصدق والعدالة وقوله

بعد ذلك فلما انضم اليه ذلك كونه روي من وجه اخر ناقلا
له عن ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلاء وعليها
خط الشيخ زين الدين بقراءته لها عليه بلفظ من وجه
اخر بالافراد وقد اعترض هو نفسه في النكت علي ابن
الصلاح في اشتراط الرواية من وجوه كما سبق عنه قوله
متقاصر عن الصحيح وقال الشيخ لم يقل اخر لا تزن البيت
وسلم وفهم منه التصحيح بطريقين فصاعدا من باب
الاولي والله اعلم وانما قيل نحوها ليفهم منه سقناه
لما فيه من التنبيهات الحسنة وعبارة الغزي قوله
اذا اتي له طرق اخري نحوها اي نحو طريقه مثلها او فوقها
والكثرة علي هذا التقدير بل مطلق التعدد ليس
بشرط بل يكون اسنان كذلك ان يصدق انه انضم حسن
الي مثله وان كان احدهما لغيره انتهي وحاصله
كما في شيخ الاسلام وان الكثرة انما تعتبر اذا كانت تلك
الطرق دون طريقه فان ساوتها او رجحتها فجيدة
من طريق اخر كاف انتهي تنبيه قال ق في قول المص
وبكثرة طرقه يصحح قال المص في تقريره يشترط في
التابع ان يكون اقوي او مساويا حتي لو كان الحسن لذاته
يروي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهي
قلت يجب حمله علي التابع المفرد والا كان مخالفا
لكلام هولاء الايمة من تلامذته اذا عرفت هذا

عرفت

عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطات
عليه كلمة تلامذته واطلنا الكلام مع تاتي اختصاره
لتوقف بعض من يتوهم في نفسه العلم في التقييد قوله
وانما نحكم له الخ لو عبر بالماضي كان اظهر ولفظ فصحح
مبني للفاعل وقوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثال المسالة حديث لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فان محمد بن عمرو رواه عن ابي
سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان اشتهر
بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا
اذ قد ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة
عن غير ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث لمتابعتهم له فصار
من طريقه حسنا وصحيحا لغيره ايضا نظرا للمبالغة المذكورة
ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق قوله ومن
ثم اي ومن اجل ان للصورة المجموعة قوة تجبر الضعف
تطلق الصحة ولو قال اطلقت الصحة علي الاسناد
الخ كان اولي قوله علي الاسناد المراد به هنا السند وقد
علمت انهم يطلقون احدهما علي الاخر يعني انهم يطلقون
الصحة والحسن علي نفس السند كما يطلقونهما علي نفس
المتن علي ما قاله ابن الصلاح وغيره والحاصل كما قاله

العراقي انهم ارادوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث
اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك
حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناد حسن دون
قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث
لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم
اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة
ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال
العراقي قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن
الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن
وهنا تنبيهات الاول ليس في كلامه ازيد من اطلاق
الصحة او الحسن على الاسناد واما ان ذلك يستلزم
صحة المتن او حسنه وكذلك اذا وصف المتن بهما
هل يستلزم اتصاف السند بهما وعلى الاستلزام فهل
دلالة وصف السند بذلك على اتصاف المتن به اقوى
من وصفه به لك صريحا اولا والعكس فلا تعلم من
كلامه ولكن بتامل ما ننقله في التنبيه الثالث
يعلم ذلك الثاني علم من هذا انه لا تلازم بين صحة
السند وبين حسنه اذ قد يصح السند او يحسن لاجتماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن

لقادح

لقادح من شذوذ او علة فيه كما انه قد يصح المتن
من طريق ولا يكون سنده الآخر صحيحا ولا حسنا الثالث
قال ب قال شيخنا اعنانا كلام ابن الصلاح في هذا الفصل
يعني المشار اليه بقول العراقي والحكم للاسناد
بالصحة او بالحسن البيتين المشار لطرحهما اتفاقا
اخره يدفع اوله اذ مفهوم قوله غير ان المصنف الى عدم
التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة دائما اذا صحح
المعتمد اسناده ولم يعقبه بقادح وصدر كلامه مصرح
بالتفصيل وهو انا نصحح الاسناد حينئذ دون المتن ولا
يتخيل ان الكلام الاول فيمن لا يعتمد والثاني فيمن يعتمد
لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا غيره
اللهم الا ان يقال ان مراده بالمعتمد الغاية في
العمدة وهم الثقات الذين لهم اليد الطولى في معرفة
العلل فانهم قليل جدا او غالب المحدثين وانما سموا
حفاظا لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كا[نت فيهم]
اهلية التصحيح والتضعيف لا يصلـ[ون الى] رتبة
اولئك فيكون المعنى ان الناقد اذا [قال] صحيح الاسناد
ولم يعقبه بقادح قال [illegible] اجد لهذا الحديث
علة وقد فرض انه ناقد و[illegible] ملكة المعرفة
التامة وقد علمت فيما مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه
بعد الفحص كاف في نفي الشذوذ والعلة اذ ليس المراد

انتفا وسما في نفس الامر فان ذلك مما ينقص عند علم البشر
بعد التفحص كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم لقوله
المعو لا لقوله المعتمد ويكون معناه ان المعتمد الذي لم
يبلغ درجة التصنيف اذا قال صحيح الاسناد لا يستفاد
منه صحة المتن ولو لم يتعقبه بقادح وكذا الذي بلغ
اهلية التصنيف لكن قال ذلك في غير تصنيف قلت
وقد كنت اري ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير
اذا رتب اتضح المعني وتقديره حكم المتن ايضا بالصحة
غير انه دون حكمه على المتن بالصحة مما قل الامر واظن
ان ابن الصلاح اراد هذا المعني فلم تؤذن به عبارته
وهذا لا ينتقص من جلالته ثم ظهر لي ان الكلام
صحيح موف بالمعني ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة
الاولي ادعي فيها ان الحكم على الحديث بانه صحيح الاسناد
دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا [illegible] ظاهر
الذي [illegible] كلاهما في الصحة غير ان احدهما اعلي لطروق
احتمال كون [illegible] اراد ان السند صحيح وان المتن شاذ
او معلل [illegible] الثانية من كلامه وهي قوله غير
ان المعتمد [illegible] التصحيح الحديث الذي قيل فيه
صحيح الاسناد مع انه تقرر انه لا ملازمة بين صحة
المتن وصحة السند [illegible] والذي لا شك فيه ان
الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت

وقد

وقد بان لك ان هذا مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر
من يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه فتارة يقول صحيح
على شرطهما وتارة على شرط احدهما وتارة يقول صحيح
الاسناد ولا علة له وتارة صحيح الاسناد ويسكت قال
ولهم مناقشة اخري في قوله لان عدم العلة والقادح هو
والظاهر فانه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم علة
وجعل في قسم الصحيح انتفا العلة شرطا له وقضيته
كون عدمها فيه شرطا ان يبحث عن حاله حتى يغلب على
الظن انه لا علة فيه قلت وحاصل الاعتراض انه
اكتفي هنا بالعدم وجعل الشرط هناك اثبات العدم
والفرق بين الامرين مقرر في محله من بحث الموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة من علم الميزان وعندي انه لا منافاة
بين الموضعين وقوله لان الاصل اي الاصل هنا وفي كل
مدعي العدم حتى يثبت الوجود والظاهر هنا اي
الغالب على الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحوه
لاجل سكوت هذا الامام المعتمد [illegible] شانه
البحث والارشاد وعنده غاية [illegible] لذلك فهو لم
يصحح اسناده الا بعد ان [illegible] فلم يجد علة ولا قادحا
فلم حمل ابن الصلاح الي تصحيح ما وصف بانه صحيح
الاسناد الا الظن ان هذا الامام المعتمد بحث عن القادح
فلم يجد وهذا معني ما تقدم وقد عرف ان هذا الشرط غلبة

الظن بل القطع في نفس الامر والله اعلم انتهى بلفظه وقال
الغزي في اعراب قول العراقي والحكم للاسناد بالصحة
او بالحسن دون الحكم للمتن رواه عوض دراية ان يكون
الحكم مرفوعا مبتدا او دون الحكم خبره وجملة راوا استينافي
وان يكون مفعولا اول لراوا والظرف مفعولا ثانيا ثم قال
في قول ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد الخ افاد بالكلام
السابق ان وصف الاسناد بالصحة مثلا اي من اي واصف
معتمد مصنفا كان دون وصف المتن بها لما ذكر من
الاحتمال المقتضي عند تحققه لضعف المتن وحده
ثم افاد ان المصنف المعتمد اذا اطلق الاول ولم يتعقبه
يقوم ذلك في الظاهر مقام اطلاقه الثاني نظرا الى
الاصل والظاهر وان تفاوت الاطلاقان لما تقدم
فلا تدافع في كلام ابن الصلاح كما توهم لكن الظاهر
ان اطلاق المعتمد غير المصنف كذلك كما اقتضاه كلام
[illegible] وحاصله ان قولهم اسناده صحيح لا يفيد الحكم
بصحة المتن من حيث الوضع ويفيده من حيث الاستعمال
المذكور لكن دعواه افادة قولهم حديث صحيح وقوله
ان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر اي في
هذا المتن خاصة نظرا الى ان ذلك الامام انما اطلق
تصحيح اسناده بعد البحث عن انتفائهما فلا منافاة
بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم انتفا العلة شرطا

المقتضي

المقتضي للبحث عن حال الحديث حتى يغلب على الظن انه
لا علة له كما توهم وكلام شيخ الاسلام مخالف له لانه قال والحكم
الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا الحديث
صحيح او حسن راو الاسناد لا يلازم الى اخر ما في التنبيه
السابق وهو ما شرح عليه العراقي متن الالفية ومرادنا
من هذا كله بيان احتمال عبارة الالفية لوجهين احدهما
ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة
ابن الصلاح وقد جرى الجماعة كلا الوجهين خلافا لمن وهم
فقرر على ان المراد ان الحكم على السند بما ذكر لا يتعدى
للحكم بذلك على المتن مدعيا ان العبارة لا تحتمل غيره
وانه احد لم يقله تنبيه ~~[illegible]~~ الظاهر ان اطلاق
الضعف على السند او على المتن مثل اطلاق الصحة
او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد المتن بسندين
احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ونريد
بذلك السند فقط والله اعلم قوله لو تفرد لتوقف في
كونه حسنا لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله
وقوله اذا تعدد شرط في اطلاق الحكم على ذلك الاسناد
لكن ظاهره انه لا بد من التعدد حتى لا يكفي الواحد ولا بد من
مراعاة التفصيل المتقدم عند قولهم وبكثرة طرقه يصحح ولما
قوله قف عن المصر ان الحسن لذاته لو كان يروى من وجه
اخر حسنا لغيره لم نحكم له بصحته قلت وهذا معنى قوله

ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكره وهو الذي
يروى من وجه اخر حسنا لغيره انتهى فيجب حمله على ما اذا لم
تتعدد الطرق وكان العاضد دون طريق الاصل في القوة
كما ذكره والا كان خلاف ما قدمناه عند قول المص وبكثرة طرقه
يصحح وقد نقلنا بعضه ثمة وقيدناه بنحو هذا ايضا
وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح لمباينته للآخر
على الوجه السابق حيث ينفرد الوصف قوله في
وصف واحد ينبغي ان يقرأ بالاضافة اي في وصف
حديث واحد وقد جاء في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال
لما تبعا موصوفا واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد
قوله كقول الترمذي وغيره فيه اشارة الى ان من يجمع
بين الوصفين لحديث واحد لا ينحصر فيه خلافا لبعضهم
ولهذا قال ق مثلا للغير كيعقوب بن شيبة فانه
جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه
وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع
من كتابه المسمى بالاحكام قلت قال المص في نكتته على ابن
الصلاح هذا كابي علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة
والحسن في مسنده وفي علله فكان هو الامام السابق
لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة
وغير واحد وعن البخاري اخذ الترمذي فاستمداد

الترمذي لذلك انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه
واشاد بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر به من
غيره انتهى وعبارة الجلال السيوطي ثم ان الترمذي لم ينفرد
بهذا الاصطلاح بل سبقه اليه شيخه البخاري كما نقله ابن الصلاح
في غير مختصره والزركشي وابن حجر في نكتتهما انتهت قوله
فللتردد الخ اي فالجمع بين الوصفين لاجل التردد الحاصل
من المجتهد بعد البحث التام والتعب الذي يحس من نفسه معه
العجز عن الجزم بما يقتضي تخصيصه باحد الوصفين
لتفرده عليه لما يتعارض عليه من احوال راويه وايضاحه
ان المجتهد كالترمذي مثلا بعد البحث الشديد لم يدرك
من احوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول
بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح
ولكنه اراد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول حسن
صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح
عند اخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه
في المسألة قولان هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اختصاص
هذا بالمجتهد نظر لنا في ذلك وغيره ويحتمل ان المجتهد
نفسه تردد في الراوي فتارة اداه اجتهاده باعتبار
حفظه وعرضه على حديث الحفاظ الى قصور ضبطه
وتارة الى تمامه فكانه حينئذ قال حسن او صحيح وغايته
انه حذف كلمة او كما يأتي قاله هب في حواشي شرح الالفية

فوجه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور اذا علمت هذا
ظهر لك ان قوله في الناقل على حذف مضاف اي يرشد اليه
ما بين به معنى التردد وهو قوله بهذا اجتمعت الخ
وقوله شروط الصحة راجع للصحيح وقوله او قصر عنها
اي قصور لا يحطه لمرتبة الضعيف بقرينة المقابلة او
التقدير قصور عن كلها فيخرج الضعيف لفقدها جملة
منه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قوله المجتهد
انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا اصدر امن المجتهد
ولعل المراد به من فيه اهلية ذلك من اهل فنه قوله وهذا
اسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير يحصل
منه راجع للناقل المراد به ما عدا الصحابي قوله حيث يحصل من
التفرد بتلك الرواية اعترضه ق بانه يرد عليه ما اذا كان المنفرد
جمع شروط الصحة عندهم انتهى وسلمه بعض من كتب على الشرح
والمعترف بنقص جواب المص بذلك قلت عبارة المص في النكت
اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح
بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال
رواته عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا
عند قوم يقال فيه ذلك قال وتعقب هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي
يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف

ايضا

ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين
فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته
قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب
الى المراد من غيره واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه
ممكن انتهى فانت تراه مسبوقا بالجواب المذكور هنا ومراده الجزم
بان الترمذي وجد فيه سند حديث مما وصفه بحسن صحيح لا
يختلف فيه جميعهم فالاقدام على التفرقة به من قصير الباع
قليل الاطلاع من تحرش الارانب مع ضواري السباع ويستفاد
من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو خلاف ما يقتضيه
بالتنصيص تعبيره بحرف التردد وتقريره بانه او واسه اعلم
ندع عنك ما قيل او يقال فماذا بعد الحق الا الضلال
قوله وبحرفه هذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحمل السابق
وقوله جواب من استشكل الخ او قال جواب اشكال
الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فحاله الخ كان اخصر
واظهر قال ق قال بعض المص في تقريره استشكل الجمع
الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب الاسنادين
فاورد انه يقال حسن صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه
فاجيب بما ذكره ومنهم من اجاب بالتراد في المعنى
فيلزم باصل القسمة فيلبس لبني بل انه خلاف المتعارف
وهذا الجواب هو قولنا وفرق بان الحسن في اللفظ
والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل الضعيف انتهى وفيه غموض

على المبتدي ولو بسطه حتى في سنة الليلة العراقي ولو لتفنيح
الزمن والمهلة لبسطنا ما طواه ورتبنا على مقتضاه وربما
ننقل اخرا ما ينفع به قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان
الحسن مطلقا تقصر اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح
مطلقا سواء كان لذاته او لغيره اذ يعتبر في الصحيح من حيث
انه صحيح اما بلوغ نقلته اعلا صفات الكمال عدالة وضبطا
واما شهرة الاتصاف باضداد ذلك من ورود مقوله كما مر تفصيله
والحسن من حيث انه حسن يعتبر فيه اتصاف نقلته بالنزول
عن ذلك مع الاتصاف باصله مع عاضد وان يكون في رواته
مجهول مثلا مع وجود عاضد يلحقه بالصحيح وظهر ان احدهما
مشروط بتمام والآخر مشروط بنقيضه وما كان كذلك لا يتصور
فيه الاجتماع وقضية قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو
تناقض لان في الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه
وعبارة ابن الصلاح قول الترمذي وغيره حديث حسن
صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما
في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته واجاب
عما باين اللفظ [illegible] ومحصل الجواب الخ قال ق قدمت
انه يرد بما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق
ولم يوجد واحد فيه انتهى قلت قدمنا جوابه قوله
ائمة الحديث فيه اشارة الى انه لابد ان يكون التردد فيما
ذكر من الائمة المعتبرين وتقدم انهم المجتهدون في صناعة

الحديث

الحديث ونكتفي في التردد وجود الاضطراب في كلامهم [illegible]
التنزل لمقدمنا ثم والخوض في الثنا عليهم والظاهر [illegible]
ان من ذلك التعديل القابل للجرح المبهم قوله ان لا يصفه
باحد الوصفين يعني فقط تفاديا عن التحكم ولزوم الترجيح بلا
مرجح وانما حقه ان يصفه بهما معا اما مصرحا بجزء كل وصف
من وصفيه او اوصافه لقوم او مضمرا ذلك مريدا له بان
يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين اللذين اشار اليهما
الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا
لما يقوله مصرحا به لانها ليست من حالات الاختلاف ولا
من صور الاشكال في شيء بل لما ينويه ويضمره مريدا له والاصل
فيقول حسن صحيح مريدا حسن باعتبار وصحيح باعتبار فلو
قال فيقول بدل فيقال كان اولى كما لو ادخل او على قوله
صحيح باعتبار الخ كان اولى بيانا للمعنى حتى يتضح قوله وغاية
الخ ولكنه قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد [illegible]
قوله وغاية ما فيه اي واقصى ما في قوله حسن صحيح
من الاشكال على هذا التوجيه والحمل [illegible]
حرف التردد والشك وهو [illegible] في مثل هذا المقام
في ادا المرام على انه صح حذفه لفظا و[illegible] وان كان الاصح
اختصاص جوازه بالشعر وعد الحذف اللاحق لحرف
الاضراب هنا كالحذف اللاحق لحرف العطف من الذي بعده
اي من القسم الذي بعده وهو قوله والا فباعتبار اسنادين

قال لا يقال عهد حذف الواو ونا ولانا نقول بل ذلك
ايضا معهود كما قال ابن مالك في شواهد التوضيح في حديث عند
ابن حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من ديناره من صاع تمره
الخ وفي قوله عمر جمع عليه رجل ثيابه صلى ازار وقميص في ازار
في تبان وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه اللهم اني اتخذ عندك
عهدا فاي مسلم اذيته شتمته لعنته جلدته الحديث
انتهى وللم اشكال على هذا الجواب بانه اخر المبحث
وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي ويبنى على هذا
الجواب او واذا بنينا على هذا الجواب كما يرشد له دخول
الفا المشعر بالشرطيه في قوله فاما الحديث الذي او
الاسناد الذي وحسن صحيح نايب فاعل تتمة قال
بعضهم وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح اعلا مما قيل فيه
حسن فقط وبه علم حكم الاقسام الثلاثة وهي حسن صحيح
وصحيح فقط وحسن فقط قوله وهذا اي الجواب
انما يرد حيث التفرد اي في حديث وصف بالامرين جميعا
التفرد في بعض النسخ اي اذا لم الخ ولو قال بدله اي وان
لم يحصل الخ كان اولى قال قلت قد راد الاجل
التابعد ها قلنا هي في جواب ان الشرطيه المقرونة بلا
النافيه فالتقدير لا اولى فلا تهم لا يقال قد رباذ الارشادا
الى ان الشرط متقدر مع لا ليلا يتوهم انها الا الاستثنائية
كما وقع ذلك لبعض العلما لانا نقول تقديراذ يرفعه

ايضا

ايضا نعم يمكن ان يقال انه قدر اذا ليفيد ان هنا للمحقق
لا للمشكوك كما هو اصلها قوله الوصفين هما حسن وصحيح
قوله باعتبار اسنادين الخ قال ق يرد على هذا ما اذا
كان كل من الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد
صدق ما قلت قد مر الجواب عنه وعليه ان ياتي
هو بنا قض لا انه يحيل تتبع الغير فان ذلك مجرد دعوى
خالية عن الدليل وبالجملة هذا من نمط ما مر قبل هذا
فلا تكن من الغافلين قوله وعلى هذا اي واذا بنينا على
هذا الاعتبار يدل عليه دخول الفا بعده قوله فما قيل
فيه اي في وصفه او في شانه او بمعنى قيل بمعنى اطلق
وفي بمعنى على وحسن صحيح نايب فاعل قيل قوله
اذا كان فردا اي اذا كان ما قيل فيه صحيح فقط فردا مالو
كان عزيزا او مشهورا فيطلب الترجيح لما يعبر به احدهما
فوق الاخر قوله تقوى اي تقوي كثرة الطرق ...
ويجبر الخلل الواقع في راويه حتى تلحقه بالصحيح والحسن
وقد عرفت فيما سلف ما المراد بكثرة الطرق ... فان
قيل الخ قصده بهذا السؤال ايراد قول الزركشي كما
ياتي نقله في التتمة اخر المبحث واعلم ان هذا
السوال بعينه الذي اورده ابن الصلاح يرد بعينه
في قول الترمذي هذا حديث صحيح غريب لان من شرط
الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به

احد رواته وفيه مناقشتان واجاب عنهما بان
ثمة قوله بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه اي طريق
ان قيل كيف يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف
بانه ذكره جزا من التعريف وانما يذكر في الحدود الذاتيات
قلنا التعريف اعم من الحد والرسم الذي يذكر فيه
الخواص والمزايا التي منها الشروط فان قلت الترمذي
اتي بكل وهي للافراد فلا يكون ما ذكره تعريفا اذ لا يكون
الا للحقايق والماهيات دون الافراد قلنا قد يقال
ان التعريف حاصل بمدخولها وانما جي بها لبيان الاطراد
قوله لم يعرف الحسن مطلقا اي سوا وصفه بالصحة
او الغرابة او لا وضمير يقول عايد علي الترمذي قوله
وانما عرف بنوع خاص منه بالاصالة او ضمن عرفه بمعنى نبا
ولو اسقطها كان اخصر واظهر وضمير منه للحسن المطلق
كان ضميره هو ما يقول فيه الخراج للنوع الخاص
الذي عرفه وهو الحسن لغيره قوله وذكر بيان لما ادعاه
من انه انما عرف نوعا من الحسن لا مطلقه وضمير انه
الاولي عوده للترمذي ويكون جعله للشان وقد علمت
ما في نظير يقوله في بعض الاحاديث انفا قوله وتعريفه
اي الترمذي يفهم من اضافة المصدر لفاعله قوله
اي ذلك اي قصر تعريفه علي النوع الاول من الحسن
فقط قوله حيث قال الظاهر انها حيثية تعليل قوله

خاصا

في

176

في اخر كتابه قلت يريد اخر العلل التي ذكرها اخر
الجامع وفيه تعريض يرد قول الحافظ عماد الدين بن كثير
اعتراضا علي عزو ابن الصلاح له ما ذكر ان كان قد روي
عن الترمذي انه قاله ففي اي كتاب له قاله واين اسناده
عنه وان كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك
بصحيح فانه يقول في كثير من الاحاديث هذا حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واصل هذا التعريض
للعراقي في نكته وقد اطال فيه النفس فعليك به
ان اردت فان قلت من اين توخذ الاشارة
من كلامه الي انه انما عرف نوعا خاصا مع انه ما قلنا وانما
اردنا وعندنا وهذه الضماير ظاهرة في ارادة اهل الفن
من المحدثين قلت من قوله في كتابنا اذ ما كان مصطلحا
للعموم لا يختص بكتابه ثم قوله انما اردنا حسن اسناده
عندنا فيه تصريح بانه انما اراد حسن الاسناد لا الحسن الكلي
الذي هو حسن اللفظ كما سياتي قوله وما قلنا الخ
الظاهر ان ما فيه موصولة عايدها ضمير به من قوله
انما اردنا به والمصدرية لا ضمير لها قوله كل حديث
يروي الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف انتهى
قلت والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فهو
عندنا الخ ودخول الفا في خبر المبتدا الدال علي العموم
او المفيد للابهام جايز وقد قدمنا الكلام علي دخول

الكلام عليه حول كل في التعريف انتفا وقوله لا يكون راويه
متهما بكذب معناه بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل هذا
ما كان بعض رواته سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة
مثلا او مختلطا شرط شرطا اخر مصححا له فقال ويروي
من غير وجه بان يجي من طريق اخر مثله او فوقه او اكثر ان كان
دونه كما مر تفصيله سوا كان مما يجي باللفظ او بالمعناه ليترجح به
احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط
مرويه واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميزه عن
الصحيح واجيب بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ذلك
وهو لم يعرف بذلك كل حسن بل ما قال فيه حسن فقط
وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب كما قاله الشارح والله اعلم قوله
كما لم يصرح الخ ما فيه مصدريه قوله وكانه ترك ذلك اي تعريف
كل ما لم يتعرض لتعريفه مما ذكره الشارح قوله بشهرته الخ اراد
لبعضهم او لجهولا او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكر قوله
واقتصر الي قوله فقط تكرار اعادة ليرتب عليه التعليل
وما يتصل به قوله اصطلاح جديد يعني له وحده قوله
من الايرادات التي طال البحث فيها الخ الظاهر والله اعلم
ان مراده الايرادات على جوابي ابن الصلاح وغيرهما
لغيره والا فليس في المقام الا الايراد الذي اشار اليه
ابن الصلاح وذكر انه يجد ايراده الاشكال السابق قال

وجوابه

وجوابه ان ذلك راجع الي الاسناد فاذا روي الحديث
الواحد باسنادين احدهما اسناده حسن والاخر اسناده
صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه
حسن بالنسبة الي اسناد صحيح بالنسبة الي اسناد اخر
علي انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن
معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب
دون المعني الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى فقال
ابن دقيق العيد من الاعتراض يرد علي الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا
مخرج واحد قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
ويرد علي الجواب الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن علي
الحديث الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن
اللفظ تميل اليه النفس ولا ياباه القلب ولا قا[illegible]
من المحدثين انتهى ورد المصنف في النكت اعتراض ابن دقيق
العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا علي الحديث الضعيف
بانه حسن وارادوا حسن اللفظ لا المعني الاصطلاحي
وساق حديثا طويلا عن معاذ بن جبل وقال قال فيه
ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد
قوي انتهى كلامه فاراد بالحسن حسن اللفظ قطعا فانه
من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد

الهي متروك ايضا قال ش ولابن دقيق العيد ان ينفصل
عن [illegible] بقوله اذا اجروا على اصطلاحهم والالزام الصحيح
لابن الصلاح ما قاله المص من انه يلزم على ارادة الحسن
اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا فردية
ولا شذوذ الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم حسنة الالفاظ البليغة فلما راينا
الذي وقع له ذلك في كلامه كثيرا ما يفرق تارة يقول
حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول
حسن فقط وتارة يقول حسن صحيح وتارة يقول صحيح
غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح
دون اللغة انتهى قال ابن دقيق العيد والذي اقول
في جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور
عن الصحيح وانما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه
اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قيد
الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وشرح ذلك
وبيانه ان ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية
ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ
والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق
وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه
كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم يناف
ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال
في

في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق
مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان
ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك ويؤيده
وروده قولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة
وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى قلت قال المص
حاصل جواب ابن دقيق ان قولهم حسن صحيح مثل قولهم هذا
الراوي صدوق ضابط فان صدوقا فقط قاصر عن
اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم فكما ان
الجمع بين هذين الوصفين لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع
بين الحسن والصحة وظاهر قوله فاذا وجدت الدرجة
العليا الخ ان المراد الحسن الاصطلاحي وحينئذ فيقال
ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي
في راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق
فليس جوابا صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن
مشترط فيه القصور والذي في راوي الصحيح مشترط فيه
التمام فهما حقيقتان متباينتان [illegible] مثل قول
من جعل المباح جنسا للواجب [illegible] كون كل منهما ما دونا
فيه والجواب بما قال ابن الحاجب وغيره واللفظ له
قلنا تركتم فصل المباح اي وهو عدم الذم لتاركه وهذا
كذلك سؤالا من جعله جنسا للصحيح للاجتماع في القبول
غفل عن فصل الحسن وهو اشتراط قصور ضبط راويه انتهى

وسياتي ان المصنف اختار جواب ابن دقيق العيد ايضا بان المتاخرين
اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر نحوه ولم يشترط
ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فلعل هذا
الافراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات
وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث النهي
عن بيع الولاء وعن هبته واجاب العراقي عنه بان الترمذي
انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح فان بلغ لم يشترط فيه ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة
اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في ايراد ابن الصلاح اصل هذا السؤال
[illegible] لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد
رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث
مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالث ما يتشرب
من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتميز
لاحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه
حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي مز قال فعلى هذا
يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن
ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة
اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى ورده العراقي

في

في نكتته على ابن الصلاح بانه تحكم لا دليل عليه وهو بعيد
من فهم كلام الترمذي كما رده الزركشي وابن حجر في نكتهما
على ابن الصلاح بانه يقتضي اثبات قسم ثالث للمقبول
ولا قائل به بل قال الزركشي انه خرق لاجماعهم ويلزم عليه
ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلة
اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحة
والحسن اكثره موجود في الصحيحين وقال الزركشي في اصل
الاشكال الذي اورده ابن الصلاح فان قلت
فما عندك في رفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد
بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف
واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمل بعضهم
حسن وصف الحسن بالصحة على قول من ادرج الحسن في
قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد
باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث
من رجل مرة في حال كونه مستورا او مشهورا بالصدق
والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله
الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة
فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد
على الشيخ الواحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان
بعيدا فهو اشبه ما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي
ادى اجتهاده الى حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او

بالعكس اما ان الحديث في اعلا درجات الحسن واقل درجات
الصحيح فجمع له وصفين باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت
تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى
وبعضه ماخوذ من كلام الجعبري فانه قال في مختصره
حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين انتهى وقال المص
في النكت اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال
يعني اشكال ابن الصلاح بانه باعتبار صدق الوصفين
على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ائمة الحديث
فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند
قوم يقال فيه ذلك ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث
بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح
في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في
بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح
في الجواب ايضا لكن لو [illegible] الجواب لكان اقرب
الى المراد من غيره قال واني لاميل اليه وارتضيه
والجواب [illegible] عما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز ان
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما
الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله وكل مقبول

يجوز

يجوز ان يطلق عليه وسم الصحة وهذا يمشي على قول من لا يفرد
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه
اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث
الصحيحة الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين
بانه اراد انه حسن على طريقة من يفرق بين النوعين
لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح
على طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق
قال واختار بعض من ادركنا ان اللفظين عنده
مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول
على سبيل التاكيد له كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي
او غير ذلك قال وهذا يقدح فيه القاعدة فان الحمل
على التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل
عدم التاكيد لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة
الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدار
قطني هذا حديث صحيح ثابت قال وفي [illegible] الاقوى
الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد انتهى كلامه
من النكت وقال السيوطي رحمه الله تعالى في قوت
المغتذي وظهر لي توجيهان آخران احدهما ان المراد
حسن لذاته وصحيح لغيره والآخر ان المراد حسن
باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شيء ورد في الباب
فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد

ارجحه او اقلها ضعفا انتهى قلت والاول لا يطرد
في قوله حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني
يوجب عدم العمل بما وصفه بانه حسن صحيح الا بعد البحث
والتفتيش لاحتمال ضعفه وهو خلاف متعارف علما السنة
السنة وغيرهم وقال ب في حواشي شرح الالفية
للعم انه يمكن الجواب عن اصل الاشكال بالتوسط بين
كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب
ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا وجواب
ابن دقيق العيد بما يكون فردا تتمة قال الزركشي
واعلم ان هذا السوال يرد بعينه في قول الترمذي
هذا حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون
معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به احد رواته
وبينهما تناف قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام
غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد
هنا الثاني دون الاول لان هذا الفرد معروف عن جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن تفرد
بعضهم بروايته عن [illegible] فبحسب المتن حسن لانه
عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الاسناد
غريب لانه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة
بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف ساير
الغرايب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس
احمد

احمد بن عبد المحسن العراقي في كتابه معتمد التنبيه قول
ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا حديث
حسن غريب انما يريد به ضيق المخرج اي انه لم يخرج الا من جهة
واحدة ولم يتعدد مخرجه من طرق الا ان الراوي ثقة فلا
يضر ذلك فيستغرب لقلة المتابعة وهو لا الايمة بشروطهم
عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى فيها
هذا حديث حسن وتارة حسن غريب كما قال في حديث
ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي الحديث
هذا حديث حسن مع انه متفق عليه انتهى قلت
ومراده الشروط الماخوذة من نص فانهم فقد قال الحافظ
ابو الفضل بن طاهر في كتاب شروط الايمة لم ينقل عن
واحد من الايمة الخمسة انه قال شرطت في كتابي هذا ان
اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شروط كل واحد
منهم واطال في ذلك بما لا حاجة لنا به الان ولعلك تجد ان
هذه الفرايد مجتمعة على هذا الوجه من خواص هذه
الاوراق والحمد لله رب العالمين توفيقه على ما الهم وعلم
فيه استشعار بان الجواب السابق من مخترعاته وقد علمت
مما نقلناه انه مسبوق بالجواب عما لم يتعدد اسناده
وما مصدرية وهو اقعد لان الحمد على الصفات امكن
من الحمد على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعايد
محذوف اي على ما الهمتناه وعلمناه والالهام القاء معنى

ن القلب ميل الى الفيض بحيث يثلج له القلب وتطمئن له
النفس وقد بسطنا الكلام عليه في تعليق الفوايد على شرح
العقايد ولا يخفى ان التعلم والتعليم فرع الالهام على
اسناد الالهام اليه بلا واسطة من العبد فلذا قدمه على
التعليم الغالب فيه التوسط

وههنا فروع

الاول قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل
في معرفة الحسن بل هو الذي اشهره واكثر من استعماله
ومن مظان وجود الحديث الحسن سنن ابي داود وسنن
الدارقطني فانه نص على كثير منه ايضا الثاني قد قدمنا
ان العاضد انما تقوي الحديث اذا خف ضعفه لخفة
حفظ رواية الصدوق الامين وكان ما له او جهالة
حال راويه واما اذا قوي فلا ينجبر كفسق الراوي
والله اعلم الثالث لم يذكر النوع الذي يعبر
عنه بعضهم بالصالح لعله لكونه يراه راجعا للحسن
كما هو راي الاكثرين خلافا لابي داود في جعله قسما براسه
ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح ما في اسناده
من ليس بالثبت و[illegible] اندراج هذا في تعريف
الحسن بانه ما في سنده مستور خال عن الشذوذ و
والعلة القادحة قال ابو داود ما في كتابي ان اشتد
وهنه بينته وان سكت فهو صالح وبعضها اصح من بعض
يعني ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت فيه

الصحيح

181

الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي الحسن والله اعلم [illegible]
وزيادة راويهما الى اخره هو من اضافة المصدر الى فاعله
الواقع موقع الثقة في كلام غيره وهو من وجدت فيه شرايط
القبول المفيد لاعتبارها هنا اضافة الراوي لضمير
الحسن والصحيح وعدد المصنف للصحيح والحسن من غير
تقييد مشعر بشموله الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما
كما ان اطلاق الزيادة شامل للزيادة في المتن وللزيادة
في السند وللزيادة في اللفظ وللزيادة في المعنى سوا
تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت
الاعراب ام لا ثم كلامه رحمه الله شامل لما اذا علم اتحاد
المجلس فيهما ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا كثر الساكتون
عنها ولما اذا لم يكثروا وعلى العموم مشى شيخ الاسلام
في شرح الالفية والذي اختاره ابن السبكي قبول
زيادة العدل ان علم تعدد المجلس واما ان اتحد ففي
في قبولها اقوال لا المقبول مطلقا وعدمه مطلقا
والثالث ان كان غير راوي الزيادة يغفل مثلهم
عادة عن مثلها قبلت و[illegible] والرابع الوقف
واختاره هو وفاقا للسمعاني المنع من قبولها ان كانوا
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي
على نقلها والاجمعه ان شئت [illegible] مالم تقع الخ ما مصدرية
ظرفية اي عدم وقوع تلك الزيادة الخ يدخل في منطوقه

الزيادة الموافقة والمخالفة لمساوية والمخالفة للاوثق
اذا امكن الجمع بينها وبين روايته ودخل في مفهومه
الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منه والمراد بالاوثق كما يات
الارجح اما بكثرة عددا او بزيادة حفظ واتقان او بغير
ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وفاعل تقع زيادة راويهما
والمنافية المخالفة لا تتاتى معها الجمع واخص مما قاله
اذا لم تناف رواية اوثق منه قاله قوله ممن لم يذكر
تلك الزيادة لا يخفى من هذه ان تكون التفصيلية
صلة اوثق ولا المحمد به صلة معقولة وانما هي من
البيانية لمن هو اوثق يعني ذلك الاوثق هو من لم يرو
تلك الزيادة كما اشار اليه الكمال الشريفي واما امتناع
جعلها صلة تقع فيدفعه قوله لان الزيادة اما الخ
هذا تعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة
كما لا يلتبس وقال ق هذا التقسيم للزيادة لا تعليل
لما في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره
المص تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق بالتعليل ان
يقول كان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة
بالارجح فلم تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل
وفيهم [illegible] فيمن ليس باوثق انه متقدم انتهى فان
اراد ما في المتن التقسيم فلا عمدة نعم التقسيم لا يعلل
لانه من باب التصورات وان اراد به الحكم بقبولها بقيدها

فالتعل

فالتعليل انما وقع لمجموع الكلامين لا بالاول فقط فلا عمدة
ايضا غايته انه لف ونشر فبعضه لحكم المنطوق وبعضه
لحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعليلا اي لما في المتن
وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض اليه
قوله مطلقا اي من غير نظر الى كون الاتي بها اوثق
او مساويا باتفاق بل باجماع قوله ولا يرويه عن شيخه
غيره عطف تفسير لقوله تفرد الخ قوله في حكم الحديث
المستقل الخ مفيد الحكم مفهوم زيادة المعتبرة
المص ويزاد على ما علل اخرا هو في كلامهما اعرف وهو
ان راويها جازم بما رواه وهو ثقة ولم يخالف غيره
فيها بل سكت عنها قوله الذي ينفرد به الثقة
اي الثابت توثيقه قوله حيث يلزم من قبولها رد
الرواية الخ هذا القيد لا بد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة مخالفة لا توجب رد رواية الاوثق بان امكن
الجمع بينهما كزيادة سعد بن طارق لفظ وتربتها
في حديث فضلت على الناس بثلاث احلت لنا
الغنايم وجعلت صفوفنا كصفوف الملايكه وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جمع الرواة غيره
لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد فحمل الشافعي واحمد
لهذه القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في
التيمم خصوص التراب وبهذا التقرير لكلامه تنقسم

الزيادة ثلاثة اقسام كما قاله ابن الصلاح مقبولة اتفاقا
وهي الموافقة لرواية الاخرين ومردودة اتفاقا وهي
المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها ومختلف فيها
والاصح القبول وهي المنافية لرواية الاخرين منافاة يمكن
معها الجمع قوله فهذه التي مبتدا وخبر ولو قال هي التي
كان ابعد من التباس الخبر بالنعت قوله فيقبل الراجح
ويرد المرجوح الخ يريد سواء كان الراجح رواية ناقل الزيادة
او رواية الساكت عنها وهذا بيان لمفهوم ما لم منافية
لرواية من هو اوثق منه وحاصله ان فيه هكذا التفصيل
وصارت المسالة حينئذ من باب التعارض تنبيها
مثل سكوت غيره او سهوا عن نقلها تصريحه بنفيها
على وجه كلم اسمها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل
كلم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له ثمة
جزم في جمع الجوامع بان الزيادة اذا غيرت اعراب
الباقي وكانت منافية لتغييرها المعنى حصل التعارض
ايضا فيطلب الترجيح كما لو روي فرض رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف
صاع فانه [illegible] لو رواها راويها مرة وسكت عنها
اخرى فكراويين وقد علمت حكمه وربما اشكل هذا على
كلام المص وقد يقال ان سكوته عنها بمنزلة نفيها بعد اثباتها
فصارت كروايتين لم يشكل شيء قوله من هو اوثق قوله واشتهر

عن

عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان الراوي
للزيادة تابعيا ممن دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادة
مقبولة مطلقا اتفاقا فان كانت مخالفة وقع التعارض بينها
وبين مخالفها ويصار حينئذ الى الترجيح ان لم يمكن الجمع
وابهم العلما فلم يعينهم ليصلح للفقها والمحدثين والاصول
ليبين
فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان ابن
عبد البر قيد قول المحدثين اذا لم يكن راويها دون
من لم يروها حفظا واتقانا وهو موافق لما قاله المص
وذهب اليه ومنه تعلم ان قول الشارح الذين يشترطون
الخ تخصيص للمحدثين لا وصف كاشف لهم قولا ولا بيانا في
ذلك الى قال ـــــ ق قال المصنف في تقريره لان
المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق
وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع
منافية قلت وليس في هذه الزيادة فائدة وما في الشرح
غني عن هذا انتهى قلت ـــ محتمل كلام المص انه يوخذ من
هذا الكلام حكمة تعبيره في المتن بالمنافاة التي حقيقتها
كمال المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ
وذلك لان المخالفة ربما امكن معها الجمع والشاذ لا يلزم
ان يخالف وهذه فائدة جليلة وان كان الغرض هنا غنيا
عنها لان المص ما قصد بها بيانه كما عرفت فالاعتراض
غفلة عما ابديناه قوله في الصحيح اي الحديث الصحيح ومثله

الحسن على ما عرفت و كما يصرح به ايضا الان قوله والعجب
بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة
الاسباب ولذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب ثم هو
مبتدا خبره ممن اغفله الخ قوله ممن اغفل ذلك اي ممن
عدم نفيه من اغفل ذلك بمعنى تركه وصيره غفلا اي
متروكا او بمعنى غفل عنه او بمعنى وجد انه غافلا عنه
واسم الاشارة راجع لعدم تاتي اطلاق القبول ويمكن
رجوعه للتنافي اللازم من اطلاق القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع اشتراطهم في المقبول من الحديث مطلقا
صحيحا كان او حسنا عدم الشذوذ وضمير منهم للمحدثين
المشترطين ما ذكر قوله مع اعترافه باشتراط انتفا الشذوذ
يعني وهو غير لازم المنافاة فاحرى ان لا يقبلوا الزيادة
المنافية لرواية الاوثق اللازم من قبولها ردها مع
شذوذها واجاب ب بانا لا نسلم انهم اغفلوا ذلك
ولا قالوا بقبول الشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة
على ما قدموه في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ
لا قولا بقبول الشاذ والله الموفق انتهى وهو كلام صحيح
في حد الحديث الصحيح ان قلت هو تكرار
مع قوله اولا الذين يشترطون الخ قلت اشار ق الى انه
تكرار ونقل عن المص انه اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون
اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وعندي انه لا تكرار لان

الاول

ذكر مع اشتراط الجملة وهنا ذكر مع اشتراط البعض
الغافل عن اشتراطه ولذا تعجب منه قوله فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها المراد بالغير الجانب الخالي عن الزيادة
المعارض لها بمعنى انه ينظر بالترجيح بين رواية الزيادة
ومقابلها فيقدم الارجح على المرجوح ويمكن ان يراد
بالغير الحديث المستقل مع معارضه قوله واعجب من
ذلك اسم الاشارة راجع للاغفال المتقدم وانما
كان هذا اعجب منه لان من تقيد بتبعية امام يجب
ان لا يخرج عن نصه ولا يهمل النظر في قواعده بخلاف من لم
يلتزم مذهب شخص بعينه ولذا قال ق كونه اعجب
لوجود نص امامهم في ذلك لكنه اعترض على الشارح
بقوله ليس هذا المحل مما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر
ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
فلا تعجب انتهى ونحوه قول ب كلام الشافعي رحمه الله
في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة
فان الثقة هو الذي جمع مع العدالة الضبط فتامل
فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى كلام الشافعي ان
العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من
الحفاظ فلم يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة حينئذ لانه
جمع الى العدالة الضبط واذا خالفهم عرف انه غير ضابط
لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ فلا يطلق عليه انه

ثقة فليست زيادته زيادة ثقة انتهى وله تتمة تاتي ونحوه
قول الكمال الثقة هنا العدل الضابط وكلام الشافعي
فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة
مطلقا كما زعم المص اذ ليس الحكم فيه الا في حديث من يختبر
ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوب عطف
على ما قبله في كلامه فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ثم قال ويكون انتهى وكله منع للدلالة من كلام
الشافعي فقط لا رد للتفصيل الذي ذكره في المتن،
وهو قوي جدا لكن قد يقال له حيث نظرنا الى ما قدره
الشارح من قوله فانه اعتبر الخ ظهر ان الشارح كانه
يقول ان الماخوذ من كلام الامام انه لا فرق بين
ثابت الضبط ومن يكون بعد ان ثبت له الضبط،
لانه جعل امارة التحري مساواة الحديث لحديث الاقران
او النقص عنه وجعل امارة عدم التحري الزيادة على
حديث الاقران وهذا القدر يستوي فيه الفصلان
وتخيل ان تقرر ثبوت الضبط مرجح لا ثبوت له لانتفائه
بالمخالفة للاقران بالزيادة وسبب التخيل توهم ان
ما ذكره الشارح منبئ للضبط في الراوي وليس كذلك
بل هو عنده كاشف عن عدم تمام الضبط والعلة التي اشار
اليها الشافعي قد ترشد اليه فاختلال تمام الضبط كاختلال

اصل

اصل الضبط غايته انه ليس على الاطلاق بل في صورة
النزاع احد امرين العلة ثم يتوجه على الشارح انهم لا يسمون
بهذا القدر في من عرف بالضبط لكنه بحث اخر غير
ما انا قستوه به فتدبره قوله مع ان نص الشافعي الخ الظاهر
انه من باب اطلاق النص بمعنى ما يقبله الكلام كما هو
شائع الاستعمال فيما بينهم لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل
غير المراد لانه لم ياخذ ذلك الا من مقتضاه فاين
الصراحة قوله فانه اي الشافعي ولا يخفاك الضماير
العائدة اليه بعد هذا قوله على ما يعتبر به الخ قوله
ما نصه معمول قال وهو يودي معنى الجملة وصلة ما الجملة
بعدها او نصه مبتدا او يكون خبره فالمعنى ما صورته
كذا او كذا والحكاية ايراد لفظ الغير بصورته قوله
لم يحا لعله الضمير المستتر للراوي المعتبر حاله والبارز
المفعول لاحد او لا يخفى عليك حال الضماير بعده قوله
كان في ذلك اي نقصان حديثه ولو اسقط في كان له
اخصر واظهر قوله مخرج الخ يطلق المخرج على المحل الذي
خرج منه الحديث وهو الراوي والسند ويطلق بمعنى
الخروج فان اريد الاول كان الكلام على حذف مضاف
اي على صحة ضبط مخرجه وان اريد الثاني فلا حذف
قوله ومقتضاه اي نص الشافعي وصراحته للراوي
ومراده بمقتضاه ظاهره لا لنه او قضيته المفهومة

منه لا دلالة اقتضاء به لعدم تاتيها هنا اذ هي دلالة اللفظ
على ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا
فالاول كما في حديث مسند اخي عاصم رفع عن امتي الخطا
والنسيان اي المواخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك
لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال القرية
اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح
سوالها عقلا والثالث كما في قوله لمالك عبد
اعتق عبدك عني ففعل فانه لا يصح عتقه عنك اذ المعنى
ملكه فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك
وانما لم نحمله عليهما لانك قد عرفت انه لا يتوقف صدقه
ولا صحته على اضمار شي فتدبره قوله فانما تقبل من الحافظ
فقط كنت كتبت عليه وليس من محل النزاع في شي انما محله
اذا خالف رواية من هو اوثق منه كما هو صدر كلامه
وكما يقرره المص من وجه الدلالة ثم رايت مب قال وقوله
وانما تقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك لكن ان
اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة
الثقة مقبولة والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه
ويمكن الدفع بان المراد الثقة لكن عند مخالفة من
ليس باوثق منه اما اذا خالف من هو اوثق منه فهو
ما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ فالفا واقعة موقع لام
التعليل وتفريعه لمقدر كما اشرنا اليه قوله وجعل نقصان

هذا

186

هذا الراوي الى قال ق فيقال لم لا يجوز ان يكون
نقصانه دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت هو
اعتراض بالمنع اقتصر على ذكر سنده وملخصه ان دعوى
جعل الشافعي وغيره ان نقصان حفظ الراوي دليل
ضبطه وتحريه ممنوعة لجواز جعله دليلا على نقصان
حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ
لتمام المعنى المقتضي بالعدالة عند اشتغاله لفظا بتمام
المعنى بدونه كما هو الضابط في اعتبار رجال من جملتها
ضبطه انما هو التحري وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى
دون نقص الحفظ وكفى بالظاهر دليلا على المراد هنا
لان المسئلة ليست قطعية ولا يذهب عليك ان ذلك
انما يكون امارة تحريه اذا لم يخالفه من هو اوثق منه
بزيادة كضبط او كثرة عدد قوله وجعل ما عدا ذلك اي
ما عدا النقص وهو زيادة رواية الراوي على رواية
الحافظ والمساواة ايضا قال ق اذا حمل كلام الامام
على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على
التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام من
قوله وزيادة راويهما الى هنا ان المخالفة من حيث
ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او [illegible]
الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد [illegible]
المخالفة انتهى قلت فقد اشتمل كلامه على اعتراضين

اولهما حاصله ان الشافعي لم يقبل زيادة الثقة في تفصيله
المنقول عنه بحال فكيف يكون دليلا على التفصيل المذكور
في قبولها وهو مبني على ان المراد التفصيل بين الحافظ
وغيره وانما الغرض من نقل كلامه ان زيادة الحافظ مقبولة
ما لم يخالف الحافظ او الاحفظ فيرجع للترجيح كما مر
وهذا هو التفصيل الذي سيق كلام الشافعي لاجله
وثانيهما حاصله ان المصنف جعل المقسم زيادة راوي الصحيح
والحسن فلا ينطبق على المنكر كالشاذ في بعض احواله
وجوابه ان في الكلام شبه استخدام بجعل ضمير
خولف راجعا لراوي الحديث مطلقا لا بقيد به السابق
فليتامل قوله فدخلت فيه الزيادة لان المخالفة لا تدرك
علتها بخصوصها بل من حيث انها احد وجوه المخالفة
قوله فلو كانت عنده مقبولة الخ قال الع[illegible] مسلم والكلام
في الزيادة الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا اي
الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله ليس ردا على من
فصل وانما هو دفع في الاستدلال بكلام الشافعي انتهى
وقد علمت اندفاع هذا التشكيك مما سلف قوله
يصاحبها اي بحديث صاحبها لكنها مضرة به فلم تقبل
مطلقا بل على التفصيل السابق قوله فان خولف تقدم
ان فيه شبه استخدام والتقدير فان وقعت المخالفة
بزيادة راو اخر مطلقا لا بقيد كونه راوي الصحيح او

الحسن

الحسن ولا يخفى ان هذا التفصيل لاجمال الذهبي يجري
هنا ايضا فيقبله لمصدقه كما مر بمخالفته لارجح وبمخالفته لمثله
وبمخالفته لادون منه وبعض هذه الصور لها القبح فيهما
وهذا احمل بيانه ثم اطلاقه المخالفة شاملة للزيادة
والنقص سواء كانت في السند او كانت في المتن فمثاله
ما كانت في سنده ما ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن
رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديثه شاذ لكن
صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي انه حديث حسن صحيح قال شيخ الاسلام ولعله لانها
زيادة ثقة غير منافية وفي بعض النسخ من الشرح بعد
خولف اي الراوي وكانه لم يقيده اشارة لما قلناه وفي بعضها
اسقاطه للعلم به قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد الخ متعلق
بارجح واشار به اجمالا وتفصيلا الى وجوه الترجيح وسياتي
بعد مبحث الناسخ انا نذكر منها نحو خمسين نوعا ولا تنحصر
فيها قوله يقال له المحفوظ اي يسمى في عرفهم بذلك ومثله
يجري في قوله يقال له الشاذ تنبيهان الاول علم ان
المحفوظ ما رواه المقبول مخالفا لمن دونه في الحفظ
والاتقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان
راوي كل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ كما ياتي

الثاني لا يخفاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف
تقديره راوارجح وان قوله فالراجح صفة موصوف محذوف
تقديره فالمختلف فيه الراجح وان قوله وهو المرجوح كذلك
والتقدير فالمختلف فيه المرجوح كما عرفت من ان المخالفة
تكون تارة في المتن وتارة في السند وكذا المثالين
لقدره المروي الراجح والمروي المرجوح ونتكلم على
حقيقة الشاذ اخر المبحث حيث نبه عليه الشارح قوله
مثال ذلك اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في السند وقد عرفنا انما المختلف فيه
شاذا كان او محفوظا مما هو واقع في المتن وبتقسيمهم
المخالفة الى ما يقع في المتن والى ما يقع في السند مع
قصده فيها التمثيل ودفع توهم قصرها على المتن فاندفع
قول ق وغيره الاولى في المثال ان يكون بمتن خالف
فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من السند وجه ونحوه
انتهى فحكمة العدول عن التمثيل بما وقعت المخالفة
في متنه الى ما وقعت في سنده دفع مثل هذا التوهم
اذ كونها واقعة بالذات على المتن لا يوجب الاولوية
بعد مراعاة رفع توهم القصر عليهما اذا انا وعرضنا
والله اعلم قوله عن عمرو الى اخر السند قال عمرو
بن دينار المكي ثقة ثبت وعوسجة هو المكي مولى ابن
عباس وليس بمشهور وحماد ابن زيد هو ابن درهم الازدي

الجهضمي

الجهضمي ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه وابن
عيينة هو سفيان بن عيينة ابن ابي عمران ميمون
الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه
حجة الا انه تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات
وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار انتهى تنبيه
حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم
البصري كان جده درهم من سبي سجستان قال
ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة
بن دينار وعكس ذلك عبد الله بن معوية فقال فضل
بن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم
يروِ البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره
قوله الحديث مفعول لفعل محذوف تقديره اقرا الحديث
او كمل الحديث ونحو ذلك وجوزه بعضهم في مثله الرفع
على انه مبتدا احذف خبره قال وتتمته قد رفع
النبي صلى الله عليه وسلم ميراث اليه تنبيه الضمير
قوله هو اعتقه للمولى لا للرجل قوله وتابع الخ سيأتي
المتابعة والاستشهاد انفا واشرنا اليهما اجمالا فيما
مر قوله وعرف من هذا التقدير ان الذي استفيد منه
ترجيح الاكثر عددا وهذا في الحقيقة ليستفاد من
اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او كثرة
عددا وغير ذلك قوله مخالفا اي مخالفة يتعذر معها

الجمع وفي المقدمة للشارح يكفي التعدد بغير الوجوه
المتكلفة جدا قوله لمن هو اولى منه يعني سوا كان الاولى
واحدا او جماعة كانت الاولوية بزيادة او ثقة او غيرها
تنبيهان الاول قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ
هذا التعارض لما قدمه عن الشافعي لان النقصان
اضر بحديثه ههنا ولم يذكر دليل ضبطه وتحريه
خلاف ما فهمه المص انتهى ولفظه. قال ابو حاتم الخ قلت
هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان اضر
بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف ان
المراد ما قلته لا ما فهمه المص انتهى قلت يحمل ما قاله
الشافعي كما مر اذا لم يخالفه الاوثق فان خالفه الاوثق
قدم الاوثق لانه الارجح منه ضبطا وكذا اذا خالفه
الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون الواحد
فلم يضر ذلك بحديثه هنا من حيث نقصه بل لان
غيره المخالف له ارجح فلا معارضة الثاني قال التبريزي
على هذا اذا الثقة في قول الشافعي الشاذ ان يروي
الثقة ما يخالف ما روى الناس يعني المقبول الشامل
للعدل الضابط وللصدوق القريب من درجة
الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز
عن الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان
مخالفة الصدوق المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى

غير

غير ان بعض تلامذة المص نقل ان الشاذ ما خالف فيه الثقة
من هو اوثق منه وانفرد به قليل الضبط وفي انطباق
كلامه على هذا نظر لا يخفى وما نقله عن شيخه يأتي في قوله
نعم لا ابن الصلاح مفيدا ابا المردود فقوله وهذا هو
المعتمد اي تعريف الشاذ بما ذكره هو المعتمد وهو الذي
حققه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي عبر
بدل من هو اولى بالناس ففهم بعضهم ان المراد الجمعية
فعلله بان العدد اولى بالحفظ من الواحد بل ويوخذ
منه ان ما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي
كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وعندي ان الذي
الناس للجنس والكمال ان لا يتعذر اجتماعهما كما قاله
بعضهم في يا اشبه الناس كل الناس بالقمر وبه تندفع
دعوى التلفيق في التعريف كما اشرنا اليه فيما سلف
وقد راينا انه لا باس بسوق كلام العراقي في شرح الالفية
برمته لما اشتمل عليه من الفوائد المختصرة من
كلام ابن الصلاح ولفظه اختلف اهل العلم بالحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى
الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال
الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات

وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه
مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل
وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير
ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة
بل مطلق التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم
والخليلي بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الاتي
ذكره فقال اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما حكيناه
عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ كحديث
انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه
ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انها

ليس

ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
الزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه
وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر
في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم
بل الامر في هذا على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو
اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه
هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان
كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد
به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة وان لم
يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح
ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال
فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط (بط)
المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه
الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك
رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال
ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان

احدهما الحديث المفرد المخالف والثاني المفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى فيه امور
الاول انه اسقط من كلام الحاكم قيد الابدية في تعريفه
وهو وان يقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة
الدليل على ذلك فقد استوى هو والمعلل عنده في الرد
وافترقا من الجهة التي قالها وعليه فهو ادق من
المعلل بكثير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا من مارس
الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من نفوذ
الفهم ورسوخ القدم قال الشارح الثاني ملخص الاقوال
في تعريفه ان الشافعي قيده بقيدين الثقة والمخالفة
والحاكم قيده بالثقة فقط على ما قال الشيخ والخليلي
لم يقيده بشيء فهما ناظران الى الشاذ من حيث اللغة
وادعيا ان الاصطلاح كذلك الثالث بعد علمك
بالقيد الذي زاده الحاكم واسقطه ابن الصلاح
من كلامه لا يتوجه عليه الرد بما قاله ابن الصلاح
لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله
لم يقع في قلب احد من النقاد ضعفه قاله حج في
حواشي شرح الالفية قال والظاهر ان كلام
الخليلي مقيد بما قيده الحاكم او نحو ذلك والا
كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط العدد
في

في الصحيح انتهى ولعل في قول الشارح بحسب الاصطلاح
تعريضا بموافقته كلام الشافعي له ومخالفة غيره له كـ
وان وافق اللغة تنبيه بقي للشاذ تتمة نذكرها
في المنكر لانها لا بد من الوقوف عليها قوله وان وقعت
المخالفة الخ نقل بعض تلامذة المص عنه انه قال المراد
بقولي وان وقعت المخالفة مع الضعف ان يكون الضعف
في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى قلت والمعنى
ان الضعيف اذا روى حديثا وخالف في اسناده او
متنه ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه واحسن منه
حالا فما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف ومقابله
وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر والتمثيل
الآتي يشكل عليه كما سيأتي فخرج بقيد الضعيف في كل
منهما راويه مقبول فان قلت ما السر في تقديره وقعت
مع امكان تقديره وان خولف مع الضعف قلت بيان
معنى خولف الاولى كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان
قوله مع الضعف معطوف على بارجح فان قلت قد اطلق
في المخالفة ولم يقيدها بما لا يمكن معها الجمع قلت
لعدم تاتي كما لا يشتبه على طالب اذ الحجة في الراجح
دون المنكر من حيث هو كذلك تنبيه شمل كلامه
المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا او بعضا فيهما
ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة في السند ومثال

النكارة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا
اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد
بالخلق فان ابن الصلاح والنساي وغيرهما ذكروا انه منكر
تفرد بروايته ابو زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ولكن اخرج له
مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده
ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان
الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى تنبيه قيل لا يخفى ان هذا
التمثيل مبني على ان المنكر بمعنى الشاذ كالتمثيل السابق
فتدبره قلت تدبرناه فوجدناه يمكن حمله ايضا
على ان لكل من الشاذ والمنكر قسمين كما نرشدك اليه
لكنها ليست طريق النخبة والله اعلم قوله مع الضعف
اي لاحد الراويين اعلم ان للمنكر فردين احدهما ما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي يجبر بمتابعة مثله
وثانيهما ما تفرد به الضعيف الذي لا يجبر بمتابعة مثله
وقدمنا في الشاذ انه ما خالف فيه الثقة من هو اولى
منه او انفرد به قليل الضبط فله فردان ايضا فظهر
انهما متميزان وان كلا منهما قسمان وان المقابل
للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير
المحفوظ والمعروف وقد اهملهما العراقي تبعا لابن

الصلاح

الصلاح واللايق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من
المرسل والمنقطع والمعضل انتهى تنبيهات الاول المنكر
والفرد عند الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرديجي متساويان
يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر والصواب ان يحكم على
الفرد بالتفصيل الذي قدمناه على ابن الصلاح انما الثاني
غاير المصنف بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما
كما سوى البرديجي بين المنكر والفرد وغاير المصنف بينهما والمعتمد
انهما متغايران كما قاله المصنف الثالث ما ذكرناه من التفصيل
في الشاذ والمنكر قد لا يجري عليه كلامه في هذا الكتاب
كما لا يخفى فان الغزي اعترض علينا على قول العراقي فانه
اي المنكر بمعناه اي الشاذ الذي حققه الحافظ ابن حجر
تغايرهما والتفصيل ان ما تفرد به الصدوق الذي
ليس عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا [illegible]
ولا شاهد فهو شاذ وهو اسند [illegible] لعدم فيه
من هذه صفة وان بلغ روايته تلك الرتبة من الضبط لكن
خالف فيه من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهو ايضا
شاذ بل هو المعتمد في تسميته وما تفرد به المستور
والضعيف في بعض مشايخه او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم
بالقبول بغير عاضد فهو قسم من المنكر وهو الذي
يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنساي
وان خولف مع ذلك فهو قسم ثان وهو المعتمد على راي

الاكثرين في تسميته فكل من الشاذ والمنكر قسمان كذا في
النكت لشيخ المص قال واقتصر في شرح النخبة على قسم
المخالفة فقال في الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه ويقابله المحفوظ وفي المنكر انه ما رواه
الضعيف مخالفا لذلك ويقابل المعروف انتهى ونحوه قول
ش في قول العراقي فهو بمعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ
ليس كذلك بل كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم لما
خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به الخفيف
الضبط فالمنكر اسم لما خالف فيه الضعيف اي الذي
ينجبر اذا توبع او تفرد به الاضعف اي الذي لا ينجبر
وهن بمتابعة مثله انتهى فقد رايت كلمتهم تواطات على
مغايرة الشاذ للمنكر وعلى انقسام كل منهما الى قسمين
فلا تكن من الغافلين الرابع لا يلزم من شذوذ السند
شذوذ المتن كما لا يلزم من نكارته مثال ذلك حديث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فان جميع اصحاب
الزهري رووه عنه عن علي ابن الحسين عن عمرو بن عثمان
بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها وكلاهما ثقة عدل
ضابط وولد لعثمان ايضا ومعلوم ان ابدال الثقة
بالثقة لا يوجب ضعفا فقال ابن الصلاح الحديث شاذ
ورده العراقي بان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
احد اسم النكارة فيما رايت فالمتن ليس بمنكر وغايته ان

يكون

193

يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك وفي
ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك
الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح
بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن دينار فحكم على المتن بالصحة مع الحكم
بوهم ليعلى بن عبيد فيه انتهى الخامس علم من كلام المص
ان الشاذ ما خالف الثقة لاوثق منه وان المحفوظ
ما خالف فيه الاوثق للثقة وان المنكر ما خالف فيه
الاضعف للضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضعيف
الاضعف قوله فالراجح اي فالمختلف فيه الراجح سواء
كان متنا او سندا وعند [illegible] دعوى ان المتن يوهم
قصر النكارة على المتن فتدبره قوله حبيب بن حبيب الخ
كتشهد فالاول تصغير والثاني تشديد انتهاه من اسفل
قوله وهو اخو حمزة قال [illegible] اخو حمزة ضعفه ابو زرعة
وابن المبارك وغيرهما ووثقه محمد بن عثمان ابن ابي شيبة
وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي
ثقة مكثر عابد اختلط باخره والعيزار بفتح العين المهملة

بعدها مثناة من اسفل ساكنة بعدها زاي مفتوحة بعدها
الف اخرى [illegible] مهملة قال م كوفي ثقة وحديث تصغير
حدث قوله قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات الخ
لا يخفى ان هذا جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه
الناس كالشارح فيما مر والعراقي في شرح الفية
في مباحث المرسل حيث قال ان زيادته على الثقات
مضرة بحديثه وان نقصه عنهم لا يضره فانه دليل تحريه
ولا شك ان اخا ضمرة هنا زاد على الثقات حيث رواه
عن ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا على
ابن عباس رضي الله عنهما تنبيه قول ابي حاتم لان غيره
من الثقات رووه لا يناسب ما مر عن المص من انه لا بد
في المنكر من ضعف كل من راويه المخالف والمخالف ولذا
قال [illegible] تلميذ المص انه وقف المص على هذا فقال له ان
اللائق التمثيل بغيره وانه رجع مرة اخرى فقال يعتبر
الضعف في راوي المنكر المخالف ثم لو وجد فيهما كان كذلك
في التسمية بان يقال لمن قال ضعفه معروف وللاخر
منكر انتهى واقول ان موضوع التقسيم راوي الحسن والصحيح
فجوابه ما مر من ان في الكلام شبه استخدام لقصد الاستطراد
والله اعلم تتمة يمكن ان العمدة من قوله ابي حاتم الرازي
هو منكر وهو المعروف للحديث باعتبار قيدين ويمكن رجوع
الاول للرفع والثاني للوقف [illegible] وعرف بهذا الخ ظاهره

ان

ان اسم الاشارة راجع للتفصيل المذكور في معرفة ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لا يخفى ولذا قال
م اما بين الشاذ والمنكر من النسب المباينة الكلية فلا
شيء من الشاذ المنكر ولا شيء من المنكر بشاذ فلم يجتمعا في
مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة
ولا مطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعيف وليس
هذا كالحيوان والاسد فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان
والاسد واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا
في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان والاسود في فرد
من افراد الحيوان فلان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود
حيوان فان شرط العموم من وجه صحة الايجاب الجزئي
من الجانبين والله الهادي وقال ق ايضا يشترط في
العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة
اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكوران [illegible] كذلك
وما ذكره في توجيهه ليس على حد [illegible] العموم انتهى ونحو
ما قاله قول التقي الشمني وقد تبين ان النسبة بين الشاذ
والمنكر تباين كلي لا تساوي و[illegible] عموم وخصوص مطلق او من
وجه لان الشاذ كما عرفت [illegible] يصدق على شيء من افراد
المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ من
رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى
وهو اعتراض حق وارد عليه كنا ابدينا حال الطلب

قبل الوقوف على كلام تلامذته واعيانا جوابه ثم رايت
الكمال الشريفي نقل عن المص انه قال ليس مراده العموم
والخصوص المصطلح اعني صدق كل منهما على بعض ما يصدق
عليه الاخر وانما مراده ما فسره به وهو ان بينهما اجتماعا
وافتراقا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا بمخالفة
راو صدوق سيء الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع
فيكون الحديث شاذا من حيث انه صدوق ومنكرا من حيث
انه ضعيف بشيء من تلك الاوصاف وهو غفلة فان مقابله
في الشاذ لا بد ان يكون اوثق وفي المنكر لا بد ان يكون
اضعف فتدبره ولله الحمد قوله لان بينهما اجتماعا في
اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو فاسد
لاختلاف من تضاف اليه فيهما كما علمت وان اراد في مطلقها
فهو [illegible] لوجوب اعتبار المقسم في كل من الاقسام
على ان المخالفة [illegible] من كلام النكت ليست بلازمة
لا في الشاذ ولا في [illegible] المنكر فلا تكن من الغافلين قوله او صدوق
او للتنويع فان [illegible] اصطلاحا هو العدل الضابط
والصدوق كذلك هو الذي لم يكن مجرحا في كذب لكن ليس
عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد
كما قدمناه عن المص في نكته على ابن الصلاح قوله راويه ضعيف
اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال او في بعض المشايخ

يريد

195

يريد وكذلك المستور ونحوه ممن كل من لا يحكم الحديث بالقبول
تبرعا منه كما مر عن النكت تنبيه تنبيه مما قدمناه
انقسام كل من راوي الشاذ والمنكر الى قسمين فهي اربعة
اقسام وكل منهما اما ان تكون معه مخالفة اولا وفهم حكمها
بين من كلام النكت الذي قدمناه لكنه خلاف ظاهر المتن
الا بعناية متكلفة قوله وقد غفل الخ هو من باب نصر
والذي سوى بينهما هو ابن الصلاح اي ادعى ان كلا منهما
مسا وللاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ ووجه
الغفلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى غير المبا
بينهما غفلة ايضا تنبيه في اشارة الى انه على الجواب
عن الغفلة بالمنع وسنده انه يجوز ان يكونوا بنوا مذهبهم
على ان تلك الامور انواع اعتبارية لا يمتنع فيها التداخل
ولفظة قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية
الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال
ابو داود هذا حديث منكر مع ان رواية همام بن يحيى
وهو ثقة احتج به اهل الصحة وفي عبارة النسائي ما يفيد
في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ فكان المحفوظ
والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد
مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف
والله اعلم فجعلها المص رحمه الله انواعا يقتضي حقيقة
فلم يوافق ما عندهم انتهى ولا يخفاك ان الاصل في الاقسام

انما حقيقة متباينة وقد امكن فالعدول عنه لغير ضرورة
مما لا يلتفت اليه غاية الامر ان دعوى الخصوص والعموم
الوجهي كما هو خلاف الاصل في الاقسام لم تصادف المحز
فلا توجب بطلان اصل المدعى من مغايرة الاقسام بعضها
لبعض والله اعلم تتمة ان الاولى رد العراقي على ابن
الصلاح تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عمرو بن عثمان
عمر كما قدمناه ثم مثل له بحديث السنن الاربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال
ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى
ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى
عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ولهذا حكم عليه
ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث
صحيح غريب انتهى كلام العراقي فقال شيخ الاسلام اعلم
ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا
مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي

فيه

فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما ياتي على
قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا امثل
شيخنا بما لو افق ما مر عنه انتهى قلت وظاهر كلام
المص ان النكارة خاصة بالمتن ايضا لولا ما تاولنا به
فيما مر كما لا يخفى فليتنبه له الثانية وقع في عبارة ائمتهم
انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا
فقد قال ابن عدي انكر ما روى بريد بن عبد الله بن ابي
بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم
انتهى والحديث في مسلم معلق قال الحافظ الذهبي انكر ما للوليد
بن مسلم من الاحاديث صحيح قوله لحفظ القران وهو عند الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولعل هذا من
باب ان النكارة في السند لا تستلزم النكارة في المتن فتدبره
قوله وما تقدم ذكره الخ قيل كان الاولى ان يقول والفرد
النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير اعراب المتن قلت
له اسوة بجماعة من المحققين نزلوا المتن والشرح
منزلة كلام واحد خصوصا ورسمهما هنا واحد وقد يقال
انه التزم ذلك فقوله الفرد في المتن مبتدا
فهو مرفوع وفي الشرح مجرور وهو مخل بالمتن فينبغي
وغيره الكمال كلام لا طائل تحته تتمة من قوله النبي انما
قيد به لان الفرد المطلق لا يتاتى فيه المتابعة لانه

الذي يتفرد بروايته واحد عن الصحابي ثم ان وجد له متابع لم
يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه ليس الكلام مفروضا
فيما ثبتت فرديته بل فيما يشك في فرديته واي مانع من ظن
فرديته مطلقة لحديث فيسبر ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق كما
ان الفرد النسبي كذلك ولعل التقييد باعتبار الكثير
وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صرحا
ذلك ولفظ العراقي في شرحه لا لمعرفة الاعتبار ان تاتي
الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة
بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو
غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر
بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان
من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد
احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه
فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا
وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى
في الصحابي فكل من وجد له متابعا فسمه تابعا وقد يسمونه
شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه
فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى
بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا

اخر

يودي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد والحديث
اذا فرد انتهى قال ب في حواشيه اي مطلق وعبارة
ابن الصلاح فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا
تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب
حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتا
بعات
فيه ثم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في
الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى ومحل الشاهد
انهما جعلا المقسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او
نسبيا بدليل قوله وان لم تجد حديثا ثم بعد علم الفردية
المطلقة والفردية النسبية لا تكون المتابعة الا
في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا ولعل ما كشفنا
عنه القناع هو مستند من جازف فجزم بان المتابع
يكون في الفرد المطلق معترضا به عليه ثم في كلام العراقي
وغيره ممن يعتبر بحديثه وفي شرحه فان يكن شاركه احد
ممن يعتبر بحديثه اي يصلح الى اخر ما مر وفي ما نقلناه عن

المحشي زيادة بيان وقال العزي و... قيل الذي يظهر
من تصرفاته عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية
مشاركة كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي
لا تفيد المقصود وهي الحجية اذا كانت الطريق الاخرى
غير قوية انتهى قلت وهذا الذي هو ظاهر
اطلاق المص هنا هو اللفظ الاول واما الثاني فجزم
به ولم يذكر قبيل تنبيهات الاول لو اسقط علي من قوله
والمتابعة على مراتب كان اخصر واظهر الثاني لم
يذكر من تلك المراتب على ان القاصرة وحدها مراتب
لانها اما في الشيخ او شيخ شيخه وهلم جرا فقد كان احد القسمين
مشتملا على مراتب عدة الثالث هي متفاوتة في افادتها
الظن فاقواها التامة ثم التي تليها كذلك والله اعلم
قوله فهذا المتابع قال ب يعني لكن الغير هو المتابع
انتهى قلت ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان
انسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي
والتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي فتامله
تنبيه المتابعة عرفا مشاركة راو غيره فيما حمله عن شيخه
او شيخ شيخه وهلم جرا كذلك وقال بعضهم وجدان راو
غير صحابي موافق له او ظن انه فرد نسبي لشيخه او شيخ
شيخه في لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها
ذلك الوجدان فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها

قوله

قوله غير صحابي فانه سياتي ان الصحابي كذلك ومنها
قوله ظن انه فرد نسبي مع تصريحه بانها تكون في الفرد
المطلق قوله فهي التامة سميت بذلك لمشاركته في
رجال السند كلهم ويقال لها ايضا متابعة حقيقية
تنبيه المراد بالراوي هنا من في طريق السند الذي
يلينا لا الذي يلي النبي ولا مطلق الراوي قوله فهي القا
صح
سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد
المتابع كانت اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الضمير
راجع لمطلق المتابعة تامة كانت او قاصرة قوله مثال
المتابعة بما رواه الشافعي الخ اي مثالا لما وقعت فيه
المتابعة وقرينته ظاهرة خصوصا قوله لكن وجدنا
للشافعي متابعا الخ فالاعتراض بان هذا ليس مثالا
للمتابعة التامة وانما مثالها ما ذكره بعد من قوله
لكن وجدنا للشافعي الخ من ضيق الصدر قوله ظن قوم
يعني من المحدثين منهم البيهقي كما قاله بعض شراح
الالفية قوله لكن وجدنا للشافعي الخ ان قلت كيف
هذا مع ضبط مالك وجودة حفظه قلت لا اشكال
لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله بن دينار بالوجهين
ثم رواه لكل فريق بوجه وهكذا الحال في بقية رجال
السند الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه عليه
بعض المحققين والقعنبي بفتح القاف وسكون العين

وفتح النون نسبة الى قعنب احد اجداده كذلك اخرجه
الخ اي بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله وهذه
متابعة تامة اسم الاشارة راجع الى موافقة القعنبي
للشافعي فظهر ما قلناه من ان الاول مثال لما وقعت
فيه المتابعة وهذا مثال لنفس المتابعة وجعله مثالا
للوجدان ركيك لفظا ومعنى كما اشرنا اليه فيما مر عبيد
الله بن عمر قال مب هو العمري ثقة ثبت قوله والمتمنا
الخ لو قال ولا تقتصر المتابعة على اللفظ كان اظهر واخصر
قوله لكنها مختصة الخ اعترضه الكمال الشريفي والشرف
المناوي بان الذي نقله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي
عن ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان
رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى متابعة
للصحابي انتهى قلت وهو غفول عن طريق الشارح
فانه جعل هذا شاهدا كما يأتي وهو الذي ذكراه انما
يجري على طريق البعض الاتي فلا تكن من الغافلين
على ان العراقي كما عرفت عبارته ليست نصه فخذ ذلك
قوله بشبهه الضمير المضاف اليه عائد لما تطابقت
فرد قوله محمد بن زياد هو جمحي ثقة ثبت ربما ارسل قال
مب قوله وخص قوم الخ منهم ابن الصلاح والعراقي وابن
حبان وهذا الذي جزم به المص هنا عزاه بعض تلامذته
للجمهور وتوارت كلمة اتباع المص على اختياره وورد طريق

ابن

بن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى كذلك اي سوا كان
من رواية ذلك الصحابي اولا قال ف وهو ظاهر يعني
هذا القول ظاهر ففي حواشي مب على شرح الالفية
نقلا عن المص وخص قوم المتابعة بما كان باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي اولا والشاهد بما كان
بالمعنى كذلك قال وهو الاليق انتهى قوله وقد تطلق
المتابعة الخ ظاهره سوا كانت تامة او قاصرة كما
يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا ظاهر كلامه
وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على المتابعة
القاصرة دون التامة وافرم قوله في حواشيه حيث
قال وقد يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهدا
اي وهي المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة
وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شيئا
لانها المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك
الصحابي فهي متابعة سوا كانت باللفظ او بالمعنى تامة
كانت او قاصرة انتهى فان كان احد ابطا هو كلام الحول
فليحذر وان كان لموافقة النقل كان الاولى ان يصرح
به تنبيها قال النووي في شرح مسلم وتسمى المتابعة
شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة وهو مخالف لما ذكره
المص ولا يخفى عليك ان المتابعات والشواهد يدخل
فيها رواية من لا يحتج بروايته من الضعفا لكن لا يدخل

في ذلك كل ضعيف كما لا يخفى وقد تقدم مثاله عن العراقي والله
أعلم فائدة ذكر الشارح في شرحه للبخاري ووافقه
تلميذه شيخ الاسلام انه ان اطلق في المتابع عليه سميت
المتابعة مطلقة سواء كانت تامة او قاصرة وان قيدت
بشيء منه سميت مقيدة كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث
سندا ومتنا ثم يقال لتابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر
الحديث كذلك ثم يقال وتابعه فلان منه على كذا او ك
كذا قوله تتبع هو مصدر غير في الشرح اعرابه لما مر
مرارا فنقول هو في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب
وليس من طريق المزج في شيء غير متجه خصوصا والمحل
واحد فلا تغفل قوله من الجوامع الخ كالصحيحين والسنن
والموطا وكتاب ابن حبان ومستدرك الحاكم ومسند
البزار والطيالسي واحمد وجزء البزار والبخاري وغيرها
قوله لذلك الحديث الذي يظن انه فرد متعلق بالطرق
ولو قدمه على قوله من الجوامع الخ كان اولى واطلق هنا
في الفردية اما اعتمادا على ما هو موضوع المبحث
عنه من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه هنا بمراده
فيهما وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة
له فيعلم هل له متابع ام لا وسنده مسند مفعول ليعلم المعلق
عنه بالاستفهام لسداده والمعنى ليعلم جواب هذا
السؤال الجاي يعلم ان له اصلا ان وجد له متابع او شاهدا

وبما

اي يظن انه لا اصل له ان لم يوجد قوله هذا الاعتبار اي يسمى
بذلك ويقال له السبر ايضا فظهر ان الاعتبار هو تفتيش
المحدث بطون الكتب والروايات للوقوف على طرق الحديث
لاجل معرفة المتابعات والشواهد وحقيقته ان نكثر
التامل فنعبر من الشيء الى غيره لنتوصل الى امور دقيقة
ربما يتعجب من خفائها تستدل بها على انتفاء فردية
الحديث غير انك لا تنتقل الى راو اعلى مع وجود اقرب
الابعد تعذر الوقوف على متابعة للاقرب سواء في
ذلك الراوي وشيخه وشيخ شيخه وهلم جرا كما في كلام
العراقي الذي نقلناه عنه فيما مر نعم قوله فيه وان
لم يجد احدا تابعه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه منتقد حيث اوهم ظاهره الانتقال بعد الراوي
الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعده انما هو لشيخه ولفظ
حب فيه مؤاخذة وهي انا لا ننتقل الى شيخ شيخه الا بعد
فقد متابعة شيخه فكان من حقه ان يقول فانظر هل
تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه وكذا
الى الاخر كما قال في النظم وكما في مثال ابن حبان حيث
قال فطريق الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى
فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان
وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فثقة غير ابن سيرين

رواه عن ابي هريرة والا فحكايتي عن ابي هريرة رواه عن المعلى
فاي ذلك وجد علم ان للحديث اصلا والا فلا تنبيه قد علمت
فيما مر ان المعول عليه انما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به
والا فهو كالعدم كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك
هونا ما قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من
هذا الوجه اي لا نعرفه من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن
ابن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعة
به انتهى قوله وقول ابن الصلاح الخ قال ق ما قاله ابن
الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى
قلت هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في كثير من الاماكن
اذ مجرد مغايرة الشيء لشيء اخر لا توجب كونه قسيما له فان
قسم الشيء كما قاله السيد وغيره من المحققين ما كان مندرجا
تحته واخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء
ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت اصل كلي كالانسان
للفرس في المثال المذكور ومدعي الشارح ان كلام ابن
الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم لكل من المتابعات والشواهد
لا انه عينهما فان حمل على مجرد الاخبار عن كلام ابن
الصلاح بالصحة من غير رد لاعتراض الشارح كان لاغيا
لفهمه من كلام الشارح فلا تكن من تاركي القوانين قوله
بل هو هيئة التوصل اليهما قال ب هو التوصل لا هيئة
التوصل

201

التوصل فتأمل قلت تأملناه فوجدناه وقوفا مع
الظواهر التي لا عمل عليها الا القاصرين قوله لم تتبع اوه
كتفتيش او توصل الخ محمول على التسمح في الجميع والمراد كيفية
التوصل اي الكيفية التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى
الحالة والكيفية المخصوصة كما لا يذهب عن مدركه
وليته امتثل ما امر به قوله باعتبار مراتبه الخ اي مراتبه
التي وضعت فيها المعلم على ترتيبها المتقدم فيرجح باعتبارها
عند المعارضة قال ق قال المصنف يعني اذا تعارض
حديثان صحيحان لذاته ولغيره قلت لم يراعوا
في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي
في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ انتهى قلت
ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للاصوليين والفقها
والمحدثين عند التعارض وبعد راجح وكان عليه ان
ينقل من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على
انه لو نقل منه ما يخالف صنيع الشارح وجب رده
لمخالفته المشهور والله اعلم قوله ثم المقبول اي الحديث
المقبول من حيث هو كذلك قوله اي لم يات خبر يعارضه
اشار بهذا الى ان المراد بالمعارضة المنافاة وهو
قريب من الجدليين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا بد بقرينة المقام
في الخبر المعادلة من كونه مقبولا وفي مرتبته ايضا

وفي كلامه اشارة الى انه لا بد من تعذر ظهور الجمع الغير
المتكلف حال الاعتبار ايضا تنبيه من البين ان هذا
تفسير يسلم من المعارضة بتمامه لا للمعارضة فقط وبه
يسقط قول ق المعارضة مصدر والخبر الذي يصادمه
اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسير استعمال
الحقيقة والله اعلم انتهى وان كان توقفه في تفسير
المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمضادة فنكتة
العدول ما اشرنا اليه من الايما الى تعذر الجمع والله
اعلم قوله فهو المحكم اي فذلك السالم من المعارضة المذكورة
المحكم اسم مفعول سمي بذلك لاحكام امره من النسخ
وصيانته عنه قوله وامثلته كثيرة جمع مثال وهو جزئي
يذكر لايضاح القاعدة وانما كانت كثيرة لانها غالب السنة
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم نحو حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله
وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلاة الخ وقد صنف
فيه الدارمي كتابا حافلا قوله وان عورض اي المقبول
اي بان وجد خبر يعارضه قوله بمقبول مثله قال ق وم
قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي لا ناسخا للاقوى بل الحسن يكون
ناسخا للصحيح لو تحقق اصل القبول ونحو نقله الكمال

ايضا

ايضا فقال الثاني اي لا يشترط ذلك لان نفي التساوي حتى
ينشا عنه عدم نسخ الراوي القوي للاقوى بل يكون الحسن
ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما
لو كانا متساويين لم يتات الترجيح انتهى وهو كلام محتمل لعل
صوابه اسقاط لفظتي نفي وعدم كما لا يخفى وقال الاول فيه
هذا المخالفة لما تقدم اعلاه من قوله تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قائل هذه الاوراق
في اثنا التقدير فلا بحث فيه قلت ... فقوله لا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم
غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في المقبول
وليس بمردود والله اعلم انتهى فحاصل ما اشار اليه
اولا ان في كلامه على حسب مراتبه اولا واخرا تناقضا
وبيانه انه ثمة جعل مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه
في التفسير ومقتضاه تقديم القوي على الاضعف عند
التعارض وحمل المماثلة هنا على المماثلة في اصل
القبول ومقتضاه كما صرح به ان القوي ينسخ الاقوى
فقد لزم مخالفة الترتيب السابق بجعل نسخ الحسن
الصحيح وهو تناقض وجوابه عنه لا يظهر وجه صحته
ولا يخفى على المتامل ان الكلام السابق انما هو في التعارض
الخالي عما يشمل النسخ والكلام هنا فيما يعم النسخ والاعم
لا يلزم ان يصدق باخص معين فالترتيب السابق يقول

عليه في التعارض الذي لا يقتضي النسخ واما ما يقتضي
النسخ فلا يراعى فيه ذلك الترتيب لان مداره على التوقيف
وعلم التاريخ مما يرجع للتوقيف في الحقيقة وعند
نص الشارع وما يقوم مقامه لا يراعى ذلك الترتيب
وقد تقرر في الاصول جواز نسخ المتواتر ونسخ الاحاد
بالاحاد وبالمتواتر وكذا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على
الصحيح في جواز نسخ القرآن بالاحاد على ما هو مبسوط
فيهما ولا يلتفت لما قيل هنا مما يخالف هذا اتباعا لما في
المنهاج وحاصل ما اشار اليه اخرا انه اذا جعل ما وقع
في تقريره من اعتبار المماثلة في اصل القبول غير معول
عليه بناء على جوابه المشار اليه بقوله فلا يخلو الخ غير قاصر
اذ يخرج عنه ما وقعت المعارضة له بغير مردود وهو
دون معارضه في مرتبة القبول ولا يخفاك انه مبني على
ان ذلك الترديد عقلي وهو ممنوع جاز ان يكون استقرائيا
بحسب ما وجد في الخارج ولئن سلمناه فقد علمت صحته وفساد
جوابه الذي بنى عليه فساد الترديد لما بيناه من صحة تقرير
المصنف وصرفه لمباحث النسخ التي هي بعض هذا الترديد والله
اعلم تنبيه لا يخفاك ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صدقه
بحسب ما وجد في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة
فيما وجد فيه فاو في هذه العبارة اجود من الواو كما اشار
اليه بعض المتأخرين قوله بغير تعسف اي بان يكون موافقا

للقوانين

للقوانين اللغوية او الشرعية او العقلية بحيث لا يخالف
القواطع منها وانما قيد به هذا القول المصنف كما نقله عنه
المحشيان وصرح به في المقدمة اشارة الى ان ما كان بتعسف فالحكم
ان يرده ويعدل الى ما بعده من المراتب انتهى واصله من
التعسف وهو الاخذ على غير الطريق كان الخارج عن تلك
القوانين مشى في غير طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت
عنه انما هو للعلم بان ما كان تعسفا بالمعنى الذي ذكرناه
انما يكون من قبيل العبث او الهذيان من حيث مخالفة
اللسان فالقدح فيه بان صاحب جمع الجوامع او غيره
اطلقوا ولم يتعقبه متعقب لا يضر لما ذكرناه ومن حق
الساكت عنه اعتباره لما عرفت والله اعلم قوله وظاهرهما
في الصحيح قال ش ففي البخاري في الطب عن ابي هريرة
قال قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وللشيخين
عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظبا فياتي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها
فقال فمن اعدى الاول ولهما عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال لا يورد ممرض على مصح والطيرة ما يتشاءم
به من الفال واصله ان الصيد من طير او غيره كان
اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به ويسمى البارح فاذا

فلطخ الحمل يمين ذلك الت عليهم نوابه ويسمى السانح ومعنى فوقهم
من لي بالسانح بعد البارح من لي بالمبارك بعد المشوم
والصفر داء في البطن يصفر منه الوجه يعتقدون انه
يعدي وتاخير المحرم وتقديم صفر وفسر الحديث بهما
والهامة الصدى وهو طائر يزعم الجاهلية انه يخرج
من راس القتيل فلا يزال يصيح حتى يوخذ بثاره انتهى قوله
وظاهرهما الخ فيه اشارة الى ان التعارض انما يقع في
كلام الشارع بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا
لا بحسب الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لما هو ما في نفس
الامر كما صرح به ائمة الاصول والكلام قوله ووجه الجمع
بينهما اي الحديثين المذكورين المنبه بهما على غيرهما فيقاس
عليهما فيه قوله بها اي الامراض متعلق بالمريض وقوله
للصحيح متعلق بمخالطة وقوله سببا مفعول ثان لجعل ومرضه
مفعول ثان لاعدائه وضمير اعدائه للصحيح ومرضه للمريض
قوله ثم قد يتخلف ذلك اي المرض عن سببه وهو المخالطة
قوله كذا اجمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل ما جمع به
هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المصنف
في غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا تادبا ان المنفي
العدوى والامر بالفرار والنهي عن المخالطة انما هو خشية
العدوى بالعادة فان المخالطة جعلها الله تعالى عادة سببا
للاعداء بحسب العادة وقد يتخلف فيخلق الله المرض عند

المخالطة

المخالطة كما ان النار لا تحرق بطبعها والطعام لا يشبع بطبعه
والماء لا يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية قد تتخلف عنها
مسبباتها بانقطاع ارادتها عنها فقد وجدنا من خالط
المجذوم المخالطة التامة ولم يتاثر كزوجته ووجدنا
من احترز عن ذلك اتم احتراز التام واصابه الجذام تنبيه
قال [illegible] الشيخ ابن الصلاح بعد كلام الشافعي نص على
العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر انواعا من
عيوب الخيار بالجنون والجذام والبرص فان قال قائل فهل
من علة جعلت لها الخيار غير ما ذكرت قيل نعم الجذام والبرص
فيما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيرا
وهو داء مانع للجماع فلا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع من
هو فيه ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به فاما الولد
فبين والله اعلم انه اذا ولده اجذم او ابرص او جذما
او برصا قل ما يسلم وان سلم ادرك نسله ونسال الله
العافية انتهى والنفي بلا يعدي شيئا وارد على ما كانوا
يعتقدونه من ان المخالطة تعدي بطبعها من غير [illegible]
الله تعالى وكذا قوله فمن اعدى الاول ونحوه كله ابطال
لفعل الله تعالى وبقي لان يكون لغيره تاثير وهذا
هو المراد ولم يرد نفي ما اثبتته التجربة التي هي احدى
اليقينيات هذا هو الحق [illegible] التشريح [illegible]
شيء منها على ما بها [illegible] فانه

لم يتقدم ان يكون سببا لو قوع شك لكثير من الناس ولا مزورة
الجذ لكن مع امكان دفع الجذ وهو بانتهال منه كما انه صلى الله
عليه وسلم لم ينتف ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق
بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها حقيقة واثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله تعالى
بالقدرة الى اكثر من ذلك والله تعالى الموفق انتهى بلفظه
وما ذكره عن الشافعي سبقه لمثله شيخه مالك في الخيار
من البيع والنكاح وتبعه عليه اصحابه والله اعلم قوله
والاولى في الجمع بينهما ان يقال الخ انما كان ما قاله الاولى
في الجمع مما قاله ابن الصلاح لان كلامه وكلام من وافقه
تبعا للشافعي اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى
الطبع وليس في الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي
وهي للعموم بل صنيع الناظر للاحاديث الاخر مقتض لما نافاه
اذا لحظها هو اولى فهو لنفي العدوى بالطبع وبالعادة
جميعا وقوله واما الامر الخ جواب سؤال مقدر
[illegible] لذا دي تامل قوله سد الذرائع
معناه الوسائل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى الوسيلة
وهي ما يتوسل به اي يتوصل به الى الشي تغيبه ان
الاولى قال الشهاب القرافي في ذخيرته الذريعة على
ثلاثة اقسام اجمع على اهماله كالمنع من سب الاصنام
عند من يعلم انه يسب الله تعالى حينئذ وما اجمع على الغايه

كذرع

20c

كذرع العنب خشية اتخاذه خمرا وما اختلف في اعتباره وعدمه
كالنظر للاجنبية والحديث معها خوف الزنا بها اذا علمت هذا
علمت ان من الذرائع ما لا يخالف الشافعي في اعتباره فلعل
خوف فساد العقائد منها بل اهمها عنده فقول من قال
القول بسد الذرائع انما هو مذهب المالكية لا يعول عليه
الشافعي اجيب ايضا بان اثبات العدوى في نحو الجذام
خاص ونفي العدوى عام فيحمل عليه فكانه قال لا يعدي شي شيئا
الا الجذام فلا تعارض واجيب ايضا بان الامر بالفرار
من الجذام ليس للاعدى وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه
بمشاهدة الصحيح ولما يخاف عليه الصحيح من استقذار رؤياه
ودس بجانبه ونحا به والله اعلم قوله للشخص الذي يخالطه شي من
ذلك الضمير البارز من يخالطه للشخص وشي فاعل يخالطه الا
بيع على سبيل العدوى فتنة قدر الله تعالى ومصادفته بان
يكون قد سبق العلم والارادة القديمان بترتيب ذلك المسبب
على ذلك السبب في ذلك الوقت على ذلك الوجه فتعلق
القدرة بابرازه وقته على طبق ذلك التعلق قوله
لا بالعدوى عطف على بتقدير الله قوله فبطل فيعتقد
فيبقى منصوبات بالعطف على يخالطه قوله فلم يعتقد فيه
البنا للفاعل والبنا للمفعول اي ظاهر الحال [illegible]
الشخص كما لا يخفى قوله وهذا النوع يحتاج الى [illegible]
الحديث والمراد انه صنف فيه بما يفيد معرفته وتمييز ما حاده

والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له لا استقلالا وغير استيفا به لذلك النوع
تتمة كتاب الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع فاوعى وشرح
العيني فابدع قوله وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واجلهم
محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال
لا اعرف حديثين متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان الكلام في
هذا النوع من وظيفة الائمة الجامعين بين الفقه والحديث
وفنون التفسير والكلام وقوانين اللغة والادب كاصحاب
بها [illegible] هذا الفن وهو من اهم الفنون ويضطر الى معرفته
جميع الفرق [illegible] والله اعلم قوله وان لم يمكن الجمع اي بين الحديثين
المتعارضين الظاهرين [illegible] او امكن لكن بتعسف بان لا يكون
[illegible] يصل اليه من سمع او لعله او عقل [illegible]
ظاهرها [illegible] القواعد لا يبعد جمعا ذاتا [illegible] ولا يخالف
احد في لسانه وقول من قال كذا عبارة [illegible] ههنا وعبارة
جمع الجوامع فان تعذر الجمع بين المتعارضين اصلا وقوله
اصلا فيه [illegible] مما تقدم عن [illegible] ان الجمع
بالتعسف لا اثر له غير صحيح كيف ولو صح ما قالوا لم يكن
[illegible] استنباطه على مستقدم اصلا على ان
[illegible] اعتبر في التاويل ان يكون صرف اللفظ
عن ظاهره [illegible] والا كان لعبا [illegible] والمبحث واحد
اذ الجمع [illegible] التاويل [illegible] جمع الجوامع اصلا
فهو

فهو حق باق على اطلاقه [illegible] لان الاصل ان [illegible] على
ما وافق القوانين فالمعنى فان لم يمكن العمل بالمتعارضين
بان انتفى العمل الصحيح بهما من اصله والله اعلم قوله اما ان يعرف
التاريخ ياتي بيان التاريخ اخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد
علم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين من حيث انه
يحاول الجمع بينهما فلا حاجة الى ان يزيد المصنف ولم [illegible] هذا
كله بتقوية السابق فيما يقبل النسخ من الاخبار واما صفات
الباري فلا يتعارض فيها قطعيان والقطعي فيها مقدم على الظني
ويتقدم من الظنيين فيها ارجحهما فان تعذر الجمع والترجيح
فيها فالظاهر انه لا يبعد دعوى الحكم بالنسخ حينئذ قوله
اولا اي او لا يعرف التاريخ قوله ويثبت المتاخر يعني من حيث
تاخره ويعمل وثبت تاخر المتاخر والحاصل
ان الثابت بالتاريخ وما [illegible] هو وصف المتاخر لا ذاته
لثبوتها بالرواية قوله به اي بالتاريخ [illegible] او باصح
منه اي من التاريخ يفهم منه خلو الاصح عن التاريخ مع انه
لا ينفك عنه وقد يجاب [illegible] المقصود في الاول
ان مستند النسخ علم التاريخ وفي الثاني الاصحية ووجود
التاريخ معها لا ينافيه لانه تابع غير مقصود [illegible]
اللازم متاخرة في الاعتبار عن مرتبة الملزوم [illegible]
النسخ في الحقيقة لا يكون الا [illegible] تنبيه الاول [illegible]
ما هو اصح من التاريخ حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فرووها وهذا الشيخ علما عليه العيانية لا تشكك في صحته
وحسنه وحملها بعضهم علي ان المراد ان المتاخر لا يثبت
مثله ولا مقبول دونه وليس كذلك فلو قال بدا والمقبول
غيره سلم من ذلك انتهى وهو هذيان بين البطلان كيف ولو كان
كذلك لقال او بانوي منه لا يا صرح الشارح ودخل في الاول
المتواتر اذا كان المتاخر احادا علي الاصح كما قدمناه ووافق
عليه هنا من خالف فيما سلف ذهولا لانه وان كان قطعي
المتن لكنه ظني الدلالة ولو سلمت قطعية دلالته فدوامها
ظني فيقبل النسخ الثالث قوله وثبت المتاخر يعني تاخر
المتاخر او المراد المتاخر من حيث تاخره والله اعلم
خاتمة من المتون المتعارضة حديث ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
فيخص بغير المدبوغ فيحصل الجمع ومنها اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث مع حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي
الا ما غلب علي طعمه او لونه او ريحه فقضية الاول طهارة
ما بلغ القلتين ولو تغير وقضية الثاني طهارة غير المتغير
ولو دون القلتين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحصل الجمع ومنها خبر شر الشهود من شهد
قبل ان يستشهد وخبر خير الشهود من شهد قبل ان
يستشهد فيحمل الاول علي غير شهادة الحسبة والثاني
عليها او الاول علي [illegible] ربها والثاني علي ما لم يكن
ربها

ربما عالما بها وخرجنا ايضا الجمع بين انه عليه السلام توضا وغسل
رجليه وحديث انه توضا ورش عليهما في النعلين فيجمع بانه
سمي الغسل الخفيف رشا او اراد الوضوء اللغوي كالغسل
او كان في الاول متنا وفي الثاني مجددا او ان المراد
بالنعلين الخفين والمراد بالرش المسح قوله فهو الناسخ
اي فالمتاخر الثابت تاخره بما ذكر هو النوع المسمى بالناسخ
والاخر وهو الثابت تقدمه هو النوع المسمى بالمنسوخ ويحتمل
ان التسمية لمجموع الامرين كمجموع الاسمين ويبعده قوله
والاخير قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان النسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت
الشمس الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب
اي نقلته بمعنى انك اذا وجدت مسيلة في محل اخر
المناسخات لانتقال المال فيها من وارث الي وارث
وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او
مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير
ترجيح ورجح الامام الاول قال لان النقل اخص من الزوال
فان النقل اعدام صفة واحداث اخرى فاما الزوال
فمطلق الاعدام وكون اللفظ حقيقة في العام مجازا في
الخاص اولي من العكس لتكثير الفائدة واما في العرف
فاختلف في معناه فهو القاطع بالرفع [illegible]
اختار الامدي وابن الحاجب [illegible]

والمختار جواز وهو المراد بالرفع ان خطاب الله تعالى تعلق
بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفع
بقاءه والمراد بالشرعي المأخوذ من الشرع وبه خرج رفع الاباحة
الاصلية اذ المأخوذة من العقل لا خروج بدليل شرعي الرفع
بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل ولا اجماع فلو اشتغل
اليه بقطعها ليس نسخا والاجماع بان انه دال على الناسخ لا ناسخ
وخرج بقولنا متراخ الحكم بانتهاء وقته مثل ثم اتموا الصيام الى
الليل ورد الامام هذا التعريف بوجوه كثيرة اختار القاضي
البيضاوي منها واحدا وهو اقواها وهو ان الحكم الحادث ضد
السابق وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع السابق الحادث
فان قيل بل الحادث اقوى من الباقي لاجل حدوثه
قلنا قال في المحصول لا نسلم فكما ان الشيء حال حدوثه يمتنع
عدمه فالباقي حال بقائه ايضا كذلك لان كلا من الحادث
والباقي لكونه ممكنا يحتاج الى السبب ومع السبب يمتنع عدمه
فاذا امتنع العدم عليهما استويا في القوة فيمتنع الرجحان ولكن ان
نقول الحادث اولى بالرفع ولولا ذلك لامتنع تاخير العلة
الطارئة في معلولها وايضا فان القاضي لم يصرح بان الرافع هو
الحكم الحادث فقد يكون الرافع عنده هو الارادة الازلية
وصحح الاستاذ ببيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ
عنه ونهاية الحكم معناه ان الخطاب الاول له غاية في علم
الله تعالى فانتهى عندها لذاته ثم حصل بعده حكم اخر لكن

المحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان الى العقل وهو التفسير
بالبيان اختار الامام في المعالم ان النسخ عبارة عن الانتهاء
وحذف لفظة البيان فقولنا بيان كالجنس وقوله
انتهاء خرج به بيان المجمل وقوله حكم شرعي دخل فيه الامر
وغيره ودخل فيه ايضا نسخ التلاوة دون الحكم لان في نسخها
بيانا لانتهاء اجل قراءتها اجل قراءتها وخرج به بيان انتهائها
بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ لانه ليس بيانا لحكم
شرعي اذ الحكم الشرعي هو خطاب استقباله والبراءة الاصلية
ليست كذلك وقوله بطريق شرعي خرج بطريق انتهاء حكم
شرعي بطريق عقلي كالموت والغفلة والعجز فلا يكون
نسخا كما صرح به الامام في مباحث النسخ وصرح في مباحث
التخصيص بالادلة المنفصلة بعكس ذلك فقال ان النسخ
قد يكون بغير بدل ودخل في الطريق الفعل والقول
والتقرير وهو الاقرار من لسان [illegible] رسوله وقوله متراخ
عنه خرج به البيان المتصل بالحكم سواء كان مستقلا كقوله
لا تقتلوا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين او غير
مستقل كالاستثناء والشرط وغيرهما والصفة لكنه ليس بناسخ
متراخيا لكان الكلام منها فقال قال الجلال [illegible]
الحد نظر من وجوه احدها ان المنسوخ قد لا يكون حكما
شرعيا بل خبرا [illegible]
العدل لمن لم يبلغه النسخ [illegible]

اذا اختلفت الائمة على قولين فان المكلف يتخير بينهما ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يتعين الاخذ به وحينئذ فيصدق الحد المذكور عليه مع ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قال ثم ان النسخ قبل وقت الفعل واخل في حد النسخ بالرفع المذكور وفي دخوله في هذا الحد نظر وكذلك التخصيص بالادلة السمعية المتراخية انتهى وقد علمت انه غير شامل للاول واختار بعضهم انه منطبق على الثاني تنبيها ـــــ الاول علمت مما قدمنا اجمال قول في نظر البيضاوي في هذا التعريف بانه الحادث السابق باولى من رفع السابق للحادث فهذا احد الوجوه التي رد بها القاضي

ضي

بها هذا التعريف انتهى وان الصواب رد الامام بها لا القاضي واعلم ان مرادهم بالتعلق المرفوع التعلق التنجيزي الحادث دون التعلق الازلي القديم ولذا جعلوا متعلق الرفع التعلق دون الحكم فاسد صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لا يتطرق له رفع كما قدمتم فلا يرفع الثاني النسخ جايز عقلا وواقع سمعا خلافا لبعض المسلمين قال ابو اسحق في اللمع النسخ جايز ولا يمنع منه عقل ولا شرع وقال بعض علماء من يجهل الاصول انه من المعتزلة النسخ لا يجوز وحكي عن بعضنا ايضا قال الجلال الاسنوي افترقت اليهود على ثلث فرق كما نقله ابن برهان والامدي وغيرهما فالشمعونية منعوه عقلا وسمعا والعنانية منعوه سمعا

فقط

209

فقط والعيسوية اصحاب ابي عيسى الاصبهاني المعترفون ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الى بني اسمعيل خاصة وهم العرب قالوا بجوازه ووقوعه وان محمد الم تنسخ شريعته شريعة موسى بل بعث الى بني اسمعيل دون بني اسرايل كما في المعالم والمنهاج ان اليهود احالته مطلقا ليس كذلك الثالث الدليل على جواز النسخ ووقوعه ثلاثة اوجه الاول وهو دليل على الجواز فقط ان حكم الله تعالى ان تبع المصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم ان يتغير ها فانا نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير بحسب الاشخاص وان لم يتبعها فلا يتحاشى ان يفعل كيف يشاء ويحكم كيف يريد الثاني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجز وقد نقل لنا عن الله تعالى انه قال ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها نات بخير منها او مثلها وجه الدلالة ان الاستدلال بالقران يتوقف على ثبوت نبوة محمد صلى الله [illegible] او مخصص [illegible] وحينئذ فثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم ان توقفت على النسخ فقد حصل المدعى وان لم تتوقف عليه فالاية المذكورة تدل على جواز النسخ قاله الامام في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لانه [illegible] ما ننسخ جملة شرطية معناها ان ننسخ نات بخير [illegible] وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي وقوع احدهما ولا

تزوجه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله الاية واستدرك
صاحب التحصيل على كلامه في المحصول بكلامه في التفسير وقد
يقال سبب النزول يدل على الوقوع فان سببه فيما نقله الزمخشري
وغيره ان الكفار طعنوا وقالوا ان محمدا يامر بالشي ثم ينهى عنه
فانزل الله هذه الاية فان قيل صحة الاية والاستدلال
بها يتوقفان على صحة النسخ فلو اثبتنا صحة النسخ بالاية
لكان يلزم الدور قلنا لا نسلم بل الاستدلال بها متوقف على
صحة النبوة الدليل الثالث ان ادم عليه السلام كان
يزوج الاخ من اخته اتفاقا وهو الان محرم اتفاقا وفيه
نظر من وجهين احدهما لا نسلم ان التزويج كان بوحي من الله تعالى
بل يجوز ان يكون لمقتضى الاباحة الاصلية ورفعها ليس بنسخ
كما قدمنا والثاني ما ذكره في المحصول وهو انه يجوز ان يكون
فيه شرع لهم بنفسه الى غاية معلومة وهو ظهور شريعة
اخرى او كثرة النسل او غير ذلك وقد تقدم ان هذا لا يكون نسخا

وتمسك الامام واتباعه كابن الحاجب

وغيرهما من المسئلة ان في الامر بالتوزيع فعلى هذا ا
يستحيل الاعتراض الاول الرابع استدل المانعون للنسخ
بان الامر بالشي يقتضي ان يكون حسنا والنهي عنه يقتضي
ان يكون قبيحا والفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا
فالفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا لاستحالة اجتماع

الضدين

لعله ان التزوج

الضدين فلا يكون مامورا به منهيا عنه **واجاب القاضي**
البيضاوي بان هذا مبني على فاسد وهو التحسين والتقبيح
العقليين فيكون ايضا فاسدا ومع هذا ايه ومع تسليم هذه
القاعدة فلا استحالة اذ يحتمل ان يحسن الفعل لشخص ويقبح لشخص
اخر ويحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت اخر كما تقدم والله
اعلم الخامس لم يمنع ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة النسخ وسمى
ما ورد منه تخصيصا قال بعض المحققين فالخلف لفظي
وفي المقام ما ينبغي ان يكف عنه الافهام واسنة الاقلام
فقد تقاصرت الهمم وتلاحقت الخواص بالعوام قوله
والناسخ ما دل على الرفع المذكور ما ذكرناه من معنى النسخ لغة
يعرف معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره لكن يرد عليه انه
يصدق على الله تعالى وعلى جبريل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كل منهم دال على الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي الخ
وربما يدفع بتفسيره بما خطاب شرعي او بدليل شرعي وفي كلامه
تسمح لاقتضائه ان الناسخ ما رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه وفيه من الركاكة ما ترى قوله وتسميته
ناسخا مجاز فيه بحث لانه انما يتوجه ان اريد المجازية
بحسب الاصل واما الان فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة
كالحسن والصحيح والمضطرب والمقلوب قوله ويعرف منه
المعرفة لا من التعريف وظاهره ان هذه الامور خارجة عن
المناظر والتحقيق انها طريق لعلم التاخر كما قاله ابن السبكي

ان الناسخ تعيين المتقدم بالعجزه عن المنسوخ وطريق العلم بتاخره
الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره او قوله عليه
الصلاة والسلام هذا ناسخ لكذا وهذا بعد ذلك او كنت نهيتكم عن
كذا فافعلوه او النص على خلاف الاصل بان يذكر عليه
الصلاة والسلام الشيء على خلاف ما ذكر فيه اولا او قول
الراوي هذا سابق على ذلك فجعل المذكورات طرقا للعلم بتاخر
الناسخ كالسبكي والخطيب سهل قوله اصرحها الخ الظاهر
ان التفصيل مراد لما في الباقي من اصل الصراحة فلا حاجة الى
ان المراد الصريح من بينها قوله ما جزم الصحابي بانه متاخر
ان يفيد الجزم بما كان كما له بان يكون فيه التنصيص على
التاخير مع علم الناسخ والتصريح بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم
الاصوليين الذين لا يقبلون قول الراوي في النسخ هذا ناسخ فقط
لجواز ان يكون ذلك عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة ويحتمل
مجرد جزمه بان كذا ناسخ لكذا ولو لم ينضم اليه ما ذكر ولم يذكر
مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين قال العراقي
وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي
ما يوافق المحدثين اما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فيما
علم انه منسوخ ويحتمل تعيين ناسخه فمقبول عند الفريقين والله
اعلم

قوله وليس منها ما يرويه الصحابي الخ كما ب قال
المولف انا قلت هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة
العقبة ان المصائب بالذنوب كفارة لها قال فمن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه وهو متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
او لا وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه وذلك انه رواه عن احد ممن
اسلم ليلة العقبة والله الموفق انتهى قوله قبل
اسلامه يعني ويشترط ان لا يكون المتقدم الاسلام سمع الحديث
المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام ولا بد من الاحتراز عن هذا لان
المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمع منافيا له من
المتاخر فيما ذكره الكمال الشريفي وب قوله واما الاجماع
الخ مثاله اجماعهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في
المرة الرابعة وهذا الاجماع معه عاضد وهو لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث بل وحديث ابن ابي ذئب انه صلى الله عليه وسلم
امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه
الحد ولم يقتله تنبيهات الاول اختلفوا في نسخ الاجماع وا
لنسخ به وهو غيره والمختار عندنا وعند الامام واتباعه كابن
الحاجب والبيضاوي المنع فاما كونه لا ينسخ فلان النسخ انما
انما يكون بنص من الكتاب او السنة او باجماع او قياس والكل باطل
اما الاول وهو النص فلانه متقدم على الاجماع او قول النصوص

مستلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه
عليه الصلاة والسلام لانه ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم
كان قوله هو الحجة لاستقلاله بافادة الحكم فثبت ان النص
متقدم على الاجماع وحينئذ فيستحيل ان يكون ناسخا له لتاخره
عنه واما الثاني وهو الاجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف
اجماع اخر اذ لو انعقد لكان احد الاجماعين خطا لان الاول
ان لم يكن عن دليل فهو خطا وان كان عن دليل كان الثاني
خطا لوقوعه على خلاف الدليل واما الثالث وهو القياس
فلانه لا ينعقد على خلاف الاجماع كما هو مقرر في بابه واما كونه
لا ينسخ به غيره فلان المنسوخ به اما النص او الاجماع على خلافه
كما عرفت **واما الاجماع فلما مر ايضا من امتناع انعقاده**
على اجماع اخر واما القياس فلان شرط صحته ان لا يخالفه الاجماع
فاذا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس لزوال الشرط
وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا وفي هذا الجواب
شيء يعلم مما قدمناه في الرد على ابي مسلم **فان قيل** هذا بعينه
يلزمكم في المنصوص فان من شرط اقتضائها الاحكام ان لا يطرا
عليها الناسخ فاذا طرا زالت لزوال شرطها وحينئذ فلا نسخ
وجوابه ان النص في نفسه صحيح سواء طرا الناسخ ام لا
بخلاف القياس الثاني سكت عن القياس وقد حكى الامدي
[illegible] الفرق بين الجلي والخفي ثم قال
والمختار ان العلة ان كانت منصوصة فهي في معنى النص في

جواز

جواز النسخ بالقياس المشتمل عليها وان لم تكن منصوصة
فان كان القياس قطعيا كقياس الامة على العبد في التقويم
فانه يكون ايضا رافعا لما قبله من الادلة لكنه لا يكون نسخا وان
كان ظنيا فلا يكون نسخا ايضا ونحو ما ذكره لابن الحاجب وحكى
الخلاف جازما بالنسخ مصدرا وعلله المحقق بقوله لاستناده
الى النص فكانه الناسخ كما جزم بجواز نسخ القياس الموجود
في زمنه صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اخر قال وشرط
ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجلى منه الثالث يجوز نسخ
الفحوى وهو مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي
دون اصله الذي هو المنطوق كما يجوز نسخ المنطوق الذي
هو اصل الفحوى دون الفحوى التي هي فرعه على الصحيح فيهما
واما نسخهما معا فجائز اتفاقا لا يجوز النسخ بالفحوى اتفاقا عند
الامدي والرازي وخلاف ابي اسحق الشيرازي مبني على
انه قياس وقد سكت المص عنه ايضا قوله بوجه من وجوه
الترجيح بان تفصيلها قريبا والمتعلق بالمتن كسماعه من الشيخ
وقراءته عليه مع اخذ مقابله عرضا او اجازة وبالاسناد
كزيادة الضبط وزيادة العدالة والله اعلم قولهم
او بالاسناد قال ق قد يقال هذا انما [illegible] لان ركن
المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين
ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وهو كلام ساقط لما اشرنا اليه
فيما مر ان التعارض انما هو بحسب الظاهر [illegible]

على انه لا خصوصية للاسناد بهذا الغاية في سائر الرجحان
والجواب ما قلنا من ان النظر في التعارض سابق على
النظر في الرجحان ولعله تنبيه لقول الشارح فصار ما ظاهره
التعارض مع انه مشروحه وهو مصرح ما اشرنا اليه واخذناه
من كلامه والله اعلم قوله او لا اي او لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح قوله والا اي وان لا يمكن الترجيح فلا
يصار اليه لتعذره ثم هذا يونسك ما قلناه مرارا من جعل الشارح
الشرح والمتن شيئا واحدا كالتزامه بصريح قوله السابق حتى يغير
اعراب احدهما ومعنا ملاجل الاخر وليت شعري ما التي منع المعترض
عليه فيما سبق من الاعتراض عليه بهذا او ما نعيه هنا فان فالجزا
في المتن صارت للعطف واضمحل عن مدخولها الغرض والتعليق
فقد تركتك ذا امال وذا نسب قوله فصارت ما الخ قال
ق مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد
والا فتحقق للجهل بالتاريخ انتهى **وحاصله**
ان المصنف ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحينئذ فينبغي طلب
التاريخ اولا اذ معه تنتفي المعارضة وهو ساقط لانها قد
لا تنتفي بالتاريخ كصدور فعل وقول متعارضين ظاهرا في آن واحد
او قول او فعل مع تقريركذلك وحينئذ فالتوجه الى ما معه يمكن
الدليلين او تخصيصا وهو الاصل في خطاب التكليف قوله ان
ضعف الجمع الترجيح وهل المراد بتعينها ان لا يمكن غيره وفيه
نظر لامكان التوقف اذن او المراد بتعينه وجود ما يوصل اليه

وهو

وهو الظاهر لكونه متعينا قبله وقولهم التوقف عطفه
بثم لبعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالفاء لقربه منها
وههنا تنبيه وهو انه قد تكرر ذكر المرجحات في كلامه وقد
ذكر ابن الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها العراقي فقال
الاول كثرة الرواة **الثاني** كون احد الراويين اتقن واحفظ
الثالث كونه متفقا على عدالته **الرابع** كونه بالغا حال
التحمل **الخامس** كون سماعه تحديثا والاخر عرضا **السادس**
كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او
مناولة **السابع** كونه مباشرا لما رواه **الثامن** كونه
صاحب القصة **التاسع** كونه احسن سياقا واستقصاء
لحديثه **العاشر** كونه اقرب مكانا **الحادي عشر** كونه
اكثر ملازمة لشيخه **الثاني عشر** كونه سمعه من مشايخ بلده
الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج **الرابع عشر** كون
اسناده حجازيا **الخامس عشر** كون رواته من بلد لا يرضون
بالتدليس **السادس عشر** دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت
وحدثنا **السابع عشر** كونه مشافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ
الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث **التاسع عشر**
كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله **العشرون**
كون الحديث متفقا على رفعه **الحادي والعشرون** كونه متفقا
على اتصاله **الثاني والعشرون** كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى
الثالث والعشرون كونه فقيها [illegible] والعشرون [illegible]

كونه صاحب كتاب رجع اليه الخامس والعشرون
كون صاحب احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون
كنف القول يقاربه الفعل السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون
كونه موافقا لسنة اخري التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث
اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفا
الراشدون الثاني والثلاثون كونه من عمل الائمة
الثالث والثلاثون كونه تضمن من الحكم منطوقا
الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الي
اضمار الخامس والثلاثون كونه حكمه مقرونا بصفة
والاخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير
الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر
فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم
يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير
مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا
والاخر ورد علي سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق
عليها حد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الحديثين
فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض
وبرائة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين
متفقا علي حكمه السادس والاربعون كونه يثبت

حكما

حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولي وقيل هما سواء
التاسع والاربعون كون احد الخبرين مسقطا
للحد فقيل هو اولي وقيل لا ترجيح الثامن والاربعون
كونه اثباتا يتضمن الاقرار علي حكم العقل التاسع والاربعون
ان يكون احد معاني الاقضية وراويه علي او في الفرائض
وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ بن
جبل وهلم جرا والصحيح الذي عليه الاكثر كما قاله الحازمي
الترجيح قال وقد خالف بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه
الترجيحات فرجح مقابله او نفي الترجيح به وزاد الاصوليون
وجوها اخر تبلغ ما هنا نحو المائة ولا شك في عموم قول الشارح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد للجميع والله اعلم الخمسون
والتعبير الخ مقصوده الاعتراض علي ما عبر به السبكي وغيره
من التنافي قوله ثم المردود هذا شروع بعد الكلام
علي الحديث المقبول في بيان احكام الحديث المردود فالعطف
علي المقبول قوله وموجب الرد قيل لو تركه واجري المتن
علي ظاهره من كون التعليل للرد الذي هو جز المرد ولسلم من لزوم
جعل الشي علة لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط المذكور
ويمكن ان يجاب بان يكون ما ثمة بمعني بثبت وينتقض
والموجب بمعني الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبتها من تبعضه
لسقط الخ لكنه لا يخلو عن تكلف ولو يراد من مجيبه لمنع الاسقاط
الا براد اذ المراد منه تكملة العمل والاسقاط يستلزمها من الاول

قال شيخنا بناء على ضعفه لان الشرع غير متحمض للاصل انتهى وهو
اعتراض ساقط لما قدمناه فى غير موضع اذ محل التقسيم فى الشرع محل
هذا مع كونها مما العلم قال الكمال اللايق ما الذبح ثم المردود
لما لا يكون رده لسقط من اسناده اي حذف بعض رجاله
الاسناد الثاني يتوجه على ما فعله لتوهم كون المبتدا بلا خبر فيتقدر
اي هذا مبحثه تامل قوله من اسناد هو هنا بمعنى السند
وقد تقدم ما فيه قوله الطعن مصدر طعن يطعن بفتح عين
المضارع اذا قدح فى نسب او عرض او مروة اما بضمها فى الطعن
بالرمح ونحوه قوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه
متعلق بوصف محذوف حال من طعن لو صفه بلى راو اي طعن
فى راو مشتملا على اختلاف وجوه الطعن والمراد على وجوه
الطعن المختلفة وفيه اقامة الظاهر مقام الضمير قوله
اعم الخ بدل او بيان معنوي لاختلاف وجوه الطعن
قوله فالسقط الخ الفا فى جواب شرط مقدر وهذا تفصيل
للاجمال السابق وجمع بينهما ولم يقتصر على التفصيل
حرصا على فوايد الاجمال والتفصيل التي من جملتها تمكن الحكم
فى نفس المخاطب ورسوخه قوله من مبادى السند لو
قال من مبدا السند لكان اخصر واظهر وحمله على التجوز
فى تسمية المحل الاول مبادى اضافية تكلف لا طايل تحته
بل لو تمحل لصدقه على ما حذف من سنده دون الاول
[illegible] تصرف مصنف لا سيما لو غيره كذلك ولو منا
اليوم

اليوم فى غير تصنيف وبلغه للحفي انه اعتبر ومنع ولو فسر
عليه لغيره وبطهران التقييد به للطالب فى وجوده لا الاخراج
المذاكره والله اعلم قوله او من اخره عطف على مبادى السند
ولو قال اي السند كان اولى لانه مرجع الضمير وان اطلق احدهما
على الاخر قوله بعد التابعي الظاهر انه حال من اخره قوله
او غير ذلك عطف على ان يكون كما استعرفه وقال ب اي بان يكون
السقط من الوسط او من المبادي من غير تصرف مصنف انتهى والعهدة
عليه بل الصواب اسقاط قوله فالاول يعني بالاول المردود
لسقط راو من سنده لوجوب اعتبار المقسم فى جميع الاقسام
فاندفع ان الاول بالتفصيل هو سقط راو من مبدا السند
وهو تعليق للمعلق فهو على حذف اي فما فيه الاول ونحوه
قوله المعلق اي يسمى فى الاصطلاح بذلك ما خوذ من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق ونحو بجامع قطع الاتصال وظاهر
كلامه انه بعد سقط الاول لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم
او بصيغة التمريض مثل ذكر وروي ويذكر ويروى كما قال
النووي وغيره فلا تغتر بظاهر الالفية قوله وبينه وبين
المعضل الاتي ذكره الخ قال ب وكذا بينه وبين المنقطع
مثل ما ذكره فى المعضل انتهى قوله بان سقط منه اثنان
فصاعدا الواجب ما سقط فهو من حذف الموصول وابقاء
صلته وتقدم ان هذه العبارة لا يتقيد فيها ما قبل الفا بما
بعدها بحسب الصدق بل يمكن فيه ما قبلها وقوله اثنان الخ

اي من اي موضع كان وهذه صورة الاجتماع وقوله من حيث
المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه تركه منها قيد الابد منه للعلم
به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق وبوجوب
اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد المعضل من اشارته
اليه بقوله اذ هو اي المعضل اعم منه اي من المعلق وهي
ان تسقط اثنان او اكثر من غير مبدا السند فتدبره
قوله ومن حيث تقييد المعلق الخ قال ق لا يقع الافتراق
بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة
التي اختلف فيها ونحوها انتهى ومما قررناه سهل عليك جوابه
ولله الحمد قوله اذ هو اعم من ذلك قال ب اذ هو المعضل
اعم اذا كان اعم من ذلك اي من ان يكون مقيدا بهذين
القيدين ومنفكا عنهما فكيف تكون هذه صورة الافتراق
وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق الا بان يكون سقوط
الاثنين المتواليين من اول السند من تصرف مصنف فاذا كانت
هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة الافتراق هذا لا يصح
اصلا وانما صورة الافتراق ان يحذف من المعلق واحد فقط
هذا اذا جعلنا الضمير في يفترق للمعلق والظاهر انه للمعضل
غير مقيد فيكون من اثنا السند فيفترق من المعلق وقوله
من ذلك اي فيوجد في اثنا السند وفي اخره وحينئذ لا يجامعه
التعليق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق بان يكون تارة
بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا يجامعه المعضل

لشرطه ان يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم ان هذا انما يأتي على
ما يقتضيه كلام غير الحكم من اهل الاصطلاح من ان المعضل
ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالي من اي المواضع
كان الساقط قال العراقي سواء سقط الصحابي والتابعي او
التابعي وتابعه او اثنان قبلهما بل جعل منه ما سقط منه
الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم ووقف على التابعي وكان
للراوي فيه مجال فاما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس
بينهما الا التباين فان كلا من الانواع الثلاثة خص فيها
بخصوصية متى وجدت في غيره زال الاختصاص فخص
المعلق بابتدا السند وتصرف مصنف والمرسل باخره
والمعضل بغير ذلك وليس غير ذلك الا اثنا السند فمتى
جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنا وقد
خص به هنا اخذا من هذا الظاهر العبارة ويحتمل ان يعطف
غير على مبادي فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول
السند او اخره او غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون
فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول السند او اخره
او غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او بغير ذلك
بان لا يكون خاصا بواحد منها وحينئذ يمشي العموم والخصوص
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي اختلف في
صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته

زاو واحد فلو ان شيخنا رحمه الله تعالى قال فالسقط اما
ان يختص باول السند او آخره نحو التابعي اولا ولم يرد عليه
شيء انتهى وقد علمت مما قررناه اندفاع ما اشار اليه من الاعتراض
والتحير برمته قوله ان حذف جميع السند نقله ابن الصلاح
عن بعضهم قال العراقي ولم يحك غيره حيث قال ان لفظ
التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد
فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى وفي
مبحث المعضل من ابن الصلاح قال وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
انتهى قوله ان حذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي
معا اما لو اسقط من قبل التابعي ممن هو اسفل منه
مع الصحابي ايضا لكان منقطعا مرسلا ولو كان مع التابعي
لكان منقطعا مرسلا ولو كان مع التابعي لكان منقطعا
معضلا مرسلا وان كان جميع الاسناد او من اوله كان نوع ذلك
معلقا ايضا والله اعلم قوله ان حذف من حدثه ايهام ان
حذف المحدث البخاري كان اولا شيخه الذي حدث به
اطلقت الاضافة بغير صيغة تحديث او اخبار او سماع
وتحقق اما ليدل من حاعلى الاتصال بل المثل قال وذكر
ولا تراع بعضهم قال لي غير محمول لانها على الاتصال
ولكن تبنى استعمالها للمذاكرة قوله هل يسمى تعليقا وبه
جزم الحميدي [illegible] وبعض متاخري الحفاظ فسماه بالتعليق

المتصل

المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وكلام المصنف
ربما صدق به قوله اولا اي اولا يسمى تعليقا بل يكون حكمه
حكم الحديث المعنعن فيكون متصلا ان تقاصرا وثبت
اللقي او امكن او انتفى التدليس قوله والصحيح في هذا
اي في محل الخلاف وهو مبتدا خبره التفصيل قوله بالنص
فالصدق اي نص امام من ائمة الحديث انتهى والاستقراء التتبع
بان فتشنا تصرفاته فوجدناه يدلس بذلك الصنيع او نحوه
قوله اي فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه واضاف
الحديث الى من فوقه قوله قضي به اي قضي عليه بالتدليس
اي بحكمه وهو انه ان كان غير ثقة رد حديثه الا انه يأتي
من طريق تقاضى لا يدخل له فيها من الطعن للقبول وان كان
ثقة ولم يصرح بالتحديث او السماع فكذلك الا في الصحيحين
فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال وان صح ما ذكر
قيل عند الاكثرين قوله والا فتعليق اي وان لم يعرف
تدليس فاعل ذلك قضي عليه بحكم التعليق والحق بها الذي
نقله شيخ الاسلام عن العراقي حكم ما في الشيوخ [illegible] غيرها
من التعاليق المجزومة قال ولو احسنا ذلك كثيرا وقال
بعض تلامذته في قول العراقي فكذا عنعنته ليس كذلك
بل المعتمد في ما قاله ما حققه الحافظ الخطيب من ان [illegible]
كمن فان الاصطلاح فيها مختلف فبعض اهل [illegible]
في السماع [illegible] المصيص الامور [illegible]

فانه لا يقول فيما سمعه من مشايخه الا قال فلان دايما وبعضهم بعكس فلا
يستعمل في الافهام لم يستعمله دايما وبعضهم يستعملها تارة هكذا وتارة
هكذا كالبخاري فلا يستعمل بحكم عليها بحكم مطرد بل ما كان كحجاج حمل
في عبارته على السماع ابدا ومن عكس ذلك حملناها في حقه على الانقطاع
ابدا ومن كان كالبخاري او لم نعلم حاله لا نحكم عليه بشي حتى نعلم حقيقة
الحال فيه في الواقع بحسب كل مكان وهكذا اذكر استعمالها ابو قرة
موسى بن طارق فى كتابه السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه
من شيوخه في جميع الكتاب فمن كان كهذا له حملنا ها في كلامه
على السماع ولا فصلنا وقد عرف بتحقيقنا هذا المقام منع قوله
فله حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا حافظ
العصر والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري
انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في الاحتجاج
فمن امثلة الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النسا
وما يحرم قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد
عن القطان عن سفيان عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع
ومثاله الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما
فهو موقوف وان كان يمكن ان يتلقى له ما يلحقه بالمرفوع ومن المثلة قوله
في الصوم قال لنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان العطار فذكر
حديث يحيى بن ابي كثير باسناده الحديث فان ليس على شرطه كحماد بن
سلمة لا يخرج له في التخريج الا بهذه الصيغة لذلك انتهى كلام
وقال النووي ما ذكره ابن الصلاح هنا يؤيد ما جزم به

العراقي

العراقي في التفريعات وانما كان هو الصواب لان التعريف الانقطاع
يقتضي كونا البخاري مدلسا والواقع خلافه وسيما في اول اقسام التحمل
ما يشمل المذكور هنا ويوافق حكمه من الاتصال بالشرطين المذكورين
وان الخطيب خص ذلك بما عرف من عادته انه لا يرويه الا
ما سمعه كحجاج الاعور وبالجملة فالمعيار عنده كما قال ابن حجر
حكم قال لي الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة قال والذي
ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره في الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
لما نقله عن شيخ الاسلام غير ان الاطلاق في التعليق لا ينبغي على
هذا الاتصال لما يعود على التفصيل الاتي وهو يرشد للمراد
انه قال ونحوها ليست من صيغ التعليق فلا تكون الا للتعليق
المتصل والله اعلم تنبيه سكت المص عن مفهوم قوله
فان من عرفنا سماعه له منه وهو ما اذا لم يكن سماعا له لو فرض
فانه يتفق على انه تعليق والظاهر ان التقييد المص هنا كما سبق
اول البحث قوله ان عرفنا الراوي المحدوف والباقين
قوله بان يكون من وجه اخر متعلقة بوجه
قوله فان قال جميع من احد فيها ثقات الراوي معه
لجميع الخبر ولو راعي لفظ اخره واحري اذ الا
ان لا يحذف الا ثقة كسفيان بن عيينة او ما عادته
انه لا يروي الا عن ثقة الامتحانه وقد يكون...

عنده غير ثقة عند غيره وهذه طريقة المحدثين واما الاصوليون
فمنهم من صرح بانه لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو
مقبول الرواية معمول بحديثه كما قاله ابن السبكي وغيره قوله
جاءت مسئلة التعديل على الابهام معنى جاءت صارت اي صارت
المسئلة بذلك القول من المسئلة المسماة بالتعديل على الابهام
وتعديل المبهم وهي ان يعدل من لم يسمه من سماه مع كونهم لم
يفصل اسباب تعديله لانها لتعذر الاحاطة بها لا يشترط ذكر
تفصيلها بخلاف الجرح لا بد ان يعين النوع الذي جرح به ذلك الراوي
اذ يكفي منه ترددا جدا في اسقاط العدالة وهذه مسئلة
التعديل المبهم وهي مقبولة واما مسئلة التعديل المبهم ففيها
اقوال مذهب الجمهور منها واليه ذهب ابن الصباغ والخطيب
والصيرفي ما قاله المصنف لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون
عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب
وقيل يكفي مطلقا وقيل ان صدر التعديل من عالم
كفى الا من غيره وقيل يقبل من العالم في حق من قلده دون
غيره انتهى قوله حتى يسمى اي وتتعين بتسميته عدالته
[illegible] طوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون
غيره [illegible] ذكره يعلم حاله قال ب وليس هذا المبحث لانه
[illegible] المتوهم على التعديل الصريح انتهى قلت
هو كلام غير [illegible] وليس [illegible] التعديل

الصحيح

الصحيح انه يكتفي به اذ اسم المعدل في مسئلة التعديل على الابهام
ليست كذلك كما اشرنا اليه من افتراق المسئلتين وقوله انه من
باب تقديم الجرح ممنوع وانما هي من باب الوقف على الاخذ بمرويه
الى ان يأتي حتى يتبين حاله من جرح وتعديل كما قاله ابن الصلاح
وحكاه العراقي جازما به في الفيته وبالجملة له من
هذا النمط كثير كما عرفت فيما مر قوله انه وقع للمصنف اي حذف
كل الاسناد او حذف بعضه كقال النبي صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس او قال الزهري مما هو من صنيع تعليق الحديث
قوله كالبخاري مشعر بعدم حصر الحكم عليه كما هو صريح عبارته
وايهام عبارة العراقية قصر هذا التفصيل على الصحيحين
غير ماخوذ به ولذا قال شيخ الاسلام وكتعليقهما تعليق كل
من التزم الصحة انتهى قوله فما اتى فيه بالجزم اي فالمضعف والتعليق
الذي اتى فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروى وذكر وزاد وسيأتي
قريبا ما يرد على هذا وهو مبني للمفعول قوله ولعلى انه
ثبت اسناده عنده قال ب يقال سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته
عنده ثبوته عندنا كما قلنا في المعدل على الابهام ولا سيما وليس
ذلك من مقاصد الكتاب وكان الجواب انه لما استقرئ [illegible]
وجد صحيحا في كل من عدله صار من مخالفنا الامر [illegible]
من الركون الى تعرفه ما لم يحصل لغيره انتهى [illegible] وانما
حذفه اي اسناده لغرض من الاعراض من [illegible] كون رجال
ذلك السند ليس على [illegible] وان كان [illegible]

وما اتى ابي والحنفية في التعليق الذي اتى فيه بصيغة غير الجزم
كقيل وروي ويذكر ونقل والرأي فيه انه لا يحكم بصحته عملا
بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح
ولا يحكم بضعفه ايضا ولكن ايراد المعلق كذلك في اثنا صحيحه
يشعر بصحة الاصل له اشعارا يونس به ويركن اليه ويأتي قريبا
ما يرد عليه **فان قلت** فالصحيح حينئذ بقول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة كل ما فيه محكوم بصحته
قلت حمله ابن الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم والتعاليق ونحوها **تنبيه**
ما ذكره المص من قوله فما اتى فيه بالجزم الى اخر الشرح فيه اجمال
يتوقف بيانه على جلب كلام العراقي وما يتعلق به فانه
قال في شرح قوله فان يجزم فصحح او ورد ممرضا فلا ولكن
يشعر بصحة الاصل له كيذكر اي انه اتى بصيغة الجزم كقوله
قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عن من علقه
عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده
عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة
[illegible] واتصاله من موضع التعليق فان كان ثمن ابرزه من
[illegible] به فليس فيه الا الحكم بصحته عن المسند اليه كقول
البخاري [illegible] بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم الله [illegible] ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس
من شرطه قطعا ولذلك لم يورده [illegible] في جمع بين الصحيحين

وان

وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى
ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويذكر
عن ابن عباس وجرهد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر
وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده في اثنا الصحيح مشعر بصحة
اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول
البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة
في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها انتهى وفيه مباحث الاول قوله
فان يجزم فصحح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي
قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن ليس ذلك وان حكم بصحته من نمط الصحيح المسند فيه لانه
وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح نبه عليه ابن كثير واعترض
بعضهم بان البخاري ربما جزم بالشيء ولا يكون صحيحا كقوله
في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء حديث
ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى [illegible]
وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي [illegible]
هريرة فاكون اول من يبعث قال ورده البخ[illegible]
نفسه بنفسه فذكر في احاديث الانبيا حديث [illegible]جشون هذا
عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم

والفسائي ثم قال ابو مسعود انما يعرف عن الماجشون عن ابي
الفضل عن الاعرج ذكره الشيخ في النكت وقال ان ذلك لا يظن
بالبخاري فلا يمكن ان يجزم بشئ الا وهو صحيح عنده وقول
البخاري في التوحيد **وقال الماجشون** الخ صحيح عنده
بهذا السند وكونه رواه في احاديث الانبيا متصلا فجعل مكان
ابي سلمة الاعرج لا يدل على ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة
ولا مانع من ان يكون عند الماجشون في هذا الحديث اسنادان
وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من شيخين
من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
الاسناد الذي وصل به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه
به وما يحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي
انه انما يعرف عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة
عن هذا وعلقه مرة عن هذا الامر اقتضى ذلك فما وصل اسناده
صحيح وما علقه وجزم به يحكم له ايضا بالصحة انتهى **وقال**
المؤلف في المقدمة هو اعتراض مردود فقد
روى الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
[illegible] الفضل عن ابي سلمة كما علقه البخاري فبطل ما ادعاه
ر[illegible]د من ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت
ان له [illegible] شيخين انتهى كلام م والغزي في حاشيتيهما
على ال[illegible]لتا اليه الثاني قوله واتصاله في موضع التعليق
اي فقد يكون غير متصل قلنا المعلق [illegible] عن طاوس قال معاذ

استوني

استوني بعرض ثياب خميص او لبيس اهون عليكم وخير لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ فهذه
العلة ونحوها لا ينبغي الاحتجاج به الا اذا نظر الاسناد
من المعلق عنه الى منتهاه ووجده صحيحا وقد توهم بعض الفقها
انه محكوم بصحته مطلقا فيقولون في تصانيفهم اخرجه
تعليقا مجزوما به وهذا الاوقع لهم في الاحتجاج بما سكت عنه
ابو داود لقوله ان ما سكت عليه صالح وخفي عليهم انه يريد بصالح
اعم من الصلاحية للاعتبار او للاحتجاج واشد من هذا
ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي نقلوه منه ليبينه على
حاله في موضع اخر ووراء ذلك كله ان يحتج بالضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره على طريقة الامام احمد فان ذلك عنده اولى من
راي الرجال **الثالث** قوله فهذا ليس من شرطه اي لانه
لا يحتج بهذا الا انه لما ابرزه جزم به فقال وقال بهز لصحة
الاسناد منه اليه ولما طواه في السند مرض فقال ويذكر عن
معاوية بن حيدة لا يعجز الا في المبيت لمعاوية جد بهز فبهز
بهز بن حكيم بن معوية **واعترض على ابن الصلاح**
في ضمه حديث جرهد الى حديث بهز بان حديث جرهد [illegible]
قال الشيخ في النكت وعلى تقدير صحته [illegible]
رد لانه لم ينف صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري
فانه لما مثل به وحديث بهز قال فهذا [illegible] ليس من
شرطه على انا لا نسلم ان هذا صحيح لما عرف من الاضطراب في اسناده

فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل
عن زرعة عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابن جرهد عن ابيه
ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه
ابو داود وسكت عليه والترمذي من طرق حسنة وقال في بعض
طرقه وما ارى اسناده بمتصل وقال البخاري في صحيحه حديث
انس اسنده وحديث جرهد احوط الرابع قوله يتوقف على ثقة
رجاله لكن اي اذا كان التعليق عن غير الصحابة الخامس قوله فلا
تمكن بصحته اي عمن علقه عنه بمجرد تلك الصيغة لانها لا تنفيدها
بل المعلق ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف نعم ما هو
صحيح لم يوجد منه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة قاله
الشارح وغيره ولا يستعمل في ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق
بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث وان رايت ان يتضح لك ذلك
فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحا
السادس قوله استعمالها في الضعيف اكثر وكذا تقييد ابن
الصلاح بقوله لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث
الضعيف ايضا يشير للاعتراض بان البخاري قد يخرج ما صح
بصيغة التمريض كقوله في باب الرقى بفاتحة الكتاب مع انه
[illegible] الحديث في الباب بعينه بلفظ فانطلق رجل الى احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وشبه المص في نكته على ان
البخاري [illegible] ذلك لغرض من امر غير الضعيف كما اذا ذكر الخبر
بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى وكما اذا اختصر

للخلاف

للخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه
التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقيه بفاتحة الكتاب
وانما فيه تقريره على ذلك ونسبة ذلك اليه مرتجا تكون
نسبة معنوية ويؤيد ذلك ان البخاري علق بعضه
في ملا حارية في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب بلفظ
غير صيغة الجزم فقال وقال ابن عباس الصلاح قول البخاري
ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق صدقته مع انه صحيح ومن الاعتراضات
قوله ايضا في باب ذكر العشاء والعتمة ويذكر عن ابي موسى الاشعري
كنا نتناوبه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابع قال
ب فتقرر ان مراد ابن الصلاح هنا انا اذا وجدنا عند البخاري حديثا
مذكورا بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع اخر من كتابه
مسندا او تعليقا مجزوما به لم نحكم عليه بالصحة لانا لا نحكم
بمقتضى مجرد ذلك الثامن قال ابن الصلاح وما ذكرناه من
الحكم في التعليق المذكور فذلك في ما اورده منه اصلا
ومقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد فان
الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او
موصولا قال وقد يقع في التراجم ما ليس من ذلك قطعا
قوله في باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول [illegible] ب
الغسل وقال بهز الخ فاعلم ذلك فانه مهم [illegible] المؤلف
وقد اعتبرت ما في البخاري من ذلك فوجدته يحصل فاذا

او يذكرها في مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون
محتجا به صحيحا او حسنا لذاته كحديث بهز ولبني كقوله
ومروي عن علي الدين قبل الوصية لا يروي عن علي الا من
طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكنه قوي بالاجماع فصار
حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا كان ضعيفا
نبه عليه هذا فعليك دائما تنبيها لاول اذا علمت هذه
الفوايد المهمات عرفت المقالة الذي اشار اليه المولف
فلا تكن من الغافلين الثاني اقتضي كلام العراقي في
نظمه ان كل ما يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون
صحيحا وفيه نظر فقد استشكل الخ في باب خوف المومن
من ان يحبط عمله وهو لا يشعر تعليق البخاري عن الحسن
قوله ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق حيث قال فيه
ويذكر عن الحسن انه قال الخ بقوله ومن ثم يستشكل ترك
البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول علي قاعدة
ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن حسين الحافظ رحمه الله
وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد
بل اذا ذكر المتن بالمعني او اختصره اتي بها ايضا لما
[illegible]ن الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد ذكر بعد ما بسطه
ال[illegible] المختصر منه ولا يرد ذلك علي كلامه هنا لانه
من جملة [illegible] التفصيل الذي اجمل فيه المقال فاستعن
بذي الجلال والكمال قوله الثاني فيه مسامحة تعلم

مما

قوله
مما ذكرناه في قوله الاول اي اراد او جواب فليتدبر قوله
ما سقط اي حديث مردود او الحديث المردود الذي
سقط من اخره اسناده ولو قال ما سقط من سنده
من بعد التابعي او ما سقط اخره كان اخصر واظهر
قوله المرسل يجمع علي مراسيل ومراسل ماخوذ من
الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالي انا ارسلنا الشياطين
علي الكافرين توزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده بجميع رواته حتي ينسبه لقايله قوله وصورته
اي وتصويره ان يقول الخ وعبارة اصح الحمل والحديث
الصفة والحمل لكن لا بد من تاويل صورته بتصويره وقول
يقول لما لا يخفي وانظر لاي شي لم يقل وحقيقته انه
مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره عارض من
عوارضه وخاص من خواصه لا ذاتي به قوام حقيقته
فهو بمنزلة الحيوان الضاحك بالنسبة الي الانسان
وما ذكره في تصويره احد اقوال فيه وثانيها انه
مرفوع التابعي الكبير وثالثها ما سقط منه راو من اي
موضع كان علي ما كان ابن الصلاح علي الفقها والاصوليين
والخطيب وعبارة النووي المرسل عند الفقها والاصوليين
والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده علي
اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا [illegible] رواية
التابعي عن النبي صلي الله عليه وسلم [illegible] قال العراقي

وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال رواية
عن من لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليست
بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى
قال شيخ الاسلام والاوجه ان يجعل تقييد الثالث
بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس
ثم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد
فعليه يكون هذا رابعا انتهى قوله التابعي يخرج الذي
لم يكن له سماع من النبي عليه الصلاة والسلام والا كان يحكونها
لما احكاه اليه صلى الله عليه وسلم بالاتصال كالتنوخي
رسول هرقل اجتمع وهو كافر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه حينئذ ثم اسلم وحدث عنه عليه السلام بما
سمعه منه وخرج بالتابعي الصحابي فانه يحكم لحديثه
ذلك بحكم الاتصال خلافا للاسفرايني لانهم عدول حتى
يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم ولا يتطرق
فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا
الصحابي بين كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا
كابن عباس وابن الزبير هذا اذا تقرر له منه عليه السلام
سماع والا كان حديثه محكوما له بحكم مراسيل غير الصحابة
[illegible] ابن ابي بكر فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
غير [illegible] على من لم يشترط التمييز في الصحبة انتهى
تنبيه [illegible] قال الراوي سمعت من رجل وحدثنا

رجل

رجل او امراة او شيخ فبعض المحدثين يسميه منقطعا
وحينئذ ينتقض به تعريفنا هما وقد يجاب عن الاول
بان الراوي ساقط حكما قال العراقي وكل من هذين
القولين خلاف ما دل عليه الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم
في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من
ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا
فالحديث صحيح لما مر من ان الصحابة كلهم عدول ووقع
في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد
التسمية والا فهو حجة كما صرح في موضع كالبخاري
لكن قيد ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح
التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال
انه روى عن تابعي قال العراقي وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه انتهى وتوقف فيه المص بما
حاصله ان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت
عنعنته على السماع انتهى فالشارح قصد تعريف المرسل
عند جمهور المحدثين خاصة والله اعلم قوله [illegible] كان
كبيرا ام صغيرا ليس المراد بالكبير والصغير ما يرجع
الى السن وانما المراد بالكبير من جل روايته عن الصحابة

كعبد الله بن الخيار وبالصغير من عداه كمن جل روايته
عن التابعين كيحيى بن سعيد وبعضهم فسر الكبير بمن
لقي كثيرا من الصحابة والصغير بمن لقي القليل منهم
قوله وانما ذكر في قسم المردود الخ هذا عند الشافعي
الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد ظاهر واما عند
مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه
فلا يذكر في قسم المردود وانما يذكر في قسم المقبول لانه
عندهم حجة واختاره الامدي مطلقا كان المرسل
من ائمة النقل ام لا وفصل قوم فقبلوه ان كان المرسل
من ائمة النقل كابن المسيب والشعبي وردوه من
غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل
عنده والا لكان ذلك تلبيسا قادحا فيه
ورد باحتمال طرق القادح وبانه قد يظن عدالة
من ليس بعدل في نفس الامر واباه اعتمد الشافعي
كما اشار اليه المص بقوله للجهل بحال المحذوف الخ قوله
ويحتمل الثاني وهو ان يكون تابعيا يحتمل ان يكون ضعيفا
[illegible] وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون
حمل [illegible] تابعي الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون
حمل عن تابعي اخر فيعود الاحتمال الخ قوله ويتعدد
اما بالتجويز بفتح همزة [illegible] بالتفصيل اي اما

تعدد

تعدد الاحتمال بحسب التجويز العقلي فهو لا الى نهاية
عند العقل بحسب فرضه وتجويزه الى ما لا نهاية
له من الكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها وبهذا
سقط قوله فمحال عند العقل ان يجوز بين التابعي
والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد
وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى ونحو قول الكمال لو قال الى
ما لا نهاية له لكان اولى اما بالتجويز العقلي فالاحتياط
لكان متجها والا فعدد الناس متناه انتهى ووجه
الاعتراض حملهم ما لا يتناهى على الرجال الاشري المحكي
عنهم من النبي للسائل غير مراع للكيفيات التي يفرضها
العقل ويجوزها في الرجال الواقعة في البين قوله
واما بالاستقراء الخ اي واما تعدد الاحتمال بحسب
الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات الموجودة في
الخارج فالمراد حكمها الكلي قوله فالى ستة او سبعة
اي فتعدد رجاله من التابعين الذين يروي بعضهم
عن بعض ذاهب الى ستة رجال او سبعة فاو
اما هنا للشك لان السند الذي ورد فيه [illegible]
اختلف في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت
صحبته كان التابعون في السند ستة والا فسبعة
وذلك ان الخطيب صنف في ذلك فروي عن بعض من

من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب سنة عن
ابي ايوب صحابية فيهم ستة والا فسبعة انتهى والله
تعالى اعلم ونحوه قوله او مثلا للشك لان السند الذي
ورد فيه سبعة انفس اختلف في احدهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعيون ستة والا
فسبعة انتهى قوله ونحوه للكمال الايضا قوله لبقا الاحتمال
السبب في بقائه جواز ان يكون الثقة الذي ارسل
عنه التابعي روى عن تابعي غير ثقة قال ... ولا يخفى
ان بقا الاحتمال يستلزم وجوده على ان المراد بقاء
جريانه فلا اعتراض قوله وهو احد قولي احمد المشهور
عنه مقابله ومراده بالكوفيين الحنفية واما هو
يعني مالكه بالعراقيين قوله يقبل مطلقا هذا هو
الذي جزم به ابن السبكي حيث قال هو وشارحه فان
كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من
عادته كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان
عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفا المحذور وهو حينئذ
مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره انتهى تنبيه
اختلف كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكين
والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يوهم الاطلاق انه سوا
عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين
والمالكيين انتهى قلت هذا الكلام ساقط جدا لانه

له

226

له اذ لا يخفاك بعد معرفة انه قيد المحيث من عرف
من عادته من التابعين انه لا يرسل الا عن ثقة ان
الاطلاق في كلام العلما لا بد ان يكون في مقابلة تفصيل
اما سابق واما لاحق وقد علمت ان القول الاول
تفصيل فيه بل هو يقول بعدم القبول مطلقا لم
يحسن ان يكون ما عنا الا في مقابلة القول الثالث
المفصل وهو قول الشافعي وتوهم ما ذكره مما لا يتوهم
الا غافل خصوصا بعد جعل موضوع الاطلاق من ان
التابعي عرف من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة
كيف وقد ساق عن الراوي والباجي ان من كان يرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فقد ظهر
لك ان توهم ما ذكر مما لا يتوهم قوله وقال الشافعي
الخ اعلم ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل المرسل
الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان مع ذلك التابعي لا يروي
الا عن ثقة بان يكون حيث سمى من يروي عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ
الا عن الثقات كما قدمناه وكان مع ذلك الراوي المرسل
اذا شارك الحفاظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم
فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى رد حديثه
وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى وان خالفهم بنقص
في اللفظ فقط لم يضر ولا بد ان ينضم الى ذلك المرسل

بمجيئه من وجه اخر مباين للطريق الاول مسندا كان
او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر
واما ابن الصلاح فمنعه اذا اعتضد فيقبل من غير
تفصيل وجزم ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا
اعتضد بمسند صحيح فالحجة فيه دون المرسل قيل
صار دليلين احدهما لا يحتاج الى عاضد والاخر يحتاج
اليه على ان الرازي حمل المسند المعاضد على مسند
لا يحتج به منفردا لضعفه بمنزلة ما اذا اعتضد المرسل
بمثله فان قيل كيف يتقوى الضعيف بالضعيف قيل
لانه يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون
مع الواحد فقط كالحبل المؤلف من الشعرات وهو
ما اشار اليه بعضهم بقوله لانهما وان كان كل واحد منهما
ضعيفا بانفراده يحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة
مفيدة للظن ليست ثابتة في حالة الانفراد قال المحلي
ومن التابع ضعيفان يغلبان قويا فان قلت فما حكم
مرسل التابعي الصغير كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد
قلت الرد مع العاضد له جميعا فان قلت فعبارة
الشارح قاصرة عن اداء مراد الشافعي لان الشافعي
قيد ذلك برواية كبار التابعين قلت قد اشار الى
ذلك بقوله بلفظ لا يقال العبارة قاصرة الخ واجاب
بقوله لانا نقول توقف المقبول انما هو على الاعتضاد فقط

والاعتضاد

والاعتضاد له شروط منها كون المرسل رواية تابعي كبير
انتهى قوله بمجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضد
فيما ذكر فلا ينافي انه اعتضد عنده ايضا بقول صحابي او
فعله او قول اكثر العلماء او بقياس معنى او انتشار له من
غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه فان قلت فان بقي
المرسل بلا عاضد عند من لا يحتج به بدونه ولا دليل
في الباب سواه وهو دال على المنع من شيء قلت
قال ابن السبكي الاظهر وجوب الانكفاف عن ذلك الشيء
للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف فلانه ليس بحجة حينئذ
اما الوجوب فلا يؤخذ به فيه عند الائمة تنبيه
العاضد الضعيف الصالح للترجيح حكمه حكم القوي والله
اعلم قوله اثنان باثنين اي ان كان السقط المطلق من
المسند حاصلا بسقط اثنين ومتحققا في ضمنه تحقق
الكل في جزئيه وقد علمت ان الراجح ان فصاعدا مما
يكتفى فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره فقول من
قال لو قال بدل فصاعدا او اكثر كان اولى لئلا يتوهم
عدم الاكتفا بهما لا يلتفت اليه عند المحصلين قوله
فهو المعضل اي فالحديث الساقط من سنده ما ذكر
هو المسمى عند المحدثين وغيرهم بالحديث المعضل بفتح
الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل فكان المحدث الذي
حدث به مسقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم ينتفع به

فعلم المعضل بالفتح مرادا بالكسر

من يرويه عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاحا
فهو ما قاله المص واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا
لكنه بكسر الضاد وقيل بفتحها وعليه فهو مشترك كما
نبه عليه المص ولا يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة
راويين معا وقوله واحد فسمي المعضل وله قسم اخر
وهو اسقاط النبي والصحابي معا ووقف الحديث على
التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على
فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن
الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال اعضله
الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند ورواه مسلم
من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل هذا
القسم من المعضل قال لان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسم الاعضال اولى
قلت ولا يخفى انطباق كلامه على قول مصنف من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صرح بذلك ابن الصلاح كما حكيناه عنه فيما مر
ويكون معلقا معضلا فيجتمعان كما سلف قوله والا اي
وان لم يكن الساقط بسبب حذف اثنين متواليين بان

كان

كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله من تصرف مصنف
او باثنين فصاعدا من غير توال فاك مب فذلك واعلم
ان ما ذكره في تعريف المنقطع على احد القولين وقيل انه
ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق
وقيل غير ذلك واستغرب ابن الصلاح الثاني بحسب المعنى
دون الاستعمال فان الاقرب فيه الاول وقوله بان كان
السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا وهو خلاف
المراد فلذا اجمل عدم التوالي صفة لاثنين وابهامها
او احدهما في السند حكمه حكم اسقاطهما او اسقاطه كسقط
رجلين او رجلا كما قدمناه قوله فهو المنقطع اي فهو النوع
المسمى بذلك من الحديث قال في نقله عن المص وسمي
ما سقط منه واحد منقطع من موضع وما سقط منه
اثنان بالشرط منقطع من موضعين وهكذا ان في ثلاثة
فمن ثلاثة وان في اربعة فمن اربعة تنبيهان الاول
قيل لو اقتصر المص على التمثيل للسقط بواحد كان اولى
لوجود التكرار فيما ذكره اذ يصدق عليه انه سقط واحد
في موضعين او مواضع انتهى قلت بل الاولى ما فعله
لافادته التنصيص على تعدد صور المنقطع الثاني للمنقطع
امثلة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة وانما سمع
ممن سمع منها وللمعضل امثلة منها ما اسنده عن مالك عن
ابي هريرة باسناده الى ابي الزناد والاعرج الثالث

ما ذكره المص مذهب ابن الصلاح خلافا للتبريزي حيث
خص المنقطع والمعضل بما بين طرفي الاسناد فما حذف من
اول الاسناد واحد منقطع عند ابن الصلاح واثنان متواليا
معضل عنده ايضا فيجامعان المعلق وعند التبريزي القسمان
من المعلق فقط فالاقسام الثلاثة متباينة عنده وبينها
عموم وخصوص عند ابن الصلاح كما سلف الرابع ذكره
الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل
اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل
قيل وانما يكون المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان
الانقطاع في محل واحد فان كان في محلين ساوى في سوء
الحال المعضل والله اعلم الخامس من مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن
ابي الدنيا والله اعلم قوله ثم ان السقط من الاسناد
الظاهر ان ثم للاستيناف او للترتيب الاخباري لا للترتيب
الزماني والمراد بالسقط محله كما ان المراد بالاسناد
السند قوله يحصل الاشتراك في معرفته حذاق من وقفت
من المشاركة لعله من مقابلة حيث قال فيه فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون الخ فالمراد يحصل الاشتراك
في معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله
وغيرهم وقوله لكون الراوي الخ علة للاشتراك او للحصول
والله اعلم تنبيه قال ف قوله يحصل الخ مع قوله

يدركه

يدرك الخ تكرار والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لا تكرار اصلا
البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني بيان
للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح مقرون
بالتشكيك بين ما لا يخفى اصلا وما يخفى على غير الواضح
فيحتاجون لطرق يوصل الى تعرفه وما قدمنا من المحلين
فلا تكن من الغافلين تنبيه لو قال في الاصل قد يكون
واضحا وقد يكون خفيا او اما ان يكون واضحا واما ان يكون
خفيا كان اوضح قوله فالاول اي فالقسم الاول وهو ما يكون
في محل السقط منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي
اي يتوصل الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي
ككون مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او يكون
جهتاهما مختلفتين كخراسان والاندلس ولم يعلم ان احدهما
رحل الى الجهة الاخرى فان قلت لم يذكر المص لهذا النوع
اسما قلت نعم لكن قال س ان هذا القسم لا اسم له
الا المنقطع وان كان من اول السند من تصرف مصنف
سمي معلقا ايضا انتهى فالذي يظهر دخوله ايضا في
باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس له
اسم خاص لجريانه في الابواب السابقة فينظر لمحل
ذلك الحذف الواضح ويحكم له بما يليق به من تسميات تلك
الالقاب السابقة ويطلق عليه اسما وهما من تعليق
او انقطاع او عضل او ارسال والله اعلم قوله بكونه ابطا

شبيهة متعلقة بيدرك اي يدرك بسبب كون الراوي
لم يدرك عصر من اوهم انه شيخه او ادرك عصره ولم يجتمعا
وقوله والحال ان الراوي المدرك ليست له ممن اوهم انه شيخه
اجازة ولا وجادة راجع للمسئلتين ومن هنا عرفت ان المراد
ان شيخه بحسب دعواه وزعمه انه لقي من روى عنه والا
فلا شيخة له عليه كما هو بين تنبيهات الاول الاجازة
العبور والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها
مراتب والفاظ سياتي بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر
وجدت مولدا واصطلاحا ان تجد بخط من عاصرته او من
قبله ما لم يحدثك به فترويه عنه بنحو لفظه وجدت بخط
فلان لكن لا بد من تحققك انه خطه الثاني عطفه الوجادة
على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال دون
ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور خلافا لمن زعم انه
لا بد ان تقترن الوجادة بالاجازة وعليه فهي اخص فكان
الاولى تقديمها على الاجازة والله اعلم الثالث احترز
بذلك عما لو كان له منه اجازة او وجادة فانه حينئذ
يكون من قسم المتصل لا من قسم المنقطع والله اعلم قوله
التاريخ اصله الهمز لانه من ارخ يورخ فسهلت همزته
وهو مصدر التعريف بالوقت ينضبط به الخ وفاة
مرفقة كذب الكذابين وبه يتبين الوفيات جمع وفاة
وكثيرا ما يقال لفلان المتوفى بفتح الفاء يجوز كسرها

اعره الله المتوفي بفتح الواو ويجوز كسرها

على

على معنى انه مستوف اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين
يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجالهم عموم وخصوص من وجه كما قاله جماعة من شراح الالفية
قوله وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم مثل ما وقع للحاكم مع ابي جعفر الكشي بضم الكاف
وتشديد المعجمة قال لما قدم علينا وحدث عن عبد بن
حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة ستين ومائتين فقلت
لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث
عشرة سنة هذا وكان الواجب ان يقول فظهر ويمكن التوجيه
بان جملة ظهر بدل من جملة افتضح واما الوصفية ففاسدة
او متكلفة قوله والقسم الثاني الخ قال القسم الثاني
السقط الخفي فالمدلس هو الاسناد الذي وقع فيه
السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى ولا يخفاك ان
النقد يرفعه وفي امثاله ومحل القسم الثاني وهو السند
الذي فيه السقط الخفي المدلس وقس عليه نظايره
ولا تنس قوله لم يسم من حدثه اي بذلك الحديث والحاصل
على عدم تسميته اما صغره واما ضعفه واعلم ان
المدلس ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ يحتمل السماع موهم
له والمناسبة المذكورة جارية في القسمين قوله
واوهم عطف على لم يسم وسماعه مفعول ثان لاوهم ومفعوله

الاول محذوف وذا التقدير رواه من رواهم او الاخذ من
عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة معلنة
اولا وهو الحق فيدخل قول ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد
الرزاق عن عمر عن الزهري رواه الحاكم قال المصنف
وهو من تدليس الاسناد ويسمى تدليس القطع لكنه
مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن الطنافسي انه كان
يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا
اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه
الحاكم في علوم الحديث له قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا
لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما
جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة
احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال
بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع
ثم قال وفلان اي وحدثنا فلان او وقال فلان والا لكان
كذابا والكلام مفروض في تدليس الثقة فان قلت
ظاهر كلامهم كقول المصنف الاتي ويرد بصيغة تحتمل اللقي
انه

اللقي انه لابد للتدليس من صيغة قلت نعم لكنه لا يفيد
قصره على صيغة بعينها ملفوظة كما تعرفه من قوله الم كعن
او انه جرى على الغالب كما يصرح به قولهم من تدليس الاسناد
ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله
اهل الحديث كثيرا ومثلوا له بما ذكرناه والله اعلم قوله سمي
المدلس اي بذلك الحديث الذي دلس فيه واما اصل الجمع
به فامر لابد منه كما ياتي للشارح بعد ذلك خلافا لما اوهمه
كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من الدلس بفتح الدال واللام
قلت المصدر الدائر على السنة المحدثين التدليس
فما وقع الاشتقاق منه قلت لم يشتقوه منه لانه مزيد
والدلس مجرد والاشتقاق على الراجح لا يكون الا من المصدر
المجرد المزيد مشتق من المصدر المجرد كالمعقود من العقد
والدخول من الدخل على ان التدليس لغة كتم العيب في
مبيع او نحوه فلا يطرد في جميع مواقع المدلس بخلاف الدلس
بالمعنى المذكور فانه مطرد فيها لان الراوي كانه لتغطيته
على الواقف عليه الظلم امره فاوقعه في الحيرة فيه قوله
وهو اختلاط الظلام الظاهر ان المراد باختلاط الظلام
اشتداده على حد قوله

حتى اذا اجن الظلام واختلط ... جاءوا بمذق هل رايت الذئب قط

وعبارة غيره وهو الظلمة ونائب فاعل سمي راجع للسند
المدلس او للحديث المدلس في سنده وضمير اشتراكهما راجع له

وللظلام او لاختلاطه قوله بصيغة الا تقدم ما فيه وانه
جرى على الغالب وانما شرط ان لا تكون صريحة في الاتصال
لئلا يصير كذبا كما قاله بعد تنبيه قال ح المراد باللقى
هنا التحديث وقال ف قوله تحمل اللقى الاولى ان يقال
تحمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي رحمه
الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى الاولوية بان اللقى صار
عرفا كناية عن السماع فبعد اعرف ان اللقى امر لا بد منه
وانما الاحتمال في السماع من قوله كمنى وكذا اذا دخل الكاف
ان بفتح الهمزة وتشديد النون ومثل قال فعل فلان كذا
عند الجمهور خلافا لاحمد بن حنبل ومثل ذلك اسقاط
اداة الرواية كما في قول سفيان الا في الزهري الخ ولعل
حكمه قوله في الشرح كذا ايضا ان قال بلا في الاصل فيها
الاتصال وانما الحقت بعن لما فيها من احتمال عدم السماع
اما مع لي نحو قال لي فصريحة وان غلب استعمالها في
المذاكرة دون التحمل قوله لا تجوز فيها اي لم يتجوز بها قصد
التجوز وملاحظة العلاقة اما اذا تجوز بها ذلك فلا كذب
ولو كانت الصيغة صريحة في السماع قال ف قال المصنف
اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين
هو منهم انتهى وزاد ب في النقل عنه وقول ثابت البناني
خطبنا عمران بن حصين وعقبه بقوله قلت اما حديث

الحسن

الحسن فرواه النسائي عن ابراهيم ابن حدثني عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال الحسن
العمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة
ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما صليت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال شيخنا في تخريج احاديث
الرافعي وابراهيم ضعيفا وقول الحسن خطبنا لا يصح
فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان
هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل
البصرة وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد
اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة غير البدلية
والقرب ويستدل لجواز ذلك بقول الرجل الذي يقتله
الدجال اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة التي انا منها انتهى قوله
الا ما صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو
لم يكن ذلك الطريق عند من نقل حديثه ذلك ومراده
بالتحديث اي يودي بصيغة صريحة في الاتصال
كما علمت حدثنا وسمعت واخبرنا وانما قبل منه ما كان
كذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين كظا
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله
قبل لعدم استجازته الكذب قوله على الاصح هو قول
الاكثرين من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم

هر

الامام الشافعي وصححه الخطيب وابن الصلاح ولم يعزه
للاكثرين وقد عزاه لهم العراقي وشيخه ابو سعيد
العلائي ومقابل الاصح اقوال احدها يرد حديثهم مطلقا
سوا عينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم
ندر تدليسهم ام لا وبه قال جمع من المحدثين والفقها
حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه
من التهمة والغش وثانيها يقبل حديثهم مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وثالثها ان لم يدلسوا الا عن الثقات
كسفين بن عيينة قبل حديثهم والا فلا ورابعها ان ندر
تدليسهم قبل حديثهم والا فلا تنبيهات الاول كلام
الشرح والاصل ليس فيه الا تدليس الاسناد وهو ان يروي
عن من لقيه او سمع منه ما لم يسمعه موهما ان سمعه منه
وسكت عن تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد
الذي سمع منه ذلك الحديث بما لا يكون معروفا به ولا
مشهورا من اسم او لقب او كنية او نسبة الى قبيلة او
بلد او صنعة او نحوها والحاصل عليه مقاصد اما
ضعف في المروي عنه واما صغره عند المدلس او اكبر
منه لكن يسيرا او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ من هو دونه وملخصه ان يستكبر المدلس
عن الرواية عنه لشي من هذه الامور واما لايهام المدلس
انه يروي ذلك الحديث عن عدة شيوخ كما كان الخطيب

يفعله

يفعله ونقله ايضا ابو بكر ابن مجاهد المقري فقد قال
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد
الله ابن ابي داود السجستاني كما سكت ايضا عن تدليس
التسوية المعبر عنه عند القدما بالتجويد فيقولوا
جود فلان الاسناد فانما يريدون ذكر من فيه من الاجواد
وحذف الادنيا وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين
ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة ولعله انما
سكت عنهما لرجوع الاول للرواية عن المجهول والثاني
التدليس الاسناد كما صرح به المصنف الثاني حيث جعله
نوعا من تدليس الاسناد ولا نعلم من اعتد بغير الاول
مما ذكرنا الا ما يوخذ من كلام العراقي الاتي في التنبيه الثالث
بل جزم بعض تلامذته بان التدليس قسمان تدليس الاسناد
وتدليس الشيوخ قال وعليهما اقتصر ابن الصلاح
والنووي قال وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في
المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط
ضعيفا كما تقرر ثم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل سوى
بينه وبين الثقة الثاني يثبت التدليس بمرة لقول
الشافعي من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك
لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في بعضنا

ته

كما انه بثبوت الملاقاة صار ظاهر حاله السماع ويوخذ
من كلام الشافعي انه في تدليس الاسناد وعليه حمل بعضهم
والظاهر انه لا فرق بينه وبين بقية الاقسام الثالث
التدليس بسائر اقسامه مذموم فقد روي الشافعي
عن شعبة بن الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ومراتب الذم فيه
متفاوتة اما تدليس التسوية فحرام وهو اقبح انواع
التدليس وشرها لان الثقة قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد ويليه تدليس
الاسناد فهو حرام حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند
المدلس واما تدليس الشيوخ فان كان باخفاء ما عرف
به ضعيف او مجروح فهو حرام لتضمنه الخيانة والغش
وحكم من عرف بفعله ان لا يقبل خبره كما نقله العراقي عن
ابن الصباغ والا فهو مكروه لاشتماله على معاريض لا تمتنع
استعمالها كحدثني علما ما وراء النهر موهما نهر بلخ ويريد
نهر مصر قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال
العراقي وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض
رواته مجهولا الرابع خرج اولوا الصحيح احاديث جماعة
من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش سليمان بن
مهران وهشيم بن بشير وجماعة اخرين بل وقد وقع في الصحاح

من

من معنعنهم ايضا لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره
على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان
في احاديث الاصول لا المتابعات والشواهد والله
اعلم قوله وكذا المرسل الخفي مراده به مطلق ما فيه
انقطاع اما ما سقط صحابيه فهو من غير الخفي واحترز
بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عمن علم
انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع
لعدم اشتباه وصله بارساله وضابط الخفي الانقطاع
بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع
بينهما سماع وسمي هذا النوع خفيا لخفائه على كثير
لاتحاد عصر الراويين فيقع في الوهم بسببه سماع احدهما
من الاخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل
الخفي قسما من المدلس لا قسيما له فعرف المدلس بانه
رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن
عاصره فلم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ
موهم للسماع ونقل بعضهم عن النجم الغيطي شيخ مشايخنا
انه قال ان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس
لا قسيم له انتهى فان صح وثبت فهو خلاف طريق المص لانه
جعله قسيما له لا قسما منه وطريق ابن الصلاح هي التي
تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما كما ياتي في التنبيه

عليه اذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصر لم يلق كان من
باب الحال الموكدة او الصفة الكاشفة فان قلت
قوله في الشرح اذا صدر اخرجه عن الحالية او الوصفية
قلت اذا هنا ظرفية مجردة عن الاستقبال وليست
شرطية اي وقعت صدوره الخ فلا يبعد ان يكون هذا الظرف
من قبيل الحال الموكدة وهي قريبة من الصفة الكاشفة
على ان الجملة الشرطية جاءت لذلك كما في قوله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
ولعلها بين تقدير الشارح اياها الرمز الى ما ذكره من قوله
من معاصر الخ خاصية غير دامية وليت شعري هلا اعترض
عليه محشوه حيث ذكر في الشرح ما غير المتن لفظا ومعنى
وقد سبق التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين تنبيه
مما قررناه سقط قول في قوله وكذا المرسل الخفي اذا صدر من
معاصر لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك
اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى فان
قلت ما معنى التشبيه في قوله وكذا المرسل الخفي
قلت قد بينه م بقوله اي ومثل المدلس في خفاء السقط
المرسل الخفي بينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل
خفي منقطع ولا عكس فان قلت مقتضى قوله لم يلق انه لا بد
من ثبوت عدم اللقي وليس كذلك قلت لا نسلم ان
ان ما ذكر مقتضاه بل مقتضاه ما قال م ايضا اي لم

يعرف

يعرف لقيه لمن روى عنه اعم من ان يكون عدم اللقي حصل
بعلم او ظن او شك قوله بما ذكرهنا الظاهر ان اسم الاشارة
عائد على ما في الشرح مما ذكر بعد جعله مكانا يجوز الاعلى
ما في المتن من قوله معاصر لم يلق اذ لم يحصل به فرق بين
المرسل الخفي والمدلس كما يلتبس على ذي فهم فان قلت
لم لا يحصل به الفرق منطوقا ومفهوما قلت قد عرفت
ان المراد لم يعرف لقيه وهو اعم من علم اللقي المعتبر في
المدلس فتامله قوله لقاوه اياه اي مطلق سماعه منه كما
هو المراد هنا منه عند الاطلاق وحينئذ فلا ينافي
ما قدمناه على ما اشرنا اليه انفا تنبيه قال بعض من
كتب على كلام المص انه اعتبر هنا لقاءه اياه وقد جعله
اولا ان يرد بصيغة تحتمل اللقي فبينهما مخالفة انتهى وهو
ذهول عما قاله محشيا عليه مما مر من ان المراد من اللقي
ثمة احتمال السماع لخصوص ذلك المروي وهذا الاينافي
في القطع بثبوت سماع مطلقا وهو ما قاله هنا قوله ومن
ادخل الخ اي كما اقتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام
العراقي ايضا وما الزمه اياه متوجه خصوصا وقد نقل
بعضهم انه اطلق بعضهم على رواية الصحابي بواسطة اسقطها
ورفع الحديث تدليسا دون المخضرم ان لم يسم فعلهم
ذلك الا ارسالا وقد مر ان طريق ابن الصلاح هي طريق من
جعل المرسل الخفي قسما من المدلس قوله في تعريف التدليس

الاولى في تعريف المدلس لاجل قوله لو لزمه دخول المرسل الخفي
والا فلا لانسب الارسال على انه لم يذكر التدليس وانما
ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ منه تعريف التدليس فوله
ويدل عليه ان اعتبار اللقي الخ لو قال ويدل على اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة اطباق اهل النقل او اسقط
دون المعاصرة وحدها كان اخصر واظهر قوله المخضرمين
هو بالخا والضاد المعجمتين وبضم الميم مع فتح الرا اشهر
من كسرها من الخضرمة وهي لغة قطع اذان الابل
واما م عرفا فجزم العراقي بانهم من ادرك الجاهلية وهي
ما قبل البعثة وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
صحبة لهم وقال صاحب المحكم المخضرم من عاش نصف عمره
في الجاهلية ونصفه في الاسلام او ادرك الجاهلية وقال
ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة يدعى
مخضرما قال بعض تلامذة المص ومقتضى عدم اشتراطهم
نفي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وشبهه من المخضرمين
وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين
الطبقتين لا يدري من ايتهما هو وهذا هو مدلول
الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل
من ابواه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري
وقال هو والجوهري لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو

او

موضع تفسير المخضرم وضبطه

او من انثى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة
للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي تنبيه
وقع في تاريخ ابن خلكان اصل اطلاقه في الشعراء ثم توسع
فاستعمل في غيرهم وقد سمع فيه محضرم بحا مهملة وكسر
رائه تتمة من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد
بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبلغ بهم مسلم بن الحجاج
عشرين وبلغ بهم مغلطاي ازيد من مائة والله اعلم قوله
لكان هولا مدلسين الخ قال ق لا يقال انما لم يطلق على
المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن
عن بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس كان منطبقا
على من حدث عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بشي لم يسمعه منه فلم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه
الى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق بين
الصحابة وهولا بان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم
يرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد تتبع
ما اسندوه عن التابعين فلم يوجد فيه حكم انما هو اخبار
الامم ونحوها واما التدليس انما لطخ به من لطخ لانه يوجب
التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة لاحتمال
ان يكون حذف الذي حدثه به وهو ضعيفا وهذا الاحتمال
بعينه ممكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين
فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق الا التفرقة من

حيث اللقا وعدمه انتهى فقوله من حيث اللقا اي من حيث
علم اللقا الخ تنبيه قيل ان هذا الخلاف هو الواقع
بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقق وصف
التدليس وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه قوله
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما الخ ظاهره
انه لا فرق بين كون صيغة الادا في الطريق الناقص
صريحة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه وليس كذلك
ولعل هذا الظاهر يدفعه ان المعول انما هو على قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يفصل القول فيهما
وهو كذلك وحاصل التفصيل ان صيغة الادا في الطريق
الناقص الصادرة من احد الراويين اللذين يظن بينهما
الاتصال ان كانت لفظة عن او ان او قال مما لا يقتضي الاتصال
صريحا وجات الطريق التي فيها الراوي الزائد بين ذينك
الراويين اعتبرت زيادته ودل ذلك على عدم الملاقاة
ظاهرا وكانت الطريق الناقصة معلة بالزائدة لان
الزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت حدثنا وسمع
وغيرهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص
لان مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه
مع كونه اتقن وتحمل الزيادة في الطريق الاخر على انها
غلط من راويها او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة الظن
على ان الراوي في الطريق الناقص يحتمل انه يروي تارة

عن

عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة بدونه غاية الامر
انه روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله ما لم يتحقق
ان راوي الطريق الزائد وهم في زيادة الراوي فان تحقق
فالحكم للناقصة بلا نزاع كذا قيل قلت هو تفصيل
مسلم في نفسه لكنه مسئلة اخرى والصواب ان ما كانت صيغة
الادا فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع
الملقب بالمزيد في متصل الاسانيد وانما منه ما كانت صيغة
الادا فيه صريحة في الاتصال وكذا لما ذكره بعض المحققين
قال وهذا النوع هو المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد
وحينئذ نقول لما قدموا طريق النقص على طريق الزيادة
الا لكون راويها اتقن كما تقدم فلم نعط هذه الصورة حكما
كليا بل دار الامر مع الاوثقية وهو في الحقيقة معنى قول
الشارح لتعارض احتمالي الاتصال والانقطاع وسيذكر
الشارح المسئلة بعد المقلوب قوله ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد يكون بواحد من عشرة امور من طعن يطعن
كمنع يمنع اذا قدح في النسب او العرض او المروة وقد
رمز في الشرح الى تفسير الطعن بالقدح حيث قال
بعضها اشد في القدح من بعض فقوله خمسة منها الخ
وخمس تتعلق الخ يصح فيهما الجر والرفع والنصب والتي
تتعلق بالعدالة هي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وتهمة الكذب والفسق والجهل بحال الراوي والبدعة

والتي تتعلق بالضبط فحش الغلط والغفلة والوهم
والمخالفة وسوء الحفظ قوله احد القسمين اي المتعلقين
بالعدالة والضبط قوله لمصلحة اي هنا اقتضت عند
المص ذلك اي عدم التمييز وهو تعليل للنفي لا للمنفي
كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة
هنا ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد هلا اتى في
المتن بثم المفيدة للترتيب والتراخي في الرتبة قلت
لما راعى التقسيم لم يكن له بد من الاتيان بالواو التي هي
اصله فلما فاتت الدلالة على الترتيب نص على قصده
في الشرح وصاحب البيت ادرى بالذي فيه قوله
على الاشد فالاشد اي على وفق تقديم الاشد في القدح
بالنسبة لما يليه فالاشد كذلك وبهذا سقط ان
الاولى ان يقول الاشد فالشديد وقوله من موجب
الرد بيان للاشد وفي بعض النسخ في موجب الرد فهو
لغو متعلق بالاشد تنبيها على الاول قال الكمال الحبر المص
ميز احد القسمين عن الاخر وتعلق غرض المص بترتيبها على
حسب القوة والضعف في القدح لان ترتيبها على الاشد فما
دونه اكثر نفعا واعظم فائدة من تمييز احد القسمين عن
الاكثر سيما للمبتدي مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب
اذا تامله انتهى الثاني هذا الترتيب هو مختار المص وهو
مخالف لقول الخطابي بشرها الموضوع وهذا المتفق عليه

ثم

ثم المقلوب ثم المجهول ولقول الزركشي في مختصره ما ضعفه
لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب وقال
الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن قيل وينبغي ان
يجعل المقلوب قبل المدرج وان ما ضعفه لعدم
اتصال سنده شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل
ونقل الشمني عن الجوزقاني ان المعضل اسوا حالا من
المرسل ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في
موضع واحد والا فهو يساوي المعضل انتهى والله اعلم
قوله لكذب الراوي اي لتعمد كذب الراوي وهو من
اضافة المصدر لمفعوله كما يدل عليه كلامه في الشرح
قوله ما لم يقله مفعول يروي والمراد ما لم يقله صلى الله
عليه وسلم اصلا لا باللفظ ولا بالمعنى فلا ترد الرواية
بالمعنى عند مجوزيها وهو الحق لوجود المعنى ويدخل فيه ما
يأتي من تركيب متن مروي بسند ضعيف مع سند صحيح
لان الهيئة المخصوصة غير منسوبة اليه عليه السلام
لا باللفظ ولا بالمعنى واما قلب المتن لسند اخر غير ضعيف
لقصد الامتحان فليس بجرحه على الاصح لكنه لا يستمر جوازه
الا بقدر الضرورة فقط قوله متعمدا لذلك حال من
فاعل يروي واسم الاشارة راجع للمروي بقيد كونه لم يقله
او للكذب وهذه الحالة قيد في كون كذب الراوي طعنا في

في عدالته وفي رد مطلق رواياته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق
لثبوت التهمة بعد التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان
قلت قيد العمد غير مذكور في الاصل قلت المقابلة مغنية
عن التصريح به والا رجع لفحش الغلط او سوء الحفظ والحق
في الصدق انه مطابقة حكم الخبر للواقع مطلقا عمدا كان
او لا كان اعتقادا عدم المطابقة للواقع ام لا فان قلت
اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع معتبرا في مفهومه ذلك
وليس بمراد قلت اوجب اعتباره هنا كون الكذب طعنا
وقدحا وفسقا وليس هناك ما يوجبه في مفهوم الموضوعية
اذ الموضوع هو المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
ليس كذلك في نفس الامر ولذا اسقطه الشارح في قوله الاتي
والاول الموضوع وهذا على الماخوذ من كلام ابن الصلاح
والعراقي حيث عدا قصة ثابت الاتية للشارح في مدرج
المسانيد في الموضوعات التي لم تقصد بالوضع واما على
طريق الشارح فالظاهر انه لا بد من اعتبار قيد تعمد الكذب
لانه جعلها من مدرج المسانيد ويكون حدثه من [illegible]
لا لاجل الاول وعليه فالنظر في الموضوع لمختلفة الاول
ولا يكون الاستعمال ويشكل عليه قصة ثابت ولا يخفى ان
المراد بالموضوع ما يعم الكل والبعض والله اعلم فان قلت
فهل تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحه
مطلقا كان في امر ديني او دنيوي قلت نعم كما نبه عليه الكرماني

وغيره فان قلت هل يدخل فيما ذكر من قصد الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم فصادف الواقع ووافق المروي من غير علم
به قلت قال الكرماني هو اثم لكن لا بسبب الكذب بل
بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز
عن درجة الوسوسة انتهى فلا تدخل تحت الحديث فان
قلت هل يدخل في حديث البخاري من يقل علي ما لم اقله
فليتبوأ مقعده من النار الرواية بالمعنى قلت لا وان
احتج به قوم على منعها لان المجوزين اجابوا بان المراد
النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان
باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم فان قلت ظاهر
الكلام ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حرام مطلقا
كان في قول او فعل فما معنى التقييد بالقول في هذا الحديث
قلت لا مفهوم له بل هو جري على الغالب لعموم الاحاديث
الاخر الشاملة للافعال والاقوال فلا فرق في ذلك بين ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
اذا لم يكن قاله ولا فعله كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى
تنبيه خص المصنف الكذب برواية ما لم يقله صلى الله
عليه وسلم عنه جريا على الغالب وتبركا بلفظ الحديث
والا فالفعل والعزم والهم والتقرير فالوصف كذلك
كما لا يخفى والله اعلم قوله مخالفا للقواعد المعلومة يعني
مخالفة كاملة فيها التي لا يمكن معها التوفيق في المراد بالمعلومة

بحيثية الاطلاق المعلومة من الدين بالضرورة تمت ان الاولى
زاد ب والكل العبد الاخر بقوله اي ولا يكون في السند من
يليق ان يتهم بالكذب الا هو انتهى الثانية لعله اسقط فيه
من الدين بالضرورة ليدخل في كلامه مما تتوفر الدواعي على
نقله متواترا فيرد احادا اذ لم يقبل التاويل اخذا بما قاله
غيره من ان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التاويل او خالف
القواعد الكلية القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا وحمل
على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عني تنكره
قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد
منكم فانا ابعدكم منه قوله وكذا من عرف بالكذب المتبادر
من كونه معروفا بذلك كثرته على ما قاله الفقها والمراد
من كلامه مع الناس في العادات والمعاملات قوله وهذا دون
الاول لو اتى بالفا مكان الواو كان اولى اذا كان يصير بمنزلة
العد لكنه لما قبله فلم يتوجه عليه نزل قوله ان هذا
مستغن عنه يعني بقوله اولا وهي ترتيبها على الاشد
فالاشد من موجب الرد الخ تنبيه هذا اذا كان اسم
الاشارة راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول
تعمد الكذب لكن حمله قوله على ان المراد بالاول ما قبله
وهو المخالف للقواعد وعليه فلا اشكال وان كان بعيدا
صدق عليهما من تهمة الكذب فلا اولية ولا ثانوية قوله
او فحش غلطه سيأتي المعرفة بذلك وبين سوء الحفظ

قوله

قوله او غفلته لا شك في عطفه على الاول كما هو المشهور
لكن قوله فيما سيأتي او كثرة غفلة ربما يوهم عطفه على غلطه
ليكون فحش راجعا عليه تنبيه قال بعضهم وفي كونهما
اشد من الفسق نظر انتهى قلت من تامل وجد ضرر الغفلة
في الحديث اشد من ضرر الفسق اذ ربما يكون شريبا متحريا في
الرواية والمغفل لا يتاتى منه التحري وهذا هو معنى الاشد
فتدبر قوله او فسقه هو لغة الخروج ومنه فسقت الثمرة
اذا برزت وخرجت من اكمامها فكان الفاسق خرج عن طاعة
ربه الى معصيته وفي بعض النسخ بدله او معصيته وبالجملة
فالمراد الظاهر قوله اي بالفعل الخ الذي ينبغي حمله على ما يعم
فعل القلب كالكبر والحقد والحسد والا لخرج عن انواع الفسق
وليس بصحيح والله اعلم ب بما لا يبلغ الكفر انما قيد بهذا
لان الكلام فيما اهلية له البتة على ان في رواية الكافر تفصيل
سيأتي قوله وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول تعمد
الكذب والمراد عموم مطلق كما هو المتبادر عند الاطلاق
يجتمعان في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا وينفرد
الفسق في مثل زنى وشرب خمر وقتل وعقوق ابوين وفي
بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا
غير صحيح بالنظر الى تقييد الكذب بالعمد بقرينة ان الكلام
في القوادح وقوله انما افرد الاول جواب ان يقال هذا
يغني عن الاول فكانه الاول اقتصر عليه اخصر قوله والها

الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد وهو المعبر عنه بالبدعة
وسياتي بعد نحو سطر ونصف اذا العبرة بما في التقسيم دون
التفصيل فالاتيان بنحو سياتي مما يفيد زيادة تاخير الملحق
قوله بان يروي على سبيل التوهم اي يقوم على رواية ما لا
يتحقق لفظه او معناه او ما لا يتحقق من يرويه وحديثه
او ما لا يتحقق كونه حديثا على وجه انه حديث او ما لا يتحققه
من ذلك الحديث تنبيه في الصحاح وهمت في الحساب
بالكسر اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشيء
بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى
وفي النهاية يقال اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكتاب
والكلام اذا اسقطت منه شيئا ووهم الى الشيء بالفتح يهم
وهما اذا ذهب وهمه اليه ووهم يوهم وهما بالتحريك اذا
غلط اذا عرفت هذا فالظاهر ان الوهم هنا بمعنى ذهاب
الوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاسقاط والا كان
الواجب ان يعبر بالايهام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط
وعند تامل قول الشارح بان يروي الخ لا يتوجه ارادة شيء من
هذه المعاني البتة فليتامل فيه جدا قوله اي للثقات
انما يعتبر هذا اذا هو ثقة واما مخالفته لغيرهم ولا تضر
واما لو كان غير ثقة فحديثه مردود ولو لم يخالف احدا ما لم
يجيء من طريق اصلح للحجية قوله او جهالة قال ب
مصدر مضاف للمفعول انتهى قوله ولا تجريح معين فيه خاص

بتجريح

بتجريح اذ هو بغير معين لا يقبل خلافه التعديل والمراد
بالتعيين في بابي الجرح والتعديل تعيين السبب الذي كان
الجرح او التعديل لاجله ثم رايت ب قال قوله ولا تجريح
معين فيه لتجريح فقط عبر به عما لم يعين فيه الجرح بان
يقول فلان ضعيف او مجروح فانا لا نرده بمجرد قوله بل نتوقف
عن الرواية عنه حتى نتبين حاله ونعرف القصد بقوله هـ
قوله وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف اي على
خلاف ما كان معروفا عنه عليه السلام بنص او باقتضاء
القواعد على ما بسطناه بتعليق الفوائد وعلالة المريد
مما لا يحتاج الطالب معه الى مزيد تنبيه يؤخذ من
كلامه ان البدعة لا تكون الا في الشرعيات دون العاديات
وهو الاصح من قولين حكاهما العلما وشراح رسالة المالكية
منهم سيدي احمد زروق وغيره قوله لا بمعاندة قيد به
ليمتاز عن الفسق والكفر فان ما عوند به مع الاستحلال
كفر ولو صغيرة ودونه فسق وفيه بحث اذ الخطا في العقائد يوجب الاثم
كالعمد وحينئذ فالمبتدع فاسق تعمد او لا فلا يكون هذا
القيد مميزا نعم ذهب جماعة كالجاحظ من المعتزلة هـ
الى ان من اجتهد في العقائد فلم يظهر له الحق معذور ولا
اثم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للتمييز لكنه
خلاف مذهب الجمهور وما اجمع عليه المسلمون من تخطئة
اليهود والنصارى والمجوس وعدم اعذار احد منهم بجهل قوله

بل بنوع شبهة اعتقادا اي بل اعتقادا ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوع شبهة وان ضعفت
اخذا من التنكير وهو ما يظن دليلا وليس بدليل وقد بيناها
في محلها اللائق بالكلام عليها قوله وهي عبارة انث الضمير الراجع
للمذكر وهو سوء الحفظ رعاية لمطابقة الخبر التي هو عبارة
كما هو الراجح في كل ضمير وقع بين مبتدا بين مرجع مذكر وخبر مؤنث
وعكسه ثم قوله عن من الخ تقديره عن حال من يكون الخ اذ
سوء الحفظ ليس هو من يكون الخ بل حاله قوله اقل من اصابته
قد اعترضه ب فقال قوله وهي عبارة عن من يكون غلطه
الخ مخالف لما ياتي في تفسير السبب العاشر من تفصيل
ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطايه فلو قال هنا وهي عبارة عن من لا يكون غلطه اقل من
اصابته لوافق ذلك والله تعالى اعلم الموفق ثم رايت هذه
العبارة في بعض النسخ الجيدة فلعل شيخنا رحمه الله رجع
بعد بحثنا معه في الذي في الاصل اصلحه وسياتي هنا
انه وجد هنا في بعض النسخ وهي عبارة عن من يكون غلطه
نحوا من اصابته كما نبه عليه ق فيما ياتي واعلم ان سبب
اختيار الكلام الاتي ما افصح عنه ق ثمة من ان هذه
العبارة تصدق بمن وقع منه الغلط نحو المرة والمرتين
في عمره كله فيكون سيئ الحفظ وهذا لا يكاد الانسان يسلم
منه مع رجوع المص عما هنا لما هناك وحينئذ لا يظهر كبير

فرق

فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ حتى تعد الاقسام عشرة
ثم الان يقال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل
سوء حفظ فحش غلط ولا عكس فلذا عدا قسمين اذ سوء
الحفظ ما تساوى فيه الصواب والخطا او ما رجح فيه
جانب الخطا على جانب الصواب وفحش الغلط ما كثر فيه
الخطا سواء كان هناك تساوي او لا فيصدق حتى بما اذا
اخطا في خمسين حديث من الف وقد مر ان هذا قليل
الخطا فهذا الذي لم يختلف فيه كلمة تلامذة المص عمدة
عليهم تتمة قال بعض المحققين النسيان جهل بعد
العلم والفرق بينه وبين السهو ان زوال المعلوم عند
الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظ فقط
ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه بخلاف الخطا انتهى وتعرضه للفرق بين
الخطا والسهو دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان
دليل على انه مشارك للسهو في جنسه دون النسيان
وعليه فالخطا زوال المعلوم عن الحافظة فقط مع
تنبه صاحبه بادنى تنبيه فتامله قوله وهو الطعن
لا يخفاك ما فيه من المسامحة فان القسم الاول هو الموضوع ع
وهو المطعون في راويه بالكذب فلعل الطعن بمعنى
المطعون فيه غايته انه اقام الظاهر وهو قوله في
الحديث مقام الضمير او يقال في الكلام مضاف فقد راى

ذوا الطعن الخ وهو الموضوع قوله الموضوع اي يسمى بذلك
كما يسمى بالمصنوع والمختلق والمكذوب من وضع الشيء
اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر
اصلا تنبيه ظاهر كلام المص انه لا واسطة بين الموضوع
والمتروك وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف
نوعا سماه المطروح قال وهو ما نزل عن رتبة الضعيف
وارتقى عن رتبة الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر
بن جابر الجعفي عن الحرث عن علي وبحديث جويبر عن
الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم المص في غير
هذا التعليق بانه من افراد المتروك والله اعلم فان قلت
كيف اوردوا الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس منها
كما سياتي وعلم مما مر ايضا قلت كانهم نظروا الى زعم
واضعه او ليتوصلوا الى ذكر طرقه التي يتوصل بها الى معرفته
حتى ينفى عنه القبول قوله بطريق الظن الاضافة فيه بيانية
قوله لا بالقطع اي لا بطريق هو القطع قوله اذ قد الخ
علة للنفي قوله لكن لاهل العلم بالحديث ملكة الخ الظاهر
والله اعلم ان هذه الملكة هي المرادة بقول الربيع
بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة
كظلمة الليل تنكره وبقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث
المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
في الغالب لا انها بعينها ظاهر الكلامين والله اعلم

قوله يميزون بها ذلك اي الموضع او الموضوع قوله
وانما يقوم بذلك اي بالتمييز المذكور قوله منهم اي من
اهل العلم بالحديث قوله من يكون اطلاعه تاما الخ اي
اي من يكون حائزا لهذه الاوصاف وهم الجهابذة الذين
عناهم ابن المبارك لما قيل له هذه الاحاديث المصنوعة
كيف تعرف فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون قوله على ذلك اي الموضوع
قوله باقرار واضعه يعني حقيقة كان يقول انا وضعته
من تلقاء نفسي او حكما قال المص في النكت كان يحدث
بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم به
وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده
فهذا وان لم يعترف بوضعه لكن اعترافه بمولده نزل منزلة
اقراره بوضعه لان الغرض ان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف عنه الا برواية هذا الراوي
وينبغي حمل ذلك كما اذا لم يكن له منه بذلك اجازة او
وجادة او يصرح بالسماع منه قوله قال ابن دقيق
العيد حمل كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد ولم
يجعله استشكالا كما ذكره العراقي وغيره لانه في الحقيقة
بيان للمراد والواقع لا استشكال له وعبارته على
ما نقله العراقي عنه هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع
في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه

انتهى قوله وتفهيمه بعضهم هو الذهبي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا تصديقه انه فهم انه الغى الاقرار وابقى
الحديث على العمل به والحجية وفيه نظر والظاهر انه
انما فهم ان الحديث لا يوخذ به من جهة هذا الراوي
بل من جهة اخرى وعبارة حب في حواشي شرح العراقي
لالفيته لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد في الحكم
بوضعه على الاقرار لان القطعية لا تشترط في الحكم
وانما بين الواقع وما في نفس الامر وهو انه لا ملازمة
بين الوضع في نفس الامر والاخبار به بل قد يكون
موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا يكون موضوعا
فهو انما نفى القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك
واعترافه بذلك يوجب فسقه وفسقه لا يمنع العمل
بموجب اقراره كالقاتل عمدا فانه يفسق اما التثبت
باقراره ان كان صادقا واما بكذبه في اقراره واما الرد
فقد صرح ابن دقيق العيد بانه لا بد منه انتهى فقوله
واما الرد الخ من غير تعقب له ربما يشعر بالاتفاق عليه
ونحوه قول الزركشي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه
يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت
بينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى تنبيه قال
بعض تلامذته الملم هذا الكلام مع التجوز عن القرائن اما
اذا انضم الى ذلك قرائن يشهد لعلي مما اقر به قطع بوضعه

كقصة

كقصة المامون في سماع الحسن من ابي هريرة انتهى
وهو حسن لا يوخذ من كلام الشارح فيما قوله ففي الحكم
المراد به الحكم بوضع الحديث الذي اقر راويه بوضعه
والحكم عليه بذلك يلزمه رده وعدم العمل بمقتضاه
لان الحكم بذلك يقع بالظن الغالب وقوله وهو اي الحكم
بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع بوضعه كذلك اي
ثابت بالظن الغالب قوله ولولا ذلك اي اعتبار الظن الغالب
قوله لما ساغ الخ قد ينازع في التنظير بان المقر على
نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة
الواقع اذ النفوس مطبوعة على حب الحياة الا لرغبة
فيما عند الله بخلاف المقر بالكذب في الحديث اذ ربما
استسهل الادب في جانب حرمان المسلمين من العمل بمقتضاه
وربما يجري مثله في التنظير برجم المعترف بالزنا واحتمال
بذل النفسه لشكم عرض من ادعى الزنا بها مثلا بعيد ويجاب
بانه ليس من باب اثبات الحكم بالقياس وانما هو من باب
التمثيل والتنظير للاستيناس قوله لاحتمال الخ انت خبير
بان الاحتمال هنا ليس معناه الا التجويز العقلي
لا ما يحصل به ظن الاسرار فقتضاه ومثله لا يعارض الظاهر
قوله انه قال سمع الحسن الخ من الظاهر الذي لا يخفى
فتح همزة انه على انها بدل من ما وقع لها مون او خبر
لمبتدا محذوف او مفعول انه قال الخ ولو قال فساق

اسناد الجنان قال لم يسمع الحسن من ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلامه يوهم
ان النبي عليه السلام قال لم يسمع الحسن من ابي هريرة وهو
لا يصح فتدبره تنبيه قيل ومما وضعه المامون بن احمد
انه قيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال
فورا حدثنا احمد بن عبد الله بن معدان الازدي عن النبي
مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على
امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي انتهى قلت هذا الحديث من اشنع الموضوعات
وابشعها اورده ابو عبد الله محمد بن سعيد الرازي
البورقي عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى
الشيباني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه
سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي وزاد باسناده في جزء له وسيكون في امتي رجل
يقال له محمد بن ادريس هو اضر على الناس من ابليس
قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي ما كان
اجرا هذا الرجل على الكذب وقال الحافظ ابو عبد
الله الذهبي في الميزان وشيخ الاسلام ابو الفضل بن
حجر في اللسان كان احد الوضاعين بعد الثلثماية
وقال السهمي ابو عبد الله الحاكم كذاب وضع
من المناكير عن الثقات ما لا يحصى وافتضح روايته

عن

عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى [illegible]
فامر بذبح الكمام تنبيه انه لما عوتب في ذلك قال
انا حملته على ذلك تنبيهان الاول السبق محرك للوضع
المال الذي تقع المسابقة عليه الثاني مما دل على وضعه
قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجا ابنه من المكتب يبكي فقال
له ما لك فقال ضربني المعلم فقال لاخزينهم اليوم
حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين وقوله
كان يكون الخ الظاهر انه مثال قوله المتواتر وخرج
بها الاحاد اذ مخالفها لا يدل على الوضع ولو لم يكن
التاويل كما تقدم قوله القطعي وهو ما اتفق المعتبرون
على انه اجماع بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي
اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة
العادة خطاهم جملة قوله وصريح العقل مراده به
القياس الجلي وهو على الراجح ما قطع فيه بنفي الفارق
والغالب فان كان تاثير الفارق فيه ضعيفا فالاول
كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك
على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني
كقياس العميا على العورا في المنع من التضحية الثابت
بحديث السنن اربعة لا تجوز في الاضاحي العورا البين

البين

عورضا الحديث او جدت لا يقبل شي من ذلك التاويل
ثم الاشارة راجع للمذكورات كلها لتاويلها بالمذكور
او المتقدم ولو قال منها كان اولى واحترز بذلك عما
اذا ناقض ما ذكرنا مناقضة ظاهرية تقبل التاويل
بان امكن الجمع فان تلك المناقضة كالعدم فلا تكون
دليلا على الوضع تتمة ذكر غيره من ما يعرف به الوضع
ركاكة الحديث اي ضعفه اما من جهة اللفظ لعدم
فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه كالاخبار
عن الجمع بين النقيضين او نفيا لصانع او قدم الاجسام
او نحو ذلك واما من جهتهما معا بان يجمع ركة اللفظ
والمعنى وتصوره واضح مما مر كذا قاله في حواشي
شرح الالفية عن المصنف قال انما المدار على المعنى
فحيث ما وجدت ركاكة دلت على الوضع سوا كانت وحدها
او انضمت اليها ركاكة فان هذا الدين كله محاسن والركة
ترجع الى الرداة فان بينهما وبين مقاصد الدين
مباينة قال وركاكة اللفظ فقط لا تدل على ذلك
لاحتمال ان يكون الراوي رواه بالمعنى فغير الفاظه بالفاظ
غير فصيحة من غير ان يخل المعنى نعم ان صرح بان
هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كانت ركة لفظه
امارة وضعه انتهى فلا يدخل ركة اللفظ فقط من
التصريح بان لفظه النبي كما جزم به الانصاري في شرح

الا

الالفية تنبيه نقل في الحواشي المذكورة
عن المصنف ان مما يعرف به الوضع دلالة الحديث على
ما يدفعه الحس والمشاهدة وان منه ايضا ما صرح
بكذب راويه جمع يبلغون عددا التواتر وان منه
ايضا ما يكون خبرا عن امر عظيم تتوفر الدواعي على
نقل الدال عليه بتواتر بحضر العدد الجم ثم لا ينقله
منهم الا واحد ونحوه وان منه ايضا ما تضمن افراطا
في الوعد وتكثيرا الثواب جدا بحيث يقتضي امرا عظيما
وثوابا جسيما على فعل شي حقير وهذا كثير في احا
القصاص وقد يقال ان هذه الامور بعضها يرجع
لمخالفة صريح العقل وبعضها يرجع الى الركة
نفسها راجعة لمخالفة القواطع فليتدبر قوله
ثم المروي اي بطريق الوضع فهو شروع في تقسيم الموضوع
ولو عبر به كان اولى وتارة ياخذ كلام غيره انت خبير
بان هذه الجملة غير صالحة لان يكون خبرا عن المروي
مع عطفها على خبره فلو قال ثم المروي اما من كلام الواضع
واما من كلام غيره لكان اظهر واجرى على القواعد النحوية
قوله كبعض السلف الخ تمثيل للغير مثالا لما اخذ من
كلام السلف الصالح حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من
كلام عيسى بن مريم ولا يحفظ يعرف اصلا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن قال الحافظ في

ديل

وهي مثل الريح عندهم وَرُدَّ عليه بان هذا لا يعرف الا
من مرسلات يحيى بن ابي كثير ونقل عن المهم انه قال
اسناده الى الحسن حسن وقال اثنى ابو زرعة وابن المديني
على مراسيل الحسن قال ب كذا انقلته من خط شيخنا
ومثالها اخذ من كلام قدما الحكما المعدة بيت الدا والحمية
راس الدوا فانه من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب
قوله والحامل للواضع الخ هذا شروع في تقسيم السبب
الحامل على الوضع قوله كالزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق
بكسرها وهو من لا يومن بالاخرة او بالربوبية او من
يبطن الكفر ويظهر الاسلام او من لا يتدين بدين
منهم عبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله
خاله القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي
بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة اربعة
عشر الف حديث قوله كبعض المتعبدين كما وقع لغلام بغداد
كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات قيل له عند موته
حسن ظنك فقال كيف وقد وضعت في فضل علي سبعين
حديثا فلما مات اغلقت بغداد لجنازته قال
العراقي وضرب يدلسون بذلك لترغيب الناس في
افعال الخير بزعمهم وهم ينتسبون الى الزهد وهم
اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة

قربة فلا يمكن تركهم بذلك والناس يثقون بهم
ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح فينقلونها
عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الكذب
من الصالحين في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين
للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع
عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندها
الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه
في من ينسب الى الخير واراد ان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق
ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون
ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس
فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعبا
ما حملوه فتقلدوه وتحملوه فكشفوا عن موضوعات الزائفين
عوارها ومحوا عن السنة المطهرة عارها حتى لقد
روينا عن سفين انه قال ما ستر الله احدا يكذب
في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال
لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاصبح والناس
يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه
الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد روينا عن القسم
بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان

ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة
نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال
لابي عصمة هذا نوح الجامع لانه جمع كل شي من العلم الا
الصدق قال ابن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه
من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل
في فضايل قراة سور القران سورة سورة فروينا عن
المومل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ
من حدثك به فقال حدثني به رجل بالمداين وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك به فقال حدثني به شيخ
بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان وهو
حي فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
به فقلت يا شيخ من حدثك به فقال لم يحدثني به
احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم

هذا

248

هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع حديث
ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
مخطي في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي
فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف على سنده
وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم
واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاره
اغلظ كابي القاسم الزمخشري انتهى قوله او لعصبية
اي زيادة التعصب وقول بعض المقلدين مثل التعصب
او زيادته فيه خلل اذ ذلك من يتعصب لما افتى به
اذ الجي الى اقامة دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب
ابن دحية قاله العراقي ان ثبت عنه ذلك قوله او
اتباع لبعض الروسا اي كما تقدم من فعل غياث ابن
ابراهيم مع المهدي قوله او الاغراب لقصد الاشتهار
بالغين المعجمة وذلك بان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه راويا اخر في طبقته ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه
نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله
بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعله من الضعفا حماد
بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حية وبهلول بن
عبيد الكندي ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا
تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه مسلم
في صحيحه ولهذا اكره اهل الحديث تتبع الغرائب
فانه قل ما يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسئلة
احد انواع المقلوب واحترز بقصد الاشتهار عما اذا
فعل ذلك بقصد الامتحان فانه جائز كما يأتي لنا بيانه
تتمة ربما يدخل في شرط العصبية الخطابية
وهم منسوبون لابي الخطاب الاسدي كان قائلا بالحلول
والسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم
السالمي وبقي ايضا من اسباب الوضع الارتزاق كقوم
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم
منهم ابو سعيد المدائني قاله العراقي واعترض عليه
بانه غير معروف قال المصنف في لسان الميزان وذكر شيخنا
في شرح الالفية فيمن كان يضع الحديث فليحرر ذلك
وبقي من اسباب الوضع والامتحان والاسناد الاولاد
والوراقين اي النساخ حيث دسوا في كتب اباهم
ومن نسخوا لهم اليه في اثنا احاديثهم ما حدثوا به من
غير شعور قال العراقي كعبد الله بن محمد بن ربيعة
القدامي ورد عليه بقول المصنف في الميزان ان عبد الله

بن

بن محمد بن الربيعة ابن قدامة القدامي المصيصي احد
الضعفاء اتى عن مالك بمصائب ثم قال قال ابن عدي
عامة حديثه غير محفوظة ولم ار للمتقدمين فيه كلاما
وقال ابن حبان يقلب الاخبار لعله قلب عن مالك اكثر
من مائة وخمسين حديثا وروى عن ابراهيم بن سعد
نسخة اكثرها مقلوب وقال الحاكم والنقاش روى عن
مالك احاديث موضوعة وقال الخليلي اخذ احاديث
الضعفاء من اصحاب الزهري فرواها عن مالك انتهى
فهذا كله يدل على ان الافة منه لنفسه قاله في
حواشي شرح الالفية ومثل في تلك الحواشي لمن امتحن
باولاده بوكيع بن الجراح قال هكذا رايت بخطي وخط
غيري من ثقات اصحابنا عن شيخنا والذي رايت في
ترجمة سفين بن وكيع هذا ان ابن ابي حاتم قال
سالت ابا زرعة عنه فقال لا نشتغل به كان يكذب كان
ابوه رجلا صالحا قيل له كان سفين يتهم بالكذب قال نعم
وقال ايضا سمعت ابي يقول كلمني فيه مشايخ من اهل
الكوفة فاتيته مع جماعة من اهل الحديث فقلت له
ان حقك واجب علينا لو صنت نفسك واقتصرت
على كتب ابيك لكانت الرحلة اليك فكيف وقد سمعها
فقال وما الذي ينقم علي قلت قد ادخل وراقك
ما ليس من حديثك فقال فكيف السبيل في هذا فقلت

ويشرحها الموجهات ويقتصر على الاصول ويمحي هذه الاوراق
ويدعوا بابن كرامة ويوليه اصولك فانه يوثق به فقال
مقبولا منك فما فعل شيا مما قاله وقال ابن حبان كان
شيخنا فاضلا صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فحكى قصته
فهذا يقتضي ان اباه وكيعا لم يبتلي به كما ابتلي هو
بوراقه لكن بليته بوراقه صارت بلية لابيه به فانه
صار يروي ما دسه وراقه في حديثه عن ابيه انتهى قوله
وكل ذلك اي الوضع بسائر انواعه حرام باجماع من يعتد
به وفيه كلا القسمان الاول ليستثنى قلب متن لسند غيره
لقصد ذلك ايضا فانه غير حرام وملخصه ان القلب
تارة يكون عمدا وتارة يكون سهوا وغفلة والعمد تارة
يكون ابدال راو بنظيره وتارة تحويل سند لمتن وعكسه
وكلاهما اما للاغراب واما للامتحان وهذا ما اشار اليه
بعض تلامذة المص في مباحث القلب بقوله بعد قلب
السند كله للامتحان وبعد ابدال الراوي بنظيره للاغراب
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر
في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا
الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال العراقي
في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستمر
حديثا قال شيخنا يعني المص وشرط الجواز ان لا يكون
يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة الكلام الثاني كم

بعد

بعد من الموضوع ما فعل امتحانا كما ياتي في مسائله علي توضيحه
من كلامه لما قاله من جوازه واحترز بمن يعتد به عن نحو
الكرامية وبعض المتصوفة المجوزين للوضع قوله
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة الخ استثنا
منقطع اذ ما بعده ليس داخلا فيما قبله لان الكرامية
ومن معهم لا يعتد بهم تنبيهان الاول الكرامية بتشديد
المهملة نسبة الى ابي عبد الله بن كرام السجستاني العابد
المتكلم وبالتشديد قيده بن ماكولا والسمعاني وغير
واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة وقال
بن الصلاح انه لا يعدل عنه قال الذهبي وقد انكر ذلك
متكلمهم محمد بن الهيصم عن الكرامية فحكى فيه بن
الهيصم وجهين احدهما كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه
المعروف في السنة مشايخهم وزعم انه بمعنى كرم او بمعنى
كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كريم وحكى
هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك وقال شيخنا يعني
المص وقرات بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل
اختلف مع جماعة في ضبط ابن كرام فصمم ابن الوكيل
على انه بكسر اوله والتخفيف واتفق الاخرون على المشهور
فانشدهم بن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر
• الفقه فقه ابي حنيفة وحده • والدين دين محمد بن كرام
قاله فظنوا كلهم انه اخترعه في الحال وان البيت من نظمه

قال ولما كان بعد دهر طويل رأيت الشعر لابي الفتح
البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التولع بالجناس وقال
ان الذين بجهلهم لم يقتدوا في الدين بابن كرام غير كرام
قال الذهبي ابن كرام ساقط الحديث على بدعته وقال
ابن حبان خذل حتى التقط من البراهين ومن الاحاديث
اوهاها وقال ابو العباس السراج شهدت البخاري
ودفع اليه كتابا من ابن كرام يسأله عن احاديث منها
الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا
ينقص فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا
استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقال
ابن حبان جعل ابن كرام الايمان قولا باللسان وان
اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن قال الذهبي قلت
هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار قطعا
فايش ينفع ابن كرام ان يسميه مؤمنا ومن بدع الكرامية
قولهم في المعبود تعالى انه جسم كالاجسام وقد
سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام قال المص
وقال الحاكم قيل ان اصله من زرنج ونشأ بسجستان
ثم دخل بلاد خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما
شاعت بدعته حبسه طاهر بن عبد الله بن طاهر
فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور
فحبسه محمد بن عبد الله بن طاهر وطال حبسه فكان

يتأهب

261

يتأهب يوم الجمعة ويقول للسجان ائذن فيقول لا
فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غيري ثم لما اطلق
تحول فسكن بيت المقدس قال ابن عساكر كان
للكرامية رباط ببيت المقدس وكان هناك رجل حسن
الظن بهم يقال له هجام فنهاه الفقيه نصر فقال له
انما لي الظاهر فرأى هجام بعد ذلك في نومه ان في
رباطهم حائطا فيه نبات النرجس فاستحسنه فمد
يده فاخذ منه شيئا فوجد اصوله في العذرة فقال
له الفقيه نصر الذي قلت لك تعبير رؤياك
ظاهرهم حسن وباطنهم خبيث قال ابن عساكر ولما
دخل القدس سمع الناس منه حديثا كثيرا فجاءه انسان فسأله
عن الايمان فلم يجبه ثلاثا ثم قال الايمان قول فلما
سمعوا ذلك حرقوا الكتب التي كتبوا عنه ونفاه والي
الرملة الى زغر فمات بها قال الذهبي سنة خمس وخمسين
ومائتين وكفنا صحابه على قبره سنة وقال القاضي عضد
الدين في المواقف والسيد في شرحه وقالت الكرامية
الايمان قول الذر في الازل بلى اي الايمان هو الاقرار
الـ[illegible] وجد من الذر حين قال تعالى ألست بربكم
وهو باق في الكل على السوية الا المرتدين وايمان المنافق
مع كفره كايمان الانبياء لاستواء الجميع في ذلك الايمان
ولكنهما ليسا بايمان الابد الا الردة تنال الله الغاية

امين الثاني اعلم انهم احتجوا على ما ذهبوا اليه بان الكذب
في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
مقويا لشريعته لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال
له ساحرا او مجنون او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك بظاهر
خبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده
من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في
وضع الاحكام على ما اشار اليه الشارح بقوله لان الترغيب
الخ وبيانه ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع فان
الثواب انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب انما يترتب
على الحرام فهذه ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن ذلك
الاخبار عن الله تعالى بالوعد على ذلك العمل بالثواب او
العقاب وذلك باطل لان لفظة ليضل به الناس تفوق
الائمة على ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل
ليكون لها مفهوم مخالف بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم
لم يلتقطوه لذلك او للتأكيد كما في قوله تعالى فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ
افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد
به الاضلال او لا ومن الحديث الموضوع في الترغيب
الحديث المروي عن ابن عباس في فضائل السور السابق
وضعه عن ابي عصمة وكذا حديث ابي السابق وضعه
عن

عن رجل من اهل عبادان يسمى بيل فان المص في شرح
قوله عليه السلام لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج
النار هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه
لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان
يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة
فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم
نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا
ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب
على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء
كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام
والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث
جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في
القران والسنة واحتجاجه بانه كذب له لا عليه وهو جهل
باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق
الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من
حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس
الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني
والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى
بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست
اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس [illegible]

والمعنى ان ما ادى اليه الي الضلال اذ هو من تخصيص بعض
افراد العام بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد وصفا
الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيهما
لا لاختصاص الحكم بهما انتهى قوله في الترغيب والترهيب
اي في بابهما زعما منهم ان الكذب فيهما قال الامام ابو بكر
محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى
جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق
به من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية انتهى ومنه الحديثان السابقان
عن ابن عباس وابي وقول الشارح وهو خطا الخ حتى لا شك
فيه كما ان تعليله كذلك قوله واتفقوا اي العلماء يحتمل من
عدا من ذكر او من ذكر ايضا نظرا لما انا [illegible] من انه كذب
له لا عليه وهذا المفهوم من الكبائر جمع كبيرة قال
السعد قد اختلفت الروايات فيها فروي ابن عمر رضي الله
عنهما انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد
علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان مفسدته
مثل مفسدة شي مما ذكر او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع
بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة

وكل

وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقال بعضهم [illegible]
الحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل
معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت
الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هو الكفر
وقد اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه
في الكتاب او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي
وهم الى ترجيح هذا اميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني والشيخ الامام والد المص هي كل ذنب ونفيا
الصغائر نظرا الى عظمة من عصي به عز وجل وشدة
عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائر
وصغائر الخسة الكبائر وكبائر الخسة لان بعض
الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا لامام
الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة وهذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة
والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي
الشاملة لذلك لا الكبيرة فقط كما نقله المص استدراكا
ثم هو شامل للتعريفين الاولين ولما كان ظاهر كلام النقا
انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدا المص في تعديدها
بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال كالقتل والزنا
واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر والسرقة والغصب

ردف

والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم والعقوق والفرار من الزحف ومال اليتيم
وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها والكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة
وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية
ومنع الزكاة واليأس من الرحمة والأمن من المكر والظهار ولحم
الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة والسحر
والربا وإدمان الصغيرة انتهى وقد أطلنا الكلام عليها
في شرح الجوهرة قوله وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد
الخ لا يخفاك ان استحلال الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم كفر بلا خصوصية له وانه لا يكفر أحد بذنب
من أهل القبلة فيجب أن يؤول كلام الجويني فأشار
الشارح رحمه الله تعالى بلفظ بالغ الى تأويل كلام
الجويني وانه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه ويمكن تأويله
أيضا على فعله مستحلا كالكرامية ومن معهم قوله واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع يعني أن العلماء اتفقوا على
تحريم رواية الحديث الموضوع لمن كان عالما بوضعه
في جميع أحواله سواء كان في الأحكام أو في القصص
أو في العقائد أو في السير أو في التفسير أو في الترغيب
أو في الترهيب أو غير ذلك إلا في حال كونه مقرونا ببيان

انه

انه موضوع أو كذب أو باطل أو مختلق عليه صلى الله عليه
وسلم أو مصنوع أو نحو هذا قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الخ علة عدة لتحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة على أعم
من ذلك لأن قضية كلامهم أن الحرمة منوطة بعلم الوضع
فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن أنه موضوع وفي الحديث
دلالة على تحريمها لأن معنى قوله يرى مبنيا للمفعول يظنه
كما صرح بذلك العلماء وهو في الحديث أشهر من الفتح
الذي معناه يعلم وقوله فهو أحد الكذابين جوزوا فيه
التثنية والجمع تنبيه التثنية باعتبار المفتري والناقل
والجمع باعتبار كثرة الناقلين والله أعلم فإن قلت
قضية الحديث المنع ولو مع البيان قلت ممنوع إذ قوله
أحد الكذابين يرشد الى عدم البيان فأما المبين فلا
ينسب اليه الكذب والله أعلم قوله أخرجه مسلم أي رواه
في صحيحه قوله وهو ما يكون الخ فيه نظر لأن الذي حصل تهمة
الراوي الرد لا القسم الثاني وقد يقال ان قوله ان قوله
وهو راجع للمردود من حيث رده أي إنما يكون رده بسبب
الخ قوله هو المتروك مثل له المص بحديث صدقة الدقيقي
عن فرقد عن أبي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحرث عن علي وللسدي الصغير محمد بن مروان عن
الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال وهذه سلسلة الكذب
لا الذهب قوله والثالث الخ أن قلت هلا قدر الموصوف

لكنا نبهنا على بعد ان اي القسم كما قرره للثاني قلت لقرب
ما قدرنا سمعه ومنا بالعهد من قدم وقدرنا مع الثاني ابعد
مما يشعر به قوله على راي لفظ راي منون في المتن فدل
في الشرح ما ازال تنوينه وهو جائز كما مر سرارا بل الشرح
قد التزمه فقول الكمال اللائق بالمزج ان يقول على راي
هو راي من لا الخ من غلطنا اطبقوا عليه الخ كما مر جوابه
تنبيهان الاول المراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ
واضبط فالمنكر عند صاحب هذا الراوي المنفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده الثاني
ينبغي على راي من يشترط فيه المخالفة ان يقال في مثل هذا
وما بعده ان يسمى بالمعلل بناء على انهم يطلقون العلة على
كل قادح ويحتمل ان يسمى بالمتروك والله اعلم قوله وكذا الرابع
الخ اي يسمى بالمنكر ايضا كما يرشد اليه قول الشارح بعد
فحديثه منكر اذ فيه اشارة الى وجه الشبه قوله وانما
افصح به اي انما صرح في المتن بقوله ثم الوهم ولم يقل والسادس
كما فعل فيما قبل لطول الفصل تنبيه قال المزي في الاطراف
والوهم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في القول وتارة
يكون في الكتابة انتهى قلت والاطلاق المم صادق
بالجميع قوله ان اطلع عليه الخ ليس في كلامه تصريح بتعريفه
وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث اطلع فيه على
اسباب خفية طرأت عليه واثرت فيه واظهر منه ان

يقال

295

يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على
على قادح وبالجملة انما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى
ابن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عون ابن عبد الله فبهذا اعله
البخاري فقال هو مروي عن موسى ابن اسماعيل واما
موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل انتهى قوله
راويه الظاهر ان ضميره للقسم السادس وقوله من وصل
الخ بيان للوهم قوله او منقطع الخ عطف على مرسل فهو
داخل عليه ايضا وقوله او ادخال حديث في حديث عطف
على وصل كما ان قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الارسال
الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي وغيرها لا يطلق
عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على من
كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا تنبيهان
الاول من العلماء من يطلق اسم العلة على كل قادح من فسق
راو وغفلته او جرحه ومنهم من يعل الوصل بالارسال
والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة على غير قادح
كوصل الثقة ما ارسله من لم يبلغه ولا مرجح وقد اطلق الترمذي

على النسخ امنعلة فان اراد انه علة في تعطيل العمل به
فقريب لكنه خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة منافية
لصحة الحديث فهو ممنوع اخذ في الصحاح كثير من الاحاديث
الصحيحة المنسوخة الثاني كثيرا ما تجي العلة في السند
وقد تجي في المتن وعلى كل تارة تكون قادحة وتارة لا تكون
قادحة بان يتعدد السند ويقوي الاتصال ونحوه اذ
يكون الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان
بالخيار فان يعلي بن عبيد الطنافسي رواه عن عمرو بن
دينار وهو عندهم محفوظ عن اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا اعلال في السند ومثال
الاعلال في المتن حديث نفي قراءة البسملة فان حميد الما
جمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين ظن ان انسا نفى البسملة فزاد
فيه فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو مخطي في ظنه عند الشافعية ورواية انس محمولة
عند الشافعية على انهم يبتديون بقراءة ام القران
قبل السورة بعدها لا على انهم كانوا يتركون البسملة
وقيل سئل انس عن ذلك فقال لا احفظ فيه شيا والحاصل
ان الاعلال لا يرجحه الحديث الا اذا لم يوجد مرجح
وسياتي بعد هذا ابيان هذا الحكم متنا وشرحا

وادخال

وادخال الحديث في حديث كادخال ولا تنافسوا وهو من اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا المروي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا المروي عن مالك عن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم والمدرج لها ابن
ابي مريم حين روى ذلك عن مالك وصيرهما متنا واحدا
باسناد واحد وهما منه كما جزم به الخطيب قال
وخالفه في ذلك جميع الرواة عن مالك كما ياتي بيانه قوله
من الاشيا القادحة بيان لنحو ذلك واخرج به غير القادحة
كما في حديث البيعان بالخيار السابق وقوله وتحصل معرفة
ذلك اي وصل المرسل وما معه وتمييز بكثرة التتبع مطابق
لكثرة التتبع مطابق لاعتبار الخفا في العلة ولو قال
بدل تحصل فتنضم تلك القراين الدالة على ذلك الى التتبع
وجمع الطرق كان اولى قوله وجمع الطرق اي ليطلع بها على
خلاف او تفرد او فيضم تلك القراين التي قامت عنده
ويعمل بمقتضى ما ظهر له وغلب على ظنه من وصل وارسال
او رفع او وقف عليه او يبقي المتن على حاله لعدم غلبة
شي منهما على ظنه فهو المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع
فيه ابن الصلاح حيث قال والاجمال فيه معلول لانه مرذول
عند اهل العربية واللغة وان استعمله كثير من اهل

باهل الحديث والاصول والكلام والعروض وانما يقال له
معلل انتهى وموافقة النووي قال العراقي والاجود في
تسميته المعل لان المعلل من علله بكذا وانما يستعمله اهل
اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
قال بعضهم ومراده ان معل اجود من معلول اذ لا اجود
في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى وقال
الشارح ان معلولا موجود وبه عبر في غير هذا الكتاب بل
قال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن كالترمذي
والحاكم والدارقطني وابن عدي والخليلي مع ثبوته في اللغة
قال شيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن
الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد يعني فالاجود المعل كما قاله
العراقي وان كان المعلول اولى لما مر انتهى تنبيه
جملة قوله فمنها هو المعلل جواب الشرط والمجموع خبر
المبتدا الاول ظاهر العبارة يوهم ان الوهم المطلع
عليه بالطرق المذكور هو المسمى بالمعلل وليس كذلك
وانما المعلل هو الحديث الذي اطلع على الوهم فهو المعلل
سواء رجع المتن او سند والله اعلم قوله ملكة اي كيفية
راسخة في النفس وضمنها معنى المعرفة فعلق بها بالاسانيد
او على حالها اي ملكة في تمييز الاسانيد او على حالها
اي ملكة حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد الخ قوله
فلهذا اي المذكور من الغموض والدقة واختصاص

الاطلاع

الاطلاع عليه بمن قامت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم
فيه الا القليل لقلة من اجتمعت فيه الصفات المذكورة
من اهل هذا الشان قوله وقد تقصر عبارة المعلل الخ
هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه انفا ان العالم
قد يقوى ظنه بالعلة فيجزم بها ويمضي الحكم بما جزم
به من وصل وارسال او انقطاع او وقف وقد تتعارض
عليه الظنون فيحجم عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا تنبيهان الاول قال ابن مهدي معرفة علة
الحديث الهام لو قلت للعالم من اين لك هذا لم يكن
له عليه حجة الثاني قال بعضهم احسن كتاب
جمع في العلل كتاب ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني
وقد الف المصنف في العلل كتابه الزهر المطلول في الخبر
المعلول والله اعلم قوله كالصيرفي الخ اي كما يقوم بنفس
الصيرفي في جودة الدرهم او الدينار او رداءتهما وتقصر
عبارته عن اقامة الحجة على دعواه وقد اجاد في
التمثيل بما اشار رحمه الله قوله ثم المخالفة صرح به
لما قال الشارح في شرح الوهم وتركه هنا للعلم بالمقايسة
واطلق في المخالفة لتشمل صدورها من اي راو كان
من الرواة قوله فهو مدرج الاسناد اي يسمى عرفا
بذلك تنبيهات الاول اعترض على المصنف بان الواقع
فيه التغيير هو السند [illegible] لكن هو مدرج الاسناد

بل مدرج فيه فالتعبير غير قويم انتهى ويدفع بان فيه
بين قولو فالواقع فيه ذلك التغيير بسببه ولاشك ان
الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
اعترض عليه المعترض ايضا بان المخالفة هي تغيير الاسناد فيتحد
السبب والمسبب ويدفع بان السبب المخالفة الكلية
والسبب التغيير الخاص وهي مخالفة جزئية ولاشك
ان تحقق الجزئي سبب في الخارج لتحقق الكلي فكان
تامة وذكروا فيه اشارة اليه الثالث الظاهر ان السياق
مراد منه معناه المصدري اي السوق ويمكن جعله بمعنى
المسوق وعلى كل فالمراد منه الاسناد بقرينة المقابلة
قوله وهو اقسام انت خبير بان هذه انما هي اقسام له
بحسب ما وجد في الخارج بالاستقراء والتتبع انما بحسب
النقل فلا ينحصر فيها كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة
الخ مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن وائل عن شرحبيل
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه
رواه محمد بن كثير العبدي عن سفين فيما رواه الخطيب
لرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن ابي وائل
عن

عن عبد الله بن مسعود كما رواه كذلك شعبة ومهدي
ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل
كما ذكره الخطيب فان ابا وائل اخذ عن ابن مسعود بواسطة
عمرو تارة وهي رواية غير واصل عنه وبدونه اخرى
وهي روايته واصل عنه كما ذكر الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل
وفصل احدهما من الاخر البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين
عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفين عن واصل عن
ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو
بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن
الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة
يعني عمرا فقال دعه دعه وللعراقي فيه كلام قوله
ولا يبين الاختلاف اما لو بينه فقال لفظ فلان كذا او زاد
فلان كذا او حذف منه فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لم يكن
من ادراج الاسناد في شيء قوله الا طرفا مستثنى من مقدر
دل عليه اخر الكلام اي تكون الحديث كله عند راويه باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد احد الطرفين الاول او الثاني ولا
يذكر اسناد الطرف الاخر مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية

سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي
وايل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم
جيتهم ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من
رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله
عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر
شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرناه وقال
موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق
عليها زهير وشجاع ابن الوليد فيما اثبت له رواية ممن
روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن ابي وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب
تنبيه اشرت بقولي باسناد احد الطرفين الاول
او الثاني الى انه لا مفهوم لقوله بالاسناد الاول
بل هو فرض مسئلة قصد به التمثيل وبه يندفع اعتراض
الكمال الشريفي بما لفظه عين قول . قوله بالاسناد
الاول ليس الاسناد الاول شرطا بل المراد احد الاسنا دين
انتهى والله اعلم قوله او يروي احد الحديثين الى حاصله
ان يدرج بعضا من حديث في حديث اخر مخالف له في السند

مثاله

مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجه
ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من
طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث
الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن
يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال
الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب
وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ولو روى
ابن ابي مريم عن مالك الحديثين بسند احدهما كان مثالا
لما قبله والله اعلم قوله الرابع ان يسوق الى جعل هذا
من مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح والعراقي
جعلاه نوعا من الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف
المدرك فمن راى انه نسب للنبي ما لم يقل جعله من الموضوع
ومن راى ان ذلك السند ليس مسوقا لرواية المذكور
البتة جعله من مدرج السند ولعل الاول اقرب للصواب
ويأتي الخلاف فيه في القولة بعد هذه وقد مر احتمال الاخر

والله اعلم قوله فيعرض عليه عارض فيقول كلاما من قبل
نفسه مثاله حديث رواه بن ماجة عن اسماعيل بن محمد
الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن
ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به
والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال
الحاكم ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي
والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي
سفين عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن بل سكت ليكتب المستملي ما القاه اليه
فلما نظر الى ثابت بن موسى انا سكوت قال ممازحا له
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فلم يرد
التحديث وانما اراد ثابتا بالزهد وورعه فظن ثابت
انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان
ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب
حديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه
منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا
هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث
منكر

منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه الضعفا عبد الحميد
بن بحر وعبد الله ابن شبرمة الشريكي واسحاق بن بشر
الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا
به بعض الضعفا عن زحموية وكذب فان زحموية ثقة
قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا
الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان
شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون
ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش
عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالتفت فراى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان
هذا الكلام الذي قاله شريك هو من الاسناد الذي
قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي
انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة
وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك
فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه
كذاب انتهى كلام العراقي فصرح بانه مدرج على ما قاله
ابن حبان وبانه موضوع على ما قاله ابو حاتم وقد
جزم في المتن بانه موضوع لم يقصد وضعه وانما وقع
بطريق السهو والغفلة ومثله ما صدر به في الشرح
فقال ابن الصلاح انه يشبه الوضع قوله فهو ان يقع

في المتن الخ اعترض بوجهين احدهما ان المدرج في المتن
هو الواقع لا الوقوع وثانيهما انه لا ينطبق على المدرج في
الاخر لانه يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه ويجاب
عن الاول بان الاصل ذو ان يقع اوجا المدرج المتن ان يقع
على ان الحذف من الثاني او من الاول وعن الاول الثاني
بان في للمصاحبة فيصدق الكلام بما في الاول وبما في
الاثنا وبما في الوسط اذ المصاحبة العرفية كذلك والله
اعلم قوله فتارة يكون في اوله الخ مثال ما ادرج في اول
الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل
للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي
هريرة وصل بالحديث في اوله كما بينه رواية البخاري
في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ما ادرج
في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية

عبد

عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة
لبسرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقاة
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا
قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او
ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر
الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من قول عروة ابن الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى
ومثال شيخ العراقي ومثال ما ادرج في اخر الحديث
ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة قال
فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان

وان شئت ان تفصل فافصل فقوله اذا قلت الخ اي
وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في
رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت هذا
مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال
النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة
ونحوه للبيهقي في المعرفة قوله فهو اي وقوعه في
الاخر الاكثر شبهه اعتذار عمن اقتصر مما ظهر كلامه كالعراقي
انه لا يكون الا في اخر الخبر تتمة قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح ومما يضعف اي يضعف فيه الطريق الى
الحكم بالادراج ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس
انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على
الذكر فها هنا يضعف الادراج اي معرفته لما فيه
من اتصال هذه اللفظة من العامل الذي هو من
لفظ الرسول عليه السلام قوله وهو الاكثر اي من
ساير وجوه الادراج ويليه الادراج في الاول واقلها
الادراج في الوسط فبعضها اقل من بعض قوله لانه يقع
الخ قال ب لا يصلح تعليلا لانه لا فرق انتهى ونحوه
قول الكمال في صلاحيته تعليلا لما ذكر وقفة للمتامل
انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذ الغالب في
الادراج

الادراج الواقع في الاخر العطف المشعر بالتبعية وعدم استقلال
المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل على الاعتناء به فيحمل
عليه من كلام النبوة وكذا ما في الوسط على انه يمكن حمل العطف
على معناه اللغوي والمعنى ان الجملة المتاخرة تعود على المتقدمة
لتقييد او تفسير غريب او نحو ذلك فتامله قوله او يدمج
موقوف اي وصله وبقي لابن دمشق بالسين بدل الجيم ومنه
قوله اذ ذاك ادخل الوصال مدمش اي مدمج قوله من كلام
الصحابة او من بعدهم فيه اشارة الى ان المراد الموقوف
اللغوي لا الصناعي وهو ما قصر على الصحابي ومن الامثلة
التي ذكرناها للاحكام التي ذكرها يعلم ذلك قوله مرفوع من
ما فسرنا الذي به علم ان الباء للالصاق على حالها فقد تحرر
المعنى فقد نقل ق عنه انه قال الباء يحتمل ان تكون بمعنى
من او بمعنى مع قال قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد
نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه
انتهى قلت هذا عجيب فان كان مراده انه لم يقف
على قائله فقد قاله الاصمعي والفارسي والقتبي وابن
مالك وعزي للكوفيين وحمل عليه عينا يشرب بها
عباد الله اي منها وحمل عليه الشافعي قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم وعليه بنى مذهبه في مسح بعض الراس في الوضوء
لما قام عنده من الادلة وليس بعد هذه الشهرة خفا وان
كان مراده انه لم يقف عليه في كتب العربية فالمعتنية

فهو مذكور حتى متن التوضيح لابن هشام الانصاري وان
كان مراده انه لم يقف على دليل يوجبه ويعينه فالمسئلة
اجتهادية يكفي فيها الظن والمثالان المذكوران ظاهران
في ذلك اذ ليست من مسايل الاعتقاد التي يطلب فيها القطع
واليقين نعم ادعى القرافي من المالكية في رده على الشافعي
ان مجي البا بمعنى التبعيضية لا يعرف في اللغة فلعله
تبعه في ذلك لكنه مما رده الناس عليه بنقل الثقات العدول
ثم في استقامة المعنى عليها نظر ويمكن التوجيه بتضمين
الدمج معنى التصيير اي بتصيير الموقوف بعد المرفوع والله
اعلم فان قلت ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع قلت
ما ياتي في حديث الشغار من قوله وهو البضع وكذا ما ذكرناه
من قصة ثابت من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قوله من غير فصل اي بين الحديث وبين ذلك المدمج فيه
بان لا ياتي بما يدل على تمييز منه بصريح قولا واشارة
وذلك بان لا يذكر قايله ولا ياتي بما يشير الى ذلك فيلتبس
على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان المجموع مرفوع ثمة
سبب الادراج والحامل عليه اما تفسير غريب في الخبر
كحديث النهي عن الشغار حيث ادرج فيه راويه وهو البضع
بالبضع لغرابته على راي او استنباط مما فهمه منه احد
رواته كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدم جواز الخروج
من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من خبر ان

الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرجه فيه
الانثيين او له الرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذ قوله
ويدرك الادراج الخ بيان لما يتوصل به للحكم بالادراج
وذكر منه اربعة طرق وكلها واضحة مما ذكرناه من الامثلة
ومثال ما يستحيل قوله النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فالذي الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع عليه
عليه السلام الرق وليست امه اذ ذاك موجودة حتى يمنعه
برها من ذلك تنبيه قال النووي وحكم الادراج
باقسامه انه حرام باجماع اهل الحديث والفقه لكن
قال ابن السمعاني عندي انما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع
وكذلك فعله الزهري وغير واحد من الايمة والكتاب
الذي الفه الملم في هذا النوع ليسمى تقريب المنهج بترتيب
المدرج والله اعلم قوله كمرة بن كعب الخ وكمسلم ابن الوليد
والوليد بن مسلم والاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
قوله فهذا هو المقلوب اي النوع المسمى بذلك وسبب
القلب فيه اشتباهه بحسب الذهن كما قاله العراقي
بان يقع فيه ان احد الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون
اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم ابي الاول فينقلب على بعض المحدثين فيجعل احده

الاسمين مكان الاخير كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد ابن مسلم كالوليد بن
مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض
حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار وسيار ابن ايوب وهذا
الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح لان اسم احدهما
اي الراويين اسم ابي الاخر ومن اقوى القرائن على ارادة
هذا المعنى تصريحه باسم كتاب الخطيب الملم فيه فانه
لم يصنف الا في هذا النوع وحينئذ فاما انه اذا اختصر
العلم كما هو الشائع او علم هذا النوع كما في الالفية المشتبه
المقلوب واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بمجموعهما
فلا يمكن حمله على ما نقله جمع ممن تلمذ منه من انه اراد
بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قاله الملم واللفظ حسب ان
يختلف الرواة في اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب
ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه اياه كمرة بن كعب
يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه ينبو عنه الشرح ويخالفه
وضع الكتاب المصرح باسمه والله اعلم تنبيه المقلوب
عند العراقي مشهور براو فيجعل مكانه اخر في طبقته نحو
حديث مشهور عن سالم فيجعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته
قال ابن دقيق العيد وهذا النوع يطلق على راويه انه
يسرق الحديث الثاني ان يوفق اسناد متن فيجعله لمتن
اخر وعكسه وهذا قد يقصد الاغراض فيكون كالوضع وقد

يقصد به اختبار حفظ المحدث او قبوله التلقين وقد يقع
القلب غلطا ايضا قلت هذه الانواع ياتي للشارح انه حمل
الاول منها من المقلوب او الحمل على ما تسمع تحريره فعليك بالرجوع
في هذا المحل ولا تخرج عما هداك الله اليه من البيان الا
ببرهان العيان فقد كثر في هذا المحل الهذيان وزلت فيه
الاعيان قوله رافع الارتياب اختصار للعلم فان اسم الكتاب
رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب فتفطن
قوله وقد يقع القلب في المتن فيه اشارة الى قلته ولحديث
ذكره مسلم في صحيحه وضابط هذا النوع ان يعطي احد الشيئين
ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث رواه خبيب بن عبد
الرحمن بن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث
رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعائشة
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام
مكتوم ففي الرواية الاولى قلب ومثله الجلال بما
رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوه
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب
لان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم تتمة صرح
بعض المشايخ بان شرط هذا النوع ان لا يقع عمدا كما
لوحظ مما ياتي للملم والله اعلم قوله او زيادة راو وهي

من اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله قوله فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك مثاله
ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفين بن عبد الرحمن
بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني
سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة
وهم لكن الوهم في سفين ممن دون ابن المبارك لان الثقاة
رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه
بالاخبار والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقاة
رووه عن ابن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس وقد
حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه
وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد
في متصل الاسانيد قوله وشرطه اي وشرط القادح
المزيد يعني جعل الحكم للناقص دون الزايد ان يقع
التصريح من الناقص بالسماع في موضع تلك الزيادة
ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بالسماع عما يدل
على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا
وقال لي على الراجح لكان اولى كما عبروا به وانت اذا
تاملت وجدت الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما
كون من لم يذكر تلك الزيادة اوثق ممن زادها والا رجحت

الزيادة

الزيادة اي الوقفة قوله الاخفى لكان معنعنا مثلا انما
ذكره ليدخل المعنعن والمروي بالسماع فيرجح وكل
ما لا يدل على الاتصال وترجحت الزيادة لانها من الثقة
مقبولة وقد قدمنا المسئلة مبسوطة تنبيه اذا
وجد الشرط قدمت رواية من لم يزد للرجحان كما مر ولاحتمال ل
ان يكون من دون الساقط اخذ قوله الحديث عمن فوقه تارة
بواسطة الساقط وتارة بدون واسطة فجاز ان يكون
اقتصر على روايته عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم
تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي زاده والا
فالكلام في تقديم الناقص عليه قوله بما بدا له اي الراوي
الخ قال شيخ اي بما بدا ل الشيخ المروي عنه كان يروي
اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف انه من
اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله ثم في
قوله او بان نظر يعلم مما ذكرناه فيما بعده كما هو في المعطوف
عليه وهو زيادة واو وكذلك قوله فهذا هو المضطرب
بكسر الرا وهو نوع من المعلل واعلم ان المضطرب ما وقع
فيه الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند
او فيهما اختلافا لا يمكن معه الجمع من غير مرجح فان
قلت لا يخفى اقتصر على ابدال الراوي قلت جريا
على المتبادر لا يشير اليه قوله بعد وقد يقع في المتن

الحق فاجتمع [illegible] ولا مرجح [illegible] او ترجح احد جانبي الاختلاف
على الاخر باحفظيته او الكثيرة ملازمته للمروي عنه او
غيرهما من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة ولا اما
للمرجوحة نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون
الحكم حينئذ للراجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن
الجمع بين جانبي الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بجميع
تلك الالفاظ عن معنى الذي دل عليه الاخر بحيث لا منافاة
وان لم يترجح شيء تنبيهان الاول من ذكر هذا النوع في
قسم المردود يستفاد ان الاضطراب الذي لا يمكن معه
الجمع يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه
او رواته المشترط في صحة الحديث وحسنه الثاني
اطلق النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب قد
يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد
وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
البدر الزركشي في مختصره ولفظه قد يدخل القلب
والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح قوله هو اي
الاضطراب المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا
مثاله في السند حديث الخط المروي بلفظ فاذا لم يجد عصا
ينصبها بين يديه فليخط فقد اختلف فيه على راويه

اسماعيل

اسماعيل بن امية اختلافا كثيرا فروي عنه عن ابي عمرو بن محمد
بن عمرو بن حريث عن جده [illegible] سليم عن ابي هريرة
وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم عليه غير واحد من
الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية
الاولى بل قال الشارح هذه الروايات كلها قابلة لترجيح
بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها
وبين معارضتها قال والحق ان التمثيل انما يليق
بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
قوله وقد يقع في المتن اي وقد يقع الاضطراب في
المتن قلة كما اشار اليه بقد مثاله في المتن حديث فاطمة
بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فرواه
الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح مثالا لما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في
الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب انتهى
كلام بعض تلامذة المص وفيه بحث فان في المال حقا واجبا
غير الزكاة كالمواساة ونفقة من تجب نفقته من رقيق
ونحوه فالاولى قول من قال ليس في عين المال حق سوى

بحق

الزكاة تامل قوله لكن قل ان يحكم المحدث الخ فالوجه ان
تلك وظيفة المجتهد فلعله اشتبه على صاحبه ان الفحص
عن احكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف
الاسانيد ويمكن ان يوجه ايضا بما عرفت من ان المضطرب
نوع من المعلل والعلة تجيء غالبا في السند فتقدح في
المتن وقد لا تقدح كما تقدم والله اعلم قوله وقد يقع
الابدال عمدا ربما تشعر قد بقلته ولعل المراد بها
النسبية فلا تعارضه قول العراقي في هذا النوع من
القلب وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال وممن فعل
ذلك شعبة وحماد بن سلمة قوله امتحانا لما صادف بصورتين
احداهما امتحان حفظه والثانية امتحانه هل يتقبل
التلقين اولا قوله كما وقع للبخاري الخ وذلك انه لما قدم
بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
ودفعوها الى عشرة رجال لكل رجل منهم عشرة احاديث
وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا تلك الاحاديث
على البخاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضر المجلس
شهده جماعة من اصحاب الحديث من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث

من

من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال
لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثاني والثالث
والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف
البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما
حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني فسنده كذا
والثالث كذا والرابع كذا على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث
كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل قوله والعقيلي
هو بضم العين المهملة وفتح القاف قوله وشرطه
اي وشرط جوازه المفهوم من المقام ان لا يستمر بالبنا
للمفعول والاصل ينتهي عنه ويحتمل البنا للفاعل
فيهما اي انه لا يستمر الفاعل له لغرض صحيح عليه بل
ينتهي عنه بانتهاء الحاجة قال ق يعني لا يبقى المبدل
على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عنه صلى الله
عليه وسلم تنبيه قال السخاوي في جوازه نظر
الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا

وَالظاهر ان المحدث لو فعله لنظر انه هل يمكن اختبار حفظ المحدث
به من غير ضرورة تدعوا اليه وهذا راي من انكر جوازه
كما انكر حرمي على ابان ابن عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع
وهذا يحل انتهى بزيادة يسيرة فلو وقع الابدال الخ الظاهر
انه جواب سؤال مقدر ظاهر التقدير وكذا قوله بل
فلو وقع غلطا قوله بل للاغراب اي لقصد الغرابة بحيث
بين الناس غريبا اي امرا مستغربا مستطرفا نفيسا ناد
عزيزا فيرغبوا فيه ويهتبلوا بالاخذ عند سماعه منه فالمراد
الغرابة اللغوية لا العرفية وممن كان يفعله حماد بن عمرو
النصيبي حيث روى الحديث المشهور بسهيل عن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب
به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي
وللخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب قوله فهو
من المقلوب او المعلل يحتمل هذا الترديد الشك ويحتمل
التنويع كما اشرنا اليه انفا قوله او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
الخ قال م اي كتغيير سنان بن شوال بشينا بالمعجمة واللام
وتغيير سنان الى صنان بالمعجمة والهمزة ومراحم
بميم وحاء مهملة وجيم الى مزاحم بالزاي والحاء والنون
غيره الى الحذروا الدجاجة عند بعضهم الى الزجاجة انتهى

وقال

وقال ق لا يظهر لهذا السياق كبير معنى وعلى ما في الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركات الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف وليس كذلك فانها سواء كانت مضمومة
ومفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة فما وجهه انتهى قلت لا يخفى ان المراد
من الحروف في المتن الجنس وان كان اللفظ خاليا من لام
مثل تمرة خير من جرادة على احد الراويين فيصدق بالحرف
الواحد وبالاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغيير
هيئاتها وصفاتها وما يعم تغيير حقائقها وذواتها ووجه
ارادة هذا المعنى وجوب اشتمال المقسم على جملة اقسامه
والمصحف والمحرف نوعان مما غيرت حروفه مع بقاء صورة
لفظها في السياق ولو عبر بالواو بدل الواو كان اجود لانه
من تقسيم الكلي الى جزئياته فظهر ان لهذا السياق
معنى كبيرا وان كان لفظه يسيرا اه واذا لم تر الهلال فسلم
لاناس راوه بالابصار فان قلت لعل مراده ان
ذكر المصحف والمحرف في بحث المردود لا معنى له لان ذلك
مع فهم المعنى لا يوجب الرد قلت وجهه ان ذلك
قد يحول الى فساد المعنى فيمتنع العمل به حتى يعلم الصواب
واما النظر المخرج من الشرح فضعيف لانه اشار
فيه الى تقدير المتن وتوجيهه واعلم ان المحشي قد بيّن

خلط الاسناد فقصد ربما تغيير في المتن كما اخذ ذلك ايضا
وتوسط بينهما ما كان تغيير في السند كما عرف تنزيله
وقوله فان كان يعني التغيير بالنسبة الى النقط يحتمل
فتح النون مع سكون القاف مصدر نقط ينقط مثل كتب
يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف جمع نقطة كنكت[؟]
وحاصل ان المصحف ما غير نقطة كان معه تغيير هيئة
كتغيير ستا من شوال بشيا وبشيرا اسكنوا بسنين مصغرا[؟]
او لا كتغيير صائبا بصابئا ونذر بندر مع قوله وان كان
اي التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به
الهيئة اللاحقة للالفاظ مثل نحو مقرن بفتح سينه[؟]
وعود الخشب بعود الابل وهو مسنها قوله ومعرفة
هذا النوع المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء
صورتها الخطية في السياق فيشمل المصحف والمحرف
تنبيه[؟] في خط المؤلف مهمة ووقع عند بعضهم
مهم ووجهه ان المعرفة بمعنى الادراك والعلم
قوله العسكري هو ابو احمد العسكري نسبة الى
العسكر مدينة معروفة قوله ولكثر ما يقع في المتون
كتصحيف الصولي ستا من شوال بشيا من شوال
في حديث من صام رمضان واتبعه ستا وكتصحيف
محمد بن المثنى [؟] من حديث او شاة تيعر
وكتصحيف وكيع في تصحيف وعتبة لعن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الحاء المهملة
وانما هو بالخاء المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك
وصحف بعضهم حديث زرعنا نترد دخبا فقال زرعنا
ترد دحنا وفسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم فصارت
كلها دخنا قوله وقد يقع في الاسما الخ كتصحيف محمد بن جرير
الطبري عتبة بن الندر بالنون ثم الدال المهملة بالبذر
بالموحدة والذال المعجمة وكتصحيف يحيى بن معين العوام
ابن مراجم بالجيم والراء المهملة والجيم بمزاحم بزاي وحاء مهملة
تنبيهات ـــ الاول انما يكثر التصحيف في المشتبه وما
قاربه ويسمى تصحيف اللفظ ويقابله تصحيف المعنى فقط مع
بقاء اللفظ بحاله كتصحيف ابي موسى محمد بن المثنى العنزي
احد مشايخ الائمة الستة العنزة بفتحات بمعنى الرمح
القصير المركب في زج من حديد وهي التي كانت تركز
بين يديه صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها بالقبيلة التي
ينتسب هو اليها حيث قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن
من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره
الدارقطني ومن تصحيف المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي
عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي
قبل الصلاة منذ اربعين سنة حين فهم من الحديث
تحليق الروس بمعنى حلقها وازالة شعرها بالموس وانما

المراد منه تحليق الناس حلقا حلقا او قد يقع التصحيف
في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه
زعم في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت
بين يديه عنزة فصحفها عنزة باسكان النون يريد بهما
الشاة ثم رواه على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين انتهى
تقدم ان اكثر ما يطلق التصحيف عندهم على ما تشتبه حروفه
بغيرها واما ما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه
من غير اشتباه فمثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة
صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سأريكم
دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة هذا
واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم
فاطلقوا على مثل هذا التصحيف وان لم يشتبه ولكنه
سقط الضمير منه والياء فوقع في التصحيف هذا الثالث
من التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع وضابطه ان
يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسما
آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيختلف ذلك
على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم
عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني وكذا عكسه ومثاله
ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم

الاحول

الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق
مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب
مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما كما
هو مبسوط في محله الرابع ما ذكره المص ينطبق على تصحيف
اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف السمع
ايضا وعلى ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كاحتجم في احتجر
ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط الخامس ما قابل تصحيف
السمع من المشتبه يسمى عندهم بتصحيف البصر لالتباس
حروفه على البصر والله اعلم قوله تعمد تغيير اخرج به
ما غير سهوا او نسيانا فانه لا حرمة فيه لانتفاء التكليف
حينئذ والمراد بصورة المتن وهو لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله لفظه وهيئته التركيبية بدليل
ما بعده قوله مطلقا قال ق اي سواء كان في المفردات او
المركبات انتهى قلت هو بيان قاصر والاولى ان
تفصيل هذا الاطلاق يعلم من تفصيل مقابل الاكثرين
في المسئلتين الاتيتين ثم استفيد منه ما يدفع حيرة
كبيرة وهو بيان ان الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد
الواقع في المتن والا تناقض الكلام فان النقص والابدال
بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها
مطلقا فتدبر قوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ

لا يريد به خصوص المترادفين صناعة بل لغة فيصدق
بابدال احد المتساويين بالاخر ولذا عبر المحقق المحلي
بالمساوي في المراد منه وفهمه والله اعلم قوله الا العالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني اي نفسها والاستثنا
فيه راجع للحكمين السابقين واللام بعد الا مبهمة على
شكلها ملاحظة مع المستثنى منه اي لا يجوز شي من الامرين
المذكورين لاحد الا للعالم الخ فان قلت العلم بمدلولات
الالفاظ لا حاجة لذكره بل لو اقتصر عليه في المتن كفى
قلت لما عبر بعضهم به وبعضهم بما في المتن جمع المص بين
العبارتين متنا وشرحا وان اغنى احدهما عن الاخر
وجعل العطف تفسيريا او قريبا منه لئلا يتوهم التخالف
كما لا يخفى والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف
كذلك تنبيه يحصل معرفة مدلولات الالفاظ وما
يحيل المعاني بالتوسط في النحو والصرف واللغة والبيان
والاصول ومشتبه الاسما واللغات والكنى والانساب
والغريب والمشكل وجزم المص بترجيح من عرف مشكل الاسما
والمتون على من عرف العربية قوله في المسئلتين اي
مسئلة الاقتصار على بعض الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى
المشار الى اولاهما بقوله بالنقص والى ثانيتهما بقوله
والمرادف قوله فالاكثرون الخ مقابل قول الاكثرين قولان
احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه

وتغيير

وتغيير عن وجهه وثانيهما الجواز ان تم ايراد الحديث
منه او من غيره مرة اخرى ليومن بذلك من تفويت حكم
او نحوه والا فلا ولو جوز في المسئلة على هذا عند الشارح
الثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل
لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعنى فلا يأتي القول الرابع وهو
جواز ذلك للعالم دون غيره وهذا انما حرره المص في غير
هذا الكتاب معترضا به على العراقي في الرابع بقوله
ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز
فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد قوله
بشرط ان يكون الذي يختصره الخ لا فائدة في التصريح
بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت
اللهم الا ان يريد زيادة التنبيه على انه شرط في محل
الخلاف لا قول مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما
حتى اعترض العراقي في القول بالجواز مطلقا بنا على
جعل التفصيل بين العالم وغيره قولا رابعا بقوله وينبغي
تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحوه
ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز
بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح
انتهى واشار الشارح الى انه لا حاجة الى التصريح

وبه

بهذا التقييد بعينه بل موضوع الخلاف انما هو اختصار
الكلام الا ان التام لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان الخ
تنبيهات الاول هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمتنع
منه سواء رواه اولا تاما ثم ناقصا او عكسه او رواه ناقصا
اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة
حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي التهمة عن نفسه
فان اقتحم النهي ورواه ناقصا جاز له ان لا يكمله وان يكتم
تلك الزيادة التي عنده قال ابن الصلاح من كان هذا
حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين
عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن
حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه تماما فيه بالزيادة
فتضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه الثاني هذا كله اذا
لم يكن الحديث الواحد يشتمل على احكام عدة اما اذا كان كذلك
وقطع في الابواب على حسب الحاجة الداعية للاحتجاج
بقطعة فهو جائز وقد فعله الائمة كمالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم ولابن فيه حكاية الخلاف عن
احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه
يروي جوازه انه لا يخلو عن كراهية الثالث قال
الكرماني ويسمى الحديث المحذوف بعضه مجزوما انتهى وسلم
الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا ما اشار اليه في شرح

البخاري

البخاري عند اول حديث منه من ان عادته ان يقتصر على
بعض الحديث مطردة بحذف الجملة الاخيرة منه واشار الى ان
حذف الجملة التي في اثناء الحديث خلافا وان الراجح منه هو
الجواز ولفظه اعتذر [illegible] عن البخاري في حذف شي الحديث
الذي ابتدأ به كتابه وهو ومن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله بحيث اعترضه الناس
فيه وقد وقع في رواية بن زيد في باب الهجرة تاخير
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية
الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة الاخيرة
هي المحذوفة كما جرت به عادته من ان يقتصر على بعض
الحديث وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فهو مصير من
البخاري الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا
هو الراجح انتهى ولا شك عن حكاية الخلاف فيه والله اعلم
قوله او بدل لما ذكر عطف على صلة الموصول او صفة الموصوف
وهي لا تعلق له بما يبقيه منه او على لا تعلق الخ لكن بتقدير
انه حذف الموصول او الموصوف والمعنى ان التام لا يحذف
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه او ما له به تعلق لكن يكون
ما ذكره يدل على ما حذفه منه وبهذا ظهر لك انه حذف
ضميرا من متعلق بدل انتهى تنبيه [illegible] في هذه الاشارة
الى ما اصطلح عليه اصحاب الاطراف من حيث اخذه ون من الحديث

الطرف الذي فيه دلالة على ما فيه ثم صحيح دون ذلك الباقي
والله اعلم قوله كتركه الاستثنا اي مثل الذي في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سوا بسوا فهذا ممتنع
بلا خلاف ولو ادخل الكاف في تركه على الاستثنا كان اولى لتدخل
الغاية نحو نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها والوصف والحال ونحوها قوله فالخلاف فيها شهير
اي فالخلاف في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا والتفصيل
على ما يفهم من كلامه الاتي والاكثر فيها على الجواز قال ابن
الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم انما كان على المعنى دون
اللفظ انتهى وقال العراقي في قول الاكثر هو الصحيح وقد
روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل
على ذلك روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد
ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع
ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا القول
لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الانشا خلافا لمن منع في الخبر

ولا فرق بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره
مما سوى القران كما انه لا فرق بين ان ياتي بلفظ مرادف
او لفظ غير مرادف ولا بين كون المعنى غامضا اولا ولا يخفى
اجمال الاكثر وفسره بعضهم بقوله من المحدثين والفقها
والاصوليين تنبيهان الاول الاقوال التي ذكرها الشارح في
مقابل قول الاكثر كلها قائلة بالتفصيل وكان ينبغي له ان
يذكر مقابله الحقيقي وهو القول بعدم الجواز مطلقا
وان لم يتغير المعنى ولم يكن اللفظ خلاف اللغة الفصحى
خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله
عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية معنى لفظ
بمعنى اخر ولا يكون كذلك في الواقع الثاني نوقش في
الدليل الذي ذكره الشارح وهو الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال ان المحل محل ضرورة
وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا تجوز الا حيث يتعذر
اللفظ لان الضرورات تتقدر بقدرها والله اعلم قوله
لمصلحة تحصيل الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه
انه اذا رطن غيرهم ممن تقوم بروايته الحجة امتنعت
الرواية بالمعنى تنبيهات الاولى محل الخلاف في غير ما تعبد
بالفاظه من الحديث اما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالاذان
والتشهد والتكبير والتسليم قال المحقق المحلي وقياسه
الفاظ الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من

استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعداها من هذا
القبيل ايضا ولعله مدرك من منع الزيادة عليهما والنقصان
منهما ولذا امتنع رواية القران بالمعنى لانه متعبد بالفاظه
اجماعا كما قال بعضهم ما كان من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم فزعم الاتفاق على منع روايته بالمعنى لانها مجوز نحو
الخراج بالضمان البينة على المدعي العجماء جبار لا ضرر
ولا ضرار الان حمي الوطيس وبعضهم استثنى ايضا المتشابه
فمنع روايته بالمعنى بل بلفظه ليقع الايمان بلفظه سواء
او بغير تاويل على المذهبين الثالثة قال ابن الصلاح
ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلمه
فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء
من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان
الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج والتعب وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه
ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره
وتعقبه ابن دقيق العيد فقال ان كلامه فيه ضعف قال
واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات
الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير للتصنيف
المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المم

المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها انتهى وقد اقر
العراقي اعتراض ابن دقيق العيد واباه الشارح واخذ
بقضية كلام ابن الصلاح من تخصيص المنع بما اذا روينا
التصنيف او نسخناه اما اذا نقلناه الى اجزائنا وتخاريجنا
فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير لكن لا بد من قرينة بما
يدل على انه منقول عن ذلك التصنيف بالمعنى من
بمثله او نحوه والله اعلم الثالثة ينبغي ندبا لمن روى
بالمعنى ان يقول عقب ايراده الحديث او كما قال او نحو
هذا او مثله او شبهه او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك
عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وغيرهم من اعلم الناس
بمعاني الكلام ومثل هذا اما اذا اشكل القارئ او الشيخ
في لفظه او كلمة فقرأها او اقرأها على الشك فانه يستحسن
ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في
مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا
[illegible] صوابها عنه لو ابان ثم لا يشترط افراد ذلك
بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا اي من قوله انه يتضمن
اجازة [illegible] قال البلقيني يجوز حذف
الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة كما فعله
مالك وغيره [illegible] لا تعلق لها بالمذكور فوقه ولا
شك ان الاولى [illegible] صح انه جار في مسالة الرواية
بالمعنى فقط كما يؤخذ مما نقله عن القاضي وينبغي [illegible]

خرجناه أيضا في مسئلة الاقتصار على بعض الحديث قال
ابن الصلاح كما تقدم عنه كره تقطيع الحديث في الأبواب
بحسب الأحكام وعليه فكراهته ذلك في غيره أحروية والله
أعلم وقد يجعل من باب الرواية بالمعنى إذا توصل فائدة
قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى
وابن بشار أن يعبد الله ولا يشرك به شيئا هكذا ضبطناه
يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال
الشيخ أبو عمرو وقد وقع في الأصول شيئا بالنصب وهو
صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه
ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب
أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا
أوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب
على التخصيص بما ذكرناه المخاطب والتنبيه على غيره
والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر
لا عن المفعول به أي لا يشرك به إشراكا ويكون الجار
والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال وإذا لم
تعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي
هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون
آتيا بما هو المقول منها في نفس الأمر جزما والله أعلم هذا
آخر كلام الشيخ ومما ذكرناه أولا يصحح في الرواية والمعنى
انتهى واعتراضه على الشيخ من جهة الرواية الثانية في تلك

اللفظة

اللفظة الخاصة مع تسليمه الحكم على إطلاقه فتأمله والله
أعلم قوله ممن يظن أنه يحسن قال المصنف أي يرى لنفسه
أنه يحسن وليس كذلك انتهى ومنه يؤخذ أن يظن مبني للفاعل
قوله بأن كان اللفظ مستعملا بقلة حاصل كلامه أن الغريب
هو اللفظ القليل الاستعمال وأن المشكل هو اللفظ الكثير
الاستعمال الذي فيه لولا دقة وخفا وهو غير محرر
إذ لا بد في الغرابة أيضا من خفا المعنى إذ الغرابة في
اللفظ أن تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى الدلالة ولا
مأنوسة الاستعمال اللهم إلا أن يقال إن قلة الاستعمال
مظنة لخفا المعنى فيما إن كان شجرته لا تصويرية وعبارة
العراقي في غريب الغريب هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة
البعيدة عن الفهم وقال الشيخ زكريا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة والمشتبهة تحت
بحث الجهل عن غريب الحديث عن الخائض فيه ويتأكد الوجوب
بمعرفة الغريب على من يروي بالمعنى ويحرم الخوض في غريب
الحديث بالظن كما يحرم تقليد غير أهل الفن الذين تصدوا
لمعرفته لأنهم أدرى به وما تعذر معرفته من غيرهم ولا
ينبغي إغفاله من الكتب المصنفة في الغريب إلا ما كان
مشتغلوهم اتساع الجملة في هذا الشان فمن لم يكن من أهله
فربما يضر نفعه بما يضبطه خطأ وليحذر طالب العلم ضبط الغريب
من حواشي الكتب إلا إذا كان بخط من يعرف بحفظه من الأئمة

بحقه

قال العراقي وقد كان احمد بن حنبل رحمه الله اذا سئل
عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني
اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال
لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
العرب تزعم ان السقب اللزيق وخير ما فسرته من الغريب
بلفظ ورد في بعض الروايات مبينا له كما في حديث ابن
صياد خبات لك خبا فما هو فقال الدخ فيتعين
بالدخان لانه لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد
والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن
سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اني خبات لك خبيئة وقال الترمذي
خبيئا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال الترمذي
هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية
وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب
في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد بغير ذلك
فاخطاوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا
عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخها بمعنى واحد قال
والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم

م

ثم انشد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كان له
مزخة يزخها ثم ينام الفخة والمزخة بالفتح هي المراة
قاله الجوهري يعني ينكحها يجامعها والفخة النوم بغطيط او
فينتفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من
كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح قال
العراقي وما في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع
وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب
ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين
النخيل وقال لا معنى للدخان هنا اذ ليس مما يخبا الا
ان يريد بخبات اضمرت ومما قاله الخطابي ايضا غير مرضي
قوله فنقب عليه اي ففتش على امور زل فيها او فاتته
فقوله واستدرك عطف تفسيري ثم تممه ذيل المصنف
الارموي وغيره على نهاية ابن الاثير فزاد عليها الكثير
قوله وقد اكثر الايمة من التصانيف في ذلك اي
في بيان المشكل المشار اليه بقوله وهي السبب الخ لو قال
وهي السبب الثامن من اسباب الطعن كما عبر به في البداية
كان اوضح مما قاله هنا ونحوه للكمال قوله قد تكثر نعوت
مراده بنعوت الالفاظ الدالة على المسمى ويعبر بعضهم
يعبر عنها بالتعريفات فالمراد بالنعوت المعرفات
كانت اوصافا او القابا ولذا بينها الشارح بقوله من اسم
او كنية الخ ثم تسمى هذا النوع يعرف عندهم بمن

بمن ذكر بنعوت متعددة ومن فوائده معرفته بهذا النوع
الامن توهم الواحد اثنين والامن اشتباه الثقة
بالضعيف وعكسه واكثر الناس ارتكابا لفعل هذا المدلسون
ويسمى هذا تدليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري
وغيره ممن ليس بمدلس ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه
كل منهم بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة
بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الاخر قوله من اسم الخ
المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب مفردا
كان او مركبا والكنية ما صدر باب او ام زاد بعضهم او ابن
او بنت واللقب ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين
او على ضعته كانف الناقة والصفة ما دل على معنى قائم
بالموصوف كالاحول والاحدب والطويل والحرفة ما دل
على تكسب وهي الصنعة كالنجار والخياط والنسبة ما كان
التخصص باب او بلد او حي او بلد او قبيلة او حرفة كالزبير
والغاطي والخزرجي والمكي والقطفاني والحمامي والزيات
قوله لغرض من الاغراض كان يكون ذلك الراوي ضعيفا
فمتى ذكر باسمه المشهور فطن له الناس وهذا يقدح في
فاعله وهو من التدليس المضر واضر منه تكنية الضعيف
بكنية الثقة او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه
عنه او يكون الفاعل لذلك مستكثرا من الشيوخ فيظهر بذلك
كثرتهم ... له فاعل وصح لشرح موضعها ولا يخفى انه من اختصار

العلم

العلم بقرينة ما ذكره بعد في الشرح فان اسم الكتاب مجموع ذلك
قوله وسبقه اليه اي سبق الخطيب الى التصنيف في
هذا النوع عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى فان قلت
فكان المناسب تقديم عبد الغني ثم الصوري ثم الخطيب
قلت نعم لكنه لما صرح في المتن بانه تاليف الخطيب
لكونه جمع ما في كتابي من بعد قوم مصنفه وعقبه بعبد الغني
لانه شيخ الصوري فهو احق منه بالتقديم قوله محمد بن
السائب الخ هو محمد بن السائب بن بشر الكوفي الكلبي كان
علامة في الانساب احد الضعفا والكلبي نسبة الى كلب
بن وبرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السائب هذا البعض
ابو اسامة حماد بن اسامة قوله وكناه بعضهم هذا
البعض عطية بن سعد بن جنادة العوفي قال الخطيب
وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
قوله وبعضهم ابا هشام هذا البعض القسم بن الوليد
الهمداني وقد كان له ابن يسمى هشاما ولم يذكر هذا
الوجه ابن الصلاح فهو مما زاده عليه الشارح قوله
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه قال ف هي اي هذه
نعوتا لمسمى واحد انتهى وفي قوله لا يعرف شيئا من ذلك
تامل اذ من لم يعرف حقيقة الحال يحمل تلك الامور على
ظاهرها وهو يقتضي تعددها عنده وذلك معرفة في
الظاهر واما نفس الامر فلسنا مطلعين عليها ويدفع بان

المراد شيئا نافعا لو عقولا عليه فتح عينه مثل محمد بن المسيب
سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان
وعايشة وسعد بن ابي وقاص فيعبرون عنه بسالم ابي عبد
الله المدني وسالم مولى مالك ابن اوس وسالم مولى شداد
بن الهادي وسالم مولى دوس وسالم مولى المهدي وابي عبد
الله مولى شداد ومثلهما في ذلك محمد بن قيس الشامي المصلوب
الوضاع دلس اسمه قيل على خمسين وجها وقيل على مائة
واستعمل الخطيب شيئا كثيرا من هذا قاله الجلال في
السيوطي وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين
كشيخ الاسلام بن حجر في ولد الحافظ العراقي قال وكان
ان العراقي في امالي يصنع شيئا من ذلك وهذا النوع غويص
جدا والله اعلم قوله والامر الثاني اي من امري سبب
الجهالة والاخذ بصيغة اسم الفاعل لا بالمصدر اذ لا يلزم
من كثرة الاخذ كثرة الاخذين لتحققها في الواحد والظاهر
ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الواحد بقرينة
قوله وهو من لم يرو الا عنه واحد الاول قوله من الحديث
بعد قوله مقلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي
التحديث ولو كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به
الحديث اصطلاحا بان لا يكون عنده ما يحتاج اليه
الناس فلا يكثرون الاخذ عنه الثاني يجب ان يقيد هذا
النوع بان يكون المروي عنه الا واحد غير مجهول

العين

العين اذ يعتبر فيه ان لا يكون المجهول معروفا به لعلم
لا يقال هذه التفرقة ليس في كلام المصنف عين ولا
اثر لانا نقول بل كلامه مصرح بها لان قوله قد يكون
مقلا مصرح بالعلم واشتهاره به الا انه قليل التحديث
او الحديث وترك مثل ذلك في المجهول فلا بد من عدمه فيه
واعتبر الوحدة من الراوي في الوحدان دون التسمية
واعتبر عدم التسمية في المبهم دون عدد الراوي عنه
فتميز الاحاد عن المجهول المبين بالشهرة وعن المجهول
بالتسمية فتغايرت الاقسام الثلاثة مع اخذ ما به
التغاير من كلامه فلا تكن من الغافلين قوله وقد صنفوا
الخ الجملة استينافية وربما يتوهم انه اشار بذكر قد الى ان
الجملة حالية ولا وجه له قوله وهو اي النوع المسمى بالوحدان
قوله من لم يرو عنه الا واحد مثل عامر بن شهر ووهب بن
خنبش صحابيان فانه لم يرو عن كل منهما غير الشعبي وقد
زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
ففي الصحيحين المسيب بن حزن صحابي ولم يرو عنه غير
ابنه سعيد فيما قال مسلم والازدي وانفرد البخاري
باني تغلب بفتح المثناة فوق وكسر اللام وهو صحابي واسمه
عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري قوله ولو سمي الخ
للمجهول لو استغنى عنه لو كان اولى لنا باتي قوله فمن جمعه اي
جمع فيه بمعنى صنف فيه الخ ومن فوائد معرفة هذا النوع

بمعرفته المجهول اذا امكن صحابيا لقوله او لا يسمى الظاهر
بحسب المتن قبل وجود الشرح انه عطف على قوله فلم
يكثر الاخذ عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم من كون الراوي
مقلا وهو القسم الثاني من سببي الجهالة وقد يتوهم
عطفه على قد يكون مقلا ليس بشي لانه يودي الى
ان الجهالة ثلاثة اقسام بالقسمة الاولية وليس
كذلك عند المصنف وعلى الاول يتوجه ان قسيم
الشي لابد ان يكون مباينا له وهنا ليس كذلك لان عدم
كثرة الاخذ عنه يجامع عدم تسميته وقد يجاب بان
اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الحكما واما الادبا
ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون فيصح عندهم في
المتغايرين بوجه ما كالعموم والخصوص ان يجعل احدهما
قسيما للاخر ولا شك انهما هنا كذلك اذ يجتمعان في من
قل الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم فقط وينفرد الاول في
من روى عنه واحد وسمي وكمال التقرير هو الماخوذ
من كلام المصنف وظواهر كلامهم وبه تسقط دعوى ان صواب
قوله ولو سمي اسقاط لو وان يقول وسمي اما بحسب الشرح
فيظهر انه عطف على سمي لكنه لا بقيد وحدة الراوي عنه كما
قررناه وحينئذ اتيانه بلو لا يوجب تكرارا في
الكلام كما لا يخفى وبعضهم جعل الواو عاطفة فقال
اي ومنها بمعنى او حالهما ان لا يسمى الخ وهو مجاز فيه لا شبهة

تنبيه

تنبيه لو قال الناظم بعد قوله او لا يسمى اي المروي
عنه اختصارا من الراوي عنه لكان ابعد من الالتباس اذ
المبهم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا في نفس الامر عن
غيره ايضا والمختصر هو الراوي عنه كما لا يخفى فقوله كقوله
اخبرني فلان الخ اي كما اذا اتى بشي من هذه الالفاظ فكلها
امثلة لمن لم يسم وقوله فلان المراد به هذا اللفظ يعني
انه ذكر كناية العلم دونه فقوله او ابن فلان نحو ابن مربع
الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة ثم
مهملة هو زيد او عبد الله او يزيد هذا الذي ذكره
من الابهام في الاسناد واقتصر عليه لان كلامه في المردود
ومن هذا القبيل نحو عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه وهو
قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته
هو ظهير بن رافع ومنه ايضا نحو حصين بن محصن عن عمة
له هي اسما ومن المبهم في المتون نحو زوجته كخبر جا امراة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل
تميمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه ايضا زوج فلانة
كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
هو سعد بن خولة ومنه ايضا نحو ابن امه كخبر امها في انها
قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث
هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله
ابن زائدة او عمرو بن قيس على اختلاف في ذلك وكلها يدل على ان المبهم هو

هو من لم يسم سوا كان في الحديث او في روايته كما عرف
من الامثلة التي ذكرناها ومنه سالت امراة النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال لها خذي
فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وقد عينها
مسلم في روايته اسما واختلف في نسبها فقيل هي بنت
يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو
الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب وقال
النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمراة
في مجلس او مجلسين ومنه ايضا حديث ان ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا
الرجل الحديث وذلك الراقي ابو سعيد الخدري تنبيهان
الاول انما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة دون المبهم
في الحديث لان كلامه في المردود من الحديث فقط وليس
منه الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه مبهم
غيره او فقد لا يكون مردودا الثاني معرفة هذا النوع
مهمة وفايدتها زوال الجهالة لاسيما التي [illegible] معها الكذب
حيث يكون الابهام في الاسناد والله اعلم قوله وصنفوا فيه
فايدة صح اي في من ابهم انتهى فكانه جواب عن الاعتراض على

المص

المص بان كلامه يوهم ان التصنيف في المبهم من الرواة فقط
وليس كذلك بل هو المبهمات مطلقا كانوا في السند او في
الحديث على ما ظهر لك مما سردناه من الامثلة وقد افصح
الكمال بالاعتراض فقال الموضوع كتب المبهمات اعم من ذلك
لتناولها تفسير ابهام صاحب الواقعة كجا رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب وتفسير الراوي وتلخيص
الجواب ان الضمير راجع للمقيد بدون قيده فتدبر قوله
ما لم يسم ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في
السند وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ووجدت
فيه شرايط القبول قبل والا فلا اذا عرفت هذا فالاعتراض
عليه بان قضيته انه لو سمي كان مقبولا وخرج عن الابهام
غير متوجه والله اعلم قوله عدالة رواته ضبط بالافراد
والجمع يعني او تعدد الطرق الجابرة على ما تقدم في الحسن
لغيره فليتامل قوله فكيف عدالته اي فكيف تعرف مع
جهل عينه عدالته هذا تعجب فالاستفهام للتعجب
مثل كيف تكفرون بالله قوله وكذا لا يقبل خبر اي
المبهم ولو ابهم للبنا للمفعول وبلفظ التعديل من اضافة
الدال للمدلول اي باللفظ الدال على التعديل تنبيهان
الاول التعديل المبهم مقبول وهو ان يسمي الراوي ويوصف
بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل المبهم مردود
وهو ان يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المص انما هو في

الثاني دون الاول واعلم ان الجرح المبهم غير مقبول
والفرق بينه وبين التعديل المبهم ان اسباب العدالة
كثيرة فلو كلفنا المعدل بيانها لشق عليه ذلك والجرح يكفي
في ثبوته خصلة من خصال القدح وهي لا يشق ذكرها
وايضا ربما جرح الجارح بما لا يكون عند غيره قادحا
لاختلاف الناس في اسبابه فقد قيل لشعبة ابن
الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على
برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك
او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وقد اتى
دار المنهال بن عمرو ايضا ليسمع منه فسمع صوتا من
داره فتركه فقيل الصوت قراءة بتطريب وقيل صوت
طنبور وكلاهما لا يقدح حتى تخرج القراءة عن الحد الجائز
ويكون الطنبور بعلمه ورضاه وهذا القول هو الذي
عليه اهل الحديث كالبخاري ومسلم والشافعي وقال
ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال
الخطيب انه الصواب عندنا وقيل يشترط ذكر سبب
التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع
فيها فربما بنى المعدل فيها على الظاهر كقول احمد بن يونس
لمن قال له عبد الله بن العمري ضعيف انما يضعفه
رافضي مبغض لآبائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته
لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن

الهيئة

الهيئة يشترك فيها العدل وغيره والثالث انه لا بد من
ذكرهما معا للمعنيين المتقدمين فكما قد يجرح الجارح
بما لا يقدح كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
والقول الرابع ان كان الجرح او التعديل من عالم بصير
به قبل واعترض بما ياتي في التنبيه الثالث والله اعلم
الثاني لو روى الثقة عن انسان شيئا لم يكن تعديلا له خلافا
لزاعمه ولو كان لا يروي الا عن العدول كالشيخين او لا خلافا
لابن الجوزي في هذا الخلاف ما لو قال كل من اروي عنه واسميه
فهو عدل كما ياتي انفا عن الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تضعيف الحديث الا كذلك وقد اورد
ابن الصلاح هنا سؤالا فقال لقائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها
ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان
توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان
ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم
من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة

بعدل الله قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم هذا الجرح من غيرهم فافهم
ذلك فانه مخلص حسن انتهى ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة
سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس
في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه
احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر عمن نظر في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد
ممن بعده وقد اجاب العراقي عن سوال ابن الصلاح بان امام
الحرمين قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما
باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا
هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن
الخطيب ونقله القاضي ابو بكر عن الجمهور وممن اختاره من
المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع
اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء
في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولم نسأله عن سببه
انتهى واعترض بان هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من
كون الجرح المبهم لا يقبل ولو صدر من العالم به كما هو عين

القول

القول الرابع ولهذا قال جماعة منهم التاج السبكي ليس
هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان
الحكم عن الشيء فرع عن تصوره اي فان النزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد
غير العالم بهما اي تفسيره لهما لا يقبل واختار المصنف انه
ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا
وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه
اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح
اولى من اهماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى
التوقف انتهى نقله عنه بعض تلامذته وقوله كان يقول
الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل او من لا اتهم بل قال
الراوي جميع اشياخي ثقات من سميت منهم ومن لم اسم ثم
روى عن من لم يسمه منهم ردت روايته عنه للعلة التي قالها
الشارح اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو
عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما
جزم به الخطيب وقوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره قال فان قلت يلزم من هذا تقديم الجرح
المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم
على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وليس بمردود
انتهى ولا يخفاك انه ليس هنا تعديل ثابت لابهام المعدل

فتعديله كان تعديل وليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل
الرد هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح فلا يكون
من المرتابين في حق اليقين قوله على الاصح هو قول ابي بكر
الخطيب وابي نصر بن الصباغ وابي بكر الصيرفي واختاره
ابن الجوزي قوله ولهذه النكتة تقدم انها الدقيقة وهي
ما كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا
عند غيره فقوله بعد لهذا الاحتمال حشو لا طائل تحته فتامله
قوله المرسل اي الحديث المرسل تنبيه قوله لهذا
الاحتمال تكرار مع قوله ولهذه النكتة والله اعلم قوله
وقيل يقبل اي تعديل المبهم وهذا القول حكاه ابن الصباغ
في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل
واولى بالقبول غير انهم عللوه بانه مامون في الحالين
معا اي حال التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان
تعيين من سماه موضوعا لا ما فيه فكذا اذا ابهمه واما تعليل
الشارح فيشبه انه تتميم له فليتدبر قوله وقيل ان كان
القايل عالما اجزى ذلك اي تعديل المبهم في حق من
يوافقه في مذهبه كقول مالك قليلا اخبرني الثقة
وكقول الشافعي نصا مثل ذلك كثيرا في مواضع وعليه
يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي
لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه

ذلك

ذلك تنبيهان الاول انعقد الاقوال كلها على كون ذلك
حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه العمل بخبره وانما الخلاف
في قيام الحجة به على غيره الثاني قال العراقي بين
بعض العلماء من ابهمه مالك والشافعي بقولهما الثقة من
شيوخهما بحيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن
عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل
الزهري ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد البر وقال ابو الحسن
محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضائل
الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال
الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو
ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد
بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن
ابن جريج صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى قوله
فان سمى الراوي وانفرد الخ مثاله حيان الطائي وعبد
الله بن اعز با لرأي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق
السبيعي ولكنهما سميا تنبيهان الاول كان الاولى ان
يقول فان سمي اي المروي عنه وانفرد الراوي عنه

عنه لانه ابعد من جهة المتصل فتدبر الثاني لا بد مع
الانفراد عن المروي عنه المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه
بطلب العلم ولا بمعرفة العلماء من كون حديثه لا يعرف الا
من جهته حتى يكون مجهول العين قوله فهو اي المروي عنه
المسمى الذي لم يرو عنه الا واحد فقط مجهول العين اي
المسمى اصطلاحا بذلك تنبيه قال ق في مجهول
العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول الاتي ويعرف
انفا ما حق الحق في المسئلة قوله كالمبهم بيان لحكم حديثه
يعني فيرد حديثه الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه الخ قال
م الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان
وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد
اهمله المص ثم يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد
من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابة
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على
ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا
الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة
الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال
انتهى وليس مثل قول ابن كثير المبهم اذا سمي ولم يعرف عينه
لا تقبل روايته عند احد علمناه الا انه اذا كان في عصر
التابعين لان هذا انما اشار لمحل الخلاف وليس فيه انه

مختار

مختار له ولا يخفاك بقرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول
من التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول
من الصحابة وهذا غير صحيح لثبوت عدالة التابعين
بهذا الحديث كما هي ثابتة به للصحابة وهذا غير صحيح
لان الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني وذلك
لا يستلزم ثبوتها لكل فرد فرد من اهل القرن الاول
كما حمله على ذلك الائمة ومنهم النووي في شرح مسلم
وبينا وجهه في شرح الجوهرة وقوله فيكون الاصل العدالة
ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد لاحتمال ان هذا
الفرد ليس متصفا بها وان اراد لهذا الفرد فليس
في الحديث ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة
فهو قياس بلا جامع لما قدمناه كما لا يخفى على ذي بصيرة
والله اعلم واما قوله وقد اهمله المص ان سلم الاهمال
فهو لا يضر للعلم به لان التوثيق والتعديل كالتجريح
لا يعتد بها الا اذا صدرت من المتاهلين لها لكن الاولى
لجواز ان يكون قول الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا
للصورتين جميعا بل يكون هذا هو الصواب وبه
يندفع قول المبني على هذا الفهم قد يقال اما الفرق
بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تاهل غير
المنفرد للتوثيق دون المنفرد وحينئذ فصواب عبارته
اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام ه

م الشرح الذي استشكله والله اعلم قوله اذا كان مبنا هلا
لذلك اي للتوثيق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين
والظاهر انه لا كبير فائدة في هذا باعتبار خصوص
هذا الموضع اذ كل تعديل وتجريح لابد فيه من اهلية
المعدل او المجرح واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر العلما فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع
على عدم قبول غير المعدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه
في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول
كالصبا والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما
انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
جاكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في
السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه
لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كالزهد والنجدة قبل والا فلا وقيل ان زكاه
احد من ايمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه
قبل والا فلا وهذا القول هو الذي اختاره الشارح
هنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن
عدل واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وفي
لابن السبكي حكاية الاجماع على رد رواية هذا القسم
قوله او ان روى عنه اثنان [illegible] بتقدير ان روي
عنه اي ان اثنان في المتن معطوف على واحد عطف الجمل

وان

28 ع

وان اثنان معطوف على شرط اذا الشرطية داخلة عليه
تقديرا او ان قوله فلم يوثق راجعا لهما معا وحاصله ان
مجهول الحال قسم واحد وهو من سمي وروى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق وهو المستور وقد بين حكم روايته
في الشرح وهذا اعتراف ببيان حقيقة الحال كما كشف
عنها بالمقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول هو
مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه
معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها
وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل
رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل
رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين
والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا انتهى قول العراقي فقد عرفت ان
مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا وان
الراويين عنه لابد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السبكي
في هذا القسم ان روايته مردودة بالاجماع ووافق شارحه
على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول فهو مجهول
العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى
انه في الظاهر لم يطلع فيه على قادح ولم يثبت وهذا
يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام

ثال

سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن ال
الظن بالراوي لان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة بانها تكون عند الحكام
ولا يتعذر ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه ايضا قال
ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في
كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة
بهم والله اعلم ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون
عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده
بذلك البعض الذي لم يسمه البغوي وهذا الذي نقله
عنه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي
وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور
من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح
قبول روايته واعترض على ما قاله الرافعي بان مقتضى
كلام الشافعي في اختلاف الحديث ان ظاهري العدالة من
علم الحاكم [illegible] ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
مستور ثم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني

في

في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد
رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من
المسلمين العدالة انتهى كلام العراقي وقال شيخ الاسلام الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لخفائه
عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح
مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل لا حكم ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته انتهى تنبيهات
الاول لا بد في هذا القسم الاخير من زيادة رواية
على اثنين من غير ان يوثقوهم ولا غيرهم ومن غير ان يجرحوه
ايضا كذلك وقد جزم ابن السبكي بما قاله البغوي من ان
المجهول باطنا هو المستور وجزم برد حديثه ونقل عن
الامام الحرمين انه توقف عن القبول حتى الانكفاف عما
ثبت حله بالاصل اذا روي هذا المجهول فيه التحريم الى ظهور
حاله احتياطا وان رده بعضهم بان الحل ثابت بالاصالة
فلا يرتفع بالتحريم المشكوك فيه بروايته انتهى ملخصا
الثاني اذا علمت هذا فاعلم ان القسم الاول متميز في كلام
المص بالشبهة وان القسمين الاخيرين جمعهما المص في وصف
واحد وهو المستور حيث قال [illegible] عنه اثنان
لكن جازما بما قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي

مخالفا للنووي وتفصيلهما ان القسم الثاني من الاقسام
الثلاثة فصلناها اشار له بمن روي عنه اثنان وبان
الثالث منهما اشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه
ان حكم القسم الاول الرد مطلقا عند الاكثرين وقد خالف
الشارح فيه فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال كما اختار
مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت ان حكمه القبول
عند المحققين وابن الصلاح الثاني بقوله ولم يوثقا
يريد ولم يجرح ايضا والا لم يكن مجهولا الرابع قال في قوله
اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال
ومن روي عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين بالعلم او المصر اهل ذلك انتهى ويمكن
منع الاهمال بان غير العدل كالعدم ومراد الخطيب العدالة
وليس بعد الاصباح احتياج الى مصباح قوله وهو المستور
لعله اراد به المعنى اللغوي فان القسم الاول منه انما هو
معروف عندهم بمجهول الحال كما ان الثاني عندهم معروف
بمجهول العدالة قوله والتحقيق الخ هذا التحقيق هو قول
امام الحرمين السابق لكنه لم يذكره الا في القسم الثالث
كما عرفت على ان توافق طريقي المحدثين والاصوليين غير
لازم قوله ونحوه اي المستور وانت خبير بان المستور عنده
شامل للقسمين الباقيين من اقسام المجهول فماذا المراد

بالنحو

بالنحو المبين بما فيه احتمال ويمكن ان يكون اراد به المبهم
الذي لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى
يتبين حاله بعد ذلك كما يمكن ان يكون اراد به من جرح
جرحا غير مفسر الذي عن ابن الصلاح وهذا هو الصواب
قوله ونحوه قول ابن الصلاح الخ اي ونحو هذا القول بالوقف
في المستور قول ابن الصلاح فالجملة من المبتدا او الخبر
مستانفة وليس لفظا نحو منسوقا لا النحو السابق وعطفه
له كما توهمه ضعفة الطلبة قوله في من جرح بجرح غير
مفسر حيث قال مستشكلا لقولهم لا يقبل الجرح الا
مفسرا وكذلك تضعيف الحديث القائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها
ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح
والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من
قالوا فيه مثل ذلك بنا على ان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية يوجب مثلها التوقف الى اخر ما قدمناه
عنه في التنبيه الثاني عشر قوله وكذا لا يقبل خبره

عنه

ولو اتهم بلفظ التعديل مع ما يتعلق به قوله ثم البدعة
نعني بالاعتقاد دون ما بالجوارح فهي الفسق السابق حكمه
مأخوذة من الابتداع وهو اختراع الشيء على غير مثال فكان
المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعية اخترع اعتقادا
على غير ما طلبه الشارع منه وبينه له وقوله في الراوي
لغو متعلق بالطعن تنبيه قال الكمال كان ينبغي
أن يقول وهو القسم التاسع من اقسام الطعن قوله
اما ان يكون اي اما ذو ان يكون والفعل يحتمل التمام والنقصان
فقوله بمكفر اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا ومستقر قوله
كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال ق في التكفير باللازم
كلام لاهل العلم انتهى قلت الحق في المسئلة ان اللازم ان
كان بينا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا
وقد بسطنا الكلام عليها في تعليق الفوائد وعبارته قوله
في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني المص كما اصطلح عليه
صدرنا ليه من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفها وربما
كفرته فينبغي التحرز في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من
كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل
فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن
لكن لا بد ان يعرف الامر الذي يكفر من يعتقده ويعرف
ما هو الصريح من ذلك وحينئذ يعرف الكافر من غيره

فكل

فكل من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة ان
يكون فذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج وتحريم
الخمر والزنا هذا حاصل ما في الروضة للنووي قال
الغزالي في كتاب التفرقة اعلم ان شرح ما يكفر به وما لا
يكفر به يستدعي تفصيلا طويلا فاقنع بوصية وقانون اما
الوصية فان تكف لسانك عن اهل الملة ما امكنك ما داموا
قائلين لا اله الا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها والمناقضة تجويزهم
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر او
لغير عذر فان التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه
واما القانون فهو ان تعلم ان النظريات قسمان قسم
يتعلق باصول العقائد وقسم يتعلق بالفروع واصول
الايمان ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر
وما عداه فروع ثم قال ومهما كان التكذيب وجب التكفير
ولو كان في الفروع فلو قال قائل مثلا البيت الذي بمكة
ليس هو الكعبة التي امر الله بحجها فهذا كفر اذ ثبت
تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى
وقال الكمال ليس من كفر ببدعته من اتى بما هو صريح
كفر كالغرابية ونحوهم بل من ياتي بالشهادتين معتقد
الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزمها امر فهو كفر
فكفره من يرى لازم المذهب مذهبا كالمجسمة فانه يلزم

قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر يلزمهم ان العابد
لجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن
الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد
الاقرار بوجوده ووحدته ووجوبه وقدمه وانه الخالق
العالم الازلي القديم وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع
كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا
يجوز عليه مما جاء به الشرع على تأويل ولم يأول فلا يكونون
كفارا قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة
وجزم النووي في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي
في المجسم اذا عرفت هذا فمثال كلام المصنف المجسمة ومعتقد
واعدم تعلق علمه تعالى بالجزئيات او بالمعدوم ان قلنا
بتكفيرهم بذلك قوله او بفسق عطف على بكفر اي او
تكون بسبب اعتقاد امر مفسق غير مكفر قوله فالاول
اي فالنوع الاول من نوعي البدعة وهو ما كان بمكفر
لا يقبل صاحبها الجمهور يعني مطلقا لعظم بدعته وقبحها
وفيه تصريح بوجود الخلاف في قبول رواية هذا الامر
وهو طريق الاصوليين ولم يحك ابن الصلاح في رد روايته
خلافا ووافقه النووي في تقريبه فان كان قد قصد الرد
عليه فتطابق الطريقين غير لازم كما علمت مرارا وان كان
قد قصد بيان الواقع فتقريبه وحده كذلك قوله والمعتمد
الخ ما تعرف به اتفاق كلام من حكى الاتفاق على رد رواية من كفر

ببدعته مع كلام من حكى الخلاف في قبولها بما حاصل كلام الاصوليين
ان مذهب القاضي ابو بكر رد رواية المبتدع المكفر ببدعته
مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي
عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب يمنعه منه
قوله وقيل يقبل مطلقا هذا قول لم يحكه ابن الصلاح وهو
قبول خبر المبتدعة مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتأويل
مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا اضعف الاقوال وحكاه
الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين تنبيه
قد علمت انه مقيد بان يكون لهم تأويل ولا بد منه على هذا
القول قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب هذان البنا
فيهما نظر والتحرير كما قدمناه عن صاحب المحصول انه ان اعتقد
حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وعدم اعتقاد حل
الكذب يصدق بان لا يعتقد حلا ولا حرمة وليس هذا
بمقبول لصاحبه على مقتضى التعليل لانه ليس معه
ما يمنعه من الكذب وهذا القول اختاره الرازي في
المحصول وقال انه الاصح والله اعلم فاعتراض بنقله
قول النووي في تيسيره من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق
كالمعترض به على المصنف ليس كما ينبغي وان نقله النووي عن
العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول لانه انما حكى
بحسب ما وقف عليه فهو طريقه او هو قولهما يأتي والله اعلم

قوله كل مكفر اسم مفعول يعني ان التحقيق انه لا يرد كل من
تكلم الناس في تكفيره ببدعته لان كل الخ قوله وقد بالغ اي كل
طايفة واشتد عنادها الى ان التصريح بالتكفير الواقع
من الطوايف على من لم ينطبق عليه الضابط الاتي انما هو
على سبيل المبالغة اي او التنفير والطرد عن اتباعهم في
اعتقاداتهم الباطلة وان لم تكن كفرا وقد يراد بالكفر
تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الحراث كافرا لستره البذر
بالحرث كما قد يراد به كفر النعمة مثل ويكفرون العشير وهو
الزوج اي يجحدون نعمته ولا يراعون حقه عليها تنبيه
قال حجة الاسلام ما ملخصه الحنبلي يكفر الاشعري زاعما انه
كذب الرسول في اثبات الفوق لله تعالى في الاستوا على العرش
والاشعري يكفره زاعما انه كذب الرسول في جواز روية
الله عز وجل وفي اثبات العلم والقدرة والصفات له والمعتزلي
يكفر الاشعري زاعما ان اثبات الصفات تكثير للقديم وتكذيب
للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد ثم ذكر وجه الخلاص
من هذه الورطة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه قوله
فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ اي ان المعتمد ان المبتدع
الذي ترد روايته الخ ثم الذي ينبغي ان نفهم عليه كلام
الشارح انه قصد تحرير محل الخلاف وان تلك الاقوال
التي قالها الاصوليين انما هو في مبتدع رمي بالتكفير
على وجه المبالغة او نحوها اما المبتدع الذي بدعته اخذه

الى

الى انكار امر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة
الخ فترد روايته متفق عليه ليس من محل الخلاف في شي لانه
كافر وقد اتفقوا على رد روايته وعدم قبولها الا ان يسلم
ويصير عدلا ثم يودي وعليه يحمل كلام النووي وابن الصلاح
واضرابهما على هذا فقوله الذي ترد روايته معناه الذي
يتفق على رد روايته لا الذي يترجح رد روايته لغرابته عن
الغاية كما يعلم بادنى التفات له وكذا من اعتقد عكسه وهو
من اثبت بقوله الدال على عقده امرا معلوما انتفاوه من الدين
بالضرورة منقولا بالتواتر كمن اثبت صلاة زايدة عن الصلوات
الخمس او قال بكفر كل الصحابة او الخلفا الاربعة او بانهم كانوا على
بدعة وضلالة قوله فاما من لم يكن متصفا بهذه الصفة وانضم
الخ يعني والغرض انه ممن رمي بالكفر وقوله فلا مانع الخ لا يريد
من غير خلاف بل يريد على الراجح من الخلاف وعليه يحمل كلام
صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون
داعية تنبيه قوله مع ورعه وتقواه يريد على زعمه فلا
اشكال هذا لما انقدح لي في تسويد كلامه ولم اقف لنا لاحد
ولا محشيه على كلام فيه وبالله المستعان والثاني اي والنوع
الثاني من نوعي البدعة هي بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا اي لا حقيقة ولا مجازا او صدا اعتبر ما قبله اذ هو من
كفر بتكفيره حقيقة او مجازا قوله فقيل يرد مطلقا وهو
بعيد قال العراقي اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته

على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته
وان كان متاولا فيرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر
المتاول وغير المتاول وهذا ايروي عن مالك كما قاله
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشايع عن ايمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سياتي انتهى وهذا اعرفت القائل والعله والمستبعد
وجه الاستبعاد المبهمات في كلام المصنف تنبيهات الاول
واكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به لذا لما علمت من العلة
المذكورة اذ هي اقوى مما ذكر فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة
الاستعمال فيما تداولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي
نقله الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث
معنى الاطلاق فيه سوا كان داعية او غير داعية كما هو قاعدة
وقوع الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او لاحق الرابع
مجرد الرواية عنه لا يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فان بقبول روايته يتطرق لقبول بدعته
خصوصا مع اتصافه ظاهرا بزعمه بصفات القبول من
عدالته وضبطه وعدم اتهامه اذ لا تقبل رواية الا من
هو كذلك فيروج بدعته اي تقبل وتجوز من راج الدراهم
اذا تعومل بها وجازت بين الناس واما التنويه في
الاعلام بذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا.
كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه

في ترجمة ابان بن تغلب الكوفي الشيعي فلقائل ان يقول
كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان
فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو
ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد حديث هولاء لذهب جملة من الاثار النبوية
وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعا الى ذلك
فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الان في
هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله
حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من
تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعوية وطائفة ممن حارب
عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هولا السادة ويتبرا من الشيخين ايضا فهذا
ضال مفتر انتهى بلفظه والاشكال قوي وعندي ان الجواب
هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى صاحبها حيث
لم يعترف بذنب يفسقها والمتاول هذه حاله قوله وعلى هذا
اسم الاشارة راجع للتعليل المذكور وهو لم يشاركه فيه
اي في روايته غير مبتدع لئلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكره من غير ضرورة لا توقفا عليها بوجود روايته

على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته
وان كان متأولا فيرد كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر
المتأول وغير المتأول وهذا يروى عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي انتهى وهذا اعرفت القائل والعلة والمستبعد
ووجه الاستبعاد المبهمات في كلام المصنف تنبيهات الاول
واكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به كذا ما علمت من العلة
المذكورة اذ هي اقوى مما ذكر فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة
الاستعمال فيما تداولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي
نقله الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث
معنى الاطلاق فيه سواء كان داعية او غير داعية كما هو قاعدة
وقوع الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او لاحق الرابع
مجرد الرواية عنه لا يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فان بقبول روايته يتطرق لقبول بدعته
خصوصا مع اتصافه ظاهرا بزعمه بصفات القبول من
عدالته وضبطه فعدم اتهامه اذ لا تقبل رواية الا من
هو كذلك فتروج بدعته اي تقبل وتجوز من راج الدراهم
اذا تعومل بها وجازت بين الناس واما التقوية اي
الاعلام بذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا.
كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه

في

في ترجمة ابان ابن تغلب الكوفي الشيعي لقائل ان يقول
كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان
فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو
ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الاثار النبوية
وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء الى ذلك
فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الان في
هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله
حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من
تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعوية وطائفة ممن حارب
عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين ايضا فهذا
ضال مفتر انتهى بلفظه والاشكال قوي وعندي ان الجواب
هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى صاحبها حيث
لم يعترف بذنب يرفعها والمتأول هذه حاله قوله وعلى هذا
اسم الاشارة راجع للتعليل المذكور قوله لم يشاركه فيه
اي في روايته غير مبتدع لئلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكره من غير ضرورة لاندفاعها بوجود رواية

غيره والصرورة تتقدر بقدرها وفي هذا نظر اذ لا ان مع
المبتدع علوا وزيادة ضبط ونحو ذلك قوله وقيل يقبل
مطلقا قال العراقي والقول الى المعتمد انه ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سوا
كان داعيا الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب
هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم
قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف
القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في
اهل الاهوا قوم اشهد بالزور من الرافضة قوله الا ان اعتقد
حل الكذب تبع في هذا التعبير ابن الصلاح والعراقي وقدمنا
ما فيه وعبارة ابن السبكي رحمه الله ويقبل مبتدع يحرم
الكذب وعليه فالمطابق ان يقول وقيل يقبل مطلقا ان حرم
الكذب فيخرج عنه من اعتقد حله او كراهته او لم يعتقد
فيه شيئا فترد روايته في هذه الصور كلها وعبارة التاج
السبكي موافقة المحصول السابقة والله اعلم قوله وقيل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته مفهومه ان الداعية الذي
يدعو الناس الى بدعته لا يقبل لان تزيين بدعته الخ فالتعليل
في الشرح راجع للمفهوم لا المنطوق تنبيه ان الا ان لا يبعد حمل
كلام المصنف على هذا رايت الكمال ابا الفضل ذكر ان التعليل منطبق
على مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتعليلها

وهو انه قبل المبتدع وكانه سكت عن اعتمادا على انه يفهم مما
قدمه قريبا في تعليله المفهوم من ان علة قبول غير الداعية
هو انتفاء المحذور من خشية تحريف الحديث وتسويته
على مقتضى بدعته اذ الفرض انه يروي ما ليس فيه تقوية
لبدعته كما صرح به بعد ذلك ثم في انطباق تعليله على
مفهوم العبارة نظر فان مفهومها ان الداعية يرد مطلقا
والتعليل اخص منه فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط
فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فان قيل ليس اخص
اذ الداعية قد يحرف ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على
مقتضى بدعته قلنا الكلام في حديث وجدناه من روايته ولا
تعلق له ببدعته ولا ملايمة بينه وبينها وان قول لا شك
في قصور التعليل شيئا ما تدفعه السوابق واللواحق كما
تشير اليه وغيرها قال المقول لم يعلل المولف منطوق
قوله من لم يكن داعية وتعليله انه لا محذور في روايته
لعدم خشية ان يحرف الحديث الى بدعته لان الفرض انه
ليس داعية بل مفهومه وهو ان الداعية لا يقبل وعبارته
تفهم ان الداعية يرد مطلقا وتعليله اخص من هذا فانه
وارد على ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق
له بها يقبل فتقدير كلامه يقبل من لم يكن داعية وروى
حديثا لا يتعلق ببدعته كذلك لعدم المحذور فيهما
ولا يقبل الداعية اذا روى شيئا يتعلق ببدعته انتهى ولا

يخفاك فساد قوله يقبل من لم يكن داعية مطلقا كما شهد
به قول المص ثم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي
بدعته فيرد واما قوله ومن كان داعية الخ فهذا التفصيل
في الداعية ما وقفت عليه لغيره لكن عبارته في حواشي
شرح الالفية مصرحة به حيث قال فيه ان الداعية اذا
روى ما لا تعلق له ببدعته قبل لكن الاكثر لا يقبلون الداعية
مطلقا الخ لكن صرح فيهما بما يشعر بمخالفته حيث قال
لكن الحقوا بالخطابية الداعية مطلقا وغيره اذا روى
ما يقوي بدعته احتياطا انتهى وهو صريح في خلاف قوله
هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان مراده انما ذكر تقدير
كلام المص يعني وهو غير موافق للمنقول فهو اعتراض
منه على المص ويمكن دفعه بان التعليل يحمل التزيين له على
تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضيه مذهبه هو
الاصل ثم طرحه حسما للمادة وسدا للباب الذريعة والمظنة
لا تستلزم المئنة كما علله به المحشي في حواشي شرح الالفية
قوله مثل الداعية عند هذا المفصل في الرد من لم
يعتقد حرمة الكذب سواء كفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر
كما قدمه الشارح ولا يذهب عليك ان ما داعية للمبالغة
كتاء علامة ونسابة فمقتضاه انه لا يرد الا من بالغ
في الدعوة لبدعته والذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ
او لم يبالغ فلو قال لمن لم يكن داعيا اجاد لكنه تبع النو

فيما

فيما ظاهره غير مراد لهم [illegible] ولتسويتها الخ الظاهر
انه عطف تفسيري على قوله تحريف وانه لا ينافي قول
المحقق المحلي لانه لا يؤمن فيه ان يصنع الحديث على وفقها
الا اذا سواها على ما يقتضيه مذهبه فقد كذبها فتكون
موضوعة قوله وهذا في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل
والاصح صفة للقول اي وهذا التفصيل في القول الاصح
ويصح في اسم الاشارة ان يكون عائدا على الحكم المفصل بنفسه
وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله الخطيب قال
ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولا ها
بالصواب انتهى ونحوه للنووي في تقريبه قوله واغرب ابن
حبان الخ هذا القول نقله عنه العراقي في الفية كما
بينه في شرحها وقال ابن الصلاح لم ينقله عنه وانه قال
في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن
اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخبا ره
ظاهر فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره
انتهى تبيسطه قال الشارح ان ابن حبان اغرب في
دعوى الاتفاق المذكورة ولم يقل انه اغرب في دعوى
عكسه وهي ان الداعية مردود الرواية اتفاقا حيث
قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا
قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم ينفرد

بعينه اقفد حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعية وانما الخلاف بينهم في من لم يدع الى بدعته
قوله في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة
احتجاجا واستشهادا كعمران ابن حطان وداود بن الحصين
وخالد بن مخلد القطواني وعبيد الله بن موسى العبسي
وعبد الرزاق بن همام واخرين سردهم العلامة السيوطي
في شرحه على تقريب النووي وفي تاريخ نيسابور للحاكم
في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من
الشيعة انتهى قوله ثم الاكثر على قبول غير الداعية هذا
منطوق قوله من لم يكن داعية اعاده ليربط به الاستثنا
ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم بتعليله حتى احتاج لاعادة
المنطوق قوله الا ان يروي ما يقوي بدعته لا يقال يغني
عنه اشتراط ان لا يكون داعية باعتبار علته لانا نقول
نعم كان يقتضيه قول الشارح لعل لان العلة التي لها رد
حديث الداعية الخ لكنه صرح به لئلا يغفل عن اشتراطه
ولذلك صرح بعزوه الى قائله فان قلت اشتراط هذا
يغني عن اشتراط ان لا يكون داعية قلت ممنوع
لانه قد لا يروي ما يقوي مذهبه لكنه يحرف الروايات
التي ترد مذهبه او تعارضه او يفسد على مخالفيه عقائدا
واحكاما فيصدق الاول بما لم يصدق به الثاني قوله
على المذهب المختار لو قال على القول المختار كان اولى

تم

والجوزجاني

الجوزجاني وضبطه

والجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو وفتح الزاي
والجيم الاخيرة نسبة الى جوزجان من كور خراسان
زايغ اي في اعتقاده ولما اوهم قوله عن الحق انه خرج
عن الاسلام فسره بما يدفع ذلك التوهم فقال اي عن
السنة يعني الطريقة التي عليها الجماعة قوله صادق
اللهجة اي الكلام او النطق به قوله الا ان يوخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته قال ق
ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
البدعة صادقا ضابطا سوا كان داعية او غير داعية الا فيما
يتعلق ببدعته انتهى قلت هذا الكلام من نمط كلام
السابق قلد فيه احدهما الاخر وتوارد عليه خوا المذهبا
وقد عرفت فيه الحق الحقيق بالقبول قوله وما قاله الجوزجا
من قبول حديث المبتدع الغير الداعية الا اذا روى ما
ما يقوي مذهبه وقوله متجه اي له وجه من النظر هو
ما علل به ومن تعليله نشأ سوال اعني اشتراط ان لا يكون
داعية عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه او بالعكس
وتقدم جوابه خاتمة وسال الله حسنها قيل الحق
عدم قبول رواية الرافضة وساب السلف كما ذكر في باب
القضا من الروضة فان سكت عن التصريح باستثنائهم
في باب الشهادات احالة على ما تقدم لان اسباب المسلم
فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى ذكره الحافظ

في

السيوطي قلت الحق ان حكمهم حكم المبتدع عنه والحق
الحافظ السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوايل
كالفلسفة والمنطق نقله عنه السيوطي قلت يجب حمله
على من شغله ذلك عن مهمات الديانات والاصح قبول توبة
التايب من الكذب على غيره صلى الله عليه وسلم واما من
كذب عليه فجزم الحميدي واحمد بعدم قبولهما لقوله عليه
السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد وبه قال جماعة
كالنووي وابن المبارك وابي نعيم قال الخطيب وهو الحق
ورده النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول
روايته لاجماعهم على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول
شهادته وتاول قول المخالف بالتغليظ في الزجر وفيه اقوال
اخر والاصح كما قال الخطيب والحازمي قبول قوله لم اتعمد والاصح
رد حديث المتساهل في الحديث بخلاف المتساهل في غيره مع
التحرز فيه ويقبل المكثر وان ندرت مخالطته للمحدثين عنهم
لكن لا بد من صحبته زمنا يمكنه فيه تحصيل ذلك عادة والا
لم يقبل في قليل ولا كثير لظهور كذبه في بعض غير معين والله
اعلم قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته الخ صادق
بمن يساوي خطاوه واصابته وبمن رجح جانب خطايه
على جانب اصابته وهو خلاف ما قدمه في التقسيم السابق
من انه الذي يغلب صوابه على خطايه وقال ق ايضا هذا
ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون
غلط

غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظه نحو من اصابته
وقال كمال لم وفيه مما لم يترجح اما بان يترجح جانب خطايه
او استويا قلت وهذا ايضا ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ
وهي عبارة عمن يكون خطاوه كاصابته من النسخ الصحيحة
من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا
يقال في من وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيي الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطاه اقل من اصابته الا انه
لا يصدق عليه انه لم ترجح اصابته انتهى وعموم المحشى
الاخر في المبحث السابق وهو الجاري على قول العراقي وغيره
ان طريق معرفة ضبط الراوي ان يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او
في معنى ولو في الغالب عرفنا حينيذ كونه ضابطا وان
كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم نادرا
عرفنا حينيذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه انتهى
ولا يخفاك ان التعويل انما هو على مفهوم القسم الاول
من كلامه فمن تساوي صوابه وخطاوه كان من القسم الثاني
ما اذا كان هذا ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا في
من علمنا حاله من باب اولى وقد قدمنا انه لا تظهر
مغايرة سوء الحفظ الفحش الغلط على هذا الا باعتبار
العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة احاديث مثلا
فاخطا في حديثين منها صدق عليه انه فحش غلطه وكثر

ولم يصدق عليه انه ساء حفظه وفحش غلطه وكثر ولم يصدق
عليه انه ساء حفظه وفحش اي كثر غلطه وبالجملة هذه التفرقة
مما وقفت عليها لغير الملم فمن وجدها فليضم لها بابها ابتغاء
لوجه الله تعالى قوله هو على قسمين اي مشتمل عليهما اشتمال
الكلي على جزئياته بمعنى تحققه في ضمنها ولو اسقط لفظ
على كان اخصر واظهر قوله في جميع حالاته ظاهره صغرا
وكبرا وصحة ومرضا ومع وجود الكتب وعدمها وفي حالتي
العمى والبصر والظاهر ان المراد بجميع الحالات كان بسبب
طار او لغير سبب بان كان اصليا والا لربما تعذر وجود
الشاذ فتدبر على ان المقابلة بين اللازم اي الاصلي الغير
الطاري وبين الطارئ يمنع من هذا التعميم قوله فهو الشاذ
على راي اي فمروي من هذه صفته هو المسمى بالشاذ
على راي بعض اهل الحديث وعلى راي الجمهور وهو من مطلق
الضعيف والاضافة العارضة من الشرح بالمتن منعت
تنوين راي الذي كان ثابتا له قبلها في المتن وهو جائز
فالاعتراض عليه فاسد وقد تقدم الكلام في المسئلة
مرارا قوله او ان كان سوء الحفظ يحتمل ان قدر هذا لبيان
المعنى دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طارئا ليس
معطوفا على لازما بل معمول للمقدر المذكور وتكون المسئلة
من عطف الجمل والظاهر الاول قوله لكبر كعطاء بن
السائب وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره ولم يفحش
خطاؤه

خطاؤه وقال ابن معين ممن سمع منه بعد الاختلاط جرير
بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وابي
مسعود سعيد بن اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير
شعبة وسفيان الثوري والحمادان في اخرين وممن سمع
منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان في
اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحاق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيئا
لذلك في اخرين وكسعيد بن ابي عروبة مهران فممن
سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد
بن زريع في اخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو
نعيم الفضل بن دكين والمعافا بن عمران الموصلي وعبدة
بن سليمان قوله او لذهاب بصره كعبد الرزاق ابن
همام الصنعاني قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فممن سمع
منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن
سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد شبويه ومحمد بن
حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم الدبري في اخرين قوله
او لاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان يعتمد على كتبه
في حديثه فاحترقت بعض اوراقها فحدث من حفظه فاخطأ

الاختلاط

وخانه حفظه قوله فهذا هو المختلط والاختلاط فساد العقل بحيث لا تنتظم الاقوال مع الافعال والمراد منه هنا مطلق الاختلال المنافي للضبط تبعه ممن اشتهر اختلاطه اجمالا عطا ابن السايب والجريري وابو اسحاق السبيعي وابن ابي عروبة وابن ابي نجيح وابان ثم حصين السلمي الكوفي ومحمد السدوسي وعبد الوهاب الثقفي وعبد الرزاق بن همام وربيعة الراي على راي والتوءمي وابن عيينة والمسعودي وحميد ابن خزيمة والعوفي والطريفي والقطيعي وغيرهم تبعه قال فيما قبله هو الناصح على راي وقال في هذا فهذا هو المختلط فصبر في هذا بما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي لان الاول مما المروي فيه لقب عند بعض العلما وليس الثاني كذلك قوله والحكم فيه اي في الحديث الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي ادل على المراد من هذه العبارة مع زيادة البيان ولفظه ثم الحكم في من اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به في حال الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتبين ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز لنا عدم تميز هذا المفهوم قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد

اتصافه

297

اتصافه به بالاختلاط لا يتميز يعني لفساد الوجوب ذلك الاعراض بالذات فقوله واذا لم يتميز تصريح بمفهوم الشرط فهذه هي الاحوال الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكذا من اشتبه الامر فيه فالاظهر ان معناه ان الشيخ الذي اختلف العلما في اختلاطه وعدمه ولم يترجح لهم فيه مقال كمن ثبت اختلاطه سوا في تفصيل السماع منه الى الاقسام الثلاثة كحصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم ذهب جماعة الى انه اختلط وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هارون انه اختلط وقال علي ابن عاصم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه ابتدا اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين وار بعين ومائة والمعروف عند اهل التاريخ الاول وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم رجع عقله ثم اختلط ولم تتميز احواله كعارم فقد قال ابو داود بلغنا ان عارما انكر عقله سنة ثلاث عشرة

وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري
ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب
عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا
ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان
ووضعه بالتهوير وحكى قول الدارقطني تغير باخرة وما
ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قاله العراقي
واما ق فقال قوله وكذا من اشتبه الامر فيه هذا
اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السياق ان حديثه كحديث
المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا تصلح للحديث وان
استعمالها في من يعقل يكون قد انتقل من الحديث الى
الراوي فليس بظاهر انتهى ولا يخفاك ان الثاني هو المراد
ولا يلزم اختلاف السياق لان المعنى وكذا حديث من اشتبه
الامر فيه بدلالة السياق والله اعلم تنبيه وقد
ذكرنا انما تفصيل شيء مما سمع قبل الاختلاط ومما سمع
بعده ومما اشتبه الامر فيه قوله وانما يعرف ذلك اي
تقدم السماع على الاختلاط وتاخره عنه واحتماله وعدم
تميزه باعتبار اخبار الاخذين عنه اي عن المختلط فان
منهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز سماعه وفي
شرح الالفية للعراقي تمام البيان تنبيها ان الاول
هذا كله انما هو في ما حدث به معتمدا فيه على حفظه اماما
اعتمد

اماما اعتمد فيه على كتابه فحدث منه فهو مقبول مطلقا
كما حدث به قبل اختلاطه وتميز ثم حدث به بعد اختلاطه
ولم يتغير عما حدث به قبله قوله قال ابن الصلاح هذا
فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به
مع كونه حقيقا به جدا قال العراقي وبسبب
كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي
بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط
الكلام فيه ورتبه على حروف المعجم انتهى وقد الف فيه
مغلطاي والحازمي قبل ابن الصلاح فلعله لم يقف عليهما
قوله ومتى توبع الخ قال ق قال المراد اذا تابع السيئ
الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك
الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجته نفسه
التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة
من دونه قلت المراد بقوله فوقه او مثله اي في
الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المص تنبيه
حسن خفي المدرك لكنه بعيد من لفظه هنا واما قول قلت
الخ فغير بين اذ لا عبرة بالرتبة السندية وانما المدار على
الرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة كما فصلناه
فصواب العبارة اي في الصفة لا في الدرجة من السند
فان اردت الحق فاعلم ان قوله كان يقول فوقه او مثله
تمثيل للمعتبر وليس معناه ممن يصلح حديثه للاعتبار
به

وهو من قدح الائمة فيه بقولهم ضعيف او منكر الحديث او مضطرب
او واه او ضعفوه او لا يحتج به وكاحد من هذه المرتبة
من قدحوا فيه بفيه مقال او بضعف او بفيه ضعف او به
تنكر من حديثه وتعرف او بليس بذاك او بليس بالمتين
او بليس بالقوي او بليس بحجة او بليس بعمدة او بليس
بالمرضي او بالضعف ما هو او بفيه خلف او بطعنوا فيه او
بسيء حفظ او بلين الحديث او بتكلموا فيه وهذه كلها انما هي
دالة على الاوصاف لا على الدرجات المسندة كما لا يخفى
وان كان صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ
اوعى من سامع فالمتبادر ممن يكون فوقه ان يكون من اهل
المرتبة الثانية هنا وممن يكون مثله ان يكون من اهل
واحدة من المرتبتين وممن يكون دونه ان يكون ممن قدحوا
فيه بكذاب او وضاع او يتهم بالكذب او بساقط او بهالك
او بليس بالثقة او برد حديثه او بضعيف جدا او بلا يساوي
شيئا لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه
ولا يتابع به فقوله لا دونه يعني اذا توبع ممن دونه في
المرتبة حفظا واتقانا لا ينتقل بذلك حديثه عن
مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن وملخصه ان الضعف
المنجبر هو الذي يكون خفيا فلا ينجبر به الكذب وما
جرى مجراه مما اشرنا اليه في المرتبة الاخيرة وان كثرت
طرقه وتعدد عاضده وذلك كما في طرق حديث من حفظ
على

على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع
كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره والله اعلم قوله
وكذا المختلط اي اذا توبع بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره
لانتفاء العلة التي لاجلها رد حديثه بسبب المتابعة من
المعتبر قوله والمستور يعني وكذا اذا توبع المستور اي
المجهول وهو من لم تعرف عدالته الباطنة على ما تقدم
بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره لانتفاء العلة التي لاجلها
رد حديثه قوله والاسناد المرسل هو هنا بمعنى السند
وهو الرجال انفسهم انما ذكر اداة التشبيه معه الذي
قبله لقربه مما هي داخلة عليه وكذا اعادها مع المرسل
ويعتبر مثله مع المدلس لاجل المدلسة فانها راجعة في
الحقيقة الى الاسناد لان المتابعة من المعتبر تغلب
الظن باصابة السابق في الارسال والتدليس او لاجل
قوله صار حديثهم لئلا يلزم ان يكون للحديث المرسل او الحديث
المدلس حديث قوله لا يشترط في المرسل خصوص المتابعة
بالمسند بل لو توبع بمرسل يخرجه من لا يروي عن رجال
الاول كفى في قبوله كما قدمنا ايضاحه صدر التعليق
والله اعلم وقوله اذا لم يعرف المحذوف منه عمل فيه بحسب
حاله من عدالة او جرح مثال سيء الحفظ ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال لها المصطفى صلى الله عليه وسلم ارضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي
الباب عن ابي هريرة وعائشة فعاصم ضعيف لسوء حفظه
وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه
ومثال المرسل ومثال المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من
طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما
تابعه كما نعهد الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد
من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والله اعلم قوله صار
حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور ورجال
المسند المرسل ورجال السند المدلس ان ضبط بفتح اللام
او لفصل الراوي المدلس ان ضبط بكسرها وهذا التفسير
لا غبار عليه وقد قال ق الاولى ان يقول صار الحديث
لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون
على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك انتهى وكانه فهم ان الاسناد حكاية طريق المتن
وليس هو هنا كذلك بل المراد منه الطريق نفسه
كما هو احد اطلاقيه عند القوم وقد سلف الكلام عليه
ومعنى صار التحول والانتقال ولو باعتبار الوصف كما
هنا

قوله
هنا ويرسند الخ قوله بعد بل وصفه بذلك الخ
لا لذاته انظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو
اخصر مع ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلها ان الاصل
في الحسن لغيره وقاعدته فالكثير فيه ان السند المحكوم
عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان كل واحد من
الطريقين بانفراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن
بالنظر لمجموع الطريقين او الطرق من حيث انه مجموع فليتامل
قوله بل اي بل صار وصفه اي حديث كل واحد ممن ذكر به لكن
اي بالحسن لا لذاته بل باعتبار المجموع وقوله من المتابع والمتابع
احدهما مكسور البا والاخر مفتوحها بيان للمجموع وقوله
لان كل واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار
المجموع وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره باعتبار
كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متميزا
وهذا لا ينافي ان منه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك
متميزا فتدبره قوله من المعتبرين من هنا ابتدائية
لمكان ابتدائي كما انه من سليمان ومن محمد رسول الله
والمعتبرين هنا اسم مفعول اصله المعتبر بهم وقد
قدمنا بيانهم وضمير احدهم مثل ضمير قوله قبل لان كل
واحد منهم راجع للمختلط وسيء الحفظ ومن معهما
قوله راجح احد الجانبين الخ بهذا التوجيه سقط
ما يقال كيف ينجبر الضعيف بمتابعة ضعيف ولصيرورة

حجة مع انه يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن
الضبط والعدالة والتوثيق وبيان السقوط ان المتابعة
كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم نطلع على ذلك
بحسب الظاهر واما الجواب عنه بانه يحصل من الهيئة
الاجتماعية قوة لم تكن حال الانفراد فيرد بعدم الاكتفاء
بعدم ما فيه هيئة اجتماعية بل لا بد ان تكون تلك الهيئة
حاصلة بواسطة معتبر به وبما بيناه السقوط اندفع
ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير العدل اذا
انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بهما ولا باحدهما
على ان باب الشهادة اضيق لانه يطلب فيه التحقق من باب
الرواية لان المدار فيها على غلبة الظن والله اعلم قوله
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته الخ قال في مقتضى
النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء
اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع
بالفتح انتهى قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب
فانك قد عرفت انفا ان المراد منه المعتبر من يصلح ان
يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد تقدم
انه شامل لمن قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن اين
لمثل هذا ان يكون حديثه حسنا في نفسه وقد انضم
اليه المتابع بالفتح واين المعتبر فهذا المعنى من
المعتبر بمعنى ذي الشأن الجليل الملتفت اليه كما

هو

هو مدلوله اللغوي ومن لم يستضئ باصباح لم يستضئ بمصباح
تنبيه هذا الكلام الذي ذكره المصنف من قوله ومتى توبع
الخ فيه اجمال ضم فيه بعضه الى بعض واصله جواب استشكال
ابن الصلاح ان الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج وتقدم
ان الحسن لغيره لا يشترط فيه اوثقية رجاله بل اذا كان
فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على ما
الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا
والمستور غير مقبول عند الجمهور فيما اذا كان من تابعه مستورا
ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم
الى من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما حاصله
ما ذكره المص ولكن ابن الصلاح جعل المرسل نظيرا حيث قال
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا
له نص الشافعي رحمه الله في مراسيل التابعين انه يقبل
منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في
كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس
كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه اخر بل ذلك
يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا
من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة
فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما

قد حفظ ولم يختل فيه ضبط له لكن ذلك اذا كان ضعفه من
حيث الارسال زال بنحو ... في المرسل الذي يرسل امام
حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر
قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف
وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي
ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا
قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث
فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة انتهى وسئل ...
والسند ردئ ضعف الراوي لسي حفظه بما يقتضي الرد
كما في راوي حديث من حفظ على امتي السابق بيانه تتمة
حيث قلنا الاجبر بتعدده لا يرتقي الى رتبة الحسن وهذا
لا ينافي ان بمجموع ما فيه يرتقي عن كونه منكرا او لا اصل له كما
قاله العلم قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة
المستور والعز السيئ بحيث اذا وجد له طريق اخر
ضعيف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى الحسن لا يقال
اذا كان الحديث مرسلا ثم جاء مسندا فالحجة في المسند
لانا نقول المراد بالمسند هنا مسند لا يحتج به منفردا
فاذا بلغ ذلك كانا دليلين احدهما مستقل والاخر
بالنظر له وتظهر ثمرته فيما لو عارضه مسند مثله فانه
يترجح عليه لاعتضاده بالمرسل ... الاسناد وهو
الطريق ما ذكره من تفسير الاسناد بالطريق مبني على

جواز

جواز اطلاق كل من السند والاسناد بمعنى الاخر كما قاله
القاضي وابن جماعة كما مر وهو اصطلاح مشهور بينهم
لا يختلف فيه اثنان واذا ظهر ان من اصطلاحهم اطلاق
كل بمعنى الاخر اندفع قول ب كان ينبغي ان يقول
ثم السند لما قرره في اول الكتاب من ان الاسناد حكاية
طريق المتن لا الطريق نفسها ويقول هناك ان السند
والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا شك فيه
عند المحدثين انتهى وقدمنا بيان ما يندفع به تاما على انه نقول
هنا في النقل كما سبق للمص اذ لم يقل ثمة الا الطريق نفسها
ولا يخفى ان المصطلح عليه كالمصرح به فلا تكن من الغافلين
قوله الموصلة انثه بنا على تانيث الطريق وشمل كلامه
المتصل وغيره قال ق لفظة غاية زايد مفسد للمعنى
لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام
فيصير التقدير المتن غاية ينتهي اليه الاسناد فعلى
حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من جا منكم
الجمعة فليغتسل انتهى وبعضهم قال الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية المنتهي اليه فيكون الشي غاية
لنفسه انتهى وكلاهما كلام عجيب اما اولا فكيف يكون
مفسدا مع صحة الاضافة البيانية والمعنى غاية
هي ما ينتهي اليه الاسناد واما ثانيا فقوله لفظ ما مرا
به الكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر البيان

الاتي وفيه نظر لما سياتي من ان المنقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون
تقديرا فالاولى جعل بعد بالاضافة بيانية تفسيرها وتبيينا
بالمروي وتسمح المعذر عنه انفا قوله من الكلام بيان لما
ينتهي الخ قلت المنتهى اليه الاسناد يكون قولا ويكون
فعلا ويكون تقديرا فكان الاولى ان يقول من المروي قلت
لا شك في الاولوية المذكورة ولكنه ليس خطا وغاية
ما عنده انه غلب القول لكثرته على مقابليه او ان غير القول
لا يروى عنه صلى الله عليه وسلم الا بلفظ يدل عليه ويحكيه
فذلك اللفظ هو الذي ينتهي اليه الاسناد فقوله من قول
اي معناه من كلام دال على قوله صلى الله عليه وسلم ومن
كلام دال على فعله ومن كلام دال على تقديره ولو جعل من
بمعنى في نحو اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون
ونحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وما فسره بمروي بقرينة
السياق لم يكن فاسدا فالظرفية حينئذ منبهة على
ما اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعاني على ان المراد
بالكلام صيغته من صيغة الاداء والرجال والمتن غايته
انه خلاف الظاهر قوله وهو اي المتن وبهذا ظهر ان
في كلامه في المتن تجوزا اذ المنتهي الى النبي والى الصحابة
او الى التابعي هو المتن لا الاسناد بقرينة من قوله
الخ كما لا يخفى قوله اما ان ينتهي الى النبي الخ اي سواء كان

الذي

الذي انتهى اليه فاضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا
او غيره ولو سنا الان فيدخل فيه المتصل المرفوع والمرسل
المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع والمعلق المرفوع
دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الاتي سواء كان
ذلك الانتها باسناد متصل ام لا قوله ويقتضي لفظه اي
لفظ المتن المنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان المنقول
بذلك الاسناد وهو المتن من قوله صلى الله عليه وسلم
اي ولو يفسر المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا كان
اولى ليسلم من اقتضا الشيء لنفسه اذ لا بد من مغايرة
المقتضي للمقتضى وذلك مع تفسيره بالحكم اظهر من اعتبار
المغايرة بينهما بالعموم والخصوص وبالجملة لا يخفى
ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المعنى يدل عليها
اللهم الا مراعاة مقدر يكون من قوله وما بعده بيانا
له ضرورة امتناع كونه بيانا للاسناد وللنبي صلى
الله عليه وسلم او لتصريحا او حكما وهذا المقدر مدخول
لحرف الجر بيه عليه قوله قبله اي المتن والمتن الخ فان المقدر
اي خبر او حال او مضاف النبي مثلا وحينئذ فتصريحا او حكما
حالان من القول وما بعده قدما عليه مراعاة لذلك المقدر
المبين بما ذكر وربما يرشد الى هذا قوله مثال المرفوع من
القول تصريحا الخ وعلى ايضا جعل تصريحا او حكما مصدرين
منصوبين ليتميز اي انها مصرحا به او انها في حكم المصرح

به ولابنا آله قوله مثال المرفوع من القول تصريحا الى الجواز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الاتية حالا من المرفوع
او مفعولا مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل فيهما
وربما كان هذا اولى وبهذا ظهر لك ان ما قدره في الشرح
تقدير معنى لا تقدير اعراب فتدبره بالانصاف تنبيه
اذا قدرنا الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لا نريد به
الا الخبر المضاف اليه كان متعلقا بذاته او صفاته او اقواله
او افعاله او تقريراته او همه او عزمه وايضاحه انه خبر
عن شيء مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا تعرف ان
قوله من قوله او من فعله او من تقريره بيان قاصر لانه غير
شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم ولا لهمه ولا لعزمه وهي
من المتون المضافة اليه عليه السلام واعلم ان كلامه رحمه
الله اشتمل على ست صور وذلك انه ذكر القول ثم الفعل
والتقرير وذكر ان كلا منهما تارة مصرحا به وتارة في حكمه
فلا جرم احتاج الى ستة امثلة وعلة ترك الوصف والهم
والعزم وامثلتها لعدم تعلقها بالتشريع غالبا وفيه
نظر اذ ليس المقام خاصا ببيان ما يدل على التشريع قوله
مثال المرفوع علم الرفع في هذا وما معه من كون الانتهاء
في الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا
فالاول المرفوع قوله ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع
والتحديث منه عليه السلام لا يختص بالصحابي فقد قدم

حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في فك اسارى بدر فسمعه
عليه السلام يقرا في المغرب بالطور ورواه بعد اسلامه
وصحبته فلو سمعه منه عليه السلام من تاخر اسلامه
عن موت النبي صلى الله عليه وادى حينئذ كان مرفوعا
متصلا وحينئذ يشكل تخصيصه سمعت وحدثنا بالصحابي
اللهم الا ان تكون جريا على الغالب قوله او يقول هو اي
الصحابي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدون لي او لنا والمراد صيغة لا تقتضي الاتصال
مثل قال ذكر وحدث غير مقرون بالضمير واما مع لي او لنا
فيختص بالصحابي على البحث السابق ومثل عن ان ايضا
وقوله انه قال كذا بيان لما يحكى به عن المعنعن والمؤنن اعلى
وجه التقييد قوله او يقول الصحابي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر
جري على الغالب والا فلو راه عليه السلام كافر ثم اسلم
وادى بعد موته عليه السلام مثلا كان مرفوعا متصلا
قوله او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا انما جاء
بكان لتدل على الماضي فتحمل ما كان ذا علية كذلك نحو فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او صدر عنه كذا قوله
ومثال المرفوع من التقرير لم يقل تصريحا لعلمه من
التصريح به مع نظايره السابقة ولمقابلة هذه الامثلة
بامثلة الحكمي ... ان يقول الصحابي فعلت لا شك ان قوله

الصحابي هنا ايضا جري على الغالب والا فلو فعل بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم او قال قولا بحضرته ايضا واقره
عليه ثم اسلم بعد موته عليه السلام وقال فعلت
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او قلت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا كان حديثا مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل من احد ولو كان
كافرا يعزيه الانكار بان لم ينكره ولو غير مستبشر مع
علمه به وتمكنه من الانكار فان يكون كل واحد من ذلك
القول او الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الشي وفعله
له في الدلالة على جوازه ومن ذلك الفعل كان الاقرار شيئا
له بل ذكر الاصوليون انه لا فرق في من يقره بين مكلف
وغيره ووجهه بعض المتاخرين بان يمنع وليه من تمكينه
من ذلك فان قيل اقرار الكافر لا يوجب الفعلية او
القولية الحكمية له صلى الله عليه وسلم اذ لعله منع من
الانكار مانع كعلمه بانه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله
او قاله او بلغه الانكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده
قلنا قال الغزالي ليس هذا مانعا لان من لم يبلغه
التحريم يلزمه تبليغه فيه حتى لا يعود ومن بلغه
ولم ينجع فيه تلزمه اعادته له وتكراره لئلا يتوهم
نسخ التحريم فان قيل فلم يجب عليه ان يطوف صبيحة
كل يوم سبت على اليهود والنصارى اذا اجتمعوا في كنائسهم

ودينهم

ودينهم قلنا لانه علم انهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق
انه مصر على تكفيرهم دائما فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ
والله اعلم قوله فعل فلان الظاهر ان تعيين الفاعل وصف
طردي حتى لو ابهم كان الحكم كذلك قوله ولا يذكر انكاره
اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل اما لو ذكر الانكار
كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع قوله ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الخ
مثال مبتدا وما يقول الخ خبره وحكما حال من المرفوع
ولعله لان المضاف في حكم الخبر اذ لو قلنا المرفوع قول الصحابي
الخ صح المعنى واستقام اللفظ ايضا والظاهر ان ما من
ما يقول مصدرية ومن قوله ما لا مجال الخ موصولة او موصوفة
معمولة ليقول ومدلولها الحكم وان كان لا يقال لكن يقال
اللفظ الدال عليه وقد عمل على الحديث وهو يقال او الظا
كما قاله بعضهم نفي المجالية ظاهرا من غير تكلف وهو
حسن لا باس به والاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل
العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرا
ئيليات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومثال من اخذ منها
عبد الله بن سلام قيل وعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه لما فتح الشام اخذ حمل بعير من كتب اهل الكتاب
وكان يحدث منها فلذا اتقاه الناس فقل حديثه وان
كان اكثر حديثا من ابي هريرة باعترافه والمراد بها هنا

هر

قصص بني اسرايل وما جا في كتبهم وههنا تنبيهات الاول
قال ان قيل كيف يوخذ عن بني اسرايل وينقل من
كتبهم وقد روي البخاري في التفسير والاعتصام من حديث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان اهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وقال البغوي في تفسير قوله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا باس به عن ابي نملة
الانصاري رضي الله عنه انه بينا هو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة
فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انها
تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل
الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله
وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا
لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي في الشعب عن خالد
ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جيتكم
بها بيضا نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال

ابن

ابن فارس الهوك الحمق والتهوك الوقوع في الاشيا وقال
ابن القطاع هوك هوكا حمق وايضا تحير وقال عبد
الحق في الواعي والهوك والتهوك الحيرة في الامور وقوله
امتهوكون اي امتحيرون ورجل هواك ومتهوك اذا كان
يقع في الامور بحمق والاهوك الاهوج واصله الذي يتهوك
في الامور اي يتحير فيها انتهى ولفظ الدارمي عن جابر رضي
الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال
يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرا
ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل ما ترى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو بدا
لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سوا السبيل ولو
كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني وفي سنده مجالد بن سعيد
وليس بالقوي وقد تغير في اخر عمره وللدارمي ايضا عن
يحيى بن جعدة مرسلا قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بكتف فيه كتاب فقال كفى بقوم ضلالا ان يرغبوا عن

مما جاء به نبيهم الى ما جاء به نبي غيرهم او كتاب غير كتابهم فانزل
الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الاية
قلنا تحمل الاحاديث الناهية عن تصديقهم وتكذيبهم
على ما لم يكن في شرعنا ما يصدقه او يكذبه جمعا بينها
وبين احتجاجه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة في قصة
رجم الزاني كما في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا
عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج كما في البخاري
في ذكر بني اسرايل والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنه قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
وعلى هذا ينتزل قول الخطابي في حديث ابي هريرة هذا
الحديث اصل في وجوب التوقف عن ما يشكل من الامور فلا
يحكم عليه بصحة ولا بطلان ولا بتحليل ولا تحريم واوضح
دليل على ذلك قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي
شاهدا ورقيبا فما صدقه صدقناه وما كذبه كذبناه
على انه قد روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم
الاستماع من اهل الكتاب ولهذا افترق المحدثون كما ترى
في كون ما حكمه الرفع من الحديث بين ما يكون راويه ممن
حمل عن اهل الكتاب فلا يحكم له بالرفع وبين غيره فيحكم
له به لانه مما لا غاية للراوي فيه فيقتضي موقفا فيه

اذ

اذ لا يشرع مثل ذلك الا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلهم حملوا النهي في الحديث الاول والثاني على التنزيه ويبدوا
الحديث الثالث وما بعده ان صح بحياته صلى الله عليه وسلم
خوفا من تشعب الامر قبل تقرر الدين باتباع ما لم ياذن
به الله تعالى او ما نهى الله عنه ولفظه الداري واضح
في ذلك وفرارا من دخول اللبس على من كان يقول عنا ذا انما
يعلمه بشر والتسبب في وجدان الطعن لهم بان يقولوا
انما نعلمه من اهل الكتاب فلما تقرر الدين وكمل الشرع
وتم انزال الكتاب مهيمنا على كل كتاب زالت هذه الاحتمالات
كلها والله الموفق انتهى زاد في حواشيه على شرح الالفية
واما غضبه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه فقد يكون
من فعل المكروه بل ومن خلاف الاولى اذا صدر من عالي
المرتبة كتطويل معاذ رضي الله عنه الصلاة ومن التقصير
في فهم الامر الواضح كالذي سال عن ضالة الابل والمجرد
الوعظ ونحو ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام
بن حجر في اواخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره
اصحاب الشافعي في الزجر عن استيفاء الكتابين كما هو
مشهور في باب الاحداث وفي باب السير والاولى في
هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين
في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ
فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف

ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم
اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه
من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه
وتواردوا عليه انتهى واذا تومل كلام ايمتنا وانما فهم ارشد
الى ذلك قال الشافعي رحمه الله في الام في باب ترجمة
كتب الاعاجم ما نصه وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله
وينبغي للامام ان يدعو من يترجمه فان كان علما من طب
او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وان
كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا باوعيته وادانه
فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل ان يعلم ما هو فهو
كما ترى قد عمم ولم يخص توراة ولا غيرها وقيد ما اشتق كونه
كتاب شرك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل مدار
ذلك النظر وزجر عن اتلافه قبل معرفته فكل ما صدقه
كتابنا بل ما لم يكذبه لا مكروه فيه وكلام من نص على التوراة
والانجيل من الاصحاب علل ذلك بالتبديل فيحمل
ذلك هو المدار وادعاوه في الكل مكابرة فيختص بما بدل
منهما بشهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه يجوز
للجنب قرائتهما واوضح منه في جواز مطالعتهما واحترامهما
نقل الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب عن المتولي
انه ان ظن ان فيهما شيئا غير مبدل كره مسه اي للمحدث
ولا يحرم واقره عليه والله الموفق الثاني قال شيخنا

في

في حواشي شرح الالفية ثم ان القول السديد في اصل
المسئلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال للراوي فيه
ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا توخذ الا
بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا اجتهاد
فيه فانحصر انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم
يكن من الاحكام فان كان ذلك الصحابي لم ياخذ عن الاسرا
فكذلك لان ما لا مجال للراوي فيه لا بد للصحابي فيه من
موقف فيكون هو النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسئلة
مفروضة في من لم ياخذ عن اهل الكتاب والا فموقوف
لاحتماله ان يكون سمعه من اهل الكتاب الثالث ما يرد
عن اهل الكتاب ينحصر في ثلاثة اقسام ان يكون شرعنا
جا بتصديقه فالعمل بشرعنا حينئذ او بتكذيبه فلا
يحل نقله سكوتنا عنه او يكون شرعنا ساكتا عنه فهذا
هو الذي كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال
ان يكون صدقا ويحتمل ايضا ان يكون تبديلا فيكون
كذبا وفي البخاري عن معوية رضي الله عنه انه قال
ان اصدق هولاء الذين يحدثونا عن اهل الكتاب كعب
ومع ذلك فانا لنبلو عليه الكذب قال العلامة ابن
حجر يعني ان الخبر الذي ينقله وفيه اخبار بعضها ياتي
ذلك لا يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوه فلم يطلع كعب على ذلك
كلامه يكذب فانه [illegible] انتهى كلامه ايضا في الحواشي

المذكورة فان قلت قد اطنبت هنا وما ذلك عادتك في
هذه الحواشي قلت لعزة المادة ونفاسة الفائدة
وزيادة العائدة لتشفع لنا في ذلك عند الراغبين قوله
دلالة اي لان ذلك الحكم تعلق ببيان لغة او شرح غريب لاخصوصية
لهما بل سائر تفاسيره التي تنشا عن معرفة طرق
البلاغة او اللغة او غيرهما مما للراوي فيه مجال فهو
معدود من الموقوفات لا من المرفوعات غير ان عطفه
قوله دلالة تعلق الخ على ما قبله يوهم عدم اغنا الاول عنه
وليس كذلك اذ هذه الامور مما للراوي فيه مجال فالاحتراز
عنها حاصل بما قبلها واما ما فسره الصحابي من اي
القران فما كان من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية
فموقوف وما كان منه لا يرجع الى ذلك فهو محمول عندهم
على بيان اسباب نزولها التي تتصف بالرفع وعليه
يحمل كلام الحاكم وعزاه للشيخين لان اسباب النزول لا مجال
فيها للاجتهاد نحو قول جابر كانت اليهود تقول من اتى
امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله
تعالى نساؤكم حرث لكم الاية وكتفسير امرا مغيبا من
امور الدنيا والاخرة لتعيين ثواب او عقاب تنبيهات
الاول مثلوا لما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله

عليه وسلم ونوقش في حديث ابن مسعود بان التمثيل
به غير صحيح لانه يمكن ان يقال من جهة الراوي فان الحديث
جا في بعض طرقه تقييد الكفر بان يصدقه والعراف
يدعي علم الغيب فمن صدقه في هذه الدعوى فقد كذب
بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله ومن كذب بحرف من القران فقد كفر وايضا فقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشي وانهم
كذبة فمن صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه
وسلم ومن اتى الساحر مصدقا بسحره اي مومنا بانه
حق او انه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله الاية وفيه نظر مع
قول بعضهم لابد ان تكون المدخلية ظاهرة والامر هنا
ليس كذلك الثاني قال ابن جرير اقتضى كلام ابن
عباس ان التفسير اربعة اقسام تفسير تعرفه
العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير
يعلمه العلما وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة
مما هو عن الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه
عن معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث
فمرفوع اي لم يكونوا يقولونه في القران بالراي والرابع
المراد به المتشابه الثالث قال المعم مما ذكروه
من ان سبب النزول مرفوع يعكر عن اطلاقهم فيه ما اذا

فيه ما اذا استنبط الصحابي السبب كما في حديث زيد بن
ثابت ان الصلاة الوسطى هي الظهر قوله كالاخبار الخ تمثيل
لما لا مدخل فيه للاجتهاد اذا كان غير ماخوذ عن اهل الكتاب
قوله من بدء الخلق الخ بيان للامور الماضية ولو قال
كبدء الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن المبين واخبار
الانبيا قصصهم ورقايقهم مع اممهم وغيرهم او الاتية
معطوف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي المعركة
سميت بذلك لالتحام الابطال فيها بعضهم ببعض او
لكثرة اللحم فيها من القتلى والفتن جمع فتنة من ذكر
العام بعد الخاص قوله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وكذا الاخبار عن مجرد ما فعله طاعة او معصية فقط
من غير تعيين ثواب ولا عقاب كما سياتي اخر المبحث انه
كذلك ايضا في كلام المحاسب والموقف المعلم قوله
فلهذا اي لكون التوقيف يحصل بمن يخبر عن الكتب القديمة
وقع الاحتراز عن القسم الثاني وهو ممن يخبر عن الكتب
القديمة والاحتراز عنه وقع بقوله الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات ونحوه للصحابي قوله فله حكم ما لو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
يعني على الاصح قوله بما سمعه منه اي من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله او عنه اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله بواسطة ولا يضر جهل حال هذه الواسطة لان

الصحابة محمولون على العدالة حتى يتبين القادح قيل
يحتمل ان يكون اخبر به شخص حضره عليه السلام واخبره
فقط بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع
تقديرا ومقابل الاصح انه لا يحتج به لاحتمال ان يكون
سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق وعليه جرى
القاضي في التقريب وممن حكى الخلاف ابن برهان في
الاوسط والامدي وغيرهما تنبيه قدمنا ان حكم
عن وان حكم قال فالاصح ان له حكم المرفوع وقيل
لا لظهوره في الواسطة مع احتمال كونه تابعيا والله
اعلم قوله ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه من
المناقشة نظير ما مر في نظيره قوله فينزل بالبنا
للمفعول اي يحمل على ان ذلك اي الفعل الذي لا مجال للاجتهاد
فيه قوله كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف
قال [illegible] قوله في الكسوف وهما وانما هو في
الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن
الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة
عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست
ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو
ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلت به وهم
يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف فقد روى

ان في كل ركعة من ركعتيه اكثر من ركوعين عن النبي صلى
الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك
بفعل علي رضي الله عنه فقد اخرج مسلم من طريق عطا
عن عبيد بن عمير حدثني من اصدق قال بن جريج
حسبته يريد عايشة رضي الله تعالى عنها ان الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
قياما شديدا يقوم قايما ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم
يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات وروى
مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
اربع ركوعات وروى احمد واللفظ له وابو داود والحاكم
والبيهقي من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان رسول الله صلى بهم فقرا السورة من الطول
ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثالث فقرا
بسورة من الطول وركع خمس ركوعات وسجدتين ثم
جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلى كسوفها
انتهى تنبيه هذا المثال الذي ذكره المص ناقشه
فيه بعضهم قايلا لا يتاتى فعل مرفوع حكما لاحتمال ان
يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر
بجواز ذلك الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول ففعله

الصحابي

الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا يلزم من كون الفعل
عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده
من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى
قلت المناقشة في ذلك التمثيل ولا يخفى ان مناقشته
ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع
الحكمي في الافعال مطلقا فلا تندفع بانه مناقشة في
مثال وليست من داب المحصلين ولا يخفى امتناع الجواب
بانه بحسب التجويز العقلي لانه غير معتبر في النقليات
ويمكن ان يقال لعهد منه صلى الله عليه وسلم البيان
بالقول والبيان بالفعل وعهد من الصحابة رضي الله
عنهم فعل بيانه القولي كما هو اما باللفظ واما بالمعنى
على سبيل المحافظة والملازمة فصار ما سكتوا عنه
من الافعال الصادرة عنهم التي لا مجال للراوي فيها
محمولة على انهم شاهدوا فعله عليه السلام اياها لكنه
والا لسلكوا فيها العادة ولا شك ان المسيلة ظنية يكفي فيها
الظهور قوله ان يخبر الصحابي فيه نظر ما مر في نظيره
قوله انهم كانوا يفعلون الخ الظاهر ان ضمير انهم راجع
للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي ولو يعود على
الموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كفارا
لما مر من انه عليه السلام لا يقر على منكر كان اولى ومثل
قوله يفعلون يقولون ويرون كذا اجابر امثلا وبمثل حمل

جعل يفعلون كنا به وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا
حكما هو مذهب الحاكم وفخر الدين الرازي قال النووي
وهو اقوى الاقاويل من حيث المعنى وسواء قيد الصحابي بعصر
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يقيد به على هذا القول والذي
ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب
ويشكل على القولين حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه
وسلم يقرع بالاظفار تاديبا معه واجلالا له فان الحاكم والخطيب
جزما بوقفه مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف ما مر عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع لانه احرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتاول عليه قول الحاكم انه
موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا لم
يسنده واحد منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو
كسائر ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى انتهى وملخص الخلاف في هذه المسئلة اقوال الرفع
مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
فيكون مرفوعا وما لم يقيد به فيكون موقوفا وهذا هو
الذي جزم به الشارح هنا والرابع ان كان الفعل مما
لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف خامس وهو ان كان
قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع سادس وهو انه
ان قال كنا نرى فموقوف وان كنا نفعل كذا فمرفوع

لان نوعا من الراي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا
ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في
معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه
الرفع اما قطعا او على الاصح تنبيه على القول بانه لا فرق
بين ان يتقيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يتقيد
كلامه الاول قال المولف يكون ما لم يقيد انزل رتبة مما قيد
به للتردد ما لم يتقيد بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع وصراحة
المقيد في تقرير الشارع والله اعلم قوله وقد استدل جابر الخ
انت خبير بان جابرا قيد بالعصر النبوي لقوله فيما ذكره هنا
والقران ينزل وفيما حكاه غيره كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم والاول متفق عليه والثاني اخرجه
النسائي وابن ماجة تنبيهان الاول اذا قال التابعي كنا
نفعل كذا ونحوه فليس بمقطوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه
الى زمن الصحابة بل بمقطوع فان اضافه احتمال الوقف وعدمه
انتهى كلام بعضهم الثاني قوله وشان ذلك الزمان زمان نزول
القران الخ علة لدفع منع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه
به وحاصل الدفع انه لو كان ممنوعا لاعلمه الله به ان

لم يكن علم به فلا اعتراض به على التمثيل قوله او قوله ما ورد
بصيغة الكناية الخ اي ما وضعت فيه صيغة الكناية عن
الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهي امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم
عن ابي الزناد عن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ به
الناس تبع لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قوله بالنسبة
الظاهر تعلقه بوضع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي
مثال لا يقتضي تخصيصا بمن دون التابعي اذا صدرت
هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي وكذا لو وقعت
هذه الالفاظ من صحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث معه
يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين كما وعبارة الالفية تشمله وان
لم احد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه
فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي
بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث

عن ابي هريرة

حسن

313

حسن رواه البزار في مسنده ولم يرد من الاحاديث الا المفيدة
انتهى وعزاه للشارح تعقيب ... في النكت
الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع الى الكناية عند قول
الشارح واما قول بعضهم ان كان مرفوعا الخ قوله او رواه
اي او رفعه او مرفوعا او اسنده او يسنده او اثره او يأثره
تنبيه لو قال راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية
ينميه وما معه كان الحديث مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين
اهل الحديث والله اعلم قوله وقد يقتصرون اي
الرواة مطلقا بعض سيرين كانوا ادلا فقوله بعد وفي كلام
الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا يتقيد رفع ما يرويه
عن ابي هريرة بتكرير قال بل هو مطلق فانه قال
كلما حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع فجعل الخطيب
هذا الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن سيرين
منهم عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التكرير
ممن لم يعرف له اصطلاح ومن هنا تعقب في قول
الشارح وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة
يحتمل انه يريد باهل البصرة ابن سيرين فقط لانه لا مشارك
له في الاصطلاح انتهى قوله ومن الصيغ المحتملة قوله
الصحابي من السنة كذا الخ كقول علي رضي الله تعالى
عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وتوليهما الاكثر على انه ذلك

مرفوع اي معنى او محكوم له بحكم المرفوع سواء قاله في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم او بعده بقريب او بعيد وسواء قاله
الصحابي في محل الاحتجاج به ام لا قوله فالاكثر اي مقابل الاكثر
قول الصيرفي ومن معه الاتي وقوله ونقل ابن عبد البر اتفاقا فيه
التنظير اتفاقا قوله قال واذا قالها اي قال ابن عبد البر
واذا قالها غير الصحابي وهو التابعي الصيغة المذكورة وهي
من السنة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضفها الي مدة عمر
اضافتها الي صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم كالعمرين وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس الامام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات كان المنقول
عن القوم تصحيح انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكى
النووي فيه وجهين عن الاصحاب احدهما انه موقوف
متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل وصحح هو والحاكم ايضا
كما ذهب اليه الاكثر مما قاله ابن عبد البر مقابل المصحح وقول
الاكثرين وفيه لبس اذ قضيته انه مرفوع متصل اللهم
الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان قلت
على المصحح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة وبين
ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث ونحوها حتى
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قولي

يرفع

يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة
معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر بها عن سنة الخلفاء
الراشدين او سنة العلما ويترجح ذلك اذا قالها التابعي بخلاف
ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر انه مراده سنة النبي صلى
الله عليه وسلم دون غيره فالاحتمال وان جرى في الصحابي لكنه
في التابعي اظهر وان توهم كلام الاخفى ثم قال نعم الحق الشافعي
في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا
اعتضد بغيره كنظيره في مرسل تنبيه كلامهم
يوهم ان هذا في كل الصحابة وفيه نظر فالاولى اذا كانوا مجتهدين
او فيهم مجتهد قوله ضمن الشافعي الخ الفا واقعة موقع لام
التعليل وقوله في اصل المسئلة يعني به قول الصحابي من السنة
كذا فان قلت لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق الا فيه فالتصريح
بالاصل هنا لا معنى له قلت لما حكى ابن عبد البر ان
التابعي في ذلك كالصحابي خشي ان يتوهم متوهم تعديه
الاتفاق اليه او حمل خلاف الشافعي عليه فخصص
بقوله اصل المسئلة محل النزاع قوله واحتجوا قال
المحشيان واللفظ له قال المم ومن الوجوه المرجحة
انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكابر الصحابة
كابي بكر مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون

وفيه

والمجتهد لا يقلد المجتهد اذا لم يضفه الى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ونحوه [illegible] نقلا عن العلم ايضا والله اعلم
بالصحيح الواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي
وهو الصواب ونحوه في غير التابعي فقال يظهر ان هذا احسن
التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى انتهى وفي تعدية هذا الحكم لمن دون التابعي نظر
والتعرض في الان من نص عليه فالصواب النسخة الاولى
تنبيهان الاول فيما احتج به الصيرفي والرازي
وابن حزم السابقون عليه الثاني بينهم ما احتجوا به ان محل
الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي
مجال والا فحكمه الرفع قطعا اتفاقا كما انه اذا اضاف
السنة الى صاحبها كسنة العمرين لم يكن حجة اتفاقا
الا عند من يرى قول الصحابي حجة فلا حجة قوله بان احتمال
ارادة الخلفاء الراشدين في الصحابي يسلم كلها اصل المسئلة واما في
التابعي فممنوع لما علمت انفا نعم وجه الاستبعاد انه خلاف
المتبادر عند اطلاق هذه الالفاظ الا انه لو لقائله صلى
الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن غيره فرع وتبع له
مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي انما هو بيان الشرع قوله
فقال سالم هو احد الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة النبوية
الذين كانوا ينتهون الى قولهم وفتياهم وهم خارجة بن زيد
الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير

بن

ابن العوام الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب وهؤلاء
الستة متفق عليهم واما السابع فقد اختلف فيه
فالذي جزم به الشارح هنا انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وهذا عليه الاكثرون وقيل انه ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي وقد ذكر العراقي الاقوال
الثلاثة في تعيينه ولم يرجح شيئا منها تنبيه
ما ذكره من انهم سبعة هو المشهور وجعلهم يحيى بن سعيد
اثنى عشر فنقص واحد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة
وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة
واسماعيل ابنا زيد بن ثابت وعلى القول بانه ابو بكر جمعهم
الشاعر بقوله

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة

فائدة وجدت بخط العلامة الشامي الا دفع هذين
مكتوبين في ورقة في البرنامج من تولسه تجربناه فوجدناه
صحيحا اذا كتبا ومعا [illegible] قيل ان يبوس والله اعلم
قوله فهو بالاتفاق [illegible]

فعلينا هذه الابيات لا يتم تسوية الترب

قوله [illegible] واما قوله تعقيبا ان كان ثم كلام يدل على حمل الحديث
الذي عبر [illegible] بصيغته لكنا نجهل موضع الصيغة الصريحة
والصحيح المذكور هو ابن حزم كما افاده المص فيما اخر قوله
ثم لا سوالا سوال عن العله وهي محذوفة الميم ولا يجوز اسكانها
الا في الضرورة كقوله يا اسدا لم اكلته لمه واذا وقف
عليها لحقتها هاء السكت وقد جمع هذا البيت الامرين جميعا
قوله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
فيه اما في الاختصار وايضاحه قول بعضهم والحامل
على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع
بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو
ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف
والاختصار او غير ذلك انتهى يعني فيعدل عما شك فيه للاحتياط
والخروج عن عهدة الكذب تورعا غير انك عرفت ان العدول
لا ينحصر في الاحتياط وحينئذ فلعل حاصل الجواب
انهم يتركون ذلك مع كونه عندهم مرفوعا لغرض دعاهم
اليه كالاحتياط مثلا قوله لكن ايراده بالصيغة التي
ذكرها الخ هذا بيان لكونه راجعا للرواية بالمعنى وتقدم
ان الرواية باللفظ متقدمة عليها قوله امرنا بكذا هو بالبنا
للمفعول وكذا ما بعده ومثله امر فلان وكنا نومر وكذلك
رخص وابيح لنا او اوجب علينا او حرم علينا ونحوها كقول
ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات

الخدور

الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ونحو ذلك الا ان
للراوي فيه مجالا كلفظ الذي قبله والا كان مرفوعا قطعيا
اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يتجه فيه ما حكي عن
داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع
على ان العراقي قال في قول داود انه ضعيف مردود
الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس حجة في الوجوب واحترز
بقوله قول الصحابي الخ عما لو قال التابعي امرنا او امر فلان
بكذا او نهينا ونحو ذلك فان الغزالي قال انه يكون
محتملا للارسال والوقف ولم يجزم في المستصفى بواحد
منهما ولم يرجحه لكن يوخذ من كلام ذكره عقب ذلك
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصلاح في العمدة
بانه مرسل وحكي في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب
من ذلك وجهين قوله لكنه مرجوح يعني فيعمل بالراجح
ويقدم على غيره قوله لا يتم عنده امره الا ان يسنده
ولا شك انه لا رئيس للصحابي بالحقيقة الا النبي صلى الله
عليه وسلم اذ هو الاتي بالقرآن والمبين له فقول بعضهم
هذا لا يتجه احتمال القرآن ولا الخلفا ممنوع وقال
ويؤيد ذلك اي ما قاله الشارح ما في اول كتاب البيوع من
صحيح البخاري عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري

استاذن علي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره الى ان
قال كنا نؤمر بهذا [illegible] فقال ايتني على ذلك بالبينة
الخ فهذا اللفظ يدل على انه مسند واللفظ الذي ورد مصرحا
بالاسناد الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم هو الكائن ذلك من
قول ابي موسى او غيره من الرواة العالمين بمدلولات الالفاظ
قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا الخ قال المص
كنا نفعل كذا احترازية من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لان هذا او ما اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع
او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو لفظ ابن الشحرور
تلميذ المص ايضا كما رايته بخطه تنبيه ان الاولى كون ضمير قوله
للصحابي المصرح به فيما قبله واحترز به عن قول التابعي كنا
نفعل كذا او نحوه فانه ليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم
يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل
الوقف وعدمه قال شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية
الثاني ناقش بعضهم الشارح في قوله ومنه ذلك ان حكم
الصحابي على فعل الخ بان البلقيني في محاسن الاصطلاح
قال الاقرب [illegible] انه ليس بمرفوع لجواز احالة الامر على
ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري
وغيره قلت ما قاله الشارح جزم به الزركشي في
مختصره نقلا عن ابن عبد البر والاحتمال المشار اليه ضعيف
فلا يمنع غلبة الظن قوله غاية الاسناد قد علمت مما مر
ان

انه علية الاسناد [illegible] ومن هنا يعلم صحة ما اشرنا اليه
فيما مر من تقدير المضاف قبل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولا يجي فيه الخ لو ابدل الواو بالفاء اشعارا بتفرعه
على ما قبله من قصره على الصريح دون غيره كان اظهر وقوله
لفظه لصور التصريح الثلاث وهي قول صحابي وتقرير
صريح بين وينبغي ان القول الحكمي عن الاشارة المفهمة
كالقول الصريح واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا
يتاتيان فيه لانه لما كان غير معصوم لم يستحل عليه صدور
المنكر بحضرته ومن هنا قال بل بسقطه والله اعلم قوله
والتشبيه لا يشترط فيه الخ جواب عن سؤال مقدر [illegible]
التقدير قوله ولما ان كان اسقاطا ان صواب لان لما
مختصة بالجمل الفعلية اما صورية حقيقة او حكما وان
موجبة للتاويل بالاسم الثاني للفعل واما ان جا البشير
الاية فان فيها زايدة ودبا دقها مقصورة على السماع
والمراد بالمختصر هنا المتن قوله شاملا لجميع انواعه
انت خبير بان المختص بعد التصنيف بالشمول لجميع انواع
الحديث بالفعل لا يتاتى ان يراد فيه ماذكر لانه من جملة مباحثه
ولاجل هذا الاعتراض قال [illegible] اعتذارا انما اريد ان يكون شاملا
انتهى وحاصله ان الاستطراد فرع ارادة المصنف ان
يكون المختصر شاملا لا فرع شموله بالفعل وفيه بتوقف
على ما ياتي له ولتعلم انه لا حاجة لذكر هنا لصيغة الصحابي

من جملة مباحث الفن ومتى كان المختصر شاملا لجميعها بالفعل
لا يتصور هناك استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم
الحديث الخ جمع علم لا بمعنى الملكة ولا بمعنى الادراك بل بمعنى
القضية المعلومة على تجوز ظاهر ولك ان تنزل حيث كان
التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله استطرادا
اعلم ان الاستطراد عند القوم ذكر الشي في موضع لمناسبة
وقوله منها ان كان ضميره للمختصر فمن بمعنى في او للواردين
بعض مباحثه او من مباحثه لمبحث الصحابي وان كان
ضميره لجميع فلا وجه له الا بتكلف لا يتضح وهو تضمين استطرادا
معنى انتقلت وان كان ضميره للاسناد فقريب لكنه
لا يخلوا العموم من غموض والاظهر ان ضميره منه راجع لنوع الموقوف
المتضمن له جميع انواع علوم الحديث وان لم يسلم من عناية
تنبيه في كون تعريف الصحابي والبحث عن
حقيقته من الاستطراد الذي عرفته به نظر واي
مانع من كونه من مباحث علم الحديث كيف ومن فوايد
معرفة الصحابي تمييز المرسل من غيره والحكم لهم بالعدالة
حتى يتحقق القادح فان الصحابة محكوم لهم بالعدالة
محكوم لهم بالعدالة مطلقا قال ابن الانباري وليس
المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم
بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم
انتهى ويمكن الاحتلال الي جعله على الاستطراد اللغوي اي

الانجرار

318

الانجرار بنوع مناسبة الي ذكره الانتقال اليه وفيه نظر وبعد
كتب هذا رايت ب قال ولم ارد كا يعود عليه ضميره
وكان الانسب من كل جهة ان يقول والصحابي من لقي الخ
ويكتب الواو بالحمرة والصحابي بالسواد وهو ما بعده
بالحمرة ولك ان تعيد ضمير منه على الاسناد المحدث عنه
في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا
بكون المختصر شاملا لما ذكر ثم ان كان التعريف من انواع علوم
الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متاصلا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له به
تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في تسويغ الاستطراد
اليه ولا يخفاك ان هذا الاعتراض لا محل له مع ما اشرنا اليه من
الاعتذار والله تعالى اعلم قوله الي تعريف الصحابي اي
عرفا واما لغة فهو من صحب غيره مدة ولو قلت قال
ب هذا التعريف منطبق على عيسى عليه الصلاة والسلام
ولم يذكره انتهى وفي كلام بيناه في شرح الجومة تنبيه
قوله ما هو الخ اصله الي بيان تعريف الصحابي الواقع في جواب
ما هو او الي بيان جواب هذا الاستفهام فتدبره قوله
من لقي الخ اذ الان لفظ من مدلوله من يعقل فتناول التعريف
الانس والجن وهو صرح بعضهم في تخرجن للصحيحين وربما
يدخل فيه بهذا المعنى الملك وفي الاصابة للعلم ونهل
تدخل الملايكة فيه محل نظر وقد قال بعضهم

ان في ذلك ينبني على انه هل كان عليه الصلاة والسلام مبعوثا
لهم ايضا اولا وقد نقل الامام فخر الدين في اسرار التنزيل
الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرسلا الى الملائكة
ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي انه كان
مرسلا اليهم واحتج باشيا يطول جلبها وفي صحة بناء هذه
المسئلة على ان هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ وقد
قيد القاضي زكريا اللاقي في مبحث الصحابي بكونه مميزا
وفيه نظر فان جماعة لم يشترطوا في اللاقي له عليه الصلاة والسلام
ان يكون مميزا كما ياتي ما يقتضيه من ظاهر كلام الشارح
الاتي فكان القياس لتاثير لقياه عليه الصلاة والسلام
اشراق انوار الهداية في القلب بمجرد مشاهدة طلعته
البهية اعتبار التمييز في التابعي اللاقي للصحابي الذي غايته
انه ولي والافاضة من جانبه بالتربية والتعليم ولابد
معها من تمييز التابعي وعدمه في الصحابي وقد يقال
ان الصحبة مقام شريف اذ هي اعلا اوصاف اتباعه عليه
الصلاة والسلام فيحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها الا تراهم شرطوا
في الصحابي الايمان حال اللقي ولم يشترطوا في التابعي الايمان
به عليه . فان قلت هل وافق الانصاري احد
قلت نعم شيخه في الاصابة كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى
تنبيهات الاول اختار هذا التعريف لقول ابن
الصلاح العبارة السالمة من الاعتراض ان يقول من لقي النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم [illegible] لبعضهم انتهى
وهو صريح بان كلام الانصاري مقول فلا يرد التوارد
عليه الثاني لفظ من يدخل فيه الذكور والاناث وهو كذلك
فقوله وهو اي الشخص الصحابي فلا يكون تذكير الضماير
والاوصاف مخرجا للانثى فلا تكن من الغافلين الثالث
لا يشترط في العلم اللقي فمن لقيه عليه الصلاة والسلام مستوفيا
لقيود التعريف كان صحابيا وان لم يعلم انه عليه الصلاة والسلام
او لم يعلم اللاقي به عليه الصلاة والسلام الرابع قال
العراقي اما الصحابي فقيل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب
احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنهما
في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه
والاصول الى انه من طالت صحبته له عليه الصلاة والسلام
قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من
صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما او ساعة
قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجرا هذا على من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل قال
ومع هذا فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا في
من كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقيه
ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان

لا يجري في الاستعمال الا علي من طالت صحبته وكثرت ملازمته للامام القاضي المجمع
علي امامته وجلالته وفيه تقرير المذهبين ويستدل به علي ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة
ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث
قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف علي وفق اللغة
فوجب المصير اليه والله اعلم انتهى قوله هو سنا كالرزين
فاعل لقي ولو قد سقط المفعول لتتصل الحال بصاحبها
كان اولي وكان اللاين ايضا انبيا لقي النبي بحال تخصصه
فيقول حيا مسلما او قبل وفاته فقد قال السيوطي مع
جزمه بحياته صلي الله عليه وسلم وحياة غيره من الانبيا
باجسادهم وارواحهم وانهم يتصرفون ويسيرون
حيث شاوا في اقطار الارض وفي الملكوت وانه عليه
الصلاة والسلام بهيئته التي كان عليها قبل وفاته
لم يتبدل منه شي وانه مغيب عن الابصار كما غيبت
الملايكة مع كونهم احيا باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب
عمن اراد اكرامه برويته راه علي هيئته التي هو عليها
لا مانع من ذلك ولا داعي الي التخصيص برؤية المثال
فان قال قايل يلزم علي هذا ان تثبت الصحبة لمن راه
فالجواب ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا المري
هو المثال فواضح لان الصحبة انما تثبت برؤية ذاته
الشريفة جسدا وروحا وان قلنا المري الذات فشرط

الصحبة

320

الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهيئته البشرية لا تثبت
صحبة ويويد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع امته
عرضت عليه فراهم وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها
روية في عالم الملكوت فلا تفيد صحبة انتهى قلت
قال الحطاب في شرح المختصر ولا تدخل الانبيا الذين اجتمع
بهم ليلة الاسرا والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف
وهل يدخل في ذلك جن نصيبين قال ابن الاثير وهو محل
نظر انتهى قلت نحو كلامه في الانبيا والملايكة لابن قاسم
العبادي في شرح جمع الجوامع واما الجن فالمختار عندهم
ثبوت الصحبة لهم لان اجتماعهم المتعارف لا يكون فيه الاغيبا
عنا لكنهم وقال البرهان الحلبي نقل الذهبي عن ابن الاثير
ما النظر والعجب انهم يذكرون الجن في الصحابة ولا يذكرون
جبريل وميكايل منهم وتعقبه الذهبي فقال ان الجن
امنوا برسول الله صلي الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملايكة
ليسوا كذلك بل يتنزلون بالرسالة الي رسل الله صلوات الله
عليهم قلت هذا هو البحث الذي ابهمه الشهاب
ابن حجر فيما سلف والله اعلم قوله ويدخل فيه اي في
اللقا رؤية احدهما اي النبي او اللاقي الاخر سواء كان
ذلك اللقا بالمعني المذكور حصل بواسطة نفس اللاقي
واستقلاله بالمشي فيه كالرجال والنسا ام حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الي النبي صلي الله عليه وسلم

ولو كانت اي متصلا او يشترط التمييز على ما عرفت ثم قال
تفصيل المسئلة الرؤية لا بد ان يكون اهل الفرق فليتنبه
لها انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط اتحاد المكان
اذ قد تحصل الرؤية مع بعد المكان جدا على ما يصرح
به وفيه نظر ظاهر كما ظهر من اطلاقه انه لا يعتبر علم
احدهما بالاخر حال الاجتماع كما في الجيوش والجموع
العظيمة كحجة الوداع وغزوة تبوك ويقرب به قول
من لا يشترط التمييز في الاطفال وبعده قول من اشترطه
بالنظر الى العلم اللاتي وعدمه ولا يخفى اختلاف العرف
ومن ادعى انضباطه بعد ربعين في الاجتماع في زمنه عليه
السلام فعليه بيانه بالدليل او الاشارة وقولنا وفي من
قول بعضهم الصحابي الخ قال ق هو ابو عمرو بن
الصلاح انتهى قوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي
ذكره في التعريف يخرج اعتباره ابن ام مكتوم ونحوه وانحرزنا
بالاعتبار عما اذا حمل اللغو بيان الواقع فانه لا يقتضي
اخراجها قال ق قال المص الذي احترزنه اخيرا
ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد
عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية
بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان
عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قلت
اختيار المجاز بلا قرينة لا عبرة به انتهى ولا يخفاك ان

اخذ

لفظ المجاز في التعريف انما يحتاج الى قرينة اذا لم يكن مشهورا
والا فلا يتوقف جواز اخذه فيه على وجودها كما صرح
به اسنادنا ونقله في بعض تصانيفه عن المحققين قوله
كالجنس وكالفصل لتقدم التنبيه على حكمة التعبير به
دون التعبير بجنس وفصل قوله في حال كونه كافرا
اي ثم اسلم فلم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه
قوله وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن
بغيره انه مومن بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جاء
به كما حصل لكتاب اليوم من اليهود فقد الايمان له
مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل
وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان ان
متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره
من الانبياء فذلك مومن به ان كان لقيه بعد البعثة
وان كان قبلها فانه مومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا
ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم انتهى قلت
ما ذكره ظاهر لما ظهر لنا وكنا نختار الثاني وقوله فذلك
مومن به الخ ممنوع لاحتمال ان لا يكون بلغه لا اجمالا
ولا تفصيلا ان نبيه اخبر بانه سيبعث باتباعه ان
ادركه صلى الله عليه وسلم وبتقديره فقد لا يثبت
عنده باول الملاقاة انه هو فلا يومن به وقد يموت
قبل ان يتقرر عنده نعتية ونبوته واما من راه قبل

قبل البعثة وهو مؤمن بغيره ومات قبله وكان مؤمنا بأنه
عليه السلام سيبعث فليس بمؤمن به شرعا لعدم
وجوب صدقه وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحبة فيجب
الاحتراز عنه إذ هو مؤمن شرعا بغيره فقد ورد الشرع
بالاعتبار بإيمان من لم يغير ولم يبدل من الأمم المتأخرة
من أتباع الأنبياء الذين كانوا قبل بعثته عليه السلام
كقس بن ساعدة الإيادي وزيد بن عمرو بن نفيل وبحير
الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل إنه لم يمت
إلا بعد البعثة والإرسال وعليه فهو صحابي لخديجة
رضي الله تعالى عنها قوله وهل يخرج من لقيه مؤمنا
بأنه سيبعث إلخ قال ش هذا بالنظر إلى نفس الأمر
وأما بالنظر إلى التعريف فلا يصح خروجه لأن النبوة
التي هي معنى الإخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل إلا
بمجاز الأول وألفاظ التعاريف تصان عن المجاز الذي
ليس بمشهور والتشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين
المراد أي أخص من القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة
وعلى ذلك أخرج الشيخ زين الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته مع أن مجاز الكون أرجح من مجاز الأول لو خرج
من جهة أخرى وهي اشتراط الإسلام فمنه يعرف أن
المراد بمسلما أي الصحابي مسلم لقي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لما ثبت عليه السلام ومن كان على دين موسى أو عيسى
لم يتم في الاصطلاح الآن يهوديا أو نصرانيا ولا يقال
له مسلم إلا فيما بيننا ولا فيما بين أهل الكتاب وكذا يخرج
عن التعريف من رآه بين الموت والدفن كأبي ذؤيب
فإن الإخبار الذي هو معنى النبوة انقطع وأيضا
لا يعد ذلك لقيا وقد صرحوا بأن بعضهم جعله صحابيا أرجح
انتهى قوله فيه نظر قال ش وجه النظر أنه لم يكن
حينئذ نبيا في الظاهر فلا يقال إنه لم يلق النبي صلى
الله عليه وسلم لكن كان نبيا عند الله تعالى فيصدق
أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بالنظر الأول
ويدخل بالثاني وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو
بن نفيل ويظهر لي في النظر أن يقال نحن وإن سلمنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقاء نبيا فلم
يتحقق أن ذلك الرجل يثبت على إيمانه وقت الدعوة أو
يزول فإن الحالين مختلفان كما وقع لورقة بن نوفل فإنه
ثبت وأمية فإنه كفر بعد أن كان مصدقا أنه هو
ونحن نشترط الموت على الإيمان بعد البعثة هذا اتفق
عليه من الصحابة انتهى وهذا الثاني ضعيف لأن من
ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيه كمن ثبت لقيه
له بعدها أيضا وإنما الكلام في من لقيه مؤمنا بأنه
سيبعث ثم لم يلقه بعد البعثة ولم يعلم منه كفر

والاصل بقاوه على ايمانه حتى يطرا المغير وقال ق
قوله فيه نظر يعني انه محل تامل قال المص قلت مرجحا
احد جانبي هذا التردد فان الصحبة وعدمها من الاحكام
الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر
وحصولها في الظاهر يتوقف على الصحبة انتهى وهو كلام له
وجه وهو عين ما اشرنا اليه آنفا فلله الحمد رب العالمين
قوله او قولي ومات على الاسلام قال المحقق المحلي
ومن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف
ومات مومنا للاحتراز عمن ذكر يعني كعبيد الله بن خطل
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا
والا لزمه ان لا يسمى صحابيا حال حياته ولا يقول به
احد وان كان ما اراده ليس من شان التعريف انتهى فان
قلت فما يجاب به عن صدق التعريف المتروك منه
هذا القيد على من ارتد ومات على ردته قلت قال
المحقق يجاب بانه كان يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك
في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي
العارض ولذلك لم يحترزوا في تعريف المومن عن الردة
العارضة لبعض افراده انتهى قوله كعبيد الله بن جحش
بالتصغير وابن خطل اي وعبد الله بن خطل ودخل
بالكاف ربيعة بن امية وعبارة ق قال المص وكذا من
روي عنه ثم مات مرتدا بعده وفاته كربيعة بن امية بن خلف
فانه

فانه لقيه مومنا وروى عنه واستمر الى خلافة
عمر وارتد ومات على الردة والعياذ بالله تعالى قوله
في حياته يريد كعبد الله ابن ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد
في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد ان راجعه
الاسلام في حياته عليه السلام قوله ام بعد عطف
على في حياته يعني او رجع الى الاسلام بعد موته صلى الله
عليه وسلم وبهذا التقدير سقط ما يقال الاولى ام
بعدها لمطابقة حياته وذلك كقرة بن هبيرة والا
شعث بن قيس وقوله سوا لقيه ثانيا اولا هذا على
مذهبنا في القايل بان الاعمال لا تحبط بالردة الا
بشرط الموت على الكفر والا فلا اما على مذهب مالك
القايل بانها بمجردها تحبط الاعمال مات عليها اولا
فلا يكون صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام في حياته عليه
السلام واجتمع به مومنا ومات على ذلك هذا ما اقتضاه ٢٩
كلام العلامة اللقاني ولعله قال بعضهم ولا حاجة
من زيادة ومات على ذلك فيخرج من اجتمع به مومنا
ثم ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضي
ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته لان الموت حينئذ
قيد تنتفي الحقيقة بانتفايه وهو خلاف الاجماع
وعدم وصف الملتبس بها بعد الردة لان الردة احبطتها
بعد وجودها له كالايمان سوا انتهى وظاهره ولو لم يجتمع

بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على من اجتمع به بعد
مراجعة الاسلام بلا يخالف القواعد تنبيه كان الاوضح
أن يقول الشارح فان اسم الصحبة باق له سوا رجع الى
الاسلام بعد موته او في حال حياته سوا لقيه ثانيا ام لا
ليكون اللقي ثانيا وعدمه مفرعا على رجوعه في حال
حياته عليه السلام ثانيا له قوله الى الخلاف في المسئلة
يعني مسئلة الارتداد قوله وزوجه اخته فاعل زوج
ابو بكر رضي الله تعالى عنه واليه يعود ضمير اخته
واسمها ام فروة قوله او في حال الطفولية ظاهره
ولو لم يميز وقد قدمنا ما فيه وعبارة المص في الاصابة
واطلق جماعة ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو
صحابي وهو محمول على من بلغ سن التمييز اذ من لم يميز
لا تصح نسبة الروية اليه نعم ان ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم راه فيكون صحابيا من هذه الحيثية ومن حيث
الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيه صرح بعضهم بان الاصح
عدم اشتراط التمييز فادخل المجنون مع الصغير والله
اعلم قوله مرسل من حيث الرواية واما من حيث الحجة
فهو حجة ولو على قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي
حجة وفاقا قال المص وهو مقبول بلا خلاف فلو الفرق
بين كمو بين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في
احتمال الرواية عن التابعي ان احتمال رواية الصحابي

عن

عن التابعي قليل النسبة بعيد قال المص ويلغز به
فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق انتهى عبارة ابن
الشمني وقال المولف ابقاه الله تعالى وهذا ايلغز
به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق لا يطرقه الاختلاف
الذي في مراسيل الصحابة انتهت قوله بالتواتر كما
في صحبة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
وقوله او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة يشعر
بتغايرهما وهو راي بعضهم فقيل وعليه فالاستفاضة
دون ان الخبر على السنة جمع كثير لم يبلغ حد التواتر
والشهرة دون ان التواتر على السنة ثلاثة او اربعة
فاكثر ما لم يبلغ عدد التواتر فمثال الاول ابو سعيد
الخدري ومثال الثاني عكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
والراجح عندهم كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري انهما
سوا وان الشهرة تسمى استفاضة نحو مثالها عكاشة بن
محصن وضمام بن ثعلبة قوله او باخبار بعض الصحابة
او بعض ثقات التابعين اي عن غيره وصرح بعض الراويين
بقيد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل في الفريقين
كما لا يخفى ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كقوله
صحابي او كنت وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم تقدم اسلامه قوله او باخباره عن نفسه بانه
صحابي لا بد في قبول ذلك اعتد المحدثين من قيد بين احدهما

ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك ومما تقدم اشار الشيخ بقوله
اذا كان ادعاؤه ذلك يدخل تحت الامكان داخل منه
قولنا للعراقي ولا بد من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته
قبل ذلك كرتن الهندي الدجال لكن ابى لقوله صلى
الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه
على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم
عليها احد قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه يعني زيادة على
ما سبق معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وههنا
تنبيهات الاول لعل هذا الحكم بان عدالته تمنعه من الكذب
في ذلك وعلله بعضهم بان مقامه يمنعه الكذب الثاني
الظاهر اذ لمقام الصحبة من التحري ومجانبة الهوى
ما ليس لغيره فكيف وقد انضم له عدالته ونزاهته
الثالث اعلم ان دعوى ما يقتضيه الظاهر اخص من
دعوى ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما كان مقتضى الظاهر
كان داخلا تحت الامكان ولا عكس الا ترى ان المحال
لغيره ممكن لذاته ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر [illegible]
ممن نبه على قيد اعتبار كونه معروف العدالة ابن
الصلاح وابن الحاجب وغيرهما قاله [illegible] الرابع علم من

السياق

منها ومن قوله اذا كان بعد دعواه الخ ان مدعي الصحبة من علمت
معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدم ما يكذب
دعواه عقلا او عادة الخامس ما ذكره من قبول دعوى
الصحابي الصحبة لنفسه بالشرط المذكور هو ما ذهب
القاضي وطائفة وهو الاصح واختاره ابن السبكي
وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله فقد استشكل هذا
الاخير جماعة الخ فقوله ويحتاج اي الجواب عنه الى
تامل يعلم وجه التامل مما اشرنا اليه بقولنا والظاهر
الخ مع ان الشهادة اضيق من الرواية حيث يغتفر
في الرواية ما لا يغتفر فيها من رق الراوي وانوثته
السادس شرطنا علم عدالة مدعي الصحبة لنفسه
قبل دعواها قال الشارح في الاصابة ثم من لم
نعرف حاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام الامدي الذي
سبق ومن تبعه ان لا تثبت له صحبة ونقل ابو الحسن
بن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت واما ابن
عبد البر فجزم بالقبول بناء على ان الظاهر سلامته
من الجرح وقوي ذلك بتصرف ائمة الحديث في تخريجهم
احاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط
رتبة من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الشرط
ان يقول التابعي الكبير حدثني فلان مثلا انه سمع النبي صلى

يقول سمعوا اسماءهم الا انا اذا قال اخبرني رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكذا افثبوت الصحبة
بذلك للتابعي لاحتمال الارسال ويحتمل التفرقة بين ان
يكون القايل من كبار التابعين فيرجح القبول وصغارهم
فيرجح الرد في ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة في اخراج
من هذا سبيله في كتبهم السابع قال المص في الكتاب
المذكور ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير
يكتفى فيهم بوصف يتضمن انهم اصحاب وهو ماخوذ من
ثلاثة اثار الاول اخرج [illegible] من طريق [illegible]
قال كانوا لا يومرون في المغازي الا الصحابة فمن تتبع
الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئا
كثيرا الثاني اخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف
قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا له وهذا يوجد منه شي كثير الثالث اخرج
[illegible] من طريق [illegible] قال لم يبق بمكة
ولا الطايف في سنة عشر الا من اسلم وشهد حجة الوداع
وهم في نفس الامر عدد لا يحصون لكن لا يعرف الواحد منهم
بوجه ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت موجودا او رءاه
النبي وان لم يرهم وفي اصل المص بيانات الثامن قال
ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن
مائة الف واربعة وعشرين الف صحابي ممن روى عنه

اعلم بكم كان عدد الصحابة حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم

او

او سمع منه [illegible] ممن اعتبر رواية الجن [illegible] حيث
قال في الاصابة ويدخل في قولنا مؤمنا به كل مكلف من
الانس والجن فحينئذ يتعين ذكر من حفظ ذكره من الجن
الذين امنوا بالشروط المذكورة واما انكار ابن الاثير
على ابي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب
الصحابة فليس بمنكر وقد قال ابن حزم في كتاب
الاقضية من المحلى من ادعى الاجماع على خروج الجن
عن صحبته عليه السلام فقد كذب على الامة فان الله
قد اعلمنا ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القران من النبي
صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلا فمن اين للمدعي
اجماع اولئك وهذا الذي ذكره في مسئلة الاجماع لا نوافقه
عليه وانما اردت نقل كلامه في كونهم صحابة انتهى ولا بد
اجمالا عند مبحث يتعلق بالجن فجعلنا خاتمته تردد
النظر في دخول طريق ثبوت صحبة الجن في احد من الطرق
ولا يلتزم انه يحصل الا الاخير وحينئذ يعلم اشكال ثبوت
الصحبة للجن لان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر
الا بخبر معصوم او كشف من معاين الغيوب وقد
اخرج ابو نعيم بسنده حديث المومن اخو المومن ودليله
لا نجد له من حديث جني قال عن نفسه انه بقية النفر
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي الدنيا بسنده حديث يا معشر الركب اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل يؤمن
بالله واليوم الآخر يحب للمسلمين ما يحب لنفسه
ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا الى كذا كذا تجدوا
الماء عن يسارها عن جني واخرج الخرائطي بسنده
حديث المسلم اخو المسلم وعين المسلم فان غديرا في مكان
كذا فعدلوا اليه فوجدوه عن جني واخرج ابن ابي الدنيا
بسنده ايضا ان عمر بن عبد العزيز دفن حية
وانه سمع مناديا يقول لك البشارة يا امير المؤمنين
انا وصاحبي هذا الذي دفنته انفا من الجن الذين قال
الله فيهم واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن
وقد قال للذي دفنته يدفنك خير اهل الارض واخرج
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في رباعياته حدثنا
النضر بن الحسن الاهوازي ثنا عبد الله بن الحسين
المصيصي قال دخلنا طرسوس فقيل لنا ههنا
امراة قد رأت الجن الذين وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيتها فاذا امراة مستلقية على
قفاها فقلت لها ما اسمك قالت منوس فقلت لها يا منوس
هل رايت احدا من الجن الذين وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم حدثني سمحج قال سماني
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال فقلت لرسول
الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات قال على حوت من

نور

نور يتلجلج في النور قالت وحدثني عبد الله سمحج سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مريض يقرأ
عليه سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا وحشر
يوم القيامة ريانا قالت وحدثني عبد الله سمحج قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصلي صلاة
الضحى ثم لا يتركها الا عرج بها الى الله عز وجل قالت يارب
ان فلانا حفظني فاحفظه وان فلانا ضيعني فضيعه
واخرج الديلمي في مسند الفردوس الحديث الاخير من
من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني
حدثنا عثمان بن صالح حدثني عمرو الجني قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد وسجدت
معه وقال ابن عدي في الكامل حدثنا عثمان بن صالح
قال رايت عمرو بن طلق الجني فقلت له ارايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وبايعته وصليت
خلفه الصبح فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال
الشارح في الاصابة عثمان بن صالح مات سنة تسع عشرة
ومائتين فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق فيحمل
الحديث الذي في الصحيح الدال على ان راس مائة سنة من
العام الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
على وجه الارض احد ممن كان [illegible]
على الانس بخلاف الجن قال الجلال وقول الحافظ ابن حجر في حديث عثمان

بن صالح فان كان الجني الذي حدثه ثقة [illegible] على انه
يتوقف في رواية الجن لان شرط الراوي العدالة والضبط
وكذا ادعى الصحبة شرط العدالة وظني لا نعلم عدالتهم
مع انه ورد الانذار بخروج الشياطين يحدثون الناس
انتهى فلا تخلو من العنا فليتق قوله او تنتهي غاية الاسناد
الخ المراد من الغاية هنا المتن المروي بين ذلك الاسناد
وقال ق لفظ غاية زائدة كما تقدم انتهى قوله
وقد تقدم ما يتعلق به فراجعه ان اردت فها بعدك قوله
وهذا متعلق باللقي مرجع اسم الاشارة قوله لكن الاظهر المراد
باللقي من قوله متعلق باللقي السابق في تعريف الصحابي
والتقدير التابعي من لقي الصحابي كذلك اي لقيا مثل لقي
الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله من لقي الصحابي
اي جنس الصحابي ولو واحدا قوله لا قيد الايمان به
قال ق اي فانه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت
تحمله عن الصحابي مؤمنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت
الصحابي وروى سميناه تابعيا وقبلناه واما اشتراط الايمان
في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها ولان الله تعالى شرط
في الصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار ولا يكونوا
معه الا اذا امنوا به واما التابعي فلم يتحقق هذا الشرط هو
من لقي الصحابي يوما ما مثلا انتهى وتحقق بالتفريط للكمال الشرعي

وهو

وهو مأخوذ من كلام النووي في مقدمة شرح مسلم حيث قال اما
الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة
قال واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل
من صحبه كالخلاف في الصحابي فالاكتفا هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى
مقتضى اللفظين انتهى فذكر الاسلام في تعريف الصحابي دون التابعي
وعلى هذا يكون في عبارة الشارح حشو وتطويل ونقص
والاصل الا قيد الايمان فانه خاص بمن صحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو خلاف المتبادر والظاهر من لفظه
ويقتضيه قول ق في قول الشارح فذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وخصوصيته بالعقل لا باللفظ انتهى
رد هذا الفهم الذي فهمه المحشيان وان ضمير به من قوله الا
قيد الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابعي
بالصحابي الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا لان
الايمان باللقي خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والعقل
دال على اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك عن
الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به
صلى الله عليه وسلم دون الصحابي اذ الايمان به لم يدل
على وجوب اعتباره في التابعين عقل ولا نقل وحينئذ صار
مناط الاعتبار وعدمه انما هو القيد الذي دل عليه قوله
به وذكر الايمان معه انما هو لصحة وبسط المراد اما اعتبار
الايمان في التابعي وعدم اعتباره فليس في هذا الكلام ما يدل

عليه بل ولا نشترط اليه تنبيهات [illegible] الاول قوله
المحقق الاخير [illegible] لتعدد [illegible] خاص بالنبي ان عاد اسم
الاشارة الى التعبد المدلول عليه بنية عند التامل فالاولى جعل
ضميره للملتقي من حيث هو وقد مر الثاني يجري في اعتبار قيد الموت
على الاسلام في التابعي اشكالا وجوابا ما جرى في الصحابي الثالث
لا اعرف في اشتراط ايمان التابعي وعدمه نصا صريحا الا ما وقع
في كلام هؤلاء الجماعة مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر مع
المحقق الاخير وعلى ما قاله المحشيان ضميره للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عائد على الاكتفا بمجرد اللقي
سوا طال الامر ام لا كان له منه سماع اولا وهذا ما اختاره الحاكم
وغيره واختاره العراقي وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي
في التقريب انه الاظهر واختاره الشيخ في صدر ايه قال وعليه
عمل الاكثر تنبيه [illegible] المشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز هو الخطيب فقال بعضهم وهو الاصح ووجهه ان النبي يحصل
من كمال طلعته البهية لملاقيه من انوار المعارف والعلوم الالهية
في اللحظة الواحدة بما لا يحصل من صحبة غيره في الازمنة المتطاولة
للفرق بين النبوة والولاية ان كانت وهي غاية مرتبة الصحابي والله
اعلم قوله خلافا مفعول مطلق واللام بعده للتبيين وكما يقال التابعي
بالياء يقال ايضا التابع بلا ياء كما ذكره عن النووي اتفاقا وقال
السماع المراد ثبوت السماع فيتحكم منه وابن حبان سليمان بن مهران
في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه عن الطبقة لان له

لقيا

لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند
من انس فقال [illegible] ابن [illegible] اعتبارا بالرؤية
علة وهو يصلح [illegible] له او التمييز [illegible] الا به [illegible]

[illegible]

للصحابي مميزا على هذا القول فمقتضاه الاكتفا باللقا
لرؤية احدهما الاخر لوقوع البعد عدم اشتراطه نعم
ان كان عدم تمييز الصحابي اشكالا واستوجه على الخلاف
في ثبوت الصحبة له وعدمها والصحيح عدم اشتراط تمييزه كما
سبق واذا لم يشترط التمييز فلا يشترط ان يكون التابعي في سن
من يحفظ خلافا لابن حبان في ذلك ولذا عد خلف بن خليفة
في اتباع التابعين فان كان راى عمرو بن حريث لكون خلف
كان صغيرا ليس في سن من يحفظ قوله وهم المخضرمون
هو بفتح الرا اشهر من كسرها ماخوذ من الخضرمة وهي
في الاصل قطع اذان الابل او عدم معرفة النسب استعمل
في من لا نعرف طبقتهم امن الصحابة هم ام من التابعين
وقد قدمنا هذا البحث فيما سلف قوله الذين ادركوا
الخ صفة كاشفة وذلك كسويد بن غفلة وابي عمرو الشيباني
وكعب الاحبار وشريح بن هانئ وبشير او اسير بن
عمرو بن جابر وعمرو بن جابر الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم
مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد من مائة
قوله ولم يعرفوا النبي [illegible]
العبيد حكيم بن حزام و[illegible] به ممن ادرك الجاهلية

الجاهلية والاسلام ولم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه
وسلم فانه لا يسمى بحسب الاصطلاح مخضرما فقوله
لقطعهم بعدم [illegible] الصحابة فقال [illegible]
الاولى ان يقول لقطعهم بعدم [illegible] من انه لم يجتمع
بهم انتهى ودعوى الاولوية ممنوعة لان مقصود
المصنف بيان الخلاف في المسئلة وان
ابن عبد البر نقل عنه جماعة من الاكابر انه يقول بانهم
صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيه بحث للشارح ولو
قال لعدم [illegible] والمعنى تقتضي المغايرة فانه هذا التعبير
غايته ان ظاهره يوهم ما ذكره المحشي قبل الوقوف على
تمامه والله اعلم تنبيه الذي ينبغي ان ابن عبد
البر عدهم من الصحابة اصطلاحا او اراد الصحابي لغة
باعتبار وجودهم مسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صاحبوه ولو بالزمن قوله وفيه نظر قالت و
لقايل ان يقول انت قد صرحت بعدم [illegible] فما ورد
على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى
ما قلناه انتهى وقد علمت الجواب عما قاله اولا واما
ما قاله هنا فالجواب عنه انه حكى عن ابن عبد البر
ما ذكرنا على ما نقله الغير عنه وهو القاضي ومن
[illegible] النظر [illegible] الشارح اعتراضا على الجميع
فلم يجعل القايل في المصنفين فلا يرد والله اعلم

انما

قوله تفسير القرن

انما اوردهم يعني المخضرمين والمراد من كتابه المذكور
[illegible] التمهيد [illegible] ذلك
في خطبة كتابه المذكور قوله مستوعبا اي مستوفيا
قوله لاهل القرن الاول يعني صحابته كانوا او لا حيث
كانوا مسلمين قال القاضي واختلفوا في المراد
بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم
ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شمر قرنه ما بقيت
عين ذاته والثاني ما بقيت عين من رآه ثم كذلك
وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل
هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت
وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين
الى مائة وعشرين ثم قال وليس شيء منها واضحا وارى
ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منهم احد وقال الحسن
وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون
وزرارة ابن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير
مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت انتهى كلام القاضي
قال الصحيح ان قرنه عليه السلام الصحابة والثاني التابعون
والثالث تابعوا التابعين قوله والصحيح انهم اي
المخضرمين وكذا من ميز منهم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لعدم تحقق [illegible] ولا يخفى ان قوله اي لا ليس من
حذف [illegible]

معنا اذا احد فى تمامه مع سابق ... فانه ... الا انهما اذا
بقى [illegible]
فى تعليق المصابيح ويدخل فى قوله ام لا ... احدهما من
علم الكفر فى زمنه صلى الله عليه وسلم وثانيهما من جهل
حاله وعلى كل حال لا بد من ثبوت اسلامه متلبسا به على
كل حال قوله لكن ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم
الخ قال [illegible] انما ينتظم هذا الملك عرفه بمن كان ...
مسلما اذا من عبر باللقى ولا قلنا ... للكمال
زاد الدول وقد بقى عليه ان يذكر ما هو اوضح من جميع
ما تقدم وهو عيسى عليه السلام فان التعريف
ينطبق عليه بلا ريب فينبغى ان يعد صحابيا كاصحابه
بعد نزوله تابعين انتهى قلت لقيه عليه السلام
لعيسى والخضر والناس فى الاوطان ... انما فيه بعض
انه لا يعتبر ... اللقى فى السماء ... لمن كشف له عنهم
ليلة الاسرا غير متعارف ولا فى ظاهر الملك بل فى باطنه
كما مر والله اعلم ثم رايت ف قال قيل الذى ذكره المصـ
فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو
ثبت ما ذكره لا بد لعلى الصحبة لان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه
حكم ما فى عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له عليه الصلاة
والسلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة بالعيان ... كما
فى الصحبة ... الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم انتهى قوله

حكمها

حكمها حكم الامور ... بالنظر له عليه الصلاة والسلام
فمسلم وان اراد ... [illegible] ... الاحكام
الظاهرة على مقابل الاعتقادية فبعيد والقريب ...
ما قدمناه من حمل اللقى على المتعارف ...
الملك ولم يكن اجتماعه بعيسى ... بسائر الانبيا كالخضر
الا خرق عادة فليس من المتعارف فى شىء وبالجملة
فقد مر لنا ... ان الرؤية
وهو فى باطن الملكوت لا تعتبر وانما تكون الرؤية واللقيه
الموجبين للصحبة اذا كانا فى ظاهر الملك ...
ان العبرة انما هى بالرؤية واللقى المعتادين المتعارفين
... وجه خرق العادة قوله وان لم يلاقه
قال ق ليس ... ان اللقى يصدق
برؤية احدهما الاخر فكان ... وانه لم يجتمع
معه انتهى قلت المراد من اللقى اللقى المعتاد وتلك
الرؤية ... فى المشارق والمغارب خرق عادة
لا يصدق عليه العاديات تنبيه الاول معرفة الصحابة
والتابعين اصلان عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل
وغيرهما فلا بد لصاحب علم الشرع من ذلك الثانى قوله
ان ثبت ان النبى ... ظاهر فى عدم ثبوت تلك الرؤية وقضية
كلام الزمخشرى ثبوتها ... من ... النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يره ... التى ... دخول

كل من عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وعليهم فهم اجمعين ولم [illegible] حتى قال بصيغة الجزم بالروية
ليلة الاسرا وغيرها ومع ذلك نفا اسم الصحبة عن المومنين وما انكر
بمجانه لا بد من روية الصحابي دون النبي ممنوع لان هذه
الروية كامور رويته في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها
وانما العبرة بالروية الظاهرة وهي كافية من احدهما كما مر
قوله وهو ما انتهى اليه غاية الاسناد يريد به المتن
لانه المرفوع ويريد بالغاية طرف الاسناد الاخير
اي وهو المتن الذي تنتهي اليه غاية الاسناد واخره
فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم
الثالث الاسناد المنتهي الى التابعي او انتها الاسناد
في الثلاثة وهو كلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد فيكون
معقدا فتدبر وما ذكرنا سقط قوله في لفظ غاية
زايد لا تتقدم انتهى ولا بد من احتياجه الى قرينة المقام
ايضا تبدد هو في الزيادة اذ يصير هكذا وهو ما انتهى
اليه المقام الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف
لانتها الاسناد الى كل ذلك فجاز ارتكاب ما قلناه بقرينة
المقام ينضح المرام وتنتفي الزيادة المفسدة عن كلام الاعلام
والسلام فان قلت هذا خلاف ما قدمه الشارح من
ان المتن غاية السند قلت نعم ولا يجب حمل الغاية

في

في محل [illegible] فكل محل لكن لا يجب
ان تحمل في كل محل على ما يليق به [illegible]
الشارح في التقسيم الاتي وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي يريد ما فسرناه به ما ولكن
تفسيرها في المواضع الثلاثة بالمروي اولى من تفسيرها
بالمتن لما لا يخفى وان صرح الشارح به قوله والمقطوع من
مباحث المتن وعند تدبر ما ذكره الشارح هنا يظهر
لك ان مسكت المتن مع قطع النظر عما قدر في الشرح
هكذا والله اعلم قوله سوا كان ذلك الانتها الخ وحينئذ
يدخل فيه غير الموقوف والمقطوع من متصل ومرسل
ومنقطع ومعضل ومعلق كما قد نبهنا عليه فيما مر
ثم يحتمل ان قول الخطيب باشتراط ان يكون الرافع له
صحابيا وفاقا عنده او خلاف لكن نقل عنه بعض تلامذته
انه قال الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان
كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالبا الصحابي وقد
قدمنا تحت الكلام بانه لا فرق بين ان يكون من رفعه
صحابيا او غيره ولو منا الان نعم بعضهم يطلق المرفوع
على المتصل ويقابله بالمرسل قوله والثاني الموقوف
الخ [illegible] ما اقتصر على الصحابي ولم يتجاوز به
عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحو [illegible]

وحمل عن قرينة الرفع [illegible] [illegible] واشترط
الحاكم [illegible] [illegible] لكن يحمل كون الموقوف
مقصورًا على الصحابي انما هو عند الاطلاق اما عند التقييد
فلا يختص بالصحابي بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده
فيقال موقوف على عطا او على طاوس او وقفه
فلان على مجاهد قال ابن الصلاح وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال هذا يقال موقوف على مالك
او على الثوري او على الاوزاعي او على الشافعي ونحو ذلك
قوله المقطوع ويجمع ايضا على مقاطيع ومقاطع
قوله الى التابعي بالياء ويقال له التابع ايضا بلا يا كما
سبق قوله ومن دون التابعي مبتدا خبره مثله
فيه اي في التسمية لا يخفاك ان الظاهر ان ضمير فيه
للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي في ان ما ينتهي اليه
يسمى مقطوعا والشارح جعل ضمير فيه للتسمية وضمير
مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو المقطوع وهو عدول
عن الظاهر لغير ضرورة ولذا قال ق الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في
ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى والاعتراض
ساقط من اصله بل ضمير فيه للمقطوع عند الشارح
غايته انه قد [illegible] [illegible] [illegible] اذ
لا معنى للمماثلة الا بحسب التسمية بالمقطوع فالاصل
في

في تسميته اي التسمية به لا انه لا يسمى لما ثلة التابعي
الا مماثلة ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية [illegible]
الشارح عن تقديره ما دل عليه المقام واتضح به الكلام فالجمع
فيه كما هو ابين [illegible] قبل الاجتهاد [illegible] [illegible]
قوله وان شئت قلت اي في المقاطيع موقوفة
على فلان يريد بالتقييد وحاصله ان عند الاطلاق
يحمل الموقوف على ما قصر على الصحابي والمقطوع على
ما قصر على التابعي فمن دونه وعند التقييد يطلق احدهما
على الاخر والله اعلم قوله وقد اطلق بعضهم الخ اراد
بذلك البعض الامام الشافعي والبرديجي فان الشافعي
اطلق المقطوع على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع
على قول التابعي وهو المقطوع ففي كلامه اجمال لايهامه
ان بعضا واحدا يطلق احدهما في موضع الاخر وبالعكس
وليس كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا
عن الاصطلاح المشهور والا فالبرديجي يرى ذلك اصطلاحا
ايضا قوله ويقال للاخيرين الخ لم يبين القايل لذلك
وهم بعض الفقها الشافعية كما اسلفه اول المقدمة واما
المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف قوله والمسند بفتح النون اصله الحديث
المسند واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد قوله
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند [illegible] [illegible]

مسند احمد ومسند الدارمي فانه يعني الكتاب المبني علي جمع
ما اسنده الصحابة اي رووه وبمعنى الاسناد كمسند الشهاب
ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وهو في كل استعمالاته
مع السنون قوله مرفوع صحابي اي حاصله انه لابد
في المسند قاله الانصاري من جميع الاسلام والعامل لعدم الاشتراط
وهو الحاكم لعدم الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من
حيث ان المرفوع ينظر فيه الي حال المتن دون
الاسناد امتصل اولا والمتصل ينظر فيه الي حال
الاسناد دون المتن امرفوع اولا والمسند ينظر فيه
الي الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل
ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو قول ابي عبد
البر فاذا قيل عنده هذا حديث مسند فمعناه انه مضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا وقد يكون
معضلا الي غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد
وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا
الي غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول
الحاكم تنبيه [...] الاتصال بالنظر الي ظاهر المتن يتوجه
الاعتراض علي المص بجهة ان السند الماخوذ في تعريف المسند

حيث

حيث لم يتقدم له اعلام بمعرفه وان قدمه في الشرح الذي
ملاحظة مع المتن شيا واحدا تستدعي به [...]
عن التوقيف لا بد منه وخصوصا في المقدمات التعليمية
التي لا تستغني عن الموقف الي التعرض للصحابي مع التعرض
لله تعالى قلت ويدفعه ان مراده مطابقة كلام
الحاكم بالصراحة والله اعلم الثالث اعترض بعضهم على المص
بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من شرط المسند ان
لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا
اظنه مرفوعا قلت بل وفي هذا ان كل ذلك معلوم من
قول المص ظاهر الاتصال فقد برز مفهوما ومنطوقا كما
اشار اليه الشارح قوله فانه معضل او معلق ليست
او فيه لمنع الجمع بل لمنع الخلو والحاصل انه ان
حذف منه اول السند فقط او مع من فوقه ولو الي اخره
فمعلق او معلق معضل وان حذف من غير اوله اثنان
متواليان او اكثر فمعضل والا فمنقطع لا معلق ثم قوله
ويدخل ما فيه الاحتمال لا شك ان الاحتمال يكون تارة
مع رجحان الاتصال وتارة مع رجحان الانقطاع وتارة مع
تساوي الامرين فاما حكم الاولين فمعلوم من كلامه اذ مع
رجحان احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضى له بحكم
ذلك الجانب واما حكم الثالث فيعلم مما ذكر فيه مفهوما
كلامه او قضية قوله ظاهر الاتصال اخراجه عن المسند

فيه

وقضية قوله ما ظاهره للانقطاع احتجاجهم عن المنقطع
وينبغي ان يكون التنبيه عليه بهذا المتن الا تراه اخرا
انما انتهى الانقطاع الخفي فليتقيد بقوله وما يوجد فيه
حقيقة الاتصال عطف على ما قبله الاحتمال الخ قوله
والمعاصر عطف على المدلس اي وكعنعنة المعاصر
وقوله الذي نعت لاحد الامرين اما المدلس او المعاصر
بتقدير نظيره مع الاخر والا لقال اللذين لم يثبت لقيهما
اي سماعهما ممن عنعنا عنه وقوله لا يخرج الحديث خبر ان
محدث به عن الانقطاع الخفي قوله على ذلك اي على كونه
مسندا الا على عدم خروجه عن حد المسند الا الخفي قوله
واما الخطيب فقال المسند المتصل الخ قال ق فيه
نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من
قبل نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك
قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر انه يرجع اسم
الاشارة الى مجيء الموقوف بسند متصل وليس مرادا وانما
المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا
كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم
الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والله اعلم
انتهى وقوله اما الاول فلما [illegible] ليس خاصة بالتعريف

ولا

ولا يقال انهما بالنسبة الى ما جرى [illegible] في القواعد والضوابط
وفي مسند [illegible] وما اشكل الا لفظ [illegible] على قول السادح
عنه ملخصه وهو كالضابط للمسند وانه مرتفع حاكما
التالي فليس كما قال ودعوى انه كذلك ظاهر ممنوعة منها
لا خفاء فيه الا ترى ان قوله ليس عنده مسند اسمناه ان
الموقوف بالشرط المذكور يطلق عليه عنده انه مسند فاسم ق
الاشارة راجع للاطلاق المفهوم من التسمية يعني ان اطلاق
المسند على الموقوف المتصل قليل بخلاف المتصل فان
استعماله عنده في المرفوع والموقوف على حد سواء وتلخيص
المسألة ان المسند والمتصل عنده يطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمال المسند في الموقوف قليل قال
العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي انه يدخل في المسند
المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند فيه وفي
قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ الاسلام
ويوهمه قوله اي العراقي بعد في مباحث الموصول
ولم يروا ان يدخل المقطوع اي في الموصول وان اتصل اسناده
الى قائله للتنافي بين الوصل والقطع الا ان ذلك مقيد بحال
الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
ونحو ذلك تنبيه [illegible] هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية
واقره عليه ابن الصلاح في العلقة(?) [illegible] حيث قال المسند

المرفوع قد عرفت حقيقة المرفوع فيما مر آنفا وقوله فانه واقع
موقع التمييز او صفة للسند ولا شك في صدقه على ما ذكر
عن الطلاقة ومعنى اعبد اركب امرا بهيما ودخل فيه
وتلبس بمشكل اتهم وانجد اذا دخل تهامة ونجدا ولوجا واقامة
قوله فان قل عدده ضميره راجع للسند من قوله بسند
ومن البين ان المراد بقلة العدد قلته دون نقص والا فلا
علو بالنسبة الى النقص وتعدد وصفه مضا فا يوجب تكرارا
لان السند نفس الرجال او هو طريق المتن كما سلف اللهم الا
ان يؤول السند بالاسناد بنا على اطلاق احدهما على الاخر
او يجعل اضافة رجال الى السند بيانية ولعل الحامل
له على تقديره المضاف اضافة العدد في المتن الى ضمير السند
بمعنى الرجال اذ هو طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما
فتدبره قوله فهو اما ينتهي الخ اعلم ان الاسناد
خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة دون جميع
الملل اما مع الارسال والعضل فيوجد في اليهود لكن لا يقربون
من موسى قربنا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون
حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا فيبلغون
الى نوح وشمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة
هذا النقل شي الا تحريم الطلاق قاله ابن حزم كما نقله عنه
بعضهم ... ابن الاكل قال ابن المبارك الاسناد من
الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب

اعلم ان الاسناد من خصايص هذه الامة

امر

336

امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل
الثاني طلب العلو سنة عن السلف ولاجله شرعت الرحلة
حتى قال بعض المحققين قرب الاسناد قرب الى الله وعن
ابن معين بيتنا خاليا وسند اعاليا وقال الخطيب طلب
العلو سنة صحيحة محتجا بحديث ضمام بن ثعلبة واحتمال
انه لم يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا انه اراد
الاستثبات بعيد مثله لا يقدح في الاستدلال وسياتي
ردما شروعية النزول قوله بذلك العدد القليل متعلق
بينتهي وفيه نظر لانه يصير المعنى ينتهي العدد القليل بذلك
العدد القليل اللهم الا ان يضبط ينتهي بصيغة المجهول
مع حذف متعلقه فيكون هذا اشارة اليه وفيه نظر
قولهم بالنسبة ثم متعلق بالقليل واشار به الى انه
لا يتحقق علو الا في مقابلة نزول اذ هما امران نسبيان
لا يعقل احدهما الا بالنسبة الى الاخر ردا على من قال
يتصور علو بدون نزول نعم كما لا تخفى كلامه غير ان مقابل السند
العالي تارة يكون سندا واحدا او اكثر وتارة جميع الاسانيد
وقوله امر لا حرج هنا كما لا يخفى على ذي بصيرة
قوله بعيد ذلك لا يظهر الا انه بدل من بعض يلزم عليه
الفصل بالفاصل ... بين ... والتعليل منه
فالوجه ان يقدر له عامل تقديره يرد بعيد كثير ولو تركه

لا يستغني عنه لما تقدم اذ فهم من قوله العليل بالنسبة اليه عدم
يرد به كونه مرويا بسندين احدهما اكثر رجالا من الاخر لا يشتبه
قوله فالاول والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل بن طاهر
وابن الصلاح قسما العلو اقساما خمسة وان اختلف كلامهما
فيما هي بعضها منها القسمان المذكوران هنا والثالث القرب
الى امام من ارباب الكتب الستة الرابع علو تقدم الوفاة
وذلك بان تتقدم وفاة بعض رواة الحديث بالنسبة لراو
متاخر الوفاة عنه اما علوه لاجل تقدم وفاته لا مع
التفات لسواه فقيل يكون لمن مضى له خمسون سنة
وقيل ثلاثون الخامس علو الاسناد لاجل قدم السماع لاخذ
روايته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او لراو
سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي قبله حتى
جعلهما ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم
والذي قبله واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا
يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع
شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة
مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قال العراقي
واهل الحديث يجمعون على افضلية المتقدم في حق
من اختلط شيخه او خرف عليه [illegible] احد من
[illegible] امامن لم يحصل له ذلك ربما حصل عليه فيما كان

السماع

السماع المتاخر لاحتمال ان يكون تجدد له الاول قبل ان يبلغ درجة
الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا به كما في سماع
الراوي المتاخر فلهذه الحيثية فضل على المتقدم وهو الخ
واجل لكنه على حيزي انتهى والمصنف جعل العلو قسمين
مطلقا قسم القرب من امام ذي صفة عليه يندرج فيه
القرب من امام مطلق والقرب من امام من ائمة الكتب
الستة فهذه ثلاثة اقسام واما علو تقدم الوفاة وعلو تقدم
السماع فليسا من علو الاسناد في الحقيقة وانما هو رجحان
الى صفة في الراوي او في شيخه ومنه التامل يدرج العلو
الى النبي صلى الله عليه وسلم والعلو الى امام مطلقا والعلو
الى امام من ائمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة
العدد والاخيران الى صفة في الراوي او في شيخه تنبيه
اعترض بعضهم كلام المصنف بانه يفيد ان ما كثر عدده من
ما ثلا ضابط فيه او قل عدده عن غيره في صفة لا يطلق
عليه العلو وهو غير مرضي فقد قال ابن الجوزي واقره
[illegible] العلو بالنسبة لغير الضابط المتقن صوري
ولذي الاتقان والضبط علي انتهى قلت
وهو هذيان لانه في الشرح بين ان كلام المتن في العلو
الحقيقي وان ما عداه صوري حيث قال والاقسام
العلو فيه [illegible] الكثير [illegible] فصرح
به في قوله فما كان في النزول منسوبة الى قوله فلا يرد

فان النزول حينئذ اولي قوله كتصحيح وما اكده للظلمة
انه من اجل الغث والتحقيق المرتب ويصح وصف الجمع بالجمع
ونحو لا نظير قوله وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو المتن لكنه عالي الا طلق فلا يصح تفسيرها بسندها لا يصح
تفسيرها بسند ايضا لكن اذ العلو انما هو قلة عدد رجال
المنتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا نفسه ولا الرجال
فيحمل كلامه على حذف مضافين مثل [illegible]
من اقوال الرسول اي قلة عدد رجال ما ينتهي [illegible]
الاية من اشرطه غرض الهول وحينئذ فقوله
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سند ما انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو المتن يدل على صحته ايضا
لاجل قوله الغاية القصوى وان كانت صحة السند
لا تستلزم صحة المتن ولا العكس وعلى قياس هذا يكون
قوله بعيد وهو ما نقل [illegible] على حد [illegible]
ايضا وهو قلة عدد ما ينقل [illegible] قوله والا فصورة العلو
اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
وقضيته انه يصح وصف السند بالوضع مع ان الوضع
من اوصاف المتن عندهم وقد يقال لا مانع من وصف
السند بالوضع ايضا والله اعلم قوله وهو اي العلو
النسبي [illegible] قلت اي الهابط
قلت اي مطلق التجوز قوله او الانفصال فيه اظهر

اي

اي لكونه متصلا بالسماع وفي المعالي حضورا او اجازة او مناولة
قوله فان النزول حينئذ اولي قال فقد اعلمت انه
تدح بامر معنوي فيكون اولى فلا يكون مذموما بل المعلم
والحالة ما ذكر هو المذموم وبهذا يخص ذم النزول
وكونه شوما وقرحة في الوجه كما قاله ابن المديني
ومعنى ومن هنا ظهر ان الصحة من العلو عند النظر الصائب
وسواء طال السند الموصل اليها او قصر وان النزول
موفواتها وان قصر والله اعلم قوله فذلك ترجيح الخ قال
ابن دقيق العيد ان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولى وايده العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد
لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان
اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك
ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو
ذلك مما قاله المص وبهذا تفهم معنى قول الشارح بامر
اجنبي قوله احد المصنفين يعني وان لم يكن من
اهل الكتب الستة [illegible] لتعم
لا اقتصار على احد الستة هو الاغلب قوله عن مالك

انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة
حاصلة بدونه وهو علو الاسناد الخ فيه تصريح
باعتبار العلو في الموافقة اذا لم يكن معها علو لكنه معتبر
عند المصنف باعتبار الكثير فيبطل اطلاق اسم الموافقة
بدونه ولتسمع ما فيه قوله كذلك كما قال في اي من غير
طريق ذلك انتهى فقوله اقل عددا الخ يعني باعتبار الكثير
حتى يوافق طريق المصنف قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه قال في صوله به ذلك الحديث ويمكن الجواب
بان في الكلام حذفا دل عليه السياق والسياق اي مروي
ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف الاحتمال
عند بعض المحققين ولا يرفعه خلافا للكثير كما نبه عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون القعنبي بدلا الخ وقد
يسمون البدل موافقة مقيدة فيقال هو موافقة
في شيخ شيخ البخاري مثلا تنبيه قال المصنف وقد
استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله
حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد
من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن
الثوري انتهى قوله واكثر ما يعتبرونه الخ من فيه صحة
اطلاق الموافقة والبدل بصورة العلو ابن الصلاح حيث
قال العلو لكن ذلك فالعلو ايضا موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فان

339

فان علا فالموافقة عالية او نزل لا عاليا قال العراقي كذا رايته
بخط الشيخ جمال الدين الظاهري وفيه ورايت في كلام الظاهري
والذهبي موافقته بنزول فسميناه مع النزول موافقة
ولكن مقيدة بالنزول لا مقيدة بالعلو انتهى فان
حمل كلام الشارح علي التقييد كان جاريا علي ما قاله الجمال
الظاهري والذهبي لا علي ما قاله ابن الصلاح وابن الصلاح اعم
قوله وفيه اي في العلو النسبي المساواة الخ قال المصنف
تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الي امام ذي
صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الي
النبي صلي الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو
المطلق انتهى واعترض بانه ساقط لانه لاحظ فيه صورة
مثال السائل والا فهي غير متصورة عليه لصدقها بان
يكون بين المخرج وبين النبي صلي الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي او من دونه في غيره الي شيخ احد الائمة
الستة كما بين احد الستة ومن ذكرنا من العدد تنبيه
المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة غير
ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبينهم فلا تصح من ذكرناه
قاله شيخ الاسلام الانصاري قوله الي اخره اي
الاسناد لم ينتهي لكونه انتهى الي النبي صلي الله عليه
وسلم فيشمل ما انتهى اليه عليه الصلاة والسلام والي غيره
فهو مما يتقيد بما اشرنا اليه من الجواب عما اورده المحشي الكمال

اليه وملخصه ان المساواة ان يكون بين المخرج وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في المرفوع او بينه وبين الصحابي في الموقوف
او من دون الصحابي في المقطوع بين احد الائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم او من دونه من العدد وهذا كان يوجد
قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين
المخرج الان وبين احد شيوخ السنة كعدد ما بين احد الائمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او اكثر بكثير كما قلناه
انفا وعبر المصافحة الحقال ق اذا كانت المصافحة
ما ذكر فلا مدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة
انتهى ويمكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة انتهى
قوله على الوجه المشروح اولا يعني في مثال النسائي المذكور
في المساواة قال ق وحاصله اعتبار المساواة
في العدد مع ملاحظة الخاص فان كانت المساواة للشيخ
فالمصافحة له وان كانت لشيخ شيخه فالمصافحة لشيخ
شيخه وهكذا قوله ويقابل العلو باقسامه انت خبير
بان المصنف لم يذكر من اقسام العلو صريحا الا ثنتين
لكنك قد عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخمسة
بالتنويع الذي قررناه فكلامه اتى من باب اطلاق الجمع على ما زاد
على الواحد مراعاة لمعنى الكلام وما يتضمنه وعبارة
العراقي واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان
كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول فهي خمسة

كما

كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك
فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن
الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ليس ضدا للعلو على
الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال
وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا
مفهما لمراتب النزول والله اعلم قوله خلافا لمن زعم
ان العلو الخ قال ق هو الشيخ زين الدين العراقي فانه
نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح فذكره في شرح الالفية
انتهى والذي رايته في شرح الالفية للعراقي انما هو منازعة
ابن الصلاح للحاكم التي قدمتها انفا لا انها تقييد تاويل كلام
الحاكم بما يرجع به الى الوفاق ومقتضى كلام الشارح ان الخلاف
حقيقي وبحسب ذلك فانت كما ترى كلام العراقي وابن
الصلاح سوا وكلام الشارح والحاكم سوا فالواقع من العراقي
اعتراض على ابن الصلاح والواقع من المصنف اعتراض على الحاكم
لانه اجله كما هو الظاهر لانه انما اراد حكاية قول احد
او قول الحاكم بناء على ان النفي في كلامه راجع للعندية
قوله في امر من الامور المتعلقة بالرواية لما كان ظاهر
المتن يوهم اختصاصه من المشارك في الامرين جميعا
صرفه في الشرح عن ظاهره وافاد ان الاجتماع ولو في احدهما

كاف في ان الاطلاق في الاحديث بقول السن وفيه نظر
فقد قال بعضهم الفرق في القرينين من استويا في الاسناد والسن
غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما
القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقول غالبا متعلق
بالسن حفظ اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون
السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب
في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن انتهى فكان
الاليق بقول المتن على ظاهره حمله على الغالب وجعل
مقابله اي اكتفا بالتقارب في السن [illegible] قوله
فهذا النوع اكثر فيه اشارة الى الجواب عن افراد الضمير
وتذكيره كان الاخص والمراد بالنوع رواية [illegible] عن ذكر
فلو قال فهي ليعود الضمير على الرواية لانها المسماة بذلك
كان اولى قوله [illegible] يقال له ابراهيم
[illegible] كما اشار اليه الشارح بعد تنبيهات
الاول لابد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احد
القرينين فقط عن الاخر بحيث يعلم ان هذا روى عن ذاك
ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا ومثال له رواية سليمان
التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان
رواية وربما اجتمع خمسة من الاقران في حديث واحد
كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ

عن

عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن
عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة والاربعة [illegible]
اقران كما قاله الخطيب الثاني من فوائد معرفة هذا النوع
الامن من ظن الزيادة في السند الثالث الا [illegible] عن
على [illegible] بتغيير المتن من جواب سوال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن من شاركه في السن واللقي
اي القرينين هل مراده به بيان ان مرجع الضمير المثنى هو
الشخصان اللذان روى احدهما عن الاخر لانه تابعه الحكم
عن روايتهما بانها تسمى رواية الاقران ان صار قرينين
ويحتمل [illegible] ان مرجع الضمير ما بينهم من الاقران
قوله فهو المدبج قدر الضمير لتكون الجملة جواب
الشرط اذ لا يكون جوابه مفردا والمدبج بضم الميم وفتح
الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم سمي به ما
سماه الدارقطني اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح وبولغه المحسن [illegible]
ولما كانت الرواية كذلك انما تقع غالبا لنكتة عدل
لاجلها عن العلو الى المساواة او النزول حصل
للاسناد بذلك تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التا بعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه

وفي اتباع التابعين رواية احمد عن علي بن المديني ورواية
علي بن المديني عن احمد [illegible] في المدبج بلا واسطة ومثاله
بلا [illegible] كما قاله الشارح ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي
عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث واعلم
ان من فوائد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في
المسند كما في الاقران سواء قوله وهو اخص من الاول
يريد ان المدبج اخص من رواية الاقران انه فكل مدبج اقران
ولا عكس فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك
ويسمى بالمدبج ايضا قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه
الذي لم يشاركه في السن واللقي والا سمي بذلك ولا كلام
قوله فيه بحث هو لغة الفحص والتفتيش واصطلاحا
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال
وهو ايضا مسئلة من حيث يسال عنه ومطلوب من
حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة
ومدعي من حيث انه يدعي فالمسمى واحد وان اختلفت
العبارات باختلاف الاعتبارات قاله بعض المحققين
اذا عرفت هذا فكان الاولى ان يقول بدله احتمال
او محل تردد او فيه نظر او نحو هذا ويرشحه قوله في الجواب
والظاهر لا يتوجه هذا البحث [illegible] لان المدبج يعتبر
فيه ما يعتبر في الاقران [illegible] وما اعتبروا القرينين
التشارك في السن واللقي فان كان ذلك فقد حصل

فلا

فلا كلام انه ليسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك فليتأمل
قوله [illegible] ربما [illegible] الوجه [illegible] لتساويهما
وتقابلهما [illegible] اي الاختصاص كما [illegible] قوله ذلك
ايه المدبج ويحصل الراوي للمدبج وربما [illegible] قوله من الجانبين
[illegible] فلا يدخله [illegible] كان اولى قوله وان روى
الراوي [illegible] هذا النوع المسمى عند اهل الفن برواية
الاكابر عن الاصاغر كما صرح به بعد ذلك ومن فوائده
ما ينكره الشارح [illegible] بعد ذلك والاصل فيه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته [illegible] الجساسة عن تميم
الداري كما في مسلم قوله في السن او اللقي او في المقدار
[illegible] وغيرها ما [illegible] مثال الاول
والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية
ابي القاسم عبيد الله [illegible] الازهري عن تلميذه الحافظ
ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا ومثال
التقدم دون السن رواية مالك [illegible] عن
شيخهما [illegible] انس بن دينار وامثالهم ومثال التقدم
والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلما عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري قوله
فهذا النوع [illegible]
قوله الاكابر جمع كبير سواء كان كبيره بسن او مقدار

اولقابا لئن سبق الاكابر الصغار والمشايخ صحابة كانوا او لا من لم يلتقه
الاخذ [illegible] فعلى ذلك النوع المسمى
برواية الاكابر عن الاصاغر والصحابة عن التابعين
لو قدمه وجعله مثالا لرواية الاكابر عن الاصاغر كان اولى لكنه
راعى طريق القوم حيث جعلوا [illegible] بالصحابي ومثاله
رواية العبادلة الاربعة وعمر وعلي [illegible] ومعاوية
وابي هريرة عن كعب الاحبار والتابعي عن تلميذه هذا ا
ما قدمه في البحث السابق انفا ولا بد من تنبيه للسامع على ما اشرنا
اليه ثمة تنبيه لعل في قولهم الآباء عن الابناء تغليبا
او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا او كذلك
الامهات عن البنات ويمكن دعوى الجري على الغالب فتدخل
الاجداد وابناء الابناء ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن
من ظن تحريف نشأ عن كون الابن اجل [illegible] رواية الاباء
عن الابناء رواية العباس عن ابنه عبيد الله ابن الفضل
ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر وكرواية الخطيب من
رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال
حدثتني انت عني ايوب السختياني قال ويح كلمة رحمة
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمر الدوري هو المقري عن ابنه
ابي جعفر محمد [illegible] ست عشر حديثا او نحوها
وفي عكسه اي وما رواية الابناء عن الاباء كثرة وهذا
التم

القسم نوعان احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط
دون جده وكرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم
يسم في طريق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم
ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامة بن مالك بن قهطم فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي
وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني
ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف
في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام
مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود والثاني نوعي
رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا آخر فيكون
جد الاول او يزيد جد الاب ومثال زيادة الاب رواية
ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم
هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية
وهو جد بهز ومثال رواية الجد رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب
فالقسم الاول داخل تحت قوله وفي عكسه كثرة والثاني
داخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده تنبيه
قال [illegible] ينبغي تأخير ومنه من روى عن ابيه عن جده
عن قوله [illegible] الثالثة [illegible] ولعل

نسخته كذلك والا فا لواقع عندنا وفي كثير من النسخ المعتبرة
الم وعليها خطه وتصحيحه واجازته بخطه ايضا
موجود عندنا والله اعلم وتنزيل الناس منازلهم لبيلاه
بموسم اذا المروي يعنهم اقدام او افضل او اكبر من الراوي
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال المحشيان
والمتطال اي الي الراوي فيكون جد ابيه لا جد الراوي انتهى
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه الخ قال طالعت التلخيص المذكور من خط
الم واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي
حماد بن عيسى الجهني عن ابيه وعبيدة بن مسعى عن ابيه
وعبد الله بن عبد الحكم عن امه اميمة عن امها رقية وعبد الله
ابن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
ابن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن ابيه عن النعمان
ابن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده
جهور ولما رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه
ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على
حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب
الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضر لي اذ ذاك
فنسبته اليها انتهى واقول لا يخفى ان المثبت مقدم
على النافي وخصوصا اجماع الطوائف التامة على جلالة
الم وتقدمه في سعة الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة على
من

على من لم يحفظ وقوله
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واكثر ما وقع فيه التسلسل بعدد برواية الابناء عن الاباء
تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر ابا وقع التسلسل في الاباء
كل منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا
بكر الحرث يقول سمعت ابي اسد ا يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول
سمعت ابي اكنية يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو يقبل على من
اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال
ووقع التسلسل فيه باثني عشر ابا ومثل له بما رواه رزق
الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن
ابيه عبد العزيز بسنده السابق الي اكنيه عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ووقع التسلسل فيه باربعة عشر وهو
غاية ما وجد منه كما قاله الشارح ومثل له بما رواه ابو محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه

الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله
عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي
ابن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة تمتمات اولي قوله والكثير ما وقع فيه التسلسل
ما تسلسلت فيه الرواية هو ما وقفت عليه بخط البقاعي
وغيره ووقع في بعض النسخ والكثير ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية وفيه تعل الثانية اشار بقوله ما وقع فيه
التسلسل الى ان اسناد هذه الصورة من المسلسلات
الثالثة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار
عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت عنيلة عن
امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس
عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى
اشترك اثنان اي في الرواية ولو لم يتحد زمان التحمل
والتقييد الا ان ما بين المعنيان فهو السابق
واللاحق اي فالاشتراك على النوع المخصوص هو النوع المسمى
برواية السابق واللاحق ومعرفته مع لطافته من
فوايدها الامن من ظن سقوط شي من اسناد المتاخر
مع تقرير علو الاسناد في القلوب وظاهر كلامه
انه يلحق بذلك ولو قرب ان من بين موتهما او ماتا في حياة

الشيخ

موت م

الوجه ن

345

الشيخ الذي اخذ عنه وقيده بعضهم بما اذا بعد ما بين
وفاتيهما وبما لو لم يكونا سمعا في حياة شيخهما والله اعلم
السلفي بكسر السين نسبة الى سلفة بكسر ها
ايضا لقب جده والبرداني بفتح الموحدة والراء والدال
ومات سنة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما مائة
وسبعة وثلاثون عاما وهذا قول وقيل بين وفاتيهما
مائة سنة وثمانية وثلاثون سنة وقيل اكثر وذلك مبني
على الاختلاف في وفاة الاختلاف الخفاف لان الجعفي توفي
في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف توفي
في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس
وتسعين وثلثمائة والسراج هو ابو العباس محمد ابو
اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي
نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعه والله اعلم
وغالب ما يقع من ذلك اي من السابق واللاحق
ومن غير الغالب ان لا يتاخر الشيخ عن موت الراوي الاول
وانما يتاخر موت الثاني لصغر سنه حين الاخذ وكبر
سن الشيخ والراوي الاول بعد احد الراويين
اي بعد موت احد الراويين والاحداث جمع حدث
وهو من بلغ الحلم الى الاربعين وفاعل ليعيش ضمير بعض
الاحداث تنبيه قال النووي من طرف ما يتعلق
باسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث

اعرب مضى الحدث

عن اسمعيل بن علية بن جريج وموسى بن سهل الوشي وبين وفاتيهما
مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث
عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشي مائة
وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال
وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشي
مائة وثمان عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن
وهب وبين وفاته ووفاة الوشي احدى وثمانون سنة
مات الوشي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى وهي امثلة حسنة للسابق
واللاحق
وان روى الراوي عن اثنين الخ ظاهر كلام
وبه صرح البعض انه روى عن كل منهما حقيقة ثم سمى احدهما
مما يلتبس به مع اسم الآخر لاتحادهما فيما ذكر ويحتمل انه
سمى واحد ايحتمل كلا من اثنين فالكل ولم يرد فيه ما يميزه عن
مشاركيه وهو بعيد وان قربه قوله فباختصاصه
باحدهما الخ اذ مع روايته عنهما ما لا بالفعل ينبغي اختصاصه
باحدهما كما لا يخفى الا ان يحمل على مزيد اختصاصه من كثرة
اخذه عنه واشتهار رحلته اليه او طول صحبته اياه
وغير ذلك ولا يجعل ضميرا اختصاصه راجعا للشيخ المروي
عنه كما في بعض النسخ والمراد يتبين انه مختص عن احد
المشاركين والمشاركين بوصف يميزه عن غيره
احتمل الغرضين من غير بعد والله اعلم لم يظن قال

قا

تم تصغيرهما انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل
ذكر اسمه مع الاشتباه فمتان به احدهما اي يعرف
به فيتميز احدهما عن الآخر اي الراوي في نسخة
اي الشيخ المروي عنه وغالب ظني انها الصواب
كما اشرنا اليه انفا ثم رايت قال في قول الشارح فبا
فباختصاصه الخ هذا الضمير الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فتوهم عوده اليه فصار الحمل قلقا وكان
حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالمروي عنه
يتبين والله اعلم انتهى وهو يؤيد ما في بعض النسخ كما ذكرنا
وبيان القلاقة ما اشرنا اليه انفا وهو انه مع كونه
روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه باحدهما
وقد يعتذر عنه بما سلف ثم رايت قال اذا
خص كذا بكذا فمعناه انه مدخول الباء مقصور على المخصوص
كما تقول الاسم مختص بالجر اي الجر مقصور على الاسم
لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس مرادا هنا وانما المراد
بالاختصاص كثرة الملازمة لا غير ورب ما اراد والاصل
هنا ان المخصوص مقصور على مصحوب الباء لا يتعداه
الى غيره وهو لا يصح ارادته هنا ايضا انتهى ونحو قول
بعض تلامذة المصنف ايضا في كلامه اختلاف عود الضمير في
المتن بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالمروي عنه الراوي عنه

الاثنين بان الحديث مروي عنه وقد يكون المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة فاذا اطلق اسما ولد شيخان يشتركان في
ذلك الاسم يحمل على من عرفت ملازمته له وحينئذ لا اختلاف
في عود الضمير قاله المص وكذا للكمال ايضا فلله الحمد
رب العالمين   وان روي عن شيخ بعينه وهو ثقة
كما قاله العراقي وغيره تركه هنا لان المسألة من باب
التعارض حينئذ وعليه فلا فرق ويرجع للترجيح
وعند تعذره يرد الحديث بمعنى انه يوقف عن العمل به
كان يقول كذب به الخ انت خبير بانهما مسئلتان
فمسئلة الجحد غير مسئلة التكذيب فكيف يمثل لاحداهما
بالاخرى وقد يقال هو تنظير لا تمثيل او انه لمراعي
اتحاد حكمهما وتلازمهما اذ من جحد شيئا فقد كذب به
ومن كذب به فقد جحده في الجملة جمعهما في حكم واحد
ومثل لاحداهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح
تبعا لغيره وجزم به العراقي في شرح النظم ايضا ثم
نقل المص في شرح البخاري عن جمهور المحدثين في مسئلة
الجحد قبول الحديث لجزم الراوي وحمل ما قاله
الشيخ على النسيان وعليه فهما مسئلتان مختلفتان
واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح
لب الاصول وقوله وان كان اي ... قال
وقع منه ذلك قال ... حشو لا محل له انتهى

لا عنه قوله ... اذ هو موضوع المسئلة
واما عند قوله فان كان جزما ... ايضا ...
رد ذلك لكن الخ محل رده ان لم يحدث به الشيخ نفسه
بعد ذلك او يحدث به ثقة عنه غير الاول ولم يكذبه
الشيخ كما قاله الانصاري   لكذب واحد منهما
لا بعينه يعني لكذب الاصل في قوله كذب علي او ما رويت
الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع
وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم
تتبين مطابقة الواقع من احدهما فكذلك لا يكون قادحا
ولا يكون ذلك قادحا الخ اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب
واحد منهما بعينه حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما
عدل ثقة وقد كذب كل منهما الاخر بقول احدهما دون
الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح   في الاصح اي في
القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح   وقيل لا يقبل
قاله قوم من الحنفية محتجين بما قاله الشارح قياسا على
الشهادة وهذا القول هو مقابل الاصح في كلامه
وهذا اي التعليل متعقب اي معترض فان عدالة
الفرع الخ العامل ... التعليل وفي بعض النسخ بان
عدالة الفرع وهو متعلق بمتعقب   وعدم علم
الاصل ما ينافيه ربما يستدفع منه ان الفرع ... لم جازم

يعني

بانه حدثه به يقينا وقطعا فلا يبعد [illegible] كالو كان الفرع
ظانا كالاصل [illegible] في الحقيقة في صورة ظنيهما تقدم الفرع
ايضا وما استشكل شيخ الاسلام بتقديم الفرع في جزيئها
ثم قال وعلي ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم
الفرع علي الاصل في المسئلتين تقديما للمثبت علي النافي
لا اشكال انتهى وهو جار علي ما قاله الشارح في شرح البخاري
كما مر والمثبت مقدم علي النافي قال
ليس هذا بجيد لانه يلزم تكذيب الاصل جزما لا الاصل
ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي
فالحق ان يقول لان المحقق مقدم علي الظنون او الجزم
مقدم علي التردد انتهى ونحو قوله في قوله
علي النافي الصواب ان يقول علي التردد انتهى
ويمكن الدفع بالتجوز وهو جيد ولما قياس ذلك
بالشهادة ضمن القياس معنى المساواة فعداه بالباء وهي
بمعنى علي قال ظاهر انه جواب سؤال مقدر
وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر حتى يكون
واردا علي العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ولا يخفى انه
رد للقياس المخالف كما اشرنا اليه انفا ببيان ان
الشهادة اضيق من الرواية حيث قبلت رواية
الفرع مع تعذر رواية الاصل ولم تقبل شهادة الفرع عدم
الا حيث تعذرت شهادة الاصل وحاصله ان

التبعية

التبعية والفرعية في باب الشهادة اضيق واشد منها في
باب الرواية ولا شك انه [illegible] علي العلة الجامعة
فلا تكن من الغافلين علي تقوية المذهب الصحيح
وهو المعبر عنه بالاصح السابق ولو عبر به هنا ايضا كان
اظهر وضمير لكون كثير منهم راجع لمن حدث ونسي مراعاة
لمعنى من عن الذين رووها هو من اقامة الظاهر
مقام الضمير اذ المراد به الرواة عن الناسين من الشيوخ
في قصة الشاهد واليمين ومن لفظه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال عبد العزيز الخ قال ان كان هذا لفظ القصة
من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني
الدراوردي عن ربيعة عني اني حدثته عن ابي انتهى
ومما يدل علي التصرف في القصة ان في بعض طرقها
حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
فلم يعرفه قال الدراوردي انما سبب عدم
معرفة سهيل انه كان اصابته علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه ونظائره كثيرة
منها رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني
ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح والنووي هذا
مثال طريف يجمع انواعا من الجمع منها رواية الاب عن ابنه

ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية
ثلاثة من تابعيين بعضهم عن بعض وان يحدث واحد عن نفسه
فالاوصاف لافادة الحسن والغرابة وقل ان يجمع ذلك حديث
غيره كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا وحدثنا فلان
قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ اشار بما ذكره الي انه لابد
ان تتحد صيغة اداء من تلقاها من اول السند الخ خلافا
للحاكم حيث جعل منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح هو
ما عليه الاكثرون

التولية من المسلسل بالمقال

المتولية كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ قال ابن النجار
في تاريخه اشهد بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاديب
مشافهة باصبهان عن ابي طاهر بن ابي نصر التاجر
ان عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده اخبره قال
اشهد بالله لقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن
الحسين الدينوري قال اشهد بالله لقد انا ابو القسم
عبد الله بن ابي نعيم الجرجاني قال اشهد بالله لقد
اخبرني ابو الحسن بن القسم بن الحسن بن زيد بن علي بن

الحسين

الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد بالله لقد حدثني احمد
ابن عبد الله [illegible] قال اشهد بالله لقد حدثني
العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال
اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي علي بن موسى قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي [illegible] موسى بن جعفر قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني
محمد بن علي قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن الحسين
قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب قال اشهد
بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اشهد بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني
ميكائيل وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح
المحفوظ انه يقول الله تبارك وتعالى شارب الخمر كعابد وثن
قال الشارح في لسان الميزان هذا المتن بالسند
الي علي بن موسى اخرجه ابو نعيم في الحلية بسند له فيه
من لا يعرف حاله الي الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر
فيه الا جبريل قال اشهد شارب الخمر كعابد وثن والمتن
اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس
او التحلية من المسلسل بالفعل قول ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل

بتشبيك كل من راويه بيده من روي عنه ... او التولية
والتعليم معا لحفا ... ان اوفي ما فيه ليهي المحاو للنبي الكريم من
المسلسل بالقول والفعل جميعا حديث انس لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتي يومن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض
كل منهم علي لحيته مع قوله امنت الخ واعلم ان اقسامه
كثيرة اذ منه ما هو مسلسل بزمن الرواية كالمسلسل بقص
الاظفار يوم الخميس او مكانها كالمسلسل باجابة الدعا
في الملتزم او بتاريخها لكون الراوي اخر من يروي عن شيخه
الي غير ذلك من انواعه وتقسيم الحاكم له الي اقسام ثمانية
انما هو تمثيل كما فعله ابن الصلاح عنه وانما ذكر من انواعه
ما يدل علي الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلة المسلسل
اشتماله علي مزيد الضبط من الرواة قال وخير
المسلسلات ما كان فيه دلالة علي اتصال السماع وعدم
التدليس ولا يكاد المسلسل يسلم من ضعف
اعني في اصل المتن فقد يصح بلا شك والله اعلم المسلسل
بالاولية كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون
يرحمهم الرحمن فان الغالب تسلسله الي سفين بن
عيينة ثم انقطع فيمن فوقه خلافا لمن وهم فيه من الرواة
اذ لم يصح قال الشارح قد روي الحديث المسلسل
بالاولية

بالاولية من ثلاثة طرق من اوله الي منتهاه والثلاثة
وهم ومن اصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل
بسورة الصف قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالي
والمسلسل بالحفاظ والفقها الحنابلة المسلسل بالحفاظ
مما يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد
حصل لنا اخذ غالب هذه المسلسلات سوا ... الخطا
دون المتمشيخة ولله الحمد المشار اليها الخ اشار
به الي ان ال في الا الصيغ الذكورة وقوله علي ثمانية الخ
لو اسقط علي ثمان اولي كما تقدم ... وقد اختصروها
اختصارا ... تضمن الكلم علي صيغ الادا وجوه التحمل
وهي ثمانية ايضا كما سياتي وجمعه مع ما قبله بالواو فهو
في مرتبة واحدة وما بعدها ثم كانت مرتبته دون
مرتبة قبله اوما الاجازة سياتي انه علي طريق
التجوز كما سياتي ان قوله كتب الي ايما الاجازة عند المتاخرين
فائدة اختصر المحدثون في الكتابة دون
اللفظ حدثنا علي ثنا وهو المشهور وبعضهم يختصرها
علي نا وبعضهم علي دثنا واخبرنا واختصر والبعض ... علي انا
وهو المشهور وبعضهم يختصرها علي ارنا ... الخا
والبا واختصرها البيهقي علي ابنا قال شيخ الاسلام
ويختص ... شي او دثني دون اخبرني ودون
انبانا وانباني انتهى وذكر ابن حجر ان ... يختص

على انها واو الاول هو المنقول وبعضهم يدمج قال الواقعة
في الاسناد لطوله قد قال ابن الصلاح وحذفها جرت به خطا
عند المحدثين ولابد من النطق بها حال القراءة لكنه قال
في فتاويه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراءة
لا يبطل السماع وان اخطا به فاعله وجزم به النووي
في شرح مسلم الا ان لنا نقله عنه واستظهر في
تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه وعهد ايضا حذف قيل له في مثل
قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان قال ابن
الصلاح وينبغي للقارئ النطق بها قال ووقع في بعض
ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا ينطق فيه
بقال فيقال له لانه اظهر لا لانه لا يصح اذ لو قال
قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون في كتبهم
اذا جمعوا بين اسنادين في حديث او اسانيد عند انتقال
من سند لغيره ح بالقصر مفردة مهملة واختلفوا اهل
هي مختصرة من الحائل او من الحديث او من التحويل او من
صح وهل ينطق بها او يمر بها عند المرور بها
في القراءة لفظا والاصح انه ينطق بها في القراءة
مقصورة كما قاله ابن الصلاح وغيره والاصح انها حاء
تحويل من اسناده الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول
ابن الصلاح انها مختصرة من صح لئلا يتوهم ان حديث
هذا

روايته عنه بذلك وان لم يكن معه اذن في روايته
عنه ثم صح قيل تقول الراوي بالمناولة والاجازة
اذا ادى حدثنا واخبرنا من غير تقييد وقيل تقول
كل منهما اخبرنا فقط وقيل غير هذا والاصح عند القوم
وعليه الجمهور المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا فيهما خوفا من
حمله على غير المراد كما ان الاصح عند الجمهور انه لا بد
ان يأتي بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع
او مناولة او اجازة بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول
حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة
او مناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ لي او اباح
لي او ناولني بل لو اصطلح المجيز للمجاز ان يطلق حدثنا
في لفظنا لم يجز له استعماله لعدم افادته ولا بد من
الاهتمام بما يبين الواقع كما مر في قوله الا لو كان بين
الوجادة وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر مولد فقصد
به المحدثون بيان معنى هذا النوع من وجوه التحمل
حيث راوا العرب فرقوا بين مصادر وجد على اختلاف
معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى وجدا بالضم
ووجد بمعنى حزن وجدا بالفتح ووجد بمعنى اصاب
وجودا او علم وجدانا بكسرها قال الشمني الاجازة
اصطلاحا اذن لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي
عرفا واركانها مجيز ومجاز به ولفظ الاجازة كانت

البلقيني ولا يشترط قبولها قلت الاجازة لغة
التعدية فكان المجيز عدى روايته حتى اوصلها للراوي
عنه والله اعلم قوله لمعروف كانه اي سواء عاصره
ام لم يعاصره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب
الخط ثقة او غيره ولا يبعد ابقاؤه على ظاهره لعدم
وجوب العمل الا انه ينبغي ان لا يكون الا حيث كان
ثقة فليتأمل الآن وتقدر انه خطه فلا اشكال
انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان
ثم تسوق سنده او متنه وان لم تثق انه خط فلان
وهذا النوع الذي لم يقارنه اذن سواء ما وثقت
فيه بالخط وما لم تثق كله عند جميعهم منقطع او ما
معلق لان الوجادة انما لم يقارنها من الاذن قال
ابن كثير ليست من اسباب الرواية وانما هي حكاية
لما وجده في الكتاب لكن النوع الاول وهو ما وثقت
بانه خطه او فيه مشابهة وصل الى ان النوع غير
انه لا يؤدى فيه بعن ولا بحدثنا ولا باخبرنا ونحوه
دلسه يوهم حدثه عن صاحبه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز
النقل فيه بذلك ولا من يعده مع المسند الا من
منقطعا ثم في العمل بالوجادة وبما تضمنته ثلاثة
اقوال الصحيح العمل على ما جزم به بعض المحققين

ممن

من اصحاب الشافعي واستاعه قياسا على المرسل
ونحوه مما لا يتصل وجوازه وينسب للشافعي قال
القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره
من ارباب التحقيق قال العراقي قال والاول هو الاصوب
الذي لا يتجه في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيهما
الرواية بالقراءة او السماع فلم يبق الا الوجادة وقال
النووي انه الصحيح اطلاق اخبرني انا ونحوه
كاخبرني فيما قرات بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه
لكن بحال غلطه والمذكور ذلك اي اخبرني من
غير تقييد بخط فانسبوا في ذلك الى الغلط لما قدمناه
انفا وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم
كان ينبغي اثباته في بعد قوله لذا يستقيم اعراب
المتن على حذف اعرابه مستقيم بدونها فالوصية
مجرور لعطفه على اخبرني واسم الاشارة راجع للوجادة
بالمعنى المصطلح يعني ان الوصية كالوجادة في
اشتراط الاجازة اوبا اصوله اي ولو كلها لكن
لا مع اعلامه صريحا بانه يرويه حتى يوافق الاعلام
وقد [illegible] من الائمة المتقدمين منهم ابن سيرين
محتجين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبها
من العرض والمناولة ورد بان الوصية ليست
بتحديث ولا اجازة بل هي كالبيع على ان ابن سيرين

القايل بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح والقول
بجواز الرواية بالوصية زلة عالم ما لم يرد بها الرواية
بالإجازة ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة
فإن لجوازهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب
منه هنا وأنكر ذلك ابن أبي الدم وقال الوصية أرفع
رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي
وغيره فهذا أولى وتبعه الشارح في بعض كتبه ناقلا
عنه بعض تلامذته في شرح الفيه
للطالب أي من الشيخ وجواب الشرط محذوف وتقديره فإن كان نادى
رواه والا أي وإن لم يأذن للطالب إجازة من الشيخ
فلا عبرة بذلك الإعلام المجرد فهو قاصر على ما بعدها وقبلها
وما مشى عليه في الإعلام هو قول الطوسي قال العراقي
والظاهر أنه الغزالي فإنه كذلك في المستصفى وكذلك
لعدم إذنه له ورعا لا يجوز له روايته عنه لخلل يعرفه فيه وإن
سمعه واختاره بعضهم ويجوز له روايته عنه بلا إذن
فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحب الشامل
ورد بأن هذا محمول على باب الاسترعاء في
تحمل الشهادة فكما لا يكفي إعلامهم بها أو سماعه
لها منهم في غير مجلس الحكم وأنه لا بد
أن يأذن لهم في أن يشهد على شهادتهم
لجوازه يمتنع من أدائها لسند دخلهم
فلذلك

فلذلك هنا قال ابن الصلاح فهذا مما تفاوت فيه
الرواية والشهادة ثم إذا امتنع عنده أحد ما حصل به
الإعلام من الحديث وجب عليه العمل به وإن امتنعت
روايته لأن العمل به يكتفي فيه بصحته في نفسه
وإن لم يكن له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة
قيل في القول بالمنع نظر لو أخذ من كلام ابن كلام ابن
أبي الدم الذي قدمناه والله أعلم قوله في المجاز له أي سوا
كان مستملا على وصف حاصرا ولا كما يعلم من أمثلة الشارح
وما مشى عليه من المنع هو قول ابن الصلاح قال
ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أن استعمل هاتين
الإجازتين ولا عن الشرذمة المتأخرة أنهم سوغوها والإجازة
في أصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا
لا ينبغي احتماله فلا تسوغ بهما رواية ولا تحمل ونقل
الشارح عدم الاعتداد بهما عن متفقي شيوخه أيضا
تبعا لابن الصلاح فلذا أجزم هنا بالمنع لكن قد أجازها
جماعات من الأئمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن
الصلاح وممن تأخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال العراقي مع أنه ممن يروي بهما
وفي النفس منهما شيء وأنا أتوقف عن الرواية بهما وقال
في نكته الاحتياط ترك الرواية بهما والله أعلم قوله
لا في المجاز به صورتها أن يعين المجاز لها ويعمم في المجاز

ية كقوله اجزت لفلان جميع مسموعاتي او جميع مروياتي
او جميع مجازاتي وليس منه انه عموم المجاز له لا في
المجاز به لانه تعميم في المجاز له بطلت سوا عمم في المجاز
به او خصص كقوله اجزت للمسلمين جميع مروياتي او
لهذا ولمن ادركه زماني الكتاب الفلاني او مروياتي او
على الواح كما في شرح الالفية وغيرها او لاهل
الاقليم الخ اشار به الى ان التعميم على قسمين تارة
لا يكون مع وصف حصر وتارة يكون معه وقوله
وهو اقرب الى الصحة الخ وجهه ان التعميم الذي معه
وصف حصر اقرب الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة
من ما ليس معه وصف حصر كما قاله ابن الصلاح بل قال
القاضي عياض لست احسب بين من يروي بجواز الاجازة
الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقوله
لاولاد فلان او اخوته وكذا الاجازة للمجهول الخ سياق
كلامه يعطي انه المجاز له مع انه لا فرق في الجهل
بين كونه في المجاز له او في المجاز به او فيهما فالاول كاجزت
لبعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض
مسموعاتي والثالث كاجزت جماعة من الناس بعض
مسموعاتي بان يكون مبهما او مهملا قال
تنبيه ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم
يتميز انتهى وذلك بشرك ما يعرفه

بُ

[illegible]

او كتاب كذا الفلاني [illegible] فتأمله [illegible]

لمن يولد له ولو بعد [illegible] فان كتب الشيخ
اجزت لمن يولد لفلان [illegible]
[illegible] عن اجازة الاولى [illegible]
هذا فقال [illegible] الاجازة [illegible]
فصل [illegible]
القياس [illegible]
[illegible]
فلا [illegible] اولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بل اطلق الاجازة [illegible]

العراقي

الدنيا [illegible] الاخيرة [illegible] فيهما
[illegible] اجزت لك ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية
[illegible] اجزتك ان تروي
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الى [illegible]
[illegible] صيغة التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان شئت مع القبول ورده العراقي بان المبتاع
[illegible]
بقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني

قال ابن الصلاح [illegible] للازهري وقوله الا ان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا ينقل [illegible] [illegible]
انواع الاجازة [illegible] الاجازة [illegible] [illegible] من
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وكلامهم [illegible] [illegible] [illegible] ابن الصلاح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التي اختصصنا [illegible] [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
[illegible] وقد قال [illegible] [illegible]
وهو كلام الخطيب [illegible] [illegible] [illegible]
صحة سماعه [illegible] [illegible] [illegible]
واقراره عليه [illegible] [illegible] [illegible]
له بجميع مروياته [illegible] [illegible] الاولى
فاذا [illegible] الاجازة [illegible] السماع ولا نقل في الحمل
[illegible] [illegible] الاجازة [illegible] [illegible]
من قال بصحتها له [illegible] فيه على صحة

علمه

3٦6

علمه وعدمها [illegible] قال بصحتها له ومن قال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واقوال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاهلية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فلا يجوز [illegible] من ذلك [illegible] انواع
الاجازة [illegible] [illegible] [illegible] الحيد
[illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من الاجازة انه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عمر احمد بن العهد فان [illegible] [illegible]
عليها ذكره ابن الصلاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] احمد بن جعفر فانهم جماعة متعاصرون في

طبقة واحدة والثاني ان تتفق الكنى والنسبة
معا نحو [illegible] [illegible] الواو والثالث
ان تتفق [illegible] [illegible] بعد [illegible]
والرابع ان [illegible] [illegible] في النسبة نحو محمد
بن عبد الله الانصاري [illegible] وكان
في الطبقة والخامس ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم
نحو [illegible] [illegible] [illegible]
فاهم [illegible] [illegible] والسادس ان تتفق
اسماؤهم [illegible] [illegible] صالح بن ابي
صالح [illegible] [illegible] والسابع ان تتفق
اسماؤهم [illegible] [illegible] واحد باسمه
او كنيته [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] والثامن ان تتفق
[illegible] [illegible] كالحنفي [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الاتفاق من [illegible] الى [illegible]
[illegible] [illegible]
واختلفت اشخاصهم قالت [illegible]
الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم

حشو

حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة
فحذفه اولى قلت هذا [illegible] [illegible] والصواب
ان يقال [illegible] الرواة وان اتفقت اسماؤهم يعني
عنه ويمكن ان يقال [illegible] ابطال للواقع وكبير
ما صح [illegible] [illegible] قال الشيخ
وان [illegible] اشخاصهم للرواة والمعنى ان [illegible] عبر
عنهما [illegible] [illegible] في الجواب
[illegible] [illegible] وقول المصنف في الكنية
[illegible] [illegible] الشيخ قال
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] جمع الوصفين
[illegible] [illegible] حاصل وقد
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وحرف
[illegible] [illegible] واما كان فيه
الا [illegible] [illegible] واما كان فيه الافتراق
[illegible] [illegible] المشترك اللفظي
[illegible] [illegible] واشتراك في
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] خشية
خشية والاول اصح لان معرفته تدفع الخشية المذكورة

ويومن معهما الا بما التوجيه [illegible] وهذا عكس
ما تقدم [illegible] النوع المسمى بالمهمل الخ [illegible] فافهم [illegible] ليس
كذلك بل هما على حد سوا اعلم ان كل منهما تارة يظن
الاثنان واحدا وتارة اخرى ان يظن الواحد اثنين
فان النوع المسمى [illegible] ان [illegible] الراوي عن
اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب لغا الجد او مع
النسب [illegible] المتفق والمفترق فلانه
ليس في الموفق انتهى [illegible] مثل ايضا
فان المهمل الذي [illegible] يروي الراوي عن
اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع [illegible] النسب [illegible]
فيه المتعدد واحدا [illegible]
عد بعضهم [illegible]
بينهما [illegible]
بالمهمل [illegible]
بالمتفق المفترق [illegible]
وان اتفقت الاسما خطا [illegible]
الا النقاط والاشكال [illegible] واعلم ان هذا النوع
قسمان [illegible]
[illegible] كاسيد [illegible]
ما ينضبط لعله احد المتشبهين ثم تارة يراد فيه التعميم
بان

بان يقال ليس لهم فلان الا كذا او الا في كذا وتارة
يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قولهم
سوا كان مرجع الاختلاف النقط كزيد وتزيد او
الشكل كاسد واسيد يشمل جميع المؤتلف والمختلف
بواسطة جعل او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول
نحو الحمال بالحا المهملة وتشديد الميم لهرون بن عبد
الله بن مروان البغدادي والجمال بالجيم والميم كذلك
لغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الحناط والخياط
والخباط الاول بالحا المهملة ثم النون المشددة
والطا المهملة لعيسى بن ابي عيسى ومسلم ابن ابي مسلم
وكذلك يستعمل في كل منهما والثاني بالبا الموحدة
المشددة والثالث ايضا بالمثناة من تحت
المشددة والثاني نحو سلام كله مثقل الا ابن سلام
الحبر فانه عبد الله بن سلام بالتخفيف والا جد
الجبائي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
والا ابا البيكندي اي والد محمد بن سلام بن الفرج
وجماعة والثالث حزام بالحا المهملة وبالزاي
في قريش وحرام بالحا المهملة المفتوحة في الانصار
ومنه ايضا نحو بشار ويسار الاول بالموحدة ثم
المعجمة مشددة والثاني بالمثناة تحت ثم بالمهملة مخففة

وقد اطال الغزالي في تسمية من يحتاج الي هذه
الانواع الثلاثة ﷺ الخصه النووي في شرح مقدمة
مسلم فهو المؤتلف الخ حقه ان يقول فيه
فهو النوع الذي يقال فيه المؤتلف والمختلف لكنه تركه
لعلمه بالمقايسة بما قبله ومعرفته من مهمات
هذا الفن من فوايد معرفته معرفة التصحيف تنبيه
لو قال ابن المديني اكثر التصحيف ما يقع في الاسما
كان اظهر ولا يخفى ان ما يتميز بالرواة او المشايخ خارج
بقوله ولا قبله شي يدل عليه ولا بعده والله اعلم
وقد صنف فيه ابو احمد الخ قال اي وقد صنف
في المؤتلف والمختلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر
ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر انه
اول من صنف فيه مفردا والله اعلم كمحمد بن عقيل
بفتح العين الخ من امثلة هذا النوع ايضا موسى بن علي
وموسى بن علي الاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة
متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ
البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه خلاف
منهم موسى بن علي الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو
موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر
بضم العين وصحح البخاري وصاحبا المشارق الفتح قيل
وسبب ضمه ان بني امية كانوا الكراهة على يعمون من
تملى

مثله وقيل لانهم كانوا اذا سمعوا بمولود اسمه كذلك ذبحوه
فغيره والده اسمه ليسلم منهم كشريح بن النعمان وسريج
بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما بالشين
المعجمة والحا المهملة كما قاله الشارح وهو شريح
بن النعمان الصايدي الكوفي التابعي له في السنن
الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج ابن النعمان
بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري
وروى له اصحاب السنن الذي يقال له اي يطلق
عليه على وجه العلمية الجنسية هذا اللقب وكما
يقال له ايضا المتشابه يقال له ايضا تلخيص
المتشابه وبه ترجم العراقي تبعا للحاكم كما نقله
عنه الشارح ومن فوايد معرفة هذا النوع الامن
من التصحيف وظن الاثنين واحدا وهذا النوع
مركب من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق
ويتركب منه اي ومما قبله الخ مراده بما قبله
المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق كما قاله الكمال
الشريفي انتهى وظاهر كلام المص ان المتشابه لا يتركب
من النوعين وليس كذلك كما يعلم مما كتبناه عليه
وايضا ظاهره ان هذه الانواع ليست من المتشابه
لان المتولد من الشي وغيره ليس من ذلك الشي

وهو خلاف صنيع العراقي حيث ادرجه في باب المختلف
المتشابه معبرا عنه بنحوه وادخل فيه اربع صور الاولى
ان يتفق الاسمان لفظا ويختلف جنسهما نطقا الثانية
ان يتفق الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا الثالثة
ان تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان الرابعة
ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيات قال
وما اشبه ذلك فمثال الاولى محمد بن عبد الله المخرمي
ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بفتح الميم وفتح الخاء
المعجمة وكسر الرا المشددة نسبة الى المخرم من بغداد
وهو محمد بن عبد الله ابن المبارك ابو جعفر القرشي
البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه
البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المكي قال
ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس
بالمشهور ومثال الثانية ابو عمرو الشيباني وابو
عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
التحتية بعدها با موحدة وقبل يا النسب نون جماعة
منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم
حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو
الشيباني هارون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع

التابعين

التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو
المعروف من ان كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد
وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم وابو عمرو
الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا والثاني بفتح السين
المهملة والبا في سوا وهو ابو عمرو السيباني تابعي
مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي
ووالد يحيى ابن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب
حديث واحد موقوف على عقبة ابن عامر ومثال الثالثة
حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحا
المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان
الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري
روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى عنه
حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد
والد مسدد والثاني حيان بتشديد اليا المثناة والبا
سوا وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا
الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث الجنائز وحيان
الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال
الرابعة ابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الرا
وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين

والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملتين بصري اسمه
محمد بن خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس
وهو ضعيف ومما يشتبه هذا الاسم ابن عفير المصري
وابن غفير المصري وكلاهما مصغرا الاول بالعين المهملة
سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى
جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه
والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسين بن غفير المصري
قال الدارقطني متروك وله اقسام لا حاجة بنا الى
التطويل بها وقد اغفل فيه الخطيب وابن الصلاح مما لا
يأتلف كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر
بن زرارة لعدم الاشتباه في الغالب انتهى اذا علمت هذا
علمت ان جملة صور المتشابه عند العراقي ست انتهت
فيما قبله وان زيد في هذا وان هناك امورا اخر ليست منه
وان الطارح في متنه وشرحه مشى على ما قاله الخطيب
وابن الصلاح ومن هنا جعله انواعا خارجة عن
المتشابه ملحقة به داخلة في تلخيصه فلا تكن من
الغافلين قوله ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
وجعفر بن ميسرة الخ قال ف لا يصح ان تكون منه
لان علة الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين انتهى قلت
المتبع عندهم بالهيئة الخطية ونحو ابن الصاد
يقابله الرابع مساواة رابكرا بعد العالي [illegible]

الصاد

الملتزم والملتزم له وحكمه حكم الالتزام المطلق
فيقضي به اذا وجد المعلق عليه ان كان الملتزم
له معينا وان لم يكن معينا فلا يقضي به وفروعه
كثيرة واكثر مسايله من باب التزام المعلق وباب
الضمان وقد تقدم في الباب الثاني في كلام ابي الحسن
ان كان شفاني الله من مرضي فلك الف درهم
يقضي بذلك على قايله وقال في باب الكفالة من
المدونة ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك
فهو علي ولم يضرب لذلك اجلا تلوم لذلك السلطان
بقدر ما يرى ثم لزمه المال الا ان يكون الغريم حاضرا
مليا وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو
علي فلا شي على الكفيل حتى يموت الغريم لانه اجل
ضربه لنفسه وقال قبله ومن تكفل لرجل بما ادركه
من درك في جارية ابتاعها من رجل او دارا او غيرها
جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك عن البايع
او عدمه قلت ومثل هذا ما يكتب اليوم في
مستندات البيع والتزم فلان لفلان انه ان قام
عليه قايم بشي في هذا المبيع فعليه تخليصه
يغرمه فلان ونحو ذلك فرع من ذلك اذا
قال شخص اذا جا الوقت الفلاني فلك عندي
كذا وكذا فانه يلزمه اذا جا الوقت وهو صحيح
غير مفلس قال في رسم يريد من سماع عيسى من
كتاب الهبات في رجل قال لامراته خمسون دينارا

من قال لرجل ان شفاني
الله من مرضي فلك الف
درهم فانه يقضى بذلك
على قايله

من مالي صدقة عليك الى عشر سنين الا ان تموت
قبل ذلك فلا شيء لك وذلك لولدي قال ابن القاسم
هو على ما قال ان بقيت المرأة الى عشر سنين اخذته
ان كان الزوج صحيحا وان ماتت قبل ذلك فلا
شيء لورثتها وهي للولد اذا جاءت العشر سنين وهو
حي صحيح وان مات قبل العشر فليس للمرأة ولا
للولد وان اتت العشر وهو مريض والمرأة بائنة
ثم مات من مرضه فلا شيء لها في ذلك ولا راس مال
قال ابن رشد هذه المسألة بينة لا اشكال فيها لانها
صدقة تصدق بها في حال الصحة اوجبها على نفسه
لامرأته ان بقيت الى عشر سنين او لولده ان ماتت
قبل العشر سنين وهو حي صحيح وجبت [illegible] لها
كانت مريضة او صحيحة وان ماتت قبل ذلك كانت
لولده صحيحا كان الولد او مريضا وان اتت العشر
سنين وهو مريض او مات قبل ذلك لم يكن لواحد
منهما شيء ولا لورثته لانها صدقة لم تحز حتى مرض
او مات انتهى قلت يريد وكذلك لو فلس
حينئذ والله تعالى اعلم وقد ذكر في المسألة التي
بعدها وهي من قال ثلاثون دينارا من مالي
صدقة على فلان الى عشر سنين او عبدي صدقة عليه
الى عشر سنين وانه ان اتت العشر سنين والمتصدق
حي حيزتا كانت دنانيرا او عبدا وان مات المتصدق
بها قبل العشر فلا شيء للمتصدق عليه ولا لورثته

عاجلا

عاجلا والعشر سنين وان استحدث المتصدق بها دينا
قبل العشر سنين بيعت هذه الصدقة في دينه وان
كانت شيئا بعينه وبطلت الصدقة واما ان اراد
المتصدق بها بيعها من غير دين يلحقه فانه يمنع من
ذلك ولم يكن له ذلك وان كانت جارية لم يطأها
قال وان مات المتصدق عليه فورثته بها
قبل العشر سنين فورثته بمنزلته تنبيه علم من
هذه المسألة ان الملتزم اذا علق الالتزام على اجل
صحيح كقوله بعد سنة او شهر او عشر سنين وكان الشيء
الذي التزم اعطاه معينا كالعبد والدابة والثوب
فانه يمنع من بيعه واخراجه عن ملكه وهذا بخلاف
ما اذا علق الالتزام على اجل مجهول كقوله اذا جاء
ابي او فلان الغائب فانه لا يمنع من البيع قال
في كتاب العتق من المدونة ومن قال لعبده انت حر
اذا قدم ابي فذلك يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم
ابوه قال مالك ولا يوقف لينظر ايقدم ابوه ام لا وكان
يمرض في بيعه واجاز ابن القاسم بيعه ووطئها ان
كانت امة وقال غيره في هذا كالحالف يقول لها انت طالق
اذا قدم فلان فله وطؤها ولا تطلق حتى يقدم فلان
واما ان اعتق الى اجل ات لا بد منه كقوله انت حر
الى سنة او شهر او اذا مات فلان او اذا حضت
فهو ممنوع من البيع والوطء وله ان يستمتع بذلك
حتى يحل الاجل قال ابن يونس قال محمد اذا قال انت

حرة اذا قدم ابي فكان ممكن يصح باجازة بيعها
وعرض في بيع التي لا يقول فيها اذا قدم ابي ثم
جعلهما سواء وعنه في كتاب الطلاق قال ابن
يونس انما فرق بين ان واذا في احد قوليه لان اذا
كانها تختص باجل يكون وقد يمكن ان لا يكون وهو
قال الله تبارك وتعالى اذا الشمس كورت وذلك كاين
لا بد وان اغلب موضوعها للشرط وقد تكون بمعنى
الاجل فجعلها لذلك كله لتغلب على الغالب من امرها ثم رجع
فساوى بينهما لان العامة لا تكاد تفرق بينهما انتهى
قال ابو الحسن قال عبد الحميد لا يخلو ذلك من ثلاثة
اوجه ان اراد ان اجل عتقه وقت مجيه المعتاد
المجي فيه فيكون حرا اذا جا الوقت لانه معتق الى اجل
كقوله انت حر الى الحصاد او الى مجي الحاج وان اراد به
نفيا للتقديم كانه يقول جاءني كتابه انه لا يقدم او اراد
به الشكر لله تعالى على قدومه فلا شي عليه حتى يقدم
انتهى وهو كلام حسن فتحصل من هذا انه يجوز
البيع سواء قال ان او اذا على القول المرجوع اليه
واذا اجاز هذا في العتق فيجوز في التزام الصدقة
والهبة ونحوها بالاحرى وهذا بين والله تعالى اعلم
فرع ومن هذا الباب ما وقع في اول رسم ان
خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات
في امراة تركت زوجها وولدها بنتا منه وابويها وتركت
متاعا وحليا وصداقا على زوجها فقال ابوها للزوج

ان

ان تصدقت ببعض ما بقي لبنتها من صداقها وحليها ومتاعها
ونحوه على ولديها فميراثي منها في جميع ما تركت
صدقة عليهما فقال الزوج قد تصدقت بجميع
ميراثي عليهما واشهد لهما بذلك فمات الجد وهو
ابو الزوجة ومات ابو الولدين والصبيان طفلان
والمتاع والحلي وجميع ما تركت بيد ابيهما
والصداق عليه كما هو قال ابن القاسم اما ما تركته
من المتاع والحلي فهو لهما حوز واما الصداق فليس
لهما منه شي لا من نصيب جدهما ولا من نصيب ابيهما
لان الجد انما تصدق عليهما على ان تصدق ابوهما
عليهما فاذا لم يتصدق ابوهما عليهما فليس لهما من
صدقة جدهما شي اذ لم يحز ذلك لهما الاب وجعله
على يديه لان الاب اذا تصدق على ولده بما ضمنه لم تجز
صدقته الا ان يجعل ذلك على يدي غيره ولو كان الصداق
عرضا مضمونا لم يجز لهما منه شي لانه لو تصدق
عليهما بعبد موصوف او سلعة موصوفة ليست بعينها
ثم مات قبل ان يحوزها لهما لم يجز لهما منه شي
ولو كان للاب على اجنبي عبد موصوف فتصدق به
على ابنه جازت صدقته قبضه او لم يقبضه حتى مات
وقبله ابن رشد وقال اما تصدقه على ولده بحظه
الذي يجب له بالميراث من الصداق الذي عليه
عينا كان او عرضا فلا اختلاف في انه لا يجوز للابن
اذا مات وهو عليه كما هو اذ لا يكون الاب حائزا لابنه

ما هو في ذمته لو قال اشهدكم اني وهبت لابني كذا وكذا
دينارا او جنتها في ذمتي لم يجز ذلك وكانت باطلا اذا
مات وهي علي قبل ان يحضرها ثم ذكر الخلاف في كونه
نعل لابد من جعله علي يدي غيره او يكفي الطبع عليه
والله تعالى اعلم ومثله ما في اول سماع ابي زيد
من الكتاب المذكور في رجل له علي رجل عشرة دنانير
فقال له ان تصدقت علي ابنك بعشرة دنانير فعشرتي
التي عليك صدقة عليه فقال الاب اشهدوا اني تصدقت
علي ابني بعشرة دنانير وابنه صغير ولم يخرجها حتى مات
قال ذلك باطل وترجع انت في عشرتك لان الاب
لم يفرز العشرة ولم يخرجها ولو وضعها علي يدي عدل
لم يكن لكان تجع وكانت للابن وقبله ابن رشد ايضا
والله تعالى اعلم فرع ومن هذا الباب ما يترتب
علي عقدة البيع فيشترط فيه حينئذ ان لا يودي الي
غرر فيجوز البيع بشرط تنجيز العتق او بشرط ان
يهب المشتري المبيع لفلان او يتصدق به عليه
ناجزا اذ لا غرر في ذلك ولا يجوز البيع بشرط العتق
الي اجل او بشرط الكتابة او بشرط التدبير او بشرط
ان يتخذ الامة ام ولد او بشرط ان يهب المبيع
لفلان او يتصدق عليه بعد اجل بعيد او بشرط ان لا
يخرج العبد والجارية من البلد الفلاني او نحو
ذلك وسياتي ذلك والكلام عليه مفصلا في الخاتمة
في الشروط المنافية لمقتضي البيع وكذلك يبطل هذا

لا يجوز البيع بشرط العتق الى اجل
او الكتابة او التدبير او ان يتخذ
الامة ام ولد او ان يهب المبيع
لفلان الخ وسياتي الكلام عليه
مفصلا في الخاتمة في الشروط
المنافية لمقتضي البيع

الالتزام

الالتزام اذا علق علي شي مجهول وكان الالتزام مقارنا
لعقد شرعي من بيع او اجارة او سلم ونحو كمن
استاجر دارا باجرة معلومة مدة والتزم انه ان حصل
فيها خلل كان عليه جميع ما يحتاج اليه او بعضه
وكما لو اشتري دارا او غيرها بثمن معلوم والتزم
للبائع انه ان حصل خلل في دار له اخري كان
عليه عمارته فهذا التزام باطل والعقد المقارن
له فاسد يحكم له بحكم البيع الفاسد والله تعالى
اعلم فرع قال البرزلي في مسائل الايمان من التزم
الكفالة عن غيره اذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفا
بها ولا شي علي الكفيل قلت قوله ولا شي عليه يريد
ان اخرجها الملتزم واما ان لم يخرجها وامتنع ولم
يقدر علي جبره علي اخراجها فيلزم الكفيل اخراجها
ويرجع بها علي الملتزم متي قدر عليه والله تعالى اعلم
وانما ذكرت هذه المسألة في هذا الباب لان الحنث
قد يكون من غير فعل الملتزم ولا الملتزم له واما ان
كان من فعل الكفيل فهو من باب الالتزام المعلق علي
الفعل الذي فيه منفعة الملتزم بفتح الزاي وتقدم
في النوع الثاني من الباب الثالث مسألة ابن رشد
فيمن التزم العفو عن سبه اذا شهد له الشهود
بالسب فراجعها والله تعالى اعلم فرع من التزم
ضمان ما ضاع من شورة زوجته قال ابن رشد
اري ان ينظر الي الوجه الذي خرج عليه الضمان

اذا التزم شخص لآخر انه اذا حنث
فانه يكفل عنه بحنثه فلا يلزم
الملتزم او وفى بالكفالة ولا شيء
على الكفيل

فان كان من اجل انه خشي عليه الزوجية فلا يلزمه
ضمانها ان قامت البينة على تلفها من غير فعله وان
كان من اجل انه خشي هو عليها فلا ضمان عليه ان قامت
البينة على تلفها من غير فعله ويلزمه ضمانها
على كل حال ان لم توجد وادعى تلفها فلم يعلم ذلك
الا بقوله انتهى من نوازله فرع قال اللخمي في
السلم الاول في باب اجل السلم واختلف ان قال
ان صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا ولم ينقد وان
يجوز احسن لانه غرر فيه انتهى والله تعالى اعلم
تنبيه ليس من هذا الباب اذا علق شيا على جهة
الاقرار ولم يرد به انشا المعروف قال في كتاب الاقرار
من النوادر قال ابن سحنون وابن عبد الحكم اذا قال
لفلان علي الف درهم ان شا فلان فهذا باطل شا
فلان او لم يشا لانه خطر كما لو قال له علي الف
درهم ان تكلم او ان دخل الدار وقاله ابن المواز
وقال هو كمن قال فلان مصدق فيما ادعاه
فذلك لا يلزمه قال ابن سحنون وكذلك ان قال
ان مطرت السما او هبت الريح او دخل فلان
الدار فهذا باطل في اجماعهم ولو قال له علي الف
ان حملتها الى منزلي بالبصرة فحمل فهذه
اجارة وهو جائز انتهى فهذا كله اذا كان على
جهة الاقرار لا يلزمه شي ولو كان ذلك على
وجه الهبة والمعروف فالظاهر لزومه والله تعالى

اعلم

اعلم خاتمة في التنبيه على مسايل حكم فيها بعدم
اللزوم لكونها من باب اسقاط الحق قبل وجوبه
او يكون الالتزام فيها مخالفا لمقتضى العقد وفيه
فصلان الفصل الاول في اسقاط الحق قبل وجوبه
ونذكر من ذلك مسايل المسيلة الاولى اسقاط
الشفعة قبل بيع الشريك قال في كتاب الشفعة
من المدونة واذا اسلم الشفيع الشفعة بعد البيع
فلا قيام له ولو قال للمبتاع قبل الشرا اشتر فقد
سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام
بعد الشرا لانه سلم ما لم يجب له وان سلم بعد الشرا
على مال اخذه جاز وان كان قبل الشرا بطل ورد
المال وكان على شفعته قال ابن يونس لانه من وهب
ما لا يملك لم تصح هبته قال اشهب وعبد الملك كمن
اذن له ورثته ان يوصي باكثر من ثلثه في صحته
فلا يلزمهم ذلك وقال اللخمي واختلف اذا سلمها
قبل الشرا وقال له اشتر فاذا اشتريت فلا شفعة
لي عليك فقيل لا يلزمه ذلك وله ان يستشفع وذكر
في قوله اخر انه لا شفعة له قياسا على من قال ان
اشتريت عبد فلان فهو حر او تزوجت فلانة فهي
طالق ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها
فاسقطت ذلك الخيار قبل ان يتزوج عليها فقد
قالوا ان ذلك لازم لهما وهو في الشفعة ابين
لانه ادخل المشتري في الشرا لمكان الترك ولولا

اذا قال الشريك للمبتاع قبل الشرا
اشتر فقد سلمت لك الشفعة
واشهد بذلك فله القيام
بعد الشرا لانه سلم ما لم يجب
له وان سلم بعد الشرا على
مال اخذه جاز وان كان
قبل الشرا بطل ورد المال
وكان على شفعته

ذلك لم يشترط انه هبة قارنت البيع ولانه لو قال
له اشتر ذلك الشقص وانا الثمن علي فاشتراه للزمه ان
يغرم الثمن الذي اشتراه به لانه ادخله في الشرا وهذا
قول ملك وابن القاسم فهو في ترك الشفعة
ابين واختلف فيمن قال لزوجته ان جيتيني بمالي
عليك فانا اطلقك فجاته به فقال مرة يلزمه ان
يطلقها انتهى ونقله ابن عرفة ثم قال بعده وفي
اجوبة ابن رشد الفرق بين قوله ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان اشترى فلان شقص كذا فقد
اسقطت عنه الشفعة ان الطلاق حق لله تعالى
لا يملك المطلق رده ان وقع ولو رضيت المراة برده
اذ ليس هو لها فلزم بعد النكاح كما الزمه نفسه
قبله واسقاط الشفعة انما هو حق له لا لله تعالى
يصح له الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم الا بعد
وجوبه ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوي
ويظهر بادي الراي صحة تخريج اللخمي ثم ذكر عن شيخه
ابن الحباب فرقا اطال فيه البحث والكلام فليراجعه
من اراده وقال ابو الحسن الصغير قيل لابي عمران
اذا قال له اذا وجبت لي الشفعة فقد سلمتها
لك هل هي مثل مسئلة الكتاب قال ذلك سوا ولا
يلزمه شي بخلاف من قال ان اشتريتك فانت
حر او قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ان ذلك
يلزمه لانه معلوم ان وجوب الشفعة انما يكون بعد

وجوب

وجوب البيع انتهى ولعل الفرق بين الطلاق والعتق
وبين الشفعة ان الطلاق والعتق من حق الله تعالى
بخلاف الشفعة انتهى وسياتي في كلام ابن رشد
نحو ما ذكره ابو الحسن عن ابي عمران فرع قال
اللخمي وان ترك الشفعة بشرط فقال ان اشتريت
ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار
تعطيه اياي فان لم يبعه منك فلا شي لي عليك
جاز ذلك ولو اشترط النقد لم يجز انتهى فرع
قال ابن رشد في اخر الرسم الاول من سماع اصبغ من
كتاب العيوب اذا قال الرجل ان كان فلان قد
اشترى هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة
فهذا يلزمه التسليم ان كان قد اشترى فلان
واما ان قال ان اشترى فلان الشقص فقد
سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم ان اشترى
لانه اسقط حقه قبل ان يجب له انتهى المسئلة
الثانية اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من
الثلث او لبعض الورثة قال في التوضيح فلهم
ثلاثة احوال الاول ان يكون ذلك في الصحة
من غير سبب فاجازتهم غير لازمة لهم لانهم كمن
اعطى شيا قبل ملكه او جرى ان سبب ملكه هكذا
اشار اليه ملك في الموطا وروي عن ملك ان ذلك
لازم لهم ومثله في الموازية فيمن قال ما ارث من
فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال يلزمه

ذلك اذا كان في غير يمين اللخمي والاول اشهر وهذا
اقيس لانه التزم ذلك بشرط حصول الملك فاشبه
من اوجب الصدقة بما يملك الى اجل او ببلد سماه
او يعتق ما يتزوج فيه انتهى وقال ابن عرفة وفي
الموطا والعتبية قال مالك ان اذن الورثة
للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك
ان مات لانهم اذنوا في وقت لا منع لهم ابو عمر هذا
مشهور مذهبه وعنه انه يلزمهم ابن زرقون في
الموازية من قال ما ارث من فلان صدقة عليك
وفلان صحيح لزمه ذلك ان كان في غير يمين فهذا مثل
ذلك قلت زاد اللخمي والاول اشهر وهذا اقيس كمن
اوجب الصدقة بما يملك الى اجل او في بلد سماه او
يعتق ذلك او بطلاق من يتزوج فيه انتهى وما
حكاه الشيخ خليل وابن عرفة من الخلاف في هذا
الوجه بتمامه لابي عمر بن عبد البر مخالف لما ذكره
الباجي في المنتقى فانه قال ان كانت الاجازة في غير
سبب فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يلزم المجيز من
الورثة وله الرجوع لانه حال لم يتعلق به حق فيه
بالتركة انتهى وصرح الرجراجي بنفي الخلاف في ذلك
وهو ظاهر كلام ابن يونس في اخر شرح المسالة الثانية
من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الهبات
قال ولا يلزم الوارث على حال ما اذن للموروث فيه في صحته
من الوصية ولم يحك ابن يونس وابو الحسن في ذلك

خلافا

خلافا ولفظ ابن يونس ومن العتبية والمجموعة
والموطا قال مالك اذا اذن الورثة للصحيح ان
يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك ان مات لانهم
اذنوا له في وقت لا منع لهم انتهى وظاهر كلام اللخمي
ان القول الثاني مخرج من مسالة الموازية ونصه
قال مالك في الموطا ان اذن الورثة للصحيح ان
يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم لانهم اذنوا في وقت
لا منع لهم وفي كتاب الصدقة من كتاب محمد فيمن قال
ما ارثه من فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال
يلزمه ذلك اذا كان في غير يمين والاول اشهر وهذا
اقيس لانه التزم ذلك بشرط الملك فاشبه من اوجب
الصدقة بما يملك الى اجل او في بلد سماه او يعتق
ذلك او بطلاق ما يتزوج فيه انتهى قلت كلام
اللخمي يدل على انه خرج القول باللزوم من مسالة
الموازية والظاهر انه لا يتخرج لان الوارث في
مسالة الموازية لم يهب شيئا وانما اجاز فعل شخص
لا يقدر على رد فعله الان كما قاله في الموطا لان
الشخص اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع
فيه ما يشا وفي مسالة الموازية الوارث نفسه وهب
ما يرثه اذا دخل في ملكه وبقي الكلام عينا ان
شا الله تعالى مستوفى في الحال الثاني اذا اجاز الورثة
الوصية في الصحة لسبب كالسفر والغزو قال
في التوضيح لبعض ورثته او باكثر من ثلثه فروي

ابن القاسم في العتبية ان ذلك يلزمهم وقاله ابن
القاسم وقال ابن وهب في العتبية كنت اقول بهذا
ثم رجعت الى ان ذلك لا يلزمهم وقال محمد اصبغ وهو
الصواب انتهى قلت والمسألة في رسم نذر سنة من
سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واقتصر الشيخ
خليل في مختصره على القول بعدم اللزوم الذي رجحه
اصبغ وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح
الحالة الثالث اذا اجاز الورثة الوصية في المرض
فلا يخلو المرض اما ان يكون مخوفا او غير مخوف
فان كان غير مخوف فحكمه حكم الاجازة في الصحة قاله
عبد الوهاب وقبله الشيخ خليل في التوضيح وجزم به
في الشامل وان كان المرض مخوفا فلا يخلو اما ان يصح
بعد ذلك المرض او يموت فيه فان صح بعده لم تلزمهم
الاجازة حتى ياذنوا له في المرض الثاني قاله ابن القاسم
في اخر سماع يحيى من كتاب الوصايا وقبله ابن رشد
ونقل نحوه عن ابن كنانة لكن قال بعد ان يحلفوا ما
سكتوا الا عن غير رضى ولا يلزمهم ذلك قال ابن
رشد وهو بعيد يعني الزامهم اليمين وجعل الرجراجي
قول ابن كنانة مخالفا لقول ابن القاسم وعلى قول
ابن القاسم اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره
وان لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة
على ثلاثة اقسام فمن كان منهم بائنا رشيدا
بائنا عن الموصي ولا سلطان له عليه ولا نفقة فلا

رجوع له ومن كان منهم سفيها فهذا لا يجوز اذنه
ولا يلزمه ولم يحك ابو الحسن في هذين القسمين خلافا
وصحح الرجراجي نفي الخلاف في الثاني وحكى في الاول
قولين قال والمشهور اللزوم والقسم الثالث من
كان رشيدا وهو في نفقة الموصي كزوجته واولاده
او له عليه دين او في سلطانه فلا يخلو اما ان يسالهم
في الاذن او يتبرعوا له به فان تبرعوا بالاذن
ففي لزوم ذلك لهم قولان المشهور منهما عدم اللزوم
وهو مذهب المدونة قال في اخر كتاب الوصايا
الثاني من المدونة ومن اوصى في مرضه باكثر
من ثلثه فاجاز ورثته ذلك قبل موته من غير ان
يطلبهم الميت او طلبهم فاجازوا ثم رجعوا بعد
موته قال مالك من كان منهم بائنا من ولده
قد احتلم او اخ او ابن عم فليس ذلك لهم وما كان
في عياله من ولد وبناته وزوجاته فذلك لهم
وكذلك ابن العم الوارث ان كان ذا حاجة اليه
ويخاف ان منعه وصح اضر به في منع رفده الا
ان يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك
ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفيه وان لم يرجعا
انتهى وان سالهم في ذلك لم يلزمهم قولا واحدا
قاله ابو الحسن الصغير وظاهر كلام غيره ان الخلاف
يجري في ذلك ايضا تنبيهات الاول
اذا قال الوارث بعد ان اجاز الورثة فيما كان الذي

يلزمه اجازتها لم اعلم ان لي رد الوصية فان كان
مثله يجهل ذلك حلف ولم يلزمه قاله في التوضيح
وظاهره سواء كانت اجازة الوارث في المرض او
بعد الموت وهذا اذا لم ينفذوها فان انفذوها
ثم ادعوا الجهل فذكر ابن رشد في رسم اوصى من سماع
عيسى من كتاب الهبات ثلاثة اقوال احدها
انه لا يرجع فيما انفذوا ان علم انه جهل قال وهو
ظاهر قول ابن القاسم في اخر كتاب الوصايا من
المدونة في الابن الذي في عيال الرجل ياذن له
في مرضه في الوصية من ثلث ماله ثم ينفذ ذلك
بعد موته انه ليس له ان يرجع فيه وان كان
جاهلا يظن به ذلك والثاني انه يرجع اذا كان
يشبه ما ادعاه من الجهل مع يمينه وهو قوله
في بعض الروايات قال وهي يمين تهمة لانه
يحققوا عليه انه انفذها بعد العلم بانه لا يلزمه
وقيل بغير يمين والثالث انه ليس له ان
يرجع الا ان يعلم انه جهل ذلك انتهى وقال
الشيخ خليل في مختصره ولزم اجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في
نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من
يجهل مثله انه جهل ان له الرد بصحة ولو
لكسفر وهو بين مما تقدم الثاني اذا قلنا
لا يلزم الاذن من في عياله ونحوه فهل يحلف

انبانا ثم [...]ني وا[...] ثم اخبرنا وذكر لي وذكر لنا
لنا وقال لي
ونبانا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ كثير
وانبانا ونبانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا
كله كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض يعني القراءة
على الشيخ كما قاله انبانا ونبانا للقراءة عليه بل اشتهر استعمالها
في الاجازة وقد مشى المص على تقييد ابن الصلاح فخص اخبرنا
بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا كالاخبار الا في عرف المتاخرين
تنبيه اعلم ان وجوه الاخذ للحديث وتحمله على
المشايخ ثمانية متفاوتة المراتب فاعلاها سماع لفظ الشيخ
ثم القراءة على الشيخ وسماعها على الاصح ثم الاجازة ثم
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا الاجازات بل زعم
قوم انها في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وقوم انها
اعلا منها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه
او نقله ويرسل به الى الطالب مع ثقة بعد تحريره
ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه ثم الوصية من
الشيخ عند سفره او موته او سفره للطالب بالكتاب ونحوه
ثم الوجادة وقد ذكر المص منها سماع لفظ الشيخ والقراءة
على الشيخ وسماع القراءة على الشيخ وذكر ما فيها فيما ياتي
ويأتي الكلام عليه ثمة قوله لانها لا تحتمل الواسطة اي
علا فحدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى قولهم
سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما معها يقبله وان كان

لتقدم

اولى في التعبير فقد روي ان الحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريرة ويتاول حديث اهل المدينة وانا بها كان يقول خطب ابن عباس بالبصرة يريد خطب اهلها
والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد
انه ما راه قط ثم ما تقدم من ان سمعت راجحة لما ذكر صحيح لكن
لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها
من جهة انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقصده بتحمله اياه دونها قوله تدليسا اي او على قول
ضعيف باطلاق حدثنا فيما اخذ بالاجازة والظاهر
ان تدليسا مفعول لاجله اي انه يطلق حدثني وما معه
لقصد التدليس ومفهومه انه لو قيد فقال حدثنا او حدثني
اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما علم مما مر ونقل
ق عن المص ان قال في تقرير قوله ان حدثني نطلق
في الاجازة تدليسا هذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة
الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك
اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة من المسلمين انتهى
واعترض منه بقوله هذا يدل على جواز الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه والله اعلم قوله ما يقع في الاملا لو قال
بدل وخصوصا ما يقع في الاملا كان انسب واولى من هذا
التقدير

370

لا لزوم لما في طريق الحسن لذاته من القوة ما يربو على
مجموع طريق الحسن لغيره قوله والمراد بالعدل يحتمله في
المتن ويحتمل في كلام القوم قوله من فيه ملكة هي كيفية
راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على
تعقل الغير ولا تقتضي القسمة واللاقسمة النقطة
والوحدة فقولنا اولا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة قاله السعد وفي كلامه
بحث لان ملازم التقوى والمروة لا تثبت له العدالة على
ما قاله حتى يصير ذلك حالا له بتعذر او يتعسر زوالها
اي لنا بالاطلاع على ذلك اللهم الا ان يقال ان ملازمة
التقوى والمروة عبارة عن عدم علم ما يخالفهما وحمل
الملكة على ما يعم الحالة فينظر فيه قوله تحمله فيه تجوز
في الاسناد لا يخفى ان حقيقته يخلق الله فيه الحمل على
ما ذكر عندها والله اعلم والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال الخ تفسير التقوى بالمفهوم العدمي صحيح لان
مفهومها عدمي اذ هي تطلق على التوقي من العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع
التزام احكامها وتطلق على تجنب كل ما يوثم من فعل او ترك
حتى الصغاير عند قوم وتطلق ايضا على تنزه السر
عن كل ما يشغل عن الحق مع التبتل اليه بجمع السراير
الظاهرة والباطنة وسكت عن المروة لشيوع علمها

اذ هي لتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه ويأتي لها تصريح
اخص من هذا الصادق بتخلق الفاسق بخلق امثاله
قوله من شرك الى اخره انما نص على الشرك والبدعة
مع دخولها في الاعمال السيئة الشاملة للنزول السيئة
كترك الواجب لقبح الاول وغلظه دليلا يغفل عن الناس
وبما ذكرنا التقرير علمت ان البيان مسا وللمبين لا اخص
منه تنبيهات دخل في قوله اجتناب الاعمال السيئة
اجتناب الكباير والاصرار على الصغاير فمن قال كل فرد
من الكباير قادح وكذا صغاير الخسة واما صغاير
غيرها فلا تقدح منها بالفرد الواحد واعترض به على
المعم ان اراد مع التوبة فسلم ولا يرد وان اراد بدونها
فلذلك اصرار على الاعرف فيه من الخلاف وهو قادح بلا
شبهة فلا يعول على قوله فيه الثاني المروة الصيانة
عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس قاله قوله
قوله او بدعة الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصا
وقد قوبلت بالشرك والفسق وهو باطلاقه مخالف لما
يأتي من التفصيل بين الداعية وغيره ولو اريد منه بدعة
فسق الجوارح وجعل من عطف الخاص على العام رد
اولا يعطف بها خاص على عام فيحمل على الداعية
قوله والضبط يحمل مطلقا ويحمل في المتن كا مر قوله
والضبط اي مطلقا ومن حيث هو قسمان ضبط صدر

اى

اي منه ما يسمى بذلك وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء بعني عادة فان كان هذا اهو
التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية
فهو سيئ الحفظا وضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط
بالصدر لا يتصور فيه تام ولا قصور اصلا وبالجملة
فبالتعريف بجميل المنتهى ومراده بالتجميل الجهالة لعدم
افادته ما تتميز به المراتب وانت خبير بان ما ذكره
تفسير لمطلق ضبط الصدر واما التام منه فقد
سلفت الاشارة اليه فاستغن بغيضه عن الضماير
على رفع وساوس الخواطر والمراد بضبط الصدر الحفظ
على ظهر القلب قوله وضبط كتاب الخ اي والثاني منهما
ما يسمى بذلك وهذا انما هو في الكتب التي لم تشتهر
ولم تنتشر ولم تضبط واما الكتب التي بهذه الصفة
كالبخاري ومسلم فالشرط ان يروي عن اصل شيخه كما لا يظهر
عين وان لم اقف الى الان على من نبه عليه قوله وقيد الخ
يحتمل البنا للفاعل والبنا للمفعول ومعنى التام في
ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الايمان عليه ولا في
صونه كما هو بين قوله اسناده المراد سنده وتقدم ان
المحدثين يستعملونهما لشيء واحد وهو طريق المتن ولو
قال منه بدل فيه كان اولى لان الساقط بعض السند
تنبيه لم يرد في تفسيره اتصال السند الى النبي صلى

الله عليه وسلم لعل لكونه لا يري الصحيح مقصورا علي خصوص
المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الي النبي او الي الصحابة
او الي من دونه فيشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره ولا ينافيه
تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم
بنا علي جواز كون القسم اعم من المقسم نحو الحيوان اما ابيض
او غيره والابيض اما عاج او غيره وان كان مرجوحا والتقدير
حيوان ابيض الخ قوله بحيث الخ انتهى انت خبير بانه بالحيثية
المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل وكذا
المقطوع والموقوف قوله سمع ذلك المروي من شيخه
الظاهر ان ذكر السماع وقع علي سبيل التمثيل والمراد
ان يكون هناك تحمل عن شيخه بوجه من وجوه التحمل
سماعا كان او غيره تنبيهات الاول المتبادر من السماع
من الشيخ انه بلا واسطة الثاني زعم بعضهم ان زيادة
الشارح بحيث الخ مصرح لصدق الكلام منها باخذ ناس
حديثا عن مشاركه في اخذه عن شيخه لكونه نسيه مثلا
بعد موت الشيخ او تعذر اخذه عنه بريد ولم يحققه الا من
قرينه فيسقط تلك الواسطة ويحدث به عن شيخه مع انه
منقطع في هذه الحالة لاسقاطه قرينه الذي لا يكون
السند متصلا الا بروايته عنه وعول في الاحتراز عن
هذه الصورة علي قوله غير معلل وعندي ان ضمير شيخه
راجع للمروي من حيث انه مروي راويه حال النقل والاول

ليس

ليس شيخنا اخذ عنه المروي من حيث انه مروي راويه حال
النقل فليتدبر قوله والسند تقدم تعريفه قال
انما تقدم تعريف الاسناد وجعله غير السند وتقدم ان
الظاهر من استعمالاتهم عدم الفرق وقوله هذا ايدل عليه
حيث جعله تعريف الاسناد هو تعريف السند انتهى قلت
تقدم ما يتعلق بهذا البحث متمما بما لا يحوج الي الاعادة
قوله ما فيه علة خفية قادحة العلة الخفية عبارة عن
اسباب خفية تقدح في قبول الحديث تدرك بالخلاف والتفرد
مع قرائن تنضم الي ذلك بواسطتها يطلع المتمكن علي ارسال
موصول او وقف مرفوع او دخول بعض متن في غيره او وهم
واهم مع كون الحديث اطلع عليها فيه ظاهره السلامة
منها وخرج بالقادحة غيرها كابدال ثقة بثقة كما خرج بالخفية
الظاهرة لا لكونها لا توثر بل هي اولي بالتاثير بل لكونها
ترجع اما لضعف الراوي واما لعدم اتصال السند وكل
منهما احترز عنه في التعريف بقيد يخرجه تنبيه لا يخفى ان
المراد بخفا العلة الخفية انما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا
الفن والا فهي لديه ظاهرة قوله ما خالف فيه الراوي من هو
ارجح منه ظاهره ولو لم يكن ذلك الارجح جماعة وهو صحيح
ولا مخالفة فيه الثقة الملا لان العلة ان الجماعة اولي
بالحفظ والارجح كذلك ولا بد في المخالفة ان يتعذر معها
الجمع والا فلا شذوذ وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة

وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وقال ابو علي الخليلي الشاذ
مفرد الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف
وفرق الحاكم بين المعلل والشاذ بان المعلل على علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علة كذلك وقد
اعترض قوله هذا التعليل بانه يدخل فيه المنكر فالصواب
ان يقول لما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه انتهى قلت
هذا التعريف الذي ذكره هو الاتي في كلام الشارح اعتماده
مع ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن المؤلف ان الشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط انتهى المقصود منه فما ذكراه تعريف بالاخص
فان قيل قد جوزه الاقدمون وقد جوزوا ايضا التعريف
بالاعم وبالله التوفيق قوله تنبيه هو لغة الايقاظ
وعرفا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق
على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا معرب لانه مركب
تقديرا وهكذا امثاله من التراكيب وقيل يشترط
ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل تنبيه على كذا او زدني
كذا قوله وخبر الاحاد لو اسقط الواو كان احسن لان
الاحسن مدخولها فقط قوله كالجنس هو كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهي ماهيته التي هو هو
كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان بخلاف
نحو الضاحك والكاتب الا ترى انه لا وجود لحقيقة الانسان

في

فيعم تعريف التنبيه لغة وعرفا

في الخارج بدون الحيوانية والناطقية بخلاف الكاتب
والضاحك فظهر ان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة
في الخارج كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
واما الماهيات الاعتبارية اي التي تواطأ عليها جمع من
العقلاء واعتبروها في اذهانهم ووضعوا بازائها اسما
خاصة كماهيات العلوم وما اشتملت عليه فاطلاق الجنس
على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة ناصر
الدين اللقاني قوله وباقي قيوده كالفصل فيه نظير ما في
الذي قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة فيخرج
بقوله نقل عدل ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله كما سيأتي ولا يخفاك ان المراد انه لا بد من العدالة
في جميع نقلة الصحيح كما قدمناه فلا يرد ما عساه يتوهم
من كفاية نقل عدل واحد فان قلت مما ذكرته لا يستفاد
من العبارة قلت بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه
مع ضميمة متصل السند كما لا يخفى على ذوي ذوق سليم
وخرج بتام الضبط ما في سنده مغفل كثير الخطا وان
عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وتقدم لنا ما يعرف
منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا في الخارج كما خرج
به الحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط فقط
ولا يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمعتضد من
هذا النوع انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل

اي من اوله الي اخره بان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم
المعلق والمنقطع والمرسل بالمعضل والموقوف والمقطوع
وخرج بغير المعلل علي ما فصلناه وبقوله ولا شاذ الشاذ
علي ما فصلناه ايضا ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لان هذا التعريف للصحيح المجمع علي صحته لا مطلقا فان قلت
من سمي الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم الاتفاق علي انه
لا يسمي بذلك قلت ابو يعلي الخليلي في الارشاد حكاه
مب في حواشي شرح الالفية والله اعلم قوله وقولي لم يقل
عدل او ابدل الواو فيه بالفا تفريعا علي قوله كالفصل كان
اولي ونقل النحاة بذلك لانه يفصل بين النعت والخبر
وكما يسمي فصلا يسمي ايضا عمادا لانه يعتمد عليه في تادية
المراد وقوله يؤذن اي يشعر بيان لوجه تسميته عند النحاة
فصلا واما فائدته عند المعانيين ففي قصر المسند
علي المسند اليه والله اعلم قوله بامر يتعلق بصحيحا ويجوز
تعلقه بيسمي فيكون لغوا ولو عبر باللام بدل الباء لكان
انسب بقوله لذاته خبر الاحاد المنقول برواية عدل
تام الضبط الخ واجيب عنه بانه انما قدم التعريف علي
العرف لان معرفته اقدم من معرفته عقلا فقدم وضعا
ليطابق الوضع العقل ومنها ان القيد الثاني يغني
عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي
وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء بجانب

منع الاستدعا المذكور انه اراد به الاستلزام وبعد تسليم
الاول فمقام الثاني ان اريد به المناسبة فقد يكون عدلا
مغفلا كثير الخطا ضابطا غير عدل فالملازمة لغة وشرعا
وعرفا غير مسلمة ومنها ان اشتراط انتفا الشذوذ
يغني اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان
كما في مقام التعليم والاولي ان تمام الضبط وقع موقعه ولا
يغني عن عدم الشذوذ فاحتاج الي ذكره ومنها ان الاصوليين
لم يذكروا عدم التعليل والشذوذ واجيب بانه لا يلزم تطابق
الاصطلاحين علي ان بعضهم صرح بهما وفاقا للمحدثين
ومنها انه كان عليه ان يقول ولا منكر واجيب بان
المصنف متبع ابن الصلاح والنووي غالبا والمنكر
عندهما هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوا حالا من الشاذ
فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة
من النكارة بالاولي ومنها انه علي تفسير الشاذ بانه مخالفة
الثقة للاوثق لا ينافي الصحة حتي يشترط انتفاؤه عنها
واجيب بان هذا تعريف للصحيح المجمع عليه وبان الشاذ
المشترط خروجه عن الصحيح انما هو بمعني ما ذكره في
الشرح فاراد به معنا خاصا لا مطلقا والاول اولي
ومنها انه كان عليه تقييد العلة بالقادحة واجيب
باقتضا السياق والمقام لذلك ومنها ان المتواتر
صحيح مجمع عليه ولا يشترط في رجاله شي مما ذكر واجيب

بجروجه خبر الاحاد اذ هو المقسم وبان الكلام فيما استفيد
غلبة الظن بصدق رواته من صفاتهم ومنها ان احد المعلل
والشاذ في تعريف الصحيح تركيب في الحد وذلك توقف
على اخرى لم يسبق علمها واجيب علم المص بهما الا تعلم المبتدي
المحتاج الى التوفيق لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال
قوله وتتفاوت رتبة قال ق لا اعلم بعد التمام رتبة
ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف
كيف تتفاوت انتهى واجيب بان ضمير رتبة للمطلق الصحيح
لا لخصوص الصحيح لذاته قلت بل لو سلمناه كان الكلام
صحيحا ايضا ظاهر التصوير لان العدالة مقولة بالتشكيك
كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت الضبط فيما مر
على ان المص لم يعتبر التمام في غير الضبط فان قلت فقد
اعتبر من صفات القبول اعلاها قلت هو مقول بالتشكيك
ايضا فلا تغفل قوله اي الصحيح لم يقل لذاته لعل الاشارة
الى ان تفاوت الرتب لا يختص به بل يشاركه فيه الصحيح
لغيره ايضا وعليه فيكون الضمير عائدا على المقيد
بدون قيده تنبيه التفاعل الواقع في متن غير مراد
وان المراد ان بعضها يفوق بعضا وبدونه في تلك
الصفات التي هي كذلك ايضا فيكون اصح منه وقد
رمز في الشرح الى هذا قوله هذه الاوصاف لعل المراد
جنسها اذ لا يتاتى التفاوت الا في العدالة والضبط

لافي

37

الصفات

لا في الاتصال ولا في عدم العلة ولا في عدم الشذوذ
الا على قول الحاكم والخليلي لانهما منافية للصحة من اصلها
قوله في القوة تنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن
واعمل الثاني وحذف من الاول الضمير قوله فانها لما كانت الخ
اي فان الصفات المذكورة لما كانت الخ تامل في وجه
الملازمة بين افادة هذه الاوصاف بغلبة الظن بصدق
الراوي وضبطه وبين اقتضائها درجات الصحة اذ
لا تلازم بين تفاوت تلك الدرجات وافادة غلبة الظن
والا لم توجد افادة غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات
وهو باطل بديهة ولو قال فانها لما كانت متفاوتة في افادتها
لغلبة الظن كان الظن التابع لها كذلك لظهرت الملازمة
ويمكن ان يقال تفاوت تلك الصفات في افادة غلبة الظن
لما كان معلوما من السياق حذفه مع ارادته فظهرت
الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير كانت راجع للصفات
المتفاوتة وضمير لها من يكون لها للصحة وهذا احسن
ان شاء الله تعالى قوله الذي عليه مدار الصحة نعت لغلبة
الظن اذ هي التي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان
من حقه التي لكنه راعى اكتساب المضاف من المضاف
اليه التذكير كما هو احد وجوه عشرة يكتسبها المضاف
من المضاف اليه كما هو في المغني وغيره لكن نقل عن
المص انه قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت رفع

توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قلت فلا حاجة
للتكليف فليكن الذي نصا للظن غير ملحوظ فيه قيد الاضافة
ولا ظنك في جواز نعت المضاف اليه على ما جوزوه في جملة
يحمل من قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى انه يمكن
على ما نقل عن المصنف حمل الاضافة في غلبة الظن بيانية
قوله اقتضتا اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة
غلبة الظن التي تدور عليها الصحة ان يكون لها اي للصحة
درجات وبحسب حاله من درجات والمراد من الامور
المعتوية لغلبة الظن زيادة تلك الاوصاف عدالة وضبطا
وهو محرك السين بمعنى قدر قوله واذا كان كذلك يحتمل واذا
كان الحديث الصحيح كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت تلك
الصفات ويحتمل واذا كان الامر والشان ما ذكر قوله
فما يكون اي فالحديث الذي يكون رواية الخ كان
اصح ان قلت هلا قال كان في الموضعين او قال يكون
فيهما او كيف يصح الحكم بوقوع شيء في الماضي على تقدير
وجود شيء في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع
في المستقبل على اتصاف رواته بالصفة المذكورة
يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية ويستمر
كذلك ولو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفد له
ذلك تنبيها ان الاول قال قد في قوله فما تكون رواته
في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ هذا اتى لا ينضبط

ولم

في التوضيح الرواية ثم اعلم ان الرواية بما كتب به جائز للمكتوب
اليه سواء قرن الشيخ الكتب بالاجازة او جردها عنها على الاصح والمشهور
بين المحدثين في الثاني خلافا لصاحب الحاوي وجماعة وعليه
يمكن حمل قول الشارح سواء اذن له في روايته ام لا والصحيح في
التادية ان يقول حدثنا كتابة او اخبرنا كتابة او مكاتبة
او كتب الي فلان قاله الحاكم خلافا لمنصور والليث حيث جوزا
اطلاق اخبرنا وحدثنا لا بهامه المشافهة بالقراءة او السماع والله
اعلم قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة عطف على فيما
كتب به الشيخ من الحديث قوله بالاذن بالرواية
من الاذن معنى الاجازة فهو الملحقة بها ان
يقول في الرواية قوله ارفع انواع الاجازة بل
ذهب جماعة الى انها تعادل السماع كما ذهب جماعة
الى انها اعلا منه والحق انها دونه كما يفهم من تخصيص
ارفعيتها بانواع الاجازة قوله او ما قام مقامه
اي من فرعه او اصل اصله المقابل به فيهما قوله
او بعض الطالب الاصل اي او اصله او فرعه المقابل
به ولعله تركه للعلم به مما قبله ثم ظاهره ولو لم ينظر
الشيخ الاصل الذي احضر الطالب وتمكنه او لم يراه
واذن له في روايته وهو كذلك ان كان الطالب الذي
احضر واخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ
في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان

يتبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك الكتاب هو مرويه لزوال
ما كان يخشى على ما اخبره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب
عند احضار الكتاب ولو لم يكن الطالب ثقة اجزته
لك ان كان من حديثي او من مروياتي مع تبرؤي من الغلط
والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
بذلك او غير ذلك ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي
الشيخ فكذلك لتبينه من مرويه قوله ويقول له في
الصورتين بيقول ضمير الشيخ والمجرور باللام عائد على
الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي هذه الجملة
مقول للقول والرواية بمعنى المروي وقوله روايتي
خرج مخرج التمثيل وكذا اسمعي ومقروي ومجازي
ومناولي ومكتوب به الي مثلا قوله وشرطه اي
وشرط الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به
اي تمكين الشيخ للطالب منه اي من ذلك الاصل المناول
او ما يقوم مقامه بفرع مما يروي عنه منه او ينتسخ
منه ويقابله عليه قوله ايضا اي كما اشترط في
صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك
اي ولو بالبيع فالصدقة والهبة والعطية اولى
قوله واما بالعارية ثانيهما من قوله اما بالتمليك
واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما سكت عنه
ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض قدماه على
العارية

قوله ومعرفة الاخوة والاخوات يعني من الرواة والعلماء
ومعرفتهم نوع لطيف مهم ومن فوائدها الامن من ظن الغلط
او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب
وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب ومنهم في التابعين اربعة
سهيل ومحمد وصالح وعبد الله ويلقب عبادا ايضا اولاد ذكوان
ابي صالح السمان ويقال له الزيات ومنهم ايضا خمسة
سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة اجلهم
سفيان والمراد ان الرواة من اولاد عيينة فلا
ينافي ان غير واحد عدهم عشرة ومنهم ايضا ستة محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وربما زاد
بعضهم في عددهم وربما روى بعضهم عن بعض ومنهم في
الصحابة ثلاثة سهل وعباد وعثمان اولاد حنيف
ومنهم سبعة ايضا النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني
صحابيون مهاجرون ولا يعرف في الصحابة من حاز هذه
المكرمة من الاخوات عددهم على المشهور وحكى الطبري
انهم عشرة واما الاثنان فهم كثير مثل عبد الله بن
مسعود وعتبة بن مسعود ومثل موسى وعبد الله
ابن عبيدة الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة قال ابن
الصلاح ونطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا قال العراقي والثمانية رأيت

التمثيل

من الاخوات الذكور المشهورين عشرة منهم بنو العباس بن
عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام
وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد
سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي
اثني عشر القسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب
واسحاق وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم
وكلهم حمل عنه العلم قوله كعلي ابن المديني دخل بكاف
التمثيل مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم قوله
اداب جمع ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا
مع الله ورسوله وما يرجع الي شي من ذلك ويشتركان الخ
حاصل كلامه انه قسم اداب طلب الحديث الي ثلاثة
اقسام قسم يشترك فيه الطالب والشيخ وقسم يختص به
الشيخ وقسم يختص به الطالب ومما يشتركان فيه ايضا
ان لا يقوم احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد
قال المروزي في القاري لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ومما يشتركان
فيه ايضا التطيب والتطهر والتنظف ولبس احسن
الثياب اللائقة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره
نعم ذلك في حق الشيخ اوكد وعليه يحمل كلام الشارح اولا
وثانيا ومن ادابهما جميعا العمل بما ورد من احاديث الفضائل
التي

التي ليس في سندها كذبها ما يفيد عنها ومما يختص به الشيخ ايضا
ان يحرص علي نشر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام
بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها ومما يختص به ايضا زجر من
يعلي صوته علي حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكذا يختص بان يجلس متوجها الي القبلة ان امكن من
غير مشقة وبادب وهيبة واجلال لصدر مجلس حديث
وان يكون علي فراش يخصه او علي منبر تعظيما لحديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم وان يقبل علي جميع الطلبة
سوا ولا يخص احدهم باقباله عليه لزيادة بحيث يختص
به ويعود نفعه علي السامعين فلا باس بذلك واذا
قرا شفهه رتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع بعض
السامعين من ادراكها وبعضه وان لا يطول مجلس
السماع بل يكون متوسطا حذرا من سامة السامع
الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يتبرمون بطوله
وان يحمد الله سبحانه وتعالي ويصلي ويسلم علي النبي
صلي الله عليه وسلم وان يدعو بما يليق بالحال في ابتدا
المجلس وفي ختمه جميعا قال بعضهم ومن مستحسن
ذلك ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضي اللهم صلي علي محمد وعلي

ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكرك الغافلون اللهم صل على ساير النبيين وال كل
وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون
اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ومما يختص به الشيخ ايضا كما ياتي في كلامه ان يروى
من حفظه او من اصله المطابق لاصل سماعه ولو بواسطة
اذا كان مصونا عنده على ما اعتمده الاكثر وصوبه ابن
الصلاح خلافا لابي حنيفة ومالك والصيدلاني من الشافعية
وهنا تنبيهات الاول من راى سماعه من
سماعه على كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه
اياه جاز له الاعتماد على ما قاله الاكثرون منهم الشافعي
وصاحبا ابي حنيفة خلافا له حيث منع من اعتماده
على ذلك ولو كان حافظا لما فيه الثاني لو لم يكن مصونا
عنده بل غاب عنه طالت غيبته او قصرت لكن غلب
على ظنه سلامته من التغيير والتبديل فانه
يجوز له الرواية منه عند الجمهور ايضا خصوصا مع قصر
الغيبة فصار الاثبات فيه التغيير خلافا لمن منع ذلك
كالائمة نغلب على ظنه سلامته مما ذكر اتفاقا الثالث
لاعتماده رواية غلبة الظن جاز للاعمى والضرير الذي

لاعتقاد ان ما في اصليهما الرواية لما فيه اذا ضبطه
لقول النية المرضي ... وان توقي قول
المخالفين تجانب العنيد على ان محل الخلاف ما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يعتمد به بلا خلاف ومما
يختص به الطالب الاجتهاد في الطلب وان يبدا بالكابر
في كلامه بالاخذ عن عوالي بلده وان يبدا باعلاهم كما روي
انفرد بعضهم فانه استوى جماعة في السند واراد
الاقتصار على احدهم فليبدا بالمشهور منهم ولما اشار
اليه بالاتقان والمعرفة فان علينا ووالي ذلك بدا بالاشرف
وذي النسب وان تساووا ايضا فالاسن ثم بعد تحصيل
هذا وتمامه على هذا الوجه يشد رحله للسفر في تحصيل
ما له الحاجة ويفعل اذا انتهى الى محل الطلب من
تقديم بلد كرناه وما ذكرناه ما يفعله في اهل مصره وان
يقرا كتابا في علوم الحديث ولو مثل هذا الشرح فانه
مع لطفه مطلوبه هذه الاوراق التي حسن عنده
النفوس الزكية ورائق وان يقدم في ابتدا قراته
وتحصيله الصحيحين ويقدم منهما البخاري ثم مسلما ثم
الموطا ثم السنن لابي داود ثم السنن للنسائي ثم
السنن للترمذي ثم السنن لابن ماجة ثم يتعاطى بعد
السنن الاربعة ما دعت اليه حاجة من سنن البيهقي
ثم مسندا احمد ثم العلل والتواريخ والجرح والتعديل

والمؤتلف والمختلف وان يحفظ الحديث بالتدريج وان
وان ينتقي مسموعه ومروية لئلا يكون سعيه عبثا
فائدة ذكر المطرزي ان الطالب هو المبتدي ولفظ
المحدث من تحمل روايته واعتني بدرايته وان الحافظ
من حفظ ماية الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد
الطرق والاسانيد وروي ووعي ما يحتاج اليه وان
الحجة من احاط بثلاثماية الف حديث كذلك وان
الحاكم من احاط بجميع الاحاديث المروية والله اعلم
قوله في تصحيح النية بعني وجوبا لان النفع به
بل وبساير العلوم متوقف علي الاخلاص فيه وللاعراض
الاعراض الدنيوية فقد قال صلي الله عليه الصلاة والسلام
من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله تعالي لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد به عرف الجنة اي ريحها يوم
القيامة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد
به وجه الله تعالي والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج
اليه قوله والتطهير من اغراض الدنيا الظاهر ان
الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من عطف الخاص
علي العام وان صح ان يكون تفسيريا واختلفت
النسخ في اغراض في اعجام اوله واهماله مع الاتفاق علي
اعجام اخره وكل صحيح والدنيا بضم الدال علي الافصح
وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية وحكي كسر

الدال

الدال مع تنوينها وسميت بذلك لدنوها وسبقها علي
الاخرى تنبيه وجه كون العطف تفسيريا انهم
يفسرون اخلاص النية بتخليصها بحيث لا يشوبها
فيه غرض دنيوي فليتامل قوله وتحسين الحال
كذا في الاصل وهو يشمل نظافة الثوب والبدن
والطيب والتسريح للشعر لحية او غيرها وقص الشارب
والاظفار ونتف الابطين ولا يتكرر مع قوله بعد
وان يتطهر لان ذاك اخص من هذا او هو تفصيل له وفي
بعض النسخ وتحسين الخلق بفتح الخاء وضم اللام وهذا
اهم والاول اعم ويتفرد الشيخ اي من فيه اهلية المشيخة
فيشمل من لم يتقدم له مشيخة علي احد وتقدم
التوقف في استعمال شيخ لغة للعالم ويجوز في يسمع ان
يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل
وبان اتفاق الشرح كما سياتي في الاصل استعمال
مصدر الاول قوله اذا احتيج اليه ظرف يسمع اي يجب
علي الشيخ ان يسمع في اي وقت احتيج الي ما عنده من
العلم وجوبا عينيا في العيني وكفائيا في الكفائي
يعني مع كونه متاهلا للتسميع والاسماع كما سياتي مع
الخلاف فيه اذ لا يشترط من تعين علي الراجح الا لي
فان قلت من اين يوخذ الوجوب من كلامه
قلت هذه العبارة في عرف المصنفين تحمل علي

واما لمقابل الوجوب كما قاله ابن هشام وبه صرح الخطيب
البغدادي لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع
فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار قال ابن الصلاح
الذي نقول له ان من احتيج الى ما عنده استحب له
التصدي للرواية ونشره في اي سن كان وقال
ابن العراقي والذي اقول له انه ان لم [يكن] ذلك الحديث في
ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك
وان كان ثم غيره ففرض كفاية انتهى قلت
وهذا هو الجاري على القواعد ولذا اخترناه وجزمنا
به ويمكن ان لا يخالف كلام الخطيب السابق بل ويمكن
ايضا ان لا يخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التامل
قوله ولا يحدث ببلد الخ هذا مذهب يحيى بن
معين فانه قال الذي يحدث ببلدة فيها اولى بالتحديث
منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر
فيجب للحيتي ان تحلق الا ان العراقي حكم فيه بالكراهة
فقط واذا كره التحديث ببلد فيه اولى منه كره له
التحديث بحضرة الاحق والاعلم فقد كان ابراهيم
النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء
قوله بل يرشد اليه ظاهره الوجوب ولا يبعد
لانه من باب النصيحة فيجري على حكمها قال شريح بن
هانئ سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت
عليا

عليا فانه اعلم مني بذلك قوله ولا يترك اسماع احد
لنية فاسدة اصله لفساد نيته اي ذلك الاحد والمعنى
ولا يترك اسماع احد يعرف منه فساد القصد وعدم
الاخلاص بقراين قامت عنده على ذلك فلعله تنصلح
بعد ذلك نيته وعن الثوري انه قال ما كان في الناس
افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن
راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق
الله النية بعد قوله وان يتطهر اي طهارة شرعية
بالوضوء والغسل ولو لم يكن هناك جنابة ويأتي عند
تعذرهما بما يقوم مقامهما شرعا فاذا تمت طهارته تطيب
ولو بالبخور وطيب المراة في بدنه او ثوبه ويسرح
شعره ولحيته ويلبس احسن ثيابه اللايقة كالابيض [illegible]
انتها قوله ويجلس بوقار بان يكون متربعا ان امكن
وكذا الطالب يمكنه يكون كالجالس للتشهد ويكون
الشيخ مستقبل القبلة بصدر المجلس على مرتفع او فرش
ان تيسر ذلك ويبرز عن الجالسين ليتميز ولعن
الجالس بوسط الحلقة محمول على من فعل ذلك تكبرا عن
مساواة الناس احتقارا لهم قوله تعظيما الظاهر انه
حال من فاعل يحدث بدليل عطف مجلا عليه ولو كان
مفعولا ليحدث لصح اذ ليس الادب السماع قايما الا لضرورة

ولا يشكل عليه قول البخاري باب من سال وهو قايم عالما
جالسا لانه يحتمل ان تكون قضية عين فان سلم ان الاصل
عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه كان هناك عذر منع من
الجلوس ولين سلم فلعله لبيان الجواز والكلام انما هو في بيان
الاولى فان قلت فهل صح احد بان من الادب جلوس
السامع والسايل قلت نعم كاد خدمة البخاري يطبقون
عليه في ترجمة من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث
وعلى حاليه قايما يكون مجلا كذلك ويرشد له انهم علموا
بانه ربما اخل بالفهم وادى الى الحضرمة المنهي عنها
ولو حمل على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل
لان عجلته تخل بفهمه مراد الشيخ ما بعد لكنه لزاره
لمعرفات امكن ادراجه في عموم كلامهم قوله وما في الطريق
لا خصوصية بل جميع الاماكن التي ليست محلا للاجلال
والتعظيم كذلك مثل الاسواق والحمامات والفنادق
والقهوات ومثالها القاذورات كالمزابل والمجازر
وكذلك محل الخلاء والمروات كافواه الحوانيت وقد نقل
ابن المنير عن مالك كراهة الكلام في العلم والسوال
عن الحديث في الطريق الا الضرورة كنازلة تخشى فوتها
ان لم يسال عنها عند مرور العالم بها ولا يعارضه سوال
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته بمنى لانها محل عبادة
اولدعا الحاجة الى ذلك خشية الفوات قوله اذا

خشي

خشي الحافظ انه لا ضابط لبلوغ الهرم والمريض من
التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح قال
والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون
بحسب اختلاف احوالهم خلافا لابن خلاد حيث قال
اذا تناهى بالمحدث فاحب الي ان يمسك في الثمانين فانه
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى
بابناء الثمانين وبالخشية المذكورة خرج من لم يخش عليه
ذلك كانس بن مالك ومالك انس حدثا بعد الثمانين والبغوي
وجماعة حدثوا بعد المائة وبهذا استحب للاعمى ان
يمسك عن التحديث ان خاف ان يدخل عليه في حديثه
ما ليس منه قوله واذا اتخذ مجلس الاملا ان يكون
له مستمل الخ اعلم انه يستحب للمتاهل ان يعقد للاملا
مجلسا لانه ارفع انواع السماع كما قدمناه في محله فيه
فوايده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده
ومتابعاته ثم اذا كثرت الجموع للسماع او للاملا اتخذ
وجوبا مستمليا ليلا يكتب عنه او يحمل عنه خلاف ما يقوله
ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا
فيبلغ الناس او يفهمهم ما لم يسمعوا او لم يفهموا ويستحب
يبدا ان بقراءة القران من المستملي او غيره ثم يبسمل المستمل
ويحمد الله ويصلي ويسلم على رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت او من

حدثك بما ذكرت من الحديث حسب ما تدعو الحاجة
الى السوال عنه ثم يترجم الشيخ شيوخه ويدعو لهم
بميزهم بما يعرفون به من اسما او كنية او لقب او نسب
او حرفة ويذكر حديث حدة منهم ويقدم ادناهم
وينتقي للاملا الحديث الذي يكون اعم فايدة واتم
عايدة كالاحاديث الفقهية ثم يبين ما فيه من
فايدة او غريب ولا يزيد في النقل عن كل شيخ على حديث
طلبا لاحيا حديثهم ذكرهم كلهم وان يكون ذلك
الحديث عالي الاسناد قصير اللفظ وان يجتنب
ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لئلا
يفتتن بها العوام القاصرة الافهام ولا باس ان ينشر
الشيخ المملي ما يرقق القلوب من الاناشيد مع الحكايا
اللطيفة والنوادر الظريفة ولا بد للاملا من العرض
والمقابلة خشية طغيان القلم او زيغ الافهام وزلل
اللسان ولو يخرج للرواة مجالس الاملا قبل املايهم
شيخ حافظ متقن من حفاظ وقتهم كان احسن واهون
فقد كان جماعة من الحفاظ يعدون لذلك •
تنبيه ~ لا يخفاك ان ظاهر كلامه وينفرد
الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملا بان يكون له مستمل الخ
غير ان فيه طي كثير يعلم مما نشرنا باوضح اشارة اليه
قوله يتيقظا بالرفع نعت لمستمل اي متيقظ ليس

تقديره

بتليد

بتليد واسفعل كمستمل يزيد بن هارون حيث قال
لما [illegible] ثنا عدة فقال عدة ابن من فقال له يزيد
عدة [illegible] تك ويستحب ان يكون المستملي جهوري
الصوت محصلا للعلم والسامع تبع او قايما على قدميه
كابن علية بمجلس مالك رحمه الله تعالى وكادم بن ابي
اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ في
الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي بحسب الحاجة
كما قدمناه فقد سمع لابي مسلم الكجي في رحبة غسان
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه ووجد
في مجلسه من في يده محبرة مايه الف غير النظارة
وهو منسوب للكج وهو الجص لقوله في بنا داره هاتوا
الكج هاتوا الكج قوله ولا يضجره ليس العطف فيه
تفسيريا على الظاهر بل من عطف الخاص على العام تنبيها
على ان هذه الخصلة مما يبادر ارتكابه كثير من الناس
رغبة في افادة السماع لمن ليس الحاجة له تنبيه
الظاهر ان عدم التوقير والاضجار ان انتهى الى حد
الاذية واساة الادب حرم لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وظاهر
كلام المص ان اضجار الشيخ باي وجه منهي عنه وهو اولي
من تقييده بالتطويل وان كان جريا على الغالب
قوله ويرشد غيره لما سمعه يعني اذا سمع حديثا

اومن بيع اوحكما انفرد به فليبد له غيره عليه ولا يكتمه لان كتمه
لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وعن يحيى
ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس [illegible]
لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم فان خيانة الرجل في علمه اشد من
خيانته في ماله نعم له الكتم عمن لم يره اهلا او يكون
ممن لا يقبل الصواب اذا ارشده اليه ونحو ذلك
نعم الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما
ويتخذك عدوا قوله ولا يدع الاستفادة
الخ الظاهر ان ذلك حرام حيث منعه عما يحتاجه
لنفسه او لغيره مع توافر اهليته ولا فرق في هذا
بين العلم والحديث قال مجاهد لا ينال العلم
مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من
رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحيا من
الايمان لان ذلك الحيا الشرعي وهو خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ويقع من الاكابر على وجه الاجلال وهو الاحترام وهو
محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار واستكانة
وانقباض عن الشي قبيحا كان او غيره كما في حيا الصبيان في بعضهم
ليس بقبيحة ولفظ الشارح قال الراغب الحيا

انقباض

384

انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
وهو مركب من جبن وعفة كذلك لا يكون المستحي فاسقا
وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض
النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا
او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون
والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم
الحيا شعبة من شعب الايمان اي اثر من اثار الايمان
قال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة
الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب
وان كان في مكروه فمندوب وان كان في مباح فهو
العرفي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك كله الحيا انما هو ما يقع على
وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض
السلف انه قال رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة
فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى
من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين
بها على معصيته وقال بعض السلف خف الله على
قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه
منك انتهى ملخصا لحسنه ونفاسته وانما حملناه

علي اللغوي لانه ربما كان هنا سببا لترك واجب او
مندوب وهو مذموم والحيا الشرعي لا يكون الا محمودا
قوله ويكتب ما سمعه تماما دون سائر الحديث
وغيره عاليا كان او نازلا فان الفايدة ضالة المومن
حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة
السلف الصالح فكم فيهم من كبير روى عن صغير
بل عن اصغر منه والاصل فيه قراة النبي صلى
الله عليه وسلم ذات سورة لم يكن على ابي بن كعب فعله
ليتاسى به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما
حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو
مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفايدة لا كثرة
الشيوخ مع العدول عنه قوله تماما معناه ان
الطالب اذا شرع في سماع كتاب او جزء ينبغي له
اكماله وتتميمه ولا يحسن منه ان ينتخب
منه ما ينتقيه ويختار لانه قد يحتاج بعد
ذلك الى رواية شي منه ولا يجده فيما انتخبه
منه فيندم فقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وعنه ما جا من منتخب
خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث
حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ يندم وهذا
كله

كله ما لم يضق الوقت لسفر ونحوه عن تتميم سماع ما ذكر
والا انتخب بنفسه ان كان عارفا بجودة الانتخاب
والا استعان على ذلك بحافظ عارف كما كان يفعله
ابو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما ممن كان ينتخب
للطلبة واذا انتخب بنفسه او بغيره علم على ما ينتخبه
بحاشية الاصل اليمنى علامة ولا حجر فيها ومنهم من
يجعلها على اول الاسانيد اما خط بالحمرة او
صورة همزتين او صاد او طا مهملتان ممدود وتارة
بحبر في الحاشية اليمنى كما كان يفعل الدارقطني
وابو الفضل على الفلكي وعلي بن احمد النعيمي
ويعتني بالتقييد والضبط الخ يعني ان الطالب
ينبغي له ان لا يقتصر على مجرد السماع من غير
فهم ولا ضبط بل ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم
ومعرفته وعلله واحكامه لئلا يكون كما قال ابن
الصلاح رضه بان اتعب نفسه من غير ان يحصل
على طائل ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث
الاماثل وعن ابي عاصم النبيل الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب وهي اجتماع
الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا
تعهد الطالب فهم الحديث ومعرفته تعجل بركة
ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار

على سماع الحديث وتحليته الصحف دون تمييز لمعرفة
صحيحة من سقيمة والسقيمة على اختلاف وجوهه
والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المحدثين القدرية
عن سلك تلك الطريقة بالحشوية توجب على الطالب
الاتقاء لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه
قوله ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتني اي وبعد
ان يعتني بالضبط والتقييد التابعين للحفظ غالبا
ينبغي له ان يذاكر بمحفوظه الطلبة والاخوان
والرفقاء والاعيان ان لم يسمح نفسه ان يجمع فيهم الزمان
وفات وادهمتهم صروف الحدثان بان يكرره على
قلبه ويديره في لبه لان المذاكرة تعين على ثبوت
المحفوظ فعن علي رضي الله تعالى عنه تذاكروا هذا
ان لا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال
ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
ثم اذا اتقن محفوظه وضبطه ينبغي له ان يبادر
بعد تاهله الى التاليف كما سياتي قوله والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز اذ لما كان ضبط السماع
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص
على الارجح لم يعتبر فيه قدر من الزمان معين كما قاله ابن
الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ انما هو

ابقا

ابقا سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول زمان
يصح سماعه ثم حكاية الاقوال في وقت سماعه اربعة
فالجمهور انه خمس سنين فاكثر ولمن لم يبلغها حضر
واحضر واحتجوا على ذلك بقول محمد بن الربيع كما رواه
البخاري عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك معه مداعبة وتبركا ورد بانه لا يلزم من
تمييز محمود في خمس ان تمييز غيره فيها او ان لا يميز قبلها
وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك من سنه اقل من ذلك كما انه
لا يلزم من عقل المجة لظهورها ان يعقل غيرها مما سمعه
وقيل اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر محتجا بان محمود
الربيع ميز فيها وقال بعضهم خمس عشرة سنة لا دونها
محتجا برده عليه الصلاة والسلام البراء وابن عمر يوم بدر
لصغرهما عن هذا السن قاله احمد بن حنبل وهو غلط
وما تمسك به في القتال لا في السماع اذ يكفي فيه العقل
والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح سماع وكيع وابن عيينة
وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن فانت تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر الشارح
وغيره من المتاخرين صحة السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب
ورد الجواب كان ابن اقل من اربع او اكثر منها فان لم يكن
كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة

منعوا صحة سماع الصبي لانه مظنة عدم الضبط ورد عليهم
باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة
تحملوه في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم كالحسن
والحسين وعبد الله بن الزبير والنعمن بن بشير وعبد
الله بن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم
مجالس التحديث ثم الاعتداد بما ادوه مما سمعوه وحضروه
بعد البلوغ قوله وقد جرت عادة المحدثين الخ يعني
ولو لم يكونوا مميزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار التمييز
التمييز انما هو في السماع ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين
قال موسى بن هارون الحمال ويكتب لمن فرق
بين الحمار والبقرة سامع او سمع ومن لم يعرف بينهما حاضر
او احضر واحضر وقد سمع بن المقري لابن اربع سنين
قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القران
وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر المقري لاسمع منه
ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري
اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير
فقال غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط
فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي ثم اعلم
انهم ربما قيدوا الحضور بالسنين فقال حضور في الرابعة

او

او الخامسة او الثانية والسادسة فلا يكن من الغافلين
قوله والاصح في سن الطلب بنفسه يعني ان
ما تقدم انما هو اذا احضره غيره للسماع او للحضور واما اذا طلب
بنفسه [illegible] عند استحباب ابتدائه خلاف ايضا فعند
الكوفيين والزبير اذا بلغ عشر سنين وعند اهل الشام
اذا بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه
بسن مخصوص بل ينبغي تقييد استحباب سماعه ابتداه
بالتاهل للفهم واستحباب كتابته اياه بالتاهل للضبط
تنبيه ظهر من كلامه ان الطالب تارة يطلب
بنفسه وتارة يطلب لغيره كالاطفال يحضرونهم المجالس
كما قاله ق قوله ويصح تحمل الكافر الخ الاصل فيه ان جبير
ابن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى
بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه الصلاة والسلام يقرا
في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي
وادى ذلك بعد اسلامه فقبل منه وحمل عنه قوله
وكذا الفاسق الخ مما زاده على ابن الصلاح وهو كما قاله
احرويا بالنسبة لما قاله في الكافر قوله اذا اداه
بعد توبته كان اللايق ان يقول في الصبي ايضا اذا
اداه بعد بلوغه تنبيه الفاسق في كلامه محتمل
للجنس والاستغراق والعهد فضمير توبته تابع له وعلى
هذا يتفرع الكلام في خلافية وهي ان الحميدي شيخ البخاري

واحمد بن حنبل وجماعة قالوا بان متعمد الكذب في الحديث
النبوي لا يقبل بعد ذلك حديثه وان تاب وحسنت توبته
تغليظا عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة العظيمة وهي
تصيير ذلك شرعا اما الكاذب فيه خطا كالمتعمد للكذب
في حديث الناس فانهما يقبلان اذا رجعا وان الصيرفي قال
بما قالوه لكنه اطلق الكذب ولم يقيده بالحديث النبوي
فقلنا كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه
لم نعد لقبوله بتوبة تظهر الان العراقي قال الظاهر
ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل الحديث
وان للصيرفي في مسالة اخرى قال فيها كل من حكمنا بضعفه
من وجه النقل بوهمه وقلة اتقانه لم يتو بعد الحكم
بضعفه وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه
كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد
لان الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع
المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر
عن الرواية بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
وان الامام السمعاني ابو المظفر يرى ان الراوي اذا
تعمد كذبا في خبر نبوي اسقاط كل ما تقدم من حديثه على
ذلك

ذلك الكذب وان لم يعرف له فيه كذب لتطرق احتمال الكذب
اليه [illegible] اشكال في اسقاط حديثه المتاخر قال ابن الصلاح
وما ذكره [illegible] السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال
كذبه وذلك جار في حديثه الماضي هذا وقد قال
النووي في شرح مسلم وغيره ما ذكره هولاء الايمة ضعيف
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا
اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها وقد
اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قالوا اجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية
في هذا قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري تلميذ
المص وما قاله كنت سبقت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه كلام الايمة
لما مر ويويده قول ايمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا
عفيفا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم فلنص القران على غفران ما سلف منه
والفرق بينها اي الرواية والشهادة ان الرواية الكذب
فيها اغلظ منه في الشهادة لان متعلقها لازم لكل من
المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس
ككذب على احد انتهى ومن كلام المص صادق حمله على
كل من هذه الاقوال فليتنبه له بل يتقيد بالاحتياج
والتاهل لفظ التاهل قال في زيادة على صحته

الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال
انه متى احتيج اليه ما عنده جلس له انتهى قلت
لا يتصور من احد عدم اشتراط التأهل قوله قال ابن خلاد
هو الرامهرمزي قوله وتعقب بمن اخذ المتعقب عليه ذلك هو
القاضي عياض حيث قال ان ما استحسنه ابن خلاد وحدّ ما
لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد
نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز
توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا
ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس للناس وهو ابن نيف
وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون
وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
اخت ابي سعيد الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم
في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين
والمتأخرين وقضية كلام الشارح تسليم المتعقب
وهو غير ما يوضحه كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن
خلاد على محمل صحيح حيث قال وما ذكره ابن خلاد محمول
على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من
نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي
حين سأله ابو شاة ان يكتب عنه خطبته التي سمعها منه

يوم

يوم فتح مكة اكتبوا ولقول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب ولما رواه
ابو داود من قول عبد الله بن عمرو اكتب ما اسمع منك في
الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا
بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له او يحمل النهي
على وقت نزول القرآن خيفة التباسه بغيره او على من
تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب
دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء
واحد لانهم كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه
فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف
ذلك ثم اجمع وانجلت الحالة فالكتابة مسنونة بل قال
الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم قوله ونهوا ان يكتب الظاهر
ان الضمير عائد على صفة الكتابة معنى وصفا او راي فيه
الخبر كما هو الراجح اذا اختلف مرجع الضمير مع ما هو خبر
عنه بالتذكير والتانيث والمعنى عوده لكتابة الحديث
والتوجيه بحاله الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة
المعرض عنه لمتعلقها قوله مبينا حال الشيخ فاعل
يكتب وعلى هذا على سبيل التمييز اذ يكره الخط الدقيق
لانه ربما ضعف البصر عنه ادراكه فلا ينتفع به او لا يكمل

الا لانتفاع به الا الذي فاته لا يقتصر على الورق او لمن يرحل في
طلب تحصيل العلم وكذا يكره التعليق وهو خلط الحروف
التي ينبغي تفرقتها وكذا يكره المشق وهو سرعة الكتابة
مع بعثرة الحروف فقوله سيما ناظرا للاول وقوله
مفسرا ناظرا للاخيرين وقوله وليشكل المشكل اي وليطلب
من كاتب الحديث بل وسائر العلوم المحتاج اليها ان يشكل
ان يضبط بالقلم اللفظ المشكل الذي تلتبس صورته
بصورة غيره لولا الضبط وهذا الكلام على سبيل الندب
ايضا ولنا طلب شكل الحرف المشكل ليظهر اعرابه وتتضح
هيئته سواء وقع في المتن او في السند وضبط وينقطه
راجع للمشكل اي وينقط الحرف المشكل ندبا فالمعجم ينقطه
من اعلاه وما شاكله في صورته المهمل من اسفله الا الحا
لئلا تلتبس بالجيم ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل
صورته تحته اصغر منه ومنهم من يجعل فوقه قلامة
تشبه صورة الهلال راجعها فوق وقفاها اسفل
وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم
يجعل تحته صورة الهمزة وحكي بالمشكل ما يفهم بلا
شكل ونقطه تضييع للزمان واشتغال بما غيره اولى
منه وحكي كراهته عن اهل العلم ولو قطع اللفظ المشكل
في الحاشية بحروف هجائية مفرقة كان انفع وينبغي
الفصل بين الحديثين بكتب دارة ليس بعدها شيء

الحاجز

الحاجز النقط وهكذا بعد التراجم ورؤوس المسائل
وانما تصلح لها في الاحاديث عند تجرد هذه الاسانيد عنها
ثم ينبغي [illegible] صفرا اي خالية الوسط من النقط
الا بعد العرض فينقطها بعدد مرات العرض وكرهوا
في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان
بعد ما ينافيه ما يليق بالاسم العظيم وتعبير الخطيب يجب
اجتناب ذلك حمله الشارح على تاكيد المنع منه نحو عاصي
الله ملعون بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله
في الكتب وان كان وصله فيه اولى قال العراقي
وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسما
الصحابة نحو ساب النبي عليه الصلاة والسلام كافر
وقاتل الزبير فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف
اليه في اخر قال بعضهم والاختصاص للكراهة
بالفصل بين المتنافيين بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل
كذلك نحو ما في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب
فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر ويندب
كتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اتمامها ايضا كلما مر ذكره صلى الله عليه وسلم وان لم يكتبا
في الاصل الذي ينقل فيه ويكتب برفع الفلوري راسه
عن الاصل حيث [illegible] لئلا يتوهم السامعون انها مكتوبة

به ويكره الرمز بهما كما يكره حذفهما او قرأ واحد منهما عن الاصل
وبعضهم تقييد بالرواية فلا يكتبهما اذا لم يكونا [illegible] بين
في الاصل لكنه ينطق بهما ويرفع راسه [illegible] بهما ليعلم
انهما ليسا من الاصل كما تقدم قال ابن دقيق العيد تنبيه
المختار ان لا يرمز لاسماء الرواة الذين سمع الكتاب برواياتهم
فان رمز لم يبين مراده به في ورقة باول الكتاب
او اخره وينص على اسماء من رمز لهم فيها قوله ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى الخ يقال للساقط ايضا
اللحق بفتح الحاء وانما كتب جهة اليمين لشرفها واحتمال
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار ثم ظهر في السطر
سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد
السقطين بمحل الاخر وان خرج الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على
ما بينهما على احد وجوه الضرب كما سبق تنبيه قيد
بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمنى بكونه في الصفحة
اليمنى اما اذا كان الساقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتبه
في الحاشية اليسرى الى ان يستوي الحاشيتان قوله
ما دام في السطر بقية ما فيه مصدرية ظرفية معمول
ليكتب مقيدا بقيده والمراد بقية لها بال كما ان
والحاصل ان الساقط يكتب في اليمنى الا ان
يكون اخر سطر فان كان اخره الحق الى جهة اليسار للامن

حينئذ

حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم ان
ضاق [illegible] لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد
خرج الى جهة اليمين وكالاخير في الكتابة على اليسار ما قرب
منه او حصل وقوع سقط اخر بعده فيما ياتي واعلم
ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا الى اعلا الورقة
لا نازلا الى اسفلها لاحتمال ان يقع سقط اخر فيما بعد فلا
يجد له محلا يقابله فان كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة
وان زاد على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن السطور من
اعلى الطرة نازلا بها الى اسفلها بحيث تنتهي السطور الى
جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا
سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة
طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل
لكونه في السطر الثاني او خالف الامر انعكس الحال فان
انتهت الحواشي قبل فراغ الساقط كمله في اعلى الورقة
واسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفية التخريج
ان يخط خطا صاعدا من السطر الى جهة السطر الذي
فوقه منعطفا الى جهة الساقط يسيرا ومنهم من يصل
بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما ورد بانه تسخيم
للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج نعم ان
بعد كتابة اللحق من محل السقط فلا باس [illegible] كما قاله
العراقي وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل يتلوه كذا

في المحل الفلاني او نحو ذلك ويكتب بمستلم العبارة كتابة الملحق
صح او رجع او يكرر الكلمة التي لم تسقط معه [illegible] لان
فيه لبسا ويخرج لما لم يكن في الاصل بل انما يكتب [illegible] او بيان [illegible]
من وسط الكلمة وبعضهم يضبب لها صادا ممدودة ويكتب
صح وابا بعضهم ذلك شدة كتبوا على الحرف تاكيدا
اذ الكلمة مع هذا الشكل صحيحة نقلا ومعنى صح وما صح من
ذلك وارد او نحوه معنى او لفظا او خطا بان كان شاذا او
مصحفا او ناقصا ضببوا عليه صادا ممدودة هكذا
ص من غير الصاق لها بالموضع لئلا يظن انه ضرب واختاروا
بكتبها نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه لئلا
يظن كمالها فيه ولتنبيه للناظر فيه على انه مثبت في نقله
غير غافل فلا يظن انه غلطة فيصلحه وقد ياتي بعد من
يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها
صح التي هي علامة الخلو من الشك وقد تجاسر بعضهم
فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصورة اسم
الضبة لشبهها ضبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان
كلا منهما جعل على ما فيه ذلك او بشبه الباب لكون المحل
مقفلا بها لا تتجه قراءته كما ان الضبة يقفل بها
تتمات الاولى مما يتحقق بهذا المحل ان ما يزيد في الكتاب
يكشط او يمحا او يخط عليه بخط متصل بحروف المضروب
عليه او يجعل فوقها في الطرفين او يكتب لا في اول

المضروب

المضروب ثم مثلها بعده منطوقتان لوسط المضروب
او يجعل موضعها صفرين في كل جانب صفر وتعلم الا سطر
سطرا سطرا [illegible] كثرت السطور او يكتفى بها في طرفي الزايد
فان وقع تكرير لفظ فابقيها هو اول سطر ثم ما هو اخر سطر ثم
ما تقدم وقيل يستجاد فيثبت ما هو الاحسن هذا
كله ما لم يضف المكرر اذ يوصف او نحوهما بان يعطف او يخبر
عنه فيوالف بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف
وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان يضرب على
المتطرف من المكرر لا على المتوسط لئلا ينفصل بالضرب
بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة تحسين الصورة
في الخط الثانية من اداب كتابة الحديث ايضا
ان يبين الكاتب ولا يجعله ملفقا من روايتين فاكثر
منها لما فيه من اللبس لكنه يحسن لعناية بغير الرواية
التي بنى الكاتب عليها فيبين ما وقع فيها من التخالف
والتوافق والزيادة والنقص وابدال اللفظ باخر
اما بكتب اسم راويها او بكتب رمزه او بكتبها نفسها
بحمرة في نسخة الاصل الذي بنى عليه حوق على تلك
الزيادة بحمرة او غيرها ويبين مراده بذلك والله اعلم
قوله ومنه عرضه بقابله العرض والمعارضة
والمقابلة بمعنى واحد فيقال قابلت الكتاب بالكتاب
وعارضته به او عرضته عليه اذا جعلت ما في

المقابل به وحكم المقابلة لغير تحصيل الطالب مرويه بخطه
او خط غيره الوجوب مقابلة موثوقا بها باصل شيخه
ولو كان الطالب اخذا بالاجازة بل هو شرط في صحة الرواية
على ما اعتمده كثيرون منهم القاضي عياض حيث قال
لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب
والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وكانت في ذلك
جماعة تنبيه لا فرق في المعارضة بين
كونها بنفسه او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره
مع شيخها و ثقة يقظ غيره وقعت حال السماع منه
او عليه وقال ابن دقيق العيد اولى المعارضة قبل
السماع لانه ايسر وقال بعضهم احسن المعارضة مع نفسه
واوجبه بعضهم للتيقن ونسب فيه الى الغلط
وههنا فرع وهو انه يندب للطالب حال
السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا ليحيى
ابن معين اذ قال يجب ذلك فقد قال لما سئل عمن لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز له ان يحدث
بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المتشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع وان
لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة قوله وصحة
سماعه الخ اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة

سماع

سماع الناسخ سامعا كان او مسمعا فقال بامتناعه مطلقا
ابو اسحاق الاسفرايني وابراهيم الحربي وابن عدي
في اخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع حتى قال
ابو بكر احمد بن اسحق الضبعي لا يؤدي الناسخ ما سمعه
الا كما يؤدي من حضر صغيرا بل لا فهم فيقول حضرت لا حدثنا
ولا اخبرنا الا مقيدا بالحضور وجوزه الحنظلي وابن المبارك
وموسى بن هارون الحمال وذهب الشيخ ابن الصلاح الا ان
الاحسن التفصيل فحيث كان مع النسخ ونحوه فهم للمقروء صح
وان لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضورا لا سماعا وهذا هو
الذي عليه العمل وكان الشارح يفعله وكان يفتي ويرد على
القاري وسمع الدارقطني على اسمعيل الصفار ثمانية
عشر حديثا وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين
ان سماعك باطل لاشتغالك عنه بالنسخ فقال له الدارقطني
كم املى الشيخ حديثا وسردها باسانيدها مرتبة الاول
فالاول فعجب الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي
رمز الى اختياره بقوله بان لا يشتغل بما يخل به فاعتبر
في النسخ الاخلال بالسماع وهو لا يخل اذا لم يصحبه فهم
قوله او حديث او نعاس مثل اذا فرط القاري
في الاسراع او اخفى صوته حتى خفي بعض الكلم او
الحروف وكذا لو بعد السامع عن القاري بحيث لا يسمع
بعضها ايضا ووقع في الحكم لشيخ الاسلام تقييد النعاس

بالحذف والظاهر انه قيد لبيان الواقع اذ العبرة بهذا
التفصيل السابق وقد كان الدارقطني يصلي في
حال قراءة القارئ وربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ
وعلى اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا
كان فواتهما لا يخل بفهم الباقي كما قاله الشارح تتمة
وتسن الاجازة من الشيخ للسامعين مع اسماعه اياهم
جبرا لما عساه ان يقع من الخلل في الاعراب او اسماء
الرجال او عروض النعاس واوجبها معه ابن عتاب
الاندلسي وينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة
عقب كل سماع واول من كتبها الانماطي اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن وبها حصل خير كثير
خاتمة كل من سمع على نوع وهن من الشيخ منه
او من شيخه او نعاس او كان سماعه او سماع شيخه
بقراءة لحان او مصحف او كانت كتابة التسميع بخط من
فيه مقال وجب عليه البيان عند التحمل والاداء وكذا
من سمع من شخص مذاكرة واما من سمع من عدل ومجروح
حديثا لا يحسن حذفه للمجروح والاقتصار على روايته
عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شيء يختص به المجروح
والاقتصار على روايته عن العدل لاحتمال وان صح
حذفه بناء على ان الاصل اتفاق الروايتين وان كانا
عدلين جاز الحذف وان يطرقه الاحتمال السابق لضعفه

هنا

هنا وان كان عن كل شيخ قطعة جاز خلطه مع البيان
وذويته فان كان بعضهم مجروحا سقط الحديث كله
او عن كل قطعة الا وجاز ان تكون عن ذلك المجروح ولا
يجوز حذف واحد منهم ثقات كانوا وبعضهم لاجل زيادة
بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه
شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه
قوله واسماعه الخ قدمنا تفصيله فيما يختص به
الشيخ من الاداب قوله والرحلة فيه قد تقدم تفصيله
فيما يختص به الطالب من الاداب قوله وصنفه
تصنيفه الخ اعلم ان التصنيف مرتبة جليلة وفضيلة
اي فضيلة اذ فيه دوام الذكر على الابد مع اكتساب
المهارة بالوقوف على الغوامض والمشكلات فهو من جملة
افعال البر واعمال الخير وربما وجب كما مر في كتابة
العلم ثم التاليف لكونه مطلق العلم اعم من التصنيف
وهو جعل كل صنف على حدة ومن ثم الانتقاء هو اخراج
المحدث الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته
او مرويات شيخه او اقرانه كما قدمناه وكثيرا ما يطلق
كل منها على البقية قاله شيخ الاسلام قلت المشهور
بينهم ان التاليف جمع الشيئين متلائمين على وجه يكون بينهما
لغة فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق
فليتامل قوله فان شاء رتبه على سوابقهم بتقديم فيه

كيفيتان لان المرتبين على قسمين قسم يرتب على حروف المعجم
كالطبراني في معجمه الكبير وقسم يرتب على السوابق
وهو لا نزاع في ان احد ما يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم
ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا والاخر
يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر
ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب
ابن يزيد وابي الطفيل ثم النسا ويبدا منهن بامهات
المومنين قال الخطيب وهي احب الينا قال ابن الصلاح
وهي احسن وان كانت الاولى يعني الترتيب على حروف
المعجم اسهل يعني من الثانية قوله والاولى ان
يقتصر الخ هذا قاصر على ما صنف على الابواب اما
ما صنف على المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يحتج به
بل يذكر ما كان من احاديث كل صحابي اراد تخريجه كان ذكره
مما يحتج به اولا ولذا انحطت احاديث المسانيد الدعوة
الجفلى بفتح الجيم والفا مقصورا اي العامة كمسند
الدارمي فانه مصنف على الابواب اذا علم هذا فمن
اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد
فان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج
به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا
فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده
والا

والا فلا يحتج به كما قال جماعة وتبعهم شيخ الاسلام وغيره
علته تنبيه قوله بان يجمع مسند كل صحابي
على حدة هذا شامل لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف
وقوله فان شا رتبه ضمير للمسند قوله فليبين
علة الضعيف كان اولى وقال ق في بيان
الضعف الانقطاع والوقف ونحوهما قال وقال
من يدعي علم هذا الفن ويبوب عليها ورد عليه بان
هذا العيب من تقرير ما ذكر اشتهر ولا شك في صحة
الرد وان كان ذلك البعض حمل التبيين على التبويب
والا فلا نزاع في المعنى والامر قريب قوله او تصنيفه
على العلل ربما يوهم ان هذه طريقة ثالثة في التصنيف
غير الطريقين السابقتين وليس كذلك بل هو راجع عندهم
اليهما لعصم جمعه معللا مسندا او معللا على الابواب
لان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ومما يرشد الى ما قلناه قول
الشارح والاحسن ان يبوبها اي الاحاديث المعللة
على الابواب اي دون المسانيد وغيرها ومما
جمع على هذا الوجه مسند الامام يعقوب بن شيبة
ولكنه لم يكمله والذي وجد منه مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة ابن غزوان وبعض الموالي

قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يكن من يعلل قط
قوله وبيان اختلاف نقلته يعني فيه فربما يتضح بذكر ما سال
ساقطا هو المتصل او وقف ما ظاهره الرفع او ما ظاهره
الوصل قوله او مستوعبا جامعا من كامل جمع والمراد بالاستيعاب
ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل يجمع للسنة من حيث هي كذا لكن
قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث قال يعني معرفة السبب
الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث
كما في سبب نزول القران الكريم انتهى واقول لكن لعل المراد
سبب بعض الحديث اذ اكثره لا سبب له الا بيان الشرع من حيث
هو شرع وكذلك القران ايضا قوله الحنبلي نعت لابي يعلى
قوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابي يعلى والعكبري بضم العين
وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة قوله في جميع ذلك اي جميع
ما ذكر من اسباب الحديث قوله ومبني على [illegible]
اي لا يتوصل الى الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد
صنف فيها الكتب فيرجع في معرفتها اليها قوله مستغنية عن
التمثيل فيه نظر الا ان يريد ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة
اصولها فصار التمثيل بهذا الاعتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته [illegible]
تمام الغرض للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان المراد [illegible]
امر ابدرسته وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها متعسر
بل متعذر [illegible] والله الموفق ماخوذ من التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق موفقين لوجود
القدرة

396.

القدرة على الطاعة والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة العرض المقارن
للفعل وهي لا تتقدم على الفعل كما لا تتاخر عنه والكافر والفاسق
لا طاعة لهما فلا قدرة عليها بهذا المعنى لا سلامة الاسباب والآلات
الموجودة فيهما لانها قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في استعمال الموفق
فيه تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوقيف اذ لا توقيف
هنا الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفا بهما قوله والهادي
ماخوذ من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت اليه ام
لم توصل وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب والخلاف في ذلك
طويل ويعرض لشنيه تجاذب التاويل وقد تكلمنا على شي منه في تعليق
على شرح العقايد لا اله الا هو اي لا معبود بحق موجودا وفي
الوجود الا هو واستغني عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا
هو وفي اعرابها ومعناها كلام طويل لخصناه في عمدة المريد شرح
جوهرة التوحيد ولعله ختم بها كتابه تفاولا بذلك قوله صلى
الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا اخر
ما انتهى بنا القصد اليه وعرجت بنا ركايب التقصير عليه لكنا نرجوا
الله في القبول فانه خير مسول واكرم مامول ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلاته وسلامه على افضل خلقه اجمعين محمد النبي الامين واله
وصحبه الاكرمين قال مولفه عفا الله عنه وكان الشروع في جمعه
لعشرين مضين من جمادي الاولى من شهور سنة ١٠٣٠ والفراغ منه
بعد عصر يوم الثلاثا رابع شهر رمضان من شهور تلك السنة المذكوره
لا مع ادامة العمل بل مع الفتور الكثير وكان الفراغ منه يوم الاربعا ١٩
شهر شوال المبارك سنة ١٠٨٩ احسن الله عاقبتها بخير امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شعر
اموت ويبقى كل ما قد كتبته
فيا ليت من يقرا كتابي دعا ليا
[illegible]

